

المُوْشُومرب قَوَاعِدِٱلأَحكامِرِ فِي إِصْلَاحِ ٱلأَنَامِرِ


تَألِين سَشَيْخُ الْإسْ كَامِ عِزِّالدِّينِ عَبْدِ الْعَزِيْنِ بِنِ عَبْدِ السَّكَامِ المترفسنة ٦٦٠ ه

> قوبل على سع نسيخ خطيّة چَقِـــيْق

الدكتورنزىپ كال حمت د الدكتورعث ان مبعة ضميرت ته

أبجزء التاين

کِازِ القِیْنِ لِیْنِ دِمْنَ *



الْقَوْلُونِ الْأَحْكَامِ فِي إِصْلَاحِ ٱلْأَنَامِ الْمُؤْسُّومِ بِهِ قَوَاعِدِ ٱلْأَحْكَامِ فِي إِصْلَاحِ ٱلْأَنَامِ

الطبعة الأوك 1251هـ- ٢٠٠٠ مر

جئقوف الطبع مج فوظة

تُطلب جميع كتُبنامِث: دَارَالْقَ الْمِرْ ـ دَمَشْتَق: صَبْ: ٤٥٢٣ ـ ت: ٢٢٩١٧٧ الدّارالشّاميّة ـ بَيرُوت ـ ت: ٢٥٣٦٥٥ / ٢٥٣٦٦٦ صَبْ: ١٠٥١ / ١١٣

تن يع جمع كتبنا في السّعُوديّة عَهِربيه دَارُ البَشْتُ يُر مِ جَسَدَة : ٢١٤٦١ - صَبِّب : ٢٨٩٥

ت : ۱۹۲۲ / ۱۹۲۷۵۲۲

نصل

فيما يفوتُ من المصالح أو يتحقق من المفاسد مع النسيان

النسيانُ غالبٌ على الإنسان، فلا إثمَ على ناسٍ. فَمَنْ نسيَ مأموراً به، لم يسقُطُ بنسيانه مع إمكان التدارك، لأنَّ غَرَضَ الشرع تحصيلُ مصلحته.

فَمَنْ نسيَ صلاةً أو صوماً أو حجّاً أو عمرةً أو قصاصاً أو شيئاً من حقوق الله أو حقوق عباده:

* فإن كان مما لا يقبلُ التدارك، كالجهاد والجمعات وصلاةِ الكسوف والرواتبِ ـ على قول ـ وصلاةِ الجنازة في بعض الصور، وإسكانِ مَنْ يجبُ إسكانُه من الزوجات والآباء والأمهات والرقيق، والإنفاقِ على الآباء والأمهات والبنين والبنات، سقَطَ وجوبُه بفواته.

والمختارُ أنَّ كِسْوَة الزوجاتِ تمليكٌ، إذْ لم يُنقل عن أحد من السلف الصالح والحكام أنهم استلبوا كَسْوَة النساء بعد موت الأزواج، ولا أخذوا شيئاً من ذلك لأجل الأيتام.

* وإن كان مما يقبل التدارك من حقوق الله تعالى أو حقوق عباده، كالصلاة والزكاة والصيام والنذر والديون والكفارات ونفقات (١) الزوجات، وَجَبَ تدارُكُه على الفور إن كان واجباً على الفور، وإن كان على التراخي، فهو باقٍ على تراخيه، والأولى تعجيلُه لأنّه مسارعةٌ في الخيرات.

ولمن نُسِيَ التحريم حالان:

إحداهما: أن يكون المنسيُّ من محرَّمات العبادة، كالكلام والفعل

⁽١) في (ز): «ونفقة».

الكثير في الصلوات، وارتكابِ محظوراتِ الحج ومنهياتِ الصيام، والاعتكافِ مع نسيان العبادة التي هو مُلابِسُها.

* فإن كان منهي العبادة من قبيل الإتلاف، كقتل الصيد في الإحرام، وحَلْقِ الشَّعْر وقلم الأظفار، لم تَسْقُط كفارته، لأنها وجَبَتْ جابرة، والجوابرُ لا تسقط بالنسيان.

* وإن لم يكن منهى العبادة إتلافاً، سقط إثمه من غير بدل.

ولو صلّى ناسياً لطهارة الحَدَث، لم تصحّ صلاتُه، لأنه نَسِيَ مأموراً به. ولو صلّى ناسياً لنجاسة لا يُعفى عن مثلها في حال الاختيار، ففي عذره قولان، مأخذهما أنَّ الطهارة عن النَّجس (من جملة المأمورات، كالطهارة عن الحَدَث)، أو أن استصحابَ النجاسة في الصلوات من قبيل المنهيات، وإنما وجَبَ تدارُكُ المأمورات إذا ذُكِرَت، لأنّ الغَرَض تحصيلُ مصلحتها، وهي ممكنةُ التدارك بعد الذكر، والغَرَضُ من المنهيّ دفعُ المفاسد، فإذا وَقعَ المنهيّ، وتحققتْ مفسدتُه، لم يمكن رفعُها بعد وقوعها.

(الحال الثانية: أن لا) يختص تحريمه (العبادة، فيسقط أنه إثمه، ويجبُ الضمان، كمن باع جاريتَه، ثم نَسِيَ بيعَها فوطئها، أو أبانَ زوجته، ثم نَسِيَ إبانتها فوطئها، أو أعتق أَمَتَه، ثم نَسِيَ عتقها فوطئها أو باعها، أو باع طعاماً، ثم نَسِيَ بيعَهُ فأكله، فلا إثمَ عليه في ذلك كله، ولا ينفُذُ تصرُّفُه، ويلزمُه ضمانُ ما أتلفه من منافع البُضْع وغيره، لأنَّ الضمان من الجوابر، والجوابرُ لا تسقُطُ بالنسيان.

ولو حَلَفَ بالله على شيء أو بطلاقٍ أو إعتاقٍ، ثم فَعَلَ ما حَلَفَ عليه ناسياً لحلفه، ففيه خلاف بين العلماء، والمختارُ حِنْتُه، وبه (°قال الأثمةُ الثلاثةُ، لأنَّ اللفظَ لم يغلب في عرف () الاستعمال على حال الذكر، فيتقيَّدُ بها.

⁽١) ساقطة من (ع). (نا في (ع): «فإن لم».

⁽٣) في (ع): «التحريم».(٤) في (ع): «فسقط».

⁽٥) ساقطة من (ع).

فائدة

الغالبُ من النِسْيَان ما يَقْصُر أمدُه، ولا يستمرُّ على طول الزمان إلاَّ ما نَدَرَ منه.

فمن أتى بمحظور الصلاة مع النِسْيَان، فإِنْ قَصُرَ زمانه عُفِيَ عنه اتفاقاً. وإِنْ طالَ زمانُه ففيه مذهبان:

أحدهما: يُعفى عنه، لأنه لم تُنتَهَك الحرمةُ به.

والثاني: لا يُعفىٰ عنه، لأنَّ الشرع قد فرَّقَ في الأعذار بين غالبها ونادرها، فعفا عن غالبها لما في اجتنابه من المشقة الغالبة، وآخَذَ بنادرها لانتفاء المشقة الغالبة، فإنّا نُفَرِّقُ بين دم البراغيث والبَثَرات وبين غيرهما من النجاسات النادرات، وكذلك نُفَرِّقُ بين فضلةِ الاستجمار لغلبة الابتلاء بها(۱) وبين غيرها من النجاسات.

نصل

في مُنَاسَبَة العلل لأحكامها، وزوال الأحكام بزوال أسبابها

الضروراتُ مناسِبةٌ لإباحة المحظورات جلباً لمصالحها، والجناياتُ مناسِبةٌ لإيجاب العقوبات دَرْءاً لمفاسدها، والنجاساتُ مُناسِبةٌ لوجوب اجتنابها، (أوالقيامُ بأعباء (٣) الولايات مُناسِبٌ لتفويضها وتقليدها، والفضلُ في ذلك مناسبٌ لتقديم الأفضل فالأفضل، والإكرامُ مُناسِبٌ لاختصاصِه بأهل التقوى، والإهَانَةُ مناسِبةٌ لاختصاصها بأهل الطَغْوى ٢).

ولا مُناسَبَةَ بين طهارة الأحداث وأسبابها؛ إذْ كيف يُناسِبُ خروجُ المنيّ من الفَرْج، أو إيلاجُ أحد الفرجين في الآخر، أو خروجُ الحيض والنّفَاس لِغَسل جميع البدن؟!

⁽۱) في (م): «به». (۲) ساقط من (ت).

⁽٣) في (ع): «من عبء».

وكذلك (۱) لا مناسبة بين المس واللمس وخروج الخارج من أَحَدِ السبيلين لإيجاب تطهير الأعضاء الأربعة، مع العفو عن نجاسة محل الخُروج، ولا للمسح على العمائم والعصائب والجبائر والخفاف. وكذلك لا مُنَاسَبة لأسبابِ الحَدَثِ الأصغرِ والأكبرِ لإيجاب مَسْحِ الوجه واليدين بالتراب، بل ذلك تعبُد من رب الأربابِ ومالكِ الرِّقاب، الذي يفعلُ ما يريد. وما أَشْبَهَ هذه الأسباب بالتوقيت.

والأصلُ أن تزولَ الأحكامُ بزوال عللها، فإذا تنجَسَ الماءُ القليل، ثم بَلَغَ قُلْتين، زالت نجاسَتُهُ لزوال عِلَتها، وهي القِلَة. ولو تغيَّرَ الكثيرُ، ثم أزيل تغيره، طهر لزوال علَّة النجاسة، وهي التغيّر. وإذا انقلبَ العصير خمراً، زالت طهارتُه وحِلُه (٢)، فإذا انقلبت (٣) الخمرُ خلاً (أزال تحريمُها) ونجاستُها.

وكذلك الصِّبَا^(ه) والسَّفَه والإغماءُ والنومُ والجنون أسبابٌ لزوال التكاليفِ ونفوذِ التصرف، فإذا زالتُ حَصَلَ التكليفُ ونَفَذَ التصرّف. وكلّما عاد النومُ أو الإغماءُ أو الجنون زالَ التكليفُ بزوال علَّته.

وكذلكَ يَثبتُ التصرُّفُ بحصولِ المِلْك ويزولُ بزواله. وكذلكَ أحكامُ الحَدَث الأصغر والأكبر. وكذلك حكمُ السهو والغفلةِ والذكرِ والنسيان. وكذلك وجوبُ العصمة بالإيمان وزوالُها بالكفر.

وكذلك تزولُ ولايةُ الأب والوصيّ والحاكم بفسوقهم، فإن عادوا إلى العدالة عادَ الأبُ إلى ولايته دون الوصيّ والحاكم، لأنَّ فِسْقَ الأب مانعٌ، وفستُ الوصيّ والحاكم قاطعٌ. وكذلك موانعُ ولاية النكاح في حقّ الأولياء، ترتَفعُ الولايةُ بنزولها وتعودُ بارتفاعها.

وقد شُرِعَ الرَّمَلُ في الطواف لإيهام المشركين قُوَّة المؤمنين، وقد زال

⁽١) ساقطة من (ع، ظ، ز، م).(٢) ساقطة من (ع، ظ، م).

⁽٣) في (ع، ظ، م): «إنقلب». (٤) في (ع، ظ، م، ت): «زالت».

⁽٥) في (ح، ظ): «الصبي».

ذلك، والرَّمَلُ مشروعٌ إلى يوم الدين. ومِثْلُ هذا لا يُقاسُ عليه؛ لأنَّ القياسَ فرعٌ لفهم المعنى. ويجوزُ أن يُقال: إنه ﷺ رَمَلَ في حجّة الوداع مع زوال السبب تذكيراً لنعمة الأمن بعد الخوف لِنَشْكُرَ عليها، فقد أَمَرَنَا اللَّهُ بِذِكْرِ نعمِهِ في غير موضع من كتابه، وما أُمِرْنَا بذكرِها إلاّ لنشكرها.

فائدة

إذا خَلَفَ العِلَّةَ عِلَّةٌ موجِبة لمثل حكم الأولى (استمرَّ الحكمُ، كماً) لو بلغَ الصبيُّ سفيهاً أو مغمى عليه أو مجنوناً.

نصل فيما يُتداركُ إذا فات بعُذْر وما لا يتداركُ مع قيام العذر

والضابطُ: أنَّ اختلال الشرائط والأركان إذا وقَعَ لضرورةٍ أو حاجةٍ، فإن لم يختص وجوبُه بالصلاة كالسَّثر، فإن كانَ في قوم يعمهم العريُ، فلا قضاءَ عليه لما فيه من المَشَقَّة. وإنْ نَدَرَ العُزيُ في بعض الجهات، فإن أمرناهُ بإتمام الركوع والسجود، لم يَقْضِ على الأصح، وإنْ أمرناه بالإيماء، وجَبَ القضاءُ على الأصح.

وإن اختَصَّ وجوبُه بالصلاة في الأركان والطهارتين: فإن كان العُذْرُ عاماً، كعدم الماء في الأسفار، والقعود في الصلاة بالأمراض، فلا قضاء لما فيه من المشقة العامة. وإنْ نَدَرَ: فإن كان مما يدومُ إذا وقعَ، كالاستحاضة وسلس البول واسترخاء الأسر(٢) والاضطجاع في الصلاة بالمرض، فلا قضاء.

⁽۱) في (ع): «خلفه مثله».

⁽٢) أي مَصَرَّتي البول والغائط إذا كان يخرج الأذى منهن قبل الإرادة. (القاموس المحيط ص ٤٣٨)

وإنْ كانَ للعذر النادر بَدَلُ: كتيمم المسافر خوفاً من البرد، وتيمم صاحب الجبيرة، وكالتيمم بانقطاع الماء في الحَضَر، ففي القضاء لندرة هذا قولان. وإنْ لم يكنْ بَدَلُ، كمن فَقَدَ الماءَ والترابَ، فالمذهبُ وجوبُ القضاء إلا في صلاة المحارب إذا اشتدً الخوفُ والتحمَ القتال.

ومذهبُ الشافعي رحمه الله أنَّ الصلاةَ لا تَسْقُطُ إلا بسقوط التكليف أو الحيض. وقال أبو حنيفة رحمه الله: كلَّ صلاة لا يجب قضاؤها فلا⁽¹⁾ يجبُ أداؤها لاختلاله. وهو قولٌ للشافعي، إلاّ أنَّ الشافعيَّ لا يُحَرِّمُ الأداءَ، خلافاً لأبى حنيفة فإنه حَرَّمَهُ لاختلاله.

وقال المزني: كلُّ صلاة وجبَ أداؤها فلا يجبُ قضاؤها. وبنى (٢ ذلك على ٢) قاعدة، وهي: «أنَّ مَنْ كُلِّفَ بشيءٍ من الطاعات، فقدر على بعضه، وعجز عن بعضه، فإنه يأتي بما قدر عليه، ويسقطُ عنه ما عجز عنه»، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَنْسًا إِلّا وُسَعَهَا ﴾(٣)، وقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أمرتكم بأمر فَأْتُوا منه ما استطعتم»(٤).

وبهذا قال أهل الظاهر. واستثنى بعضُ الظاهرية صلاةَ المُحْدِثِ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يَقْبَلُ اللَّهُ صلاةً بغير طُهُور»(٥).

وقال أهل الظاهر وبعضُ العلماء: مَنْ تعمَّد تَرْكَ الصلاة أو الصيام لم يلزمه القضاء، لأنَّ القضاء وردَ في الناسي والنائم، وهما معذوران، وليس المتعمَّدُ في معنى المعذور. ولما قالوه وَجُهٌ حَسَنٌ، وذلك أنَّ الصلاة ليست عقوبة من العقوبات، حتى يقال إذا (آوجَبَ قضاؤها) على المعذور فوجوبه (۷) على غيره أولى؛ لأنَّ الصلاة إكرامٌ من الله سبحانه وتعالى للعبد

⁽۱) في (ع): «لا». (۲) في (ع): «على ذلك».

⁽٣) سورة البقرة: الآية ٢٨٦.

⁽٤) متفق عليه، وتقدم تخريجه فيما سبق: ١/٣٢٧.

⁽٥) أخرجه مسلم في الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة: ١٠٤/١.

⁽٦) في (ع، ظ، م، ز): «وجبت».

⁽٧) في (ع، ظ، م، ز): «فوجوبها».

(اوتشريف له)، وقد سَمّاهُ جليساً له، وأقربُ ما يكونُ العبدُ من ربه إذا كان ساجداً، فلا يستقيمُ مع هذا أَنْ يقال: إذا أكرمَ المعذور بالمجالسة والتقريب، كان العاصي الذي لا عُذْرَ له أولى بالإكرام والتقريب.

وما هذا إلا بمثابة مَنْ يُرَتِّبُ الكرامة على أسباب الإهانة، فيقول: إذا كففت عن عقوبة الأعِفَّاء، كان الكفُ عن حَدِّ الزناةِ وقُطَّاعِ الطريقِ وشَربَةِ الخمر والجُنَاة على النفوس والأطراف أَوْلَىٰ. وهذا قطعٌ للمناسبة بين الأسباب ومُسَبَّباتها.

(ومثاله أن يقول القائل: إذا ناجئ الله المعذورُ، وقرَّبَهُ إليه، كانت مناجاةُ العاصي المجترئ عليه وتقريبُه أولى من مناجاة مَنْ عَذَرَهُ ربَّه ولم يؤاخذه بذنبه).



⁽١) ساقطة من (ع، ظ، م).

⁽٢) ساقطة من (ت).

نصل في بيان تخفيفات الشَّرْع

وهي أنواع:

(منها) تخفيفُ الإسقاط: كإسقاطِ الجمعات والصوم والحج والعمرة بأعذارِ معروفات.

(ومنها) تخفيفُ التنقيص: كقصر الصلوات، وتنقيص ما عجز عنه المريضُ من أفعال الصلوات، كتنقيص الركوع والسجود وغيرهما إلى القَدْر الميسور من ذلك.

(ومنها) تخفيفُ الإبدال: كإبدال الوضوء والغُسُل بالتيمم، وإبدالِ القيام في الصلاة بالقعود، والقعودِ بالاضطجاع، والاضطجاع بالإيماء، وإبدالِ العتق بالصوم، (وإبدالِ الصيام بالإطعام في حق الشيخ الكبير الذي يشتُق عليه الصيام ()، وكإبدالِ بعض واجبات الحج والعمرة بالكفارات عند قيام الأعذار.

(ومنها) تخفيفُ التقديم: كتقديم العصر إلى الظهر، والعشاء إلى المغرب في السفر والمطر، وكتقديم الزكاةِ على حولها، والكفّارة على حنثها.

(ومنها) تخفيفُ التأخير: كتأخير الظهر إلى العصر، والمغربِ إلى العشاء، ورمضانَ إلى ما بعده.

(ومنها) تخفيفُ الترخيص: كصلاة المتيمم مع الحَدَث، وصلاة المُستَجْمِرِ مع فضلة النَّجُو، وكأكل النجاسات للمداواة، وشُرْبِ الخمر للغُصَّة، والتلقظِ بكلمة الكفر عند الإكراه، ويُعَبَّرُ عن هذا بالإطلاق مع قيام المانع، أو بالإباحة مع قيام الحاظر.

⁽١) ساقطة من (ظ).

نصل

في المشاقّ الموجبة للتخفيفات الشرعية

المشاق ضربان:

أحدهما: مشقة لا تنفك العبادة عنها: كمشقة الوضوء والغُسل في شدّة السَّبرَات (١)، وكمشقة إقامة الصلوات في الحرِّ والبردِ، ولا سيّما صلاة الفجر، وكمشقة الصوم في شدّة الحرِّ وطولِ النهار، وكمشقة الحج التي لا انفكاكَ عنها ولا انفصال منها، وكمشقة الجهاد والمخاطرة بالأرواح، وثبوتِ الواحد لاثنين، وكمشقة الأمرِ بالمعروف والنهي عن المنكر التي لا يُنفَكُ عنها غالباً، وكمشقة الاجتهاد في طلب العلم والرحلة فيه.

وكذلك المَشَقَّةُ في رجم الزُّناة، وإقامةِ الحدودِ على الجُناة، ولا سيّما في حق الآباء والأمهات والبنين والبنات، فإنَّ في ذلك مشقةً عظيمةً على مُقيم هذه العقوبات بما يجده من الرقة والرحمة (٢) للسُرَّاق والزُّناة والجُنَاة من الأجانب والأقارب كالبنين والبنات، ولمثل هذا قال تعالى: ﴿وَلا تَأْخُذُكُم مِن الأجانب والأقارب كالبنين والبنات، ولمثل هذا قال تعالى: ﴿وَلا تَأْخُذُكُم بِمَا زَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ ﴿٣)، وقال عليه الصلاةُ والسلام: «لو أنَّ فاطمةَ بنتَ محمد سَرَقَتْ لقطعتُ يَدَها» (٤)، وهو عَيْمَ أولى بتحمل هذه المشاق من غيره، لأنَّ الله سبحانه وتعالى وَصَفَهُ في كتابه العزيز بأنه: ﴿ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَبُوفُ لَ يَجِيعُ ﴾ (٥).

فهذه المشاقُ كلُها لا أثر لها في إسقاطِ العباداتِ والطاعاتِ، ولا في تخفيفها، لأنها لو اثرَتْ لفاتت مصالح العبادات والطاعات في جميع

⁽١) جمع سُبْرَة: وهي الضحوة الباردة. (المصباح المنير ٣١٣/١).

⁽٢) في (ع، ظ، م): «المرحمة».

⁽٣) سورة النور: الآية ٢.

⁽٤) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء باب (٥٤): ٦/١٣/٥، ومسلم في الحدود، باب قطع السارق: ٣/١٣١٥.

⁽٥) سورة التوبة: الآية ١٢٨.

الأوقات، أو في غالب الأوقات، ولفاتَ ما رُتُبَ عليها من المثوبات الباقيات ما دامت الأرضُ والسماوات.

الضرب الثاني: مَشَقَّةٌ تنفكُ عنها العبادةُ غالباً؛ وهي أنواع:

(النوع الأول) مشقةٌ عظيمةٌ فادحةٌ: كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأطراف. فهذه مشقةٌ موجِبةٌ للتخفيف والترخيص، لأنَّ حِفْظَ المُهَجِ والأطرافِ لإقامة مصالح الدارين أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات، ثم تفوتُ أمثالُها.

(النوع الثاني) مشقة خفيفة: كأدنى وَجَعِ في إصبع، أو أدنى صُدَاع، أو سوءِ مزاجِ خفيف. فهذا لا التفات (١) إليه ولا تعريجَ عليه، لأنَّ تحصيلَ مصالح العبادة أولى من دفع مثلِ هذه المشقة التي لا يُؤبَهُ لها.

(النوع الثالث) مشاقٌ واقعة بين هاتين المشقتين مختلفة من النجفة والشِدَّة: فما دنا منها من المشقة العُليا أوجَبَ التخفيف، وما دنا منها من المشقة العُليا أوجَبَ التخفيف، وما دنا منها من المشقة الدنيا لم يُوجب التخفيف إلاّ عند أهل الظاهر، كالحمّى الخفيفة ووجع الضرس اليسير، وما وقع بين هاتين المرتبتين (٢) مختَلَفٌ فيه: فمنهم مَنْ ألحقه (٣) بالعليا، ومنهم مَنْ يلحقه بالدنيا، فكلما قارَبَ العليا كان أولى بلتخفيف، وكلما قارب الدنيا كان أولى بعدم التخفيف.

وقد تتوسَّطُ مشاقٌ بين المرتبتين (١٤)، بحيث لا تدنو من إحداهما، فقد يُتوقَّفُ فيها، وقد يُرَجَّحُ بعضُها بأمر خارج عنها. ومثالُ (٥) ذلك: ابتلاعُ (٢) الريق في الصوم، وابتلاعُ غُبَار الطريق وغربلة الدقيق، (٧فإنه عامً للطارقين (٩ أَثَرَ لها، لشدَّةِ مشقةِ التحرّز منها، (٩ وقد فرَّق بعضُ المالكية في غربلة الدقيق بين أن تكون صناعتُه وبين أن لا تكون، وهو فرقٌ متّجه، بخلاف غبار الطريق، فإنه عام للطارقين (١٠).

⁽١) في (ع، ظ، م، ز): «لفتة». (٢) في (ع، ظ، م، ز): «الرتبتين».

⁽٣) في (ع، ظ، م، ز): «يلحقه». (٤) في (ع، ظ، م، ز): «الرتبتين».

⁽٥) ساقطة من (ع، ظ، م، ز). (٦) في (ع، ظ، م، ز): «كابتلاع».

⁽٧) ساقطة من (ع، ظ، م، ز).(٨) ساقطة من (ح، ز، م).

ولا يُعفىٰ عمّا عدا هذه الأعذار المذكورة (١) مما تَخِفُ المشقةُ في الاحتراز منه، وفيما بينهما، كابتلاع ماء المضمضةِ مع الغَلَبة، اختلاف لوقوعه بين الرتبتين. ولما كانت المبالغةُ مستندةٌ إلى تقصيره بفعله ما نُهِيَ عنه ألحقَها بعضُهم بما تيسَّرَ الاحترازُ منه، وأبطَلَ بها الصومَ، وألحقها بعضُهم بالمضمضة لوقوعها عن الغَلَبة.

وتختلفُ المشاقُ باختلاف العبادات في اهتمام الشرع بها، فما اشتدً اهتمامُه به شُرِطَ في تخفيفه المشاقُ الشديدةُ أو العامةُ، وما لم يهتمُ به خَفَّفَهُ بالمشاق الخفيفة. وقد تُخَفَّفُ مَشَاقَهُ مع شرفه وعلق مرتبته لتكرّر مشاقه، كيلا يؤدي إلى المشاق العامة الكثيرة الوقوع.

مثاله: ترخيصُ الشرع في الصلاة التي هي من أفضل الأعمال أَنْ تُقَامَ مع الخَبَثِ الذي يَشُقُ الاحترازُ منه غالباً، ومع الحَدَث في حقّ المتيمم والمستحاضة، ومَنْ كان عذرُهُ كعذر المستحاضة.

وكذلك المشاق في الحج ثلاثة أقسام: منها ما يَعْظُمُ، فيمنعُ وجوبَ الحج. ومنها ما يَتَوَسَّطُ، فيُتردَّدُ فيه. الحج. ومنها ما يَتَوَسَّطُ، فيُتردَّدُ فيه. وما قَرُبَ منه إلى المشقة العليا كان أولى بأن يمنَعَ الوجوبَ، وما قَرُبَ منه إلى المشقة العليا كان أولى بأن لا يمنَعَ الوجوبَ.

ولا تختص المشاق بالعبادات (٢)، بل تجري في المعاملات أيضاً (٣). مثاله: الغررُ في البيوع. وهو أيضاً (٤) ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يَعْسُرُ اجتنابُه؛ كبيع الفُستق والبُندُق والرمان والبطيخ في قشورها، فيعفى عنه.

والقسم الثاني: ما لا يَعْسُرُ اجتنابُه، فلا يُعفىٰ عنه.

⁽١) ساقطة من (ع، ظ، ز، م). (٢) في (ح): «بالعبادات أيضاً».

والقسم الثالث: ما يقع بين الرتبتين، وفيه اختلاف: منهم مَنْ يُلْحِقُه بما عظُمَتْ مشقتُه، لارتفاعه عمّا خفَّتْ مشقتُه، ومنهم مَنْ يُلْحِقُه بما خفَّتْ مشقتُه، لانحطاطه عما عَظُمَتْ مشقته، إلاّ أنه تارة يَعظُمُ الغررُ فيه، فلا يُعفى عنه على الأصح، كبيع الجوز الأخضر في قشرته، وتارة يَخِفُ الغررُ فيه مع مسيس الحاجة إلى بيعه، فيكون الأصح جوازَه، كبيع الباقلاء الأخضر في قشرته.

فأمّا الصلاة: فينتقلُ فيها القائمُ إلى القعود بالمرض الذي يُشَوِّشُ عليه الخشوعَ والأذكار، ولا يُشترطُ فيها الضرورة، ولا العجزُ عن تصوير القيام اتفاقاً، ويشترطُ في الانتقال من القعود إلى الاضطجاع عُذْرٌ أشقُ من عُذر الانتقال من القيام إلى القعود، لأنَّ الاضطجاعَ منافِ لتعظيم العبادات، لا سيّما والمصلي مناجِ ربَّه، وقد قال سبحانه وتعالى: «أنا جليسُ مَنْ ذكرني» (1).

وأما الأُعْذَارُ في تَرْك الجمعات والجماعات فخفيفة، لأنَّ الجماعات سُنَّةٌ وللجُمعاتِ بَدَلٌ.

وأمّا الصومُ: فالأَعْذَارُ فيه خفيفةٌ، كالسفر والمرض الذي يشقُ الصوم معه كمشقة الصوم على المسافر. وهذان عُذران خفيفان، وما كان أشدً منهما كالخوف على الأرواح والأطراف كان أولى بجواز الفِطْر.

وأمّا الحج: فالأعذارُ في إباحة محظوراته خفيفة، إذْ يجوزُ لبسُ المخيط فيه بالتأذّي بالحرّ والبرد، ويجوزُ حَلْق الرأس فيه بالتأذّي من المرض والقمّل، وكذلك الطيبُ والدهنُ وقَلْمُ الأظفار.

وأمّا التيممُ: فقد جوَّزه الشافعي رحمه الله تارة بأعذار خفيفة، ومَنَعَهُ تارةً - على قول - بأعذارِ أثقلَ منها، وللأعذار عنده رُتَبٌ متفاوتةٌ في المشقة:

⁽۱) تقدم فيما سبق: ١/٣٢١.

الرتبة الأولى: مَشَقَّةٌ عظيمةٌ فادحةٌ؛ كالخوف على النفوس والأعضاء ومنافع الأعضاء، فيُبَاحُ بها التيمم.

الرتبة الثانية: مَشَقَّةٌ دون هذه المشقة في الرتبة؛ كالخوف من حدوث المرض المَخُوف، فهذا ملحقٌ بالرتبة العليا على الأصح.

الرتبة الثالثة: خوف إبطاء البُرْءِ وشدة الضنى؛ ففي إلحاقِهِ بالرتبةِ الثانيةِ خلافٌ، والأصحُ الإلحاق.

الرتبة الرابعة: خَوْفُ الشَّيْن؛ إن كان باطناً لم يكن عُذْراً، وإن كان ظاهراً ففيه خلاف، والمختارُ الإباحةُ بهذه الأعذار كلها كما^(۱) ذكرناه في إباحة الفطر في الصوم، وفي إباحة القعود في الصلاة. ويدلُّ على ذلك صُورٌ جوَّزَ الشافعي فيها التيممَ بمشاق خفيفة دون هذه المشاق.

(أحدها): إذا بيع منه الماءُ بأكثر من ثمن المثل بشيء حقير يسير، فإنه لا يلزَمُهُ شراؤه. ولا شكَّ أن ضَرَرَ الغَبْن بدانق دون ضرر المشقة بظهور الشَّيْن وإبطاء البرء وشدّة الضنى، ولا سيما إذا ظَهَرَ الشَّيْنُ في وجوه النساء اللاتي نَفَاقُهُنَّ في جمالهن، مع أنَّ ضَرَرَ الشَّيْن يدوم إلى الممات، وضررُ الغَبْن بالدانق يتصرَّمُ في الحال. وقد خالف مالكٌ في ذلك، وخلافه مُتَّجِه.

(الصورة الثانية): إذا وُهِبَ منه ثمنُ الماء، وهو درهمٌ مثلاً، فإنه لا يلزمُه قَبولُه، وله أن يتيمم دفعاً لتضرّره بالمنّة بالدرهم. ولا شكَّ أنَّ تضرُّره بالشّينِ والمرض المخوف وشدّة الضنى وبُطء (٢) البرء مع دوامها أعظمُ من تضرّره بذلك مع تَصَرُّمه.

(الصورة الثالثة): إذا كان معهُ ثمنُ الماء، ولكنه محتاجٌ (٣) إليه في نفقة سفره في ذهابه وإيابه، فإنه يتيممُ كيلا ينقطع عن سفره، وقد يكون سَفَرَهُ سَفَرَ نُزْهَةٍ غيرَ مُهم في أمر الدين. وتضرُّرُهُ لانقطاعه عن هذا السفر

⁽۱) في (م): «لما». «وإبطاء».

⁽٣) في (م، ز): "يحتاج".

دون تضرّره بما ذكرناه من المرض المخوف وشدَّة الضنى وبُطء البُرء وظهور الشّين، مع أنَّ سفر النزهة من رعونات النفوس التي لا يقصدها معظمُ العقلاء، بخلاف التضرّر بما ذكرناه، فإنه مقصودُ الدَّفْع لكل عاقل.

ونظير هذا التشديد في باب التيمم ما ذكره الشافعي ومالكٌ رحمهما الله في أنَّ التحلُّل من الحج مختصٌ بحصر العدو، وقد خُولفا في ذلك لأنَّ الآيةَ دالّةٌ على جواز الخروج من الحج بالأعذار، فإنَّ الإحصار عند المعتبرين من أهل اللغة موضوعٌ لإحصار الأَعْذَار، والحصرُ موضوعٌ لحصر الأعداء، بدليل قوله تعالى: ﴿وَخُذُوهُمُ وَأَحْصُرُوهُمُ ﴾. (١) وقال بعضُ أهل اللغة: هما لغتان في حصر الأعذار.

فإن قيل: إنَّ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَخْصِرْتُمْ ﴾(٢) الآية نزلت في الحديبية، ولم يكنُ إحصار عُذْرِ، وإنما كان إحصار عدوً؟

قلنا: إذا دلَّتْ على إحصار العدو كانت دلالتها على إحصار العُذُر أولى، فنزلت لتدُلَّ على إحصار العدو بمنطوقها، وعلى إحصار العُذر بمفهومها، فتناولت الأمرين جميعاً، ونبّهَتْ على أنَّ التحلُّلَ بحصر الأعذار أولى من التحلّل بحصر الأعداء.

فإنْ قيل: قد قُرِنَ بها ما يدلُّ على أنها نزلت في حصر الأعداء، وهو قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا آمِنتُم ﴾ (٣)، والأمنُ إنما يُستعملُ في زوال الخوف من الأعداء دون زوال الأمراض والأعذار؟

فالجواب: أنَّ الآية لمّا دلَّتْ على أنَّ التحلُّل بالحصر أولى رَجَعَ الأمرُ إلى ما دلَّتْ عليه الآية بطريق الأولىٰ لا بطريق اللفظ، وإنْ جَعَلْنَا حُصِرَ وأُخصِرَ لغتين، دلَّ أُخصِرَ على الأمرين، ورجَعَ لفظُ الأمن إلى أحدهما دون الآخر.

⁽١) سورة التوبة: الآية ٥. (٢) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

⁽٣) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

والذي ذكره مالكُ والشافعيُّ رحمهما اللَّهُ لا نظير له في الشريعة السمحة التي قال الله تعالى فيها: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُرُ فِ ٱلرِّينِ مِنْ حَرَجٌ ﴾ (١) وقال فيها: ﴿يُرِيدُ اللهُ يَحِكُمُ ٱلْمُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِحُمُ ٱلْمُسْرَ ﴿ (٢) وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمٌ ﴾ (٣) فإنَّ من انكسرَتْ رجلُه، وتعذَّر عليه أن يعود إلى الحج والعمرة يبقى في بقيّة عمره حاسِرَ الرأس، متجرِّداً من اللباس، مُحَرَّماً عليه النكاحُ والإنكاحُ وأكلُ الصيود والتطينُ والادّهان وقلمُ الأظفار وحَلْقُ الشعر ولبس الخفاف والسراويلات! وهذا بعيدٌ من رحمة الشارع (٤) ورفقه ولطفه بعباده.

(الصورة الرابعة) أنَّ أصحابنا قالوا: لا يلزمُه طَلَبُ الماء من فرسخ ولا من نصف فرسخ، لما فيه من المشقة. ولا شكَّ أنَّ هذه المشقة أخف مما ذكرناه من المرض المخوف وبطء البرء وشدّة الضنى وظُهور الشَّيْن. وكذلك قالوا: لا يطلبه مع الخوف على مال(٥). ولم يفرّقوا بين المال القليل والكثير. قالوا: بل يطلبُه من مكان لو استغاث منه برفقته لأغاثوه مع ما هم فيه(٢) من أشغالهم.

وأمّا المِنَّة: فجعلوها ثلاثةَ أقسام:

أحدها: أَنْ يُوهَبَ منه ثمنُ الماءِ أو الدلو أو الرشا، فيجوزُ له التيممُ لِعظَم المشقة فيها.

القسم الثاني: أن يُوهَبَ منه الماءُ أو يُعار الدلو والرشا، أو يُقْرَضَ ثمنَ الماء مع القدرة على الوفاء، فلا يجوزُ له التيممُ لخفة مشقَّة المِنَّة بمثل ذلك.

القسم الثالث: هل يجبُ عليه استيهابُ الماء أو استعارةُ الدلو والرشا؟ فيه خلاف.

 ⁽١) سورة الحج: الآية ٧٨.
 (٢) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

⁽٣) سورة النساء: الآية ٢٨.(٤) في (ح، ظ، م، ز): «الشرع».

⁽٥) في (ع، ظ، م، ز): «ماله». (٦) في (ع، ظ، م، ز): «عليه».

فإن قيل: المشاقُ تنقسم إلى ما هو في أعلى مراتب الشُّدَة، وإلى ما هو في أدناها، وإلى ما يتوسطُ بينهما، فكيف تُعْرَفُ المشاقُ المتوسطةُ المبيحةُ التي لا ضابط لها، مع أنّ الشرع (الله قد رَبَطَ الله التخفيفات بالشديد والأشدّ، والشاق والأشق، مع أنّ معرفة الشديد والشاق متعذرة (٢) لعدم الضابط؟

قلنا: لا وجه لضبط هذا وأمثاله إلا بالتقريب، فإنَّ ما لا يُحَدُّ ضابطُه لا يجوز تعطيله، ويجبُ تقريبُه، تحصيلاً لمصلحتِه ودرءاً لمفسدته، فالأولى في ضوابط مشاق العبادات أن تُضبط مشقة كلِّ عبادة بأدنى المشاق المعتبرة في تلك العبادة، فإن كانت مثلها أو أزيدَ ثَبَتَتِ الرخصة بها، ولَنْ يُعلم التماثلُ إلا بالزيادة، إذ ليس في قدرة البشر الوقوف على تساوي المشاق، فإذا زادت إحدى المشقتين على الأخرى علمنا أنهما قد استويا فيما اشتملت عليه المشقة الدنيا منهما، وكانت ثبوتُ التخفيف والترخيص بسبب الزيادة أولى.

مثال ذلك: أنَّ التأذي بالقَمْل مبيعٌ للحَلْق في حقّ الناسك، فينبغي أن يعتبر تأذّيه بالأمراض بمثل مشقة القمل. وكذلك سائر المشاق المبيحة للبس والطيب والدهن وغير ذلك من المحظورات.

وكذلك ينبغي أن تقرب المشاق المبيحة للتيمم بأدنى مشقة أبيح بمثلها التيمم، وفي هذا إشكال، فإنَّ مشقة الزيادة اليسيرة على ثمن المثل، ومشقة الانقطاع من (٣) سفر النزهة خفيفة لا ينبغى أن تعتبر بمثلها الأمراض.

وأمّا المرضُ المبيحُ للفطر فينبغي أن تعتبر مشقتُه بمشقة الصيام في السفر، فإذا شقَّ الصومُ مشقةَ تُربي على مشقة الصوم في السفر، فَلْيُجْزِ الأفطارُ بذلك. ولهذا نظائر كثيرة:

منها: مقادير الأغرار في المعاملات.

⁽١) في (م): «قدر ضبط».(٢) في (ح): «متعذر».

⁽٣) في (م): «عن».

ومنها: توقانُ الجائع إلى الطعام، وقد حضرت الصلوات.

ومنها: التأذي بالرياح الباردة في الليلة المظلمة. وكذلك التأذي بالمشي في الوحل.

ومنها: غَضَبُ الحكام المانعُ من الإقدام على الأحكام.

فإن المراتب في ذلك كله مختلفة، ولا ضابط لمتوسطاتها إلا بالتقريب. وقد ضُبِطَ غَضَبُ الحاكم بما يمنع من استيفاء النظر، وكلُ هذه تقريباتٌ يُرْجَعُ في أمثالها إلى ظنون المكلفين.

ولا يُنْهَىٰ الحاكمُ الغضبانُ عن الحكم بما هو معلومٌ له، إذْ لا حاجةً به إلى النظر فيه. مِثالُه: أَنْ يدّعيَ إنسانٌ على إنسان بدرهم معلوم، فينكره، فلا يكره للحاكم الحكمُ بينهما مع غضبه، إذْ لا يُحتاجُ في هذه المسألة إلى نظر واعتبار، بل حكمُه به فيها في حال غضبه كحكمه في حال رضاه.

فإن قيل: قد تقرَّرَ في الشرع أنَّ ما لا يمكن ضَبْطُه يجبُ الحَمْلُ على أَقلُه، كمن باع عبداً وشَرَطَ أنه كاتبٌ أو نجّارٌ أو خيّاط أو رام أو بانٍ، فإن (الشرط يُحمل على أقل رتب (الكتابة والنجارة والخياطة والرّماية والبناء.

وكذلك لو أسلم في شيء وصَفَهُ بصفات، لكل واحدة منهن رتب عالية ورتب دانية ورتب متوسطة، فإنه يُحمل على أدناهن، إذ لا ضبط (٢) لما زاد عليها، فإذا وصَفَ الجارية بإشراق اللون أو بالكَحَل أو بالبياضِ حُمِلَ على أقل رُتَبِ ذلك، وكذلك سائر الصفات، فهلا قُلتم بالحمل ههنا على أدنى رتب المشاق لعسر ضَبْطِ رُتَبِ المشاق الزائدة على أدناها (٣)؟

قلنا: لا يجوزُ تفويتُ مصالح العبادات مع عظمها وشرفها بمثل هذه المشاق مع خفّتها وسهولةِ تحملها، بل تَحَمَّلُ هذه المشاق لا وزنَ له في

⁽١) في (ح): «الشروط تحمل على أول وقت».

⁽٢) في (ع): «ضابط».

⁽٣) في (ح): «أدناهن»، وفي (م): «الأدني».

تحصيل مصالح العبادات، لأنَّ مصالحَ العبادات باقيةٌ أبدَ الآبدين ودهرَ الداهرين، مع ما يبتنى عليها من رضا رب العالمين، ولذلك كانَ اجتنابُ الرُّخص^(۱) في معظم هذه المشاق أولى، لأنَّ تحمُّلَ المشاق فيها أعظمُ أجراً من تعاطيها بغير مشقة، لما ذكرناه من فضل تحمل المشاق لأجل الله.

وإنما حَمَلْنَا في المعاملات على الأقل تحصيلاً لمقاصد المعاملات ومصالحها، فإنَّ الحمل على الأعلى يؤدي في السَّلَم إلى عِزَّة الوجود، وهي مُبطلةٌ للسَّلَم. والحملُ في الصفات المشروطة في البيوع على الأعلى يؤدي إلى كثرة التنازع والاختلاف، والحملُ على ما بينهما لا ضابط له ولا وقوفَ عليه، فتعذَّر تجويزُه لعدم الاطّلاع عليه.

نصل ^(۲) فيما تُدْرَأ من مشاق المِنَن

المِنَّةُ مَفْسدَةٌ عَامَّةٌ للنفوس، مؤلمةٌ للقلوب، وهي ثلاثةُ أنواع: شديدةٌ، وخفيفةٌ، ومتوسطةٌ. فلا يُحَمِّلُ الشرعُ المِنَّةَ الشديدةَ إلاّ لمصلحة تُربي عليها، كمنَّة المُغتِق (٣) على العتيق، والمُطْعِم في الضرورة على المُطْعَم، والكاسي في الضرورة على المكسق.



⁽١) في (ع، ز، ظ): «الترخص.

⁽٢) هذا الفصل عنواناً ومضموناً ساقط من (ت).

⁽٣) في (ح): «العتيق»، وفي (ع): «العتق».

نصل في الاحتياط لجلب المصالح ودرء المفاسد

المصالحُ التي أُمَرَ الشرعُ بتحصيلها ضربان:

أحدهما: مصالح الإيجاب.

والثاني: مصالحُ الندب.

والمفاسدُ التي أمر الشرعُ بدرئها ضربان:

أحدهما: مفاسد الكراهة.

والثاني: مفاسد التحريم.

والشرعُ يحتاطُ لدرء مفاسد الكراهة والتحريم كما يحتاطُ لجلب مصالح الندب والإيجاب.

والاحتياطُ ضربان:

أحدُهما: ما يُنْدَبُ إليه، ويُعَبَّرُ عنه بالوَرَع، كغسل اليدين ثلاثاً إذا قام من النوم قبل إدخالهما الإناء، وكالخروج من خلاف العلماء عند تقارب المآخذ، وكإصلاح الحكام بين الخصوم في مسائل الخلاف، وكاجتنابِ كلِّ مفسدة موهومة، وفعلِ كل مصلحة موهومة، فَمَنْ شكَّ في عَقْدِ من العقود، أو في شَرْط من شروطه، أو في ركن من أركانه فَلْيُعِدْهُ بشروطه وأركانه.

وكذلك مَنْ فَرَغَ من عبادة، ثم شكَّ في شيء من أركانها أو شرائطها بعد زمن طويل، فالورَع (١) أن يُعيدها.

⁽١) في (ظ): «فالأولى».

ولو شَكَّ في إبراء من دين أو تعزير أو حَدُّ أو قصاص، فليُبرئ من ذلك، ليحصل على أجر المحسنين، ويبرأ خصمُه بيقين.

وإنْ شَكَّ في إعتاق أو طلاق قبل الدخول، فليجدِّد النكاح والإعتاق.

وإنْ شَكَّ أَطلَقَ قبل الدخول أو بعده: فإن كانَ قبل انقضاء العِدَّة، فليجدد رجعة ونكاحاً، وإنْ كان بعد انقضائها فليجدد النكاح.

وإنْ شَكَّ أَطَلَقَ واحدةً أو اثنتين، فإن أراد إبقاءَ النكاح مع الوَرَع، فليطلِّقُ طلقةً مُعَلَّقَةً على نفي الطلقة الثانية، بأن يقول: إن لم أكن طلَّقتها فهي طالق، كي (١) لا يقع عليه طلقتان.

وإنْ شَكَّ في الطلقة، أرجعيَّة هي أم خُلْع، فليرتجع، وليجدّد النكاح، لأنها إن كانت خُلْعاً فقد تلافاها بالرجعة، وإنْ كانت خُلْعاً فقد تلافاها بالنكاح.

وإنْ شَكَ في حِلِّ المال المُخرج في الزكاة (٢) أو الكفارات أو الديون، فليُعد ذلك.

ومَنْ تيقَّنَ الطهارةَ وشَكَّ في الحَدَث، فالوَرَعُ أَن يُحْدِثَ ثم يتطهر. فإنْ تطهَّرَ من غير حَدَث، فالمختارُ أَنَّ الورعَ لا يحصل بذلك، لعجزه عن جَزْم نيَّةِ رَفْعِ الحَدَث، لأنَّ بقاء الطهارة يمنعه من الجزم، كما أنَّ بقاء شعبان يمنعُ من جَزْم نيّةِ صوم رمضان ليلة الثلاثين من شعبان. وهذا هو الجاري على أصول مذهب الشافعي رحمه الله من جهة أنَّ استصحاب الأصل قد مَنَعَ الجَزْمَ والإجزاءَ في مسائل شتى، ولا فرق بينها وبين هذا.

ولو التبسَ عليه المنيّ بالمذي، فليجامع، ثم يغتسل ليجزم النيّة. فإن اغتسل من غير جنابة، فينبغي أن لا يجزئه إلاّ في أعضاء الوضوء، لأنَّ استصحابَ الطهارة فيما عدا أعضاء الوضوء مانعٌ من جَزْم نيّة الغُسْل فيها.

⁽۱) في (م): «لئلا». (۲) في (م): «الزكوات».

ونظائرُ هذا كثيرة، وضابطُه أن يَدَعَ ما يَريبُه إلى ما لا يَريبُه. ومَنْ تَرَكَ الشبهات فقد استبرأَ لدينه وعرضه.

الضرب الثاني من الاحتياط: ما يجبُ لكونه وسيلة إلى تحصيل ما تحقّق وجوبُه أو درءِ ما تحقّق تحريمُه.

* فإذا دارت المصلحةُ بين الإيجاب والندب، فالاحتياطُ حملُها على الإيجاب، لما في ذلك من تحقق براءة الذمة: فإن (١) كانت عند الله واجبة، فقد حصل مصلحتَها. وإن كانت مندوبة، فقد حصل على مصلحة الندب وعلى ثواب نيّة الواجب؛ فإنَّ مَنْ هَمَّ بحسنةٍ ولم يعملها كُتِبَتْ له حسنة.

* وإذا دارت المفسدة بين الكراهة والتحريم، فالاحتياط حملُها على التحريم، فإنْ كانت مفسدة التحريم محقَّقة، فقد فاز باجتنابها. وإن كانت منفيّة، فقد اندفعت مفسدة المكروه، وأثيبَ على قَصْد اجتناب المحرَّم؛ فإنَّ اجتناب المحرَّم أفضلُ من اجتناب المكروه، كما أنَّ فِعْلَ الواجب أفضلُ من فعل المندوب.

وللاحتياط لتحصيل مصلحة الواجب أمثلة:

(أحدها): أنَّ مَنْ نسي صلاةً من خمس لا يَعْرِفُ عينَها، فإنه يلزَمُه الخَمْسُ ليتوسَّلَ بالأربع إلى تحصيل الواجبة.

(المثال الثاني): أنَّ مَنْ نسيَ ركوعاً أو سجوداً أو ركناً من أركان الصلاة، ولم يَعْرِف محلَّه، فإنه يلزمُه البناءُ على اليقين احتياطاً لتحصيل مصلحة الواجب، والبناءُ على اليقين تقديرُ أشق الأمرين، والإتيانُ بالأشق منهما. فإذا شكَّ أترَكَ الركن من الركعة الأولى أو من الثانية بنى على أنه من الأولى، لأنه الأشق (٢).

(المثال الثالث): يجبُ على الخنثى المشكل أن يستتر في الصلاة تَستُرُ النساء احتياطاً لتحصيل مصلحة واجب السترة.

⁽۱) في (م): «وإن». (۲) في (ح): «أشتى».

(المثال الرابع): إذا اختلط قتلى المسلمين بقتلى الكافرين (١) فإنّا نُغَسِّلُ الجميعَ ونكفنهم وندفنهم توسلاً إلى إقامة حقوق المسلمين من الغسل والدفن والتكفين.

وكذلك (٢) إذا تعارضت شهادتان في كفر الميّت وإسلامه، فإنا نغسّلُه ونكفّئه ونصلّى عليه وندفئه في قبور المسلمين.

وفي اختلاط المسلمين بالكافرين لا نصلّي على الكافرين، بل نخصُّ المؤمنين بنيّة الصلاة عليهم، لتحريم الصلاة على الكافرين، ولا يمكنُ الاحتياطُ عند تعارض البيّنات إلا بالصلاة.

(المثال الخامس): أنَّ مَنْ لزمَتْهُ زكاةٌ من زكاتين لا يَعْرِفُ عينَها، مثل أن لزمته زكاةٌ لا يدري أبقرةٌ هي، أم بعير، أم دينار، أم درهم، أم حنطة، أم شعير، فإنه يأتي بالزكاتين ليخرجَ عمّا وجَبَ عليه. وفي هذا نظر، فإنَّ الأصل الأصل عدمُ كلِّ واحدة منهما، بخلاف نسيان صلاة من خمس، فإنَّ الأصل في كل واحدة منهنَ الوجوب.

فإن تحقَّقَ وجوبُ زكاةِ نصابين (٣)، ثُمَ شَكَّ في أي الزكاتين أخرج، فهو كالشكّ في صلاة من صلاتين (٤).

(المثال السادس): إذا شَكَّ الناسكُ، هل هو مُفْرِدٌ أو متمتعٌ أو قارن؟ وكانَ ذلكَ قبلَ الطواف، فإنه يلزمه أن يجعلَ نَفْسَه قارناً ليبرأ بيقين، لأنه إن كان قبلَ ذلك قارناً، لم تَضُرّه نيّةُ القِران، وإنْ كان متمتعاً فقد أدخلَ الحجَّ على العمرة، وإنْ كان مُفْرِداً، لم تَضُرّه نيّةُ القِرَان، فيبرأ من الحجّ بكل حال.

(المثال السابع): إذا شَكَّت المرأةُ هل الواجبُ عليها عدةُ وفاةٍ (٥) أو عدة طلاق، فإنه يلزمها الإتيانُ بالعدّتين، لتخرج عمّا عليها بيقين.

⁽١) في (ع، ظ، م): «الكفار» (٢) في (ح، ز، ظ): «لو».

 ⁽٣) في (ع): «النصابين».
 (١٤) في (ع): «الصلاتين».

⁽٥) في (ح): «الوفاة».

(المثال الثامن): إذا ماتَ زوجُ الأمة وسيدها، وشَكَّتُ في السابق منهما، فإنه يلزمها الاستبراءُ وعدةُ الوفاة لتبرأ(١) بيقين.

(المثال التاسع): وجوبُ الغُسُل لكل صلاة على المتحيرة لتبرأ عما عليها بيقين، لأنها إنْ كانت حائضاً فلا طهارة عليها (٢)، وإنْ كانت قد طهرت من الحيض فوظيفتها الغُسُل، وقد أتّت به.

(المثال العاشر): وجوبُ الصلوات على المستحاضة المتحيرة في جميع الأوقات، لاحتمال طهرها في كل واحدة منها.

(المثال الحادي عشر): يجبُ على المستحاضة صومُ شهر رمضان مع صوم شهر آخر، وقضاء يومين بستّة أيام من ثمانيةَ عَشَرَ يوماً، لتبرأ عمّا عليها بيقين.

وهذا مشكلٌ من جهة أنَّ الشافعي رحمه الله قَدَّرَ لها أكثر الحيض وأقلً الطهر، وذلك في غاية الندور، وردَّ المعتادة إلى العادة من غير زيادة، مع جواز أن يكون حيضُها قد صار إلى خمسة عشر. فأيُّ فرق بين ردّ المعتادة إلى العادة من غير زيادة بناءً على أنَّ الأصلَ عدمُ تغير العادة، وبين ردّ هذه إلى غالب العادات لندرة دوران العادة على أكثر الحيض وأقل الطهر.

فإن قيل: كيف تَجْزِمُ المستحاضةُ نيَّةَ الصوم والصلاةِ مع أنها ما من وقتٍ تنوي فيه الصومَ والصلاةَ إلا وهي تُجَوِّزُ أن تكون فيه طاهراً وأن تكون حائضاً، ولا يُتصور مع هذا التردُّدِ جَزْم؟

قلنا: لمّا كان وقتُ الطهر أكثرَ من وقت الحيض غالباً، جاز إسنادُ^(٣) الجزم إلى هذه الغَلَبَة.

* وللاحتياط لدرء مفسدة المحرَّم أمثلة:

(أحدها): إذا اشتبه إناءً طاهرٌ بإناءِ نجس، أو ثوبٌ طاهرٌ بثوب

في (م): «لتبرأ عما عليها». (٢) ساقطة من (ع).

⁽٣) في (ع، ظ، ز): «استناد».

نجس، وتعذَّرَ معرفةُ الطاهر منهما، فإنه يجب اجتنابُهما درءاً لمفسدة النجس منهما.

(المثال الثاني): إذا اشتبهَتْ أختُه من الرضاع بأجنبية، فإنهما يحرمان عليه احتياطاً لدرء مفسدة نكاح الأخت.

(المثال الثالث): إذا اختلط درهم حلال بدرهم حرام، وجَبَ اجتنابهما دفعاً لمفسدة الحرام.

(المثال الرابع): إذا اختلط حَمَامُ بَرِّ بحمام بلدِ مملوكِ مع استوائهما، فإنه يحرم الاصطيادُ منه، درءاً لمفسدة اصطياد المملوك على المختار.

(المثال الخامس): نكاحُ الخنثى المشكل باطلٌ (الدرءِ مفسدة) تزويج المرأة بالمرأة أو الرجل بالرجل.

(المثال السادس): إذا قَطَعَ رجلٌ أو امرأةٌ ذكرَ خنثى مشكل وشَفْرَيه وأُنثييه، فإنا لا نوجِبُ القصاصَ على واحدٍ منهما درءاً لمفسدة أَخْذِ الزائد بالأصلي.

(المثال السابع): إذا قال: «إن كان هذا الطائر غراباً فامرأتي طالق، وإن لم يكن غراباً فأمَتي حُرَّةً» فَطَارَ الغُرَابُ، وتعذرت عليه معرفتُه، فإنا نُحَرِّمُ عليه الأمةَ والمطلقةَ درءاً لمفسدة تحريم إحداهما.

وكذلك إذا قال: «إنْ كانَ هذا الطائر غُراباً فَأَمَتي حُرَةٌ، وإنْ لم يكن غُراباً فعبدي حُرَّه، فإنه يُمنع من التصرّف فيهما درءاً لمفسدة التصرّف في الحُرّ منهما.

والتحريم في هذه المسائل بسببين مختلفين، أحدهما التحريم بسبب قيام المفسدة بالمحل، والآخر بسبب أنه وسيلة إلى درء المفسدة القائمة بالمحل.

⁽١) في (ع، ظ، م، ز): «درءاً لمفسدة».

(المثال الثامن): تحريمُ وطء المستحاضة المتحيَّرة عند كثير من الأصحاب، درءاً لما يُتوهم من مفسدة الوطء في الحيض.

وقد جوَّزه بعضُهم نظراً لحق الزوج في البُضع، وأنه ليس تقديرُ الحيض بأولى من تقدير الطهر، ولما فيه من الضَّرَر الدائم، ولا سيّما في حقّ الزوجين الشابيّن.

(أوكلُّ ذلك مندرجٌ في قوله عليه الصلاة والسلام (٢): «فَمَنْ تَرَكَ الشبهات فقد استبرأ لدينه وعِرْضه» (١).

فإن قيل: الصلاة مع الحيض حرام، ومع الطُهر واجبة، فلم قدّمتم الاحتياط لدرء مفسدة الصلاة في الاحتياط لدرء مفسدة الصلاة في الحيض؟

قلنا: لأنَّ الطهارةَ شَرْطٌ من شروط^(٣) الصلاة، فلا تُهمل المصالحُ الحاصلةُ من أركان الصلاة وسائر شرائطها بفوات شَرْط واحد؛ فإنَّ مصالح الصلاة خطيرةٌ عظيمةٌ لا تدانيها مصلحةُ الطهر من الحيض، لأنَّ الطُهْرَ منه كالتتمة والتكملة لمقاصد الصلاة، ولا⁽³⁾ تقدم التتماتُ والتكملاتُ على مقاصد الصلوات.

كيف وكلُ ركنِ من أركان الصلاة وشرطِ من شروطها مقصودٌ مهمٌ، لا يسقط ميسوره (٥) بمعسوره (٦). ولذلك يُصلّي مَنْ لا يجدُ ماءً ولا تراباً ولا سُترة، ولا يتمكن من القبلة ولا من الركوع ولا من (٧) السجود على حَسَب حاله.

(المثال التاسع): أن (٨) لا يقتدي الرجلُ بالخنثي، ولا الخنثى بالخنثى، دفعاً لمفسدة اقتداء الذكور بالإناث.

⁽١) ساقطة من (ع، ظ).

⁽۲) قطعة من حديث «الحلال بين والحرام بين» المتفق عليه. وقد تقدم تخريجه: ١/٢٩٧.

⁽٣) في (ح، ز): «شرائط».(٤) في (ع، ظ. ز، م): «فلا».

⁽ه) في (ح): «ميسور». (٦) في (ح): «بمعسور».

⁽٧) ساقطة من (ح).(٨) ساقطة من (ع، ظ).

(المثال العاشر): الاحتياطُ لمن لم يوجد، ويُتوقَّعُ وجودُه، كتحريم نكاح الأَمة خوفاً من إرقاق الولد الذي يُتوقع وجودُه، والرقُ من أعظم المفاسد.

فإن قيل: كيف أجزتموه عند خوف العَنَت وفَقْد مَهْر الحُرَّة؟

قلنا: دفعُ مفسدة الزنا عمن تحقَّقَ وجودُه أولى من دفع مفسدة الرق عمن يتوهم وجودُه، ولو تحقَّقَ وجودُه لكان حقُّ أبيه في درء مفسدة الزنا أولى من حقّه في دفع مفسدة الرقّ، لأنَّ مفاسد الزنا عاجلةٌ وآجلةٌ، ومفاسدُ الرقّ عاجلةٌ لا غير، إذْ لا يأثم أحدٌ بكونه رقيقاً، ويأثمُ بكونه زانياً، بل العبدُ المملوكُ إذا أدّى حقَّ الله وحقَّ مواليه كان له أجران.

(المثال الحادي عشر): الشهادة بحصر الورثة، ولها حالان:

إحدهما: أن تكون احتياطاً لما^(۱) تحقق وجوده، كالآباء والأمهات والأجداد والجدّات. فإذا أقام الوارثُ بيّنةً بأنَّ الميّتَ أخوه من أبويه (^{۲)}، لم نَدْفَعْ إليه شيئاً، لأنَّ الأصلَ بقاءُ أبويهما (^{۳)}، (³وكذلك أجدادهما وجدّاتهما ³⁾.

الحال الثانية: الشهادة بنفي الزوجين والإخوة والأخوات، وأمثال ذلك، فإنّا لا ندفع شيئاً من الميراث إلاّ بالحصر في الوارث المذكور، وإنْ كان الأصلُ عدمَ الأزواج والزوجات والإخوة والأخوات، فهذا احتياطٌ لمن لم يُتَحَقَّقُ وجودُه، ولكنَّ وجودَهُ كثيرٌ غالبٌ. وكذلك الاحتياطُ للحمل بتقدير أربعة من الذكور.

* وللاحتياط لتحصيل مصلحة المندوب أمثلة:

(منها): أنَّ مَنْ نسي ركعتين من السنن الرواتب، ولم يعلم أهي سُنة

⁽۱) في (ت): «لمن». (٢) في (ع): «أبيه».

⁽٣) في (ع): «أبيهما، وفي (ح): «أبويهما وأمهما».

⁽٤) ساقط من (ع، ز).

الفجر أم سُنّة الظهر، فإنه يأتي بالسُنّتين ليحصل على المنسيّة (١) منهما، كمن نسى صلاةً من صلاتين مفروضتين.

(ومنها): مَنْ شَكَّ، هل غَسَلَ في الوضوء ثلاثاً أو اثنتين، فإنه يأتي بالثالثة احتياطاً للمندوب، خلافاً لأبي محمد.

* وللاحتياط لدفع مفسدة المكروه أمثلة:

(منها): أن لا تقوم الخنثى عن يمين الإمام.

(ومنها): أن لا تتقدُّم الخنثي على الرجال.

(ومنها): أنه يكره للرجال أن يُصلّوا وراء خنثى (٢) في الصفوف، أو في صفّ فيه خنثى.

فائدة

قد يتعذّر الورعُ على الحاكم في مسائل الخلاف، كما إذا كان ليتيم على يتيم حقَّ مختَلَفٌ في وجوبه، فلا يمكنُ الصلح ههنا، إذْ لا تجوزُ المسامحةُ بمال أحدهما، وعلى الحاكم التورّطُ في الخلاف، وكذلكَ حكمُ الأب والوصي.



⁽١) في (م، ز، ظ): «السنة».

⁽۲) في (ع، م): «الخنثي».

نصل

فيما يقتضيه النهى من الفساد وما لا يقتضيه

للنهي أحوال:

الأولى: أن يُنهى عن الشيء لاختلالِ ركنِ من أركانه، أو شرطٍ من شرائطه؛ كالنهي عن الصلاة في المزبلة والمجزرة، (اوكالنهي عن صوم يومي العيدين، وكنهي المُحْرم عن النكاح والإنكاح!).

وكذلك النهيُ عن بيع الغَرَر، وعن بيع ما لم يُقبض، وربح ما لم يُضمن، وبيع الثمار حتى تُزهي، وكالنهي عن بيع الحُرّ، وعن بيع الملاقيح والمضامين. فهذا كلّه محمولٌ على فساد المنهيّ عنه.

الحال الثانية: أن يُنهى عنه لاقتران مفسدة به. وله أمثلة:

(أحدها): التطهُّرُ بالماء المغصوب، ليس النهيُ عنه لعينه، وإنما النهي عنه لاستمرار غصبه. وكذلك التطَهُّرُ بما يُخَافُ منه التلفُ لشدَّة حرَّه (٢) أو برده (٣)، فإنه لم يُنْهَ عنه لعينه، وإنما النهي عما اقترنَ به من خوف التلف.

(المثال الثاني): الصلاةُ في الدار المغصوبة، ليس النهيُ عنها لعينها، المثال الثاني): الصلاةُ في الدار المغصوبة، ليس النهيُ عنها النهيُ عما دونها من المصالح³⁾، وإنما المرادُ بالنهي ما اقترنَ بالصلاة^(٥) من الغَضب. فالنهيُ متعلِّقٌ بالصلاة من جهة اللفظ، وبالغصب من جهة المعنى، وهو من المجاز العرفي، كقولهم: لا أرينَك (٦) ههنا، وكقوله تعالى: ﴿فَلَا تَمُوتُنَ إِلَا

⁽۱) ساقطة من (ع). (۲) في (ظ، ع): «حر».

⁽٣) في (ع، ظ): «برد». (٤) ساقطة من (ع، ظ، ز، م، ت).

⁽٥) في (ع، ظ، ز، ت): «بها». (٦) في (ح): «لأرينك».

وَأَنتُم مُسْلِمُونَ ﴾ (١) النهيُ عن الموت في اللفظ، وعما يقترنُ به من الكفر في المعنى. ومثلُه قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَصُدُنَّكُمُ الشَّيْطَانُ ﴾ (٢) النهيُ عن الصَّدُ للشيطان في اللفظ، وللمكلفين في المعنى.

(المثال الثالث): النهيُ عن البيع وقت النداء مع توفر أركانه وشرائطه، ليس نهياً عنه في نفسه، وإنما هو نهيٌ عن التقاعد والتشاغل عن الجمعة.

(المثال الرابع): النهيُ عن البيع على بيع الأخ مع توفر الشرائط والأركان، ليس النهي من جهة المعنى عن البيع، وإنما هو نهيٌ عن الإضرار المقترن بالبيع.

وكذلك (٣) النهي عن النجش، والسوم على السوم، والخطبة على الخطبة من هذا القبيل، لأنها مَنَاهِ منفصلةٌ عن البيع.

(المثال الخامس): بيعُ الحاضر للبادي ليس منهياً عنه لعينه، وإنما النهيُ عن الإضرار بالناس.

الحال الثالثة: ما يتردَّدُ بين هذين النوعين، كصوم يوم الشكّ وأيام التشريق، والصلوات في الأوقات المكروهات. وفيه خلافٌ مأخذُهُ أنَّ النهيَ عنه هل هو لعينه أو لأمر يقترنُ به؟

الحال الرابعة: أن يُنْهِىٰ عما لا يُعْلَمُ أنه لاختلال الشرائط والأركان أو لأمرِ مجاور، فهذا أيضاً مقتض للفساد، حملًا للفظ على الحقيقة. ومثاله: نهيه ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان(٤٠).

⁽١) سورة البقرة: الآية ١٣٢.

⁽٢) سورة الزخرف: الآية ٦٢. (٣) في (ع، ظ، ز، م): «وليس».

⁽٤) أخرجه ابن ماجه في التجارات، باب النهي عن بيع الطعام ما لم يقبض: ٧٥٠/٢ عن جابر. قال في الزوائد: في إسناده محمد بن أبي ليلى وهو ضعيف. وأخرجه الدارقطني: ٣/٨، والبيهقي: ٣١٦/٥. قال البيهقي: قد روي ذلك موصولاً من أوجه، إذا ضُمَّ بعضها إلى بعض قوِيَ مع الحديث الثابت عن ابن عمر وابن عباس في هذا الباب.

الحال الخامسة: أن يُنهىٰ عن الشيء لفوات فضيلة في العبادة، فلا يقتضي الفساد. كالنهي عن الصلاة مع مدافعة الأخبثين، فإنه نُهِيَ عن ذلك لما فيه من تشويش الخشوع، ولو تُرِكَ الخشوعُ عمداً لصحّت الصلاة.

وأما نهيُ الحاكم عن الحكم في حال الغضب الشديد والألم الشديد، فاحتياطٌ للحكم، فإذا وقَعَ الحكمُ بشرائطه وأركانه صحَّ، لحصول مقاصده.



نصل

في بناء جلب المصالح ودرء المفاسد على الظنون

لمّا كان الغالبُ صِدْق الظنون، بُنيَتْ عليها مصالحُ الدنيا والآخرة، لأنَّ كذِبَهَا نادرٌ، فلا يجوز تعطيلُ مصالحَ صِدْقُها الغالبُ خوفاً من وقوع مفاسد (اكذِبُ ظُنُونِها) النادرُ.

ولا شكّ أنَّ مصالح الدنيا والآخرة مبنيّةٌ على الظنون كما ذكرناه (٢٠). ولا يجوزُ العملُ بكلّ ظنّ.

والظنونُ المعتبرةُ أقسامٌ:

أحدها: ظنَّ في أدنى الرُّتَب.

والثاني: ظنِّ في أعلاها.

والثالث: ظنون متوسطات.

فإن قيل: لِمَ ثَبَتَتُ أحكامُ الشرعِ بالظنونِ المستفادةِ من أخبار الآحاد، ولم تَفْبُت الحقوقُ عند الحكام بمثل ذلك؟ بل شُرِطَ في أكثرها العددُ والذكورةُ، وجُعلَتْ في رُتَبِ متفاوتة، فأعلاها ما شُرِطَ فيه أربعُ شهادات كالزنا، وأدناها ما يُقبلُ فيه شاهد واحدٌ كالشهادة على هلال رمضان، وفوقَهُ (أما يثبتُ بالشاهد واليمين، وفوقَهُ ما يُقبلُ فيه الشاهدُ والمرأتان، وفوقَهُ ما لا يثبتُ إلاّ بشاهدين ذكرين.

والإقرارُ مقدَّمٌ على ذلك كله، سواءٌ صدرَ من مسلم أو كافر، أو بَرَ أو فاجر، لأنّ الوازعَ فيه عن الكذب طبعي، ووَزْعُ الطبع أقوى من وَزْع الشرع.

⁽۱) في (ع، ظ، ز، م): «كذبها». (٢) انظر فيما سبق: ٦/١ ـ ٧.

⁽٣) في (ع، ز، م): «شرط».

⁽٤) من هذا الموضع انقطع الكلام في (ظ) وسقطت أوراق كثيرة، وينتهي السقط في ص (٥٨) الآتية.

وكذلك تتفاوتُ الظُنونُ المستفادةُ من الأسباب الشرعية، فإنَّ الاستبراءَ بقُرْءِ واحدٍ يحرِّكُ الظنَّ ببراءة الرحم من جهةِ أنَّ الغالبَ أنَّ الحاملَ لا تحيض، فإذا حاضت المرأةُ حَيْضَةً واحدةً غَلَبَ على الظنِ حيّالها(١)، لغلبة الحيّال على الحُيّض، ولم يقنع بالقُرء الواحد في عدة أمّةٍ ولا حُرَّة، بل وُظُفَ في عِدَّة الأمة قرأين، وفي عِدَّة الحرّة ثلاثة أقراء. وكذلك اختلافُ الاستبراء والعدّة بالشهور!

قلنا: الفرقُ بين إثبات الأحكام بأخبار الآحاد وبين إثبات الحقوق بالشهود من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنَّ الغالب من المسلمين مهابةُ الكذب على رسول رب العالمين، ولا سيّما العدول العارفون بأنَّ مَنْ كَذَبَ على الرسول عَيُ متعمداً فقد تَبَوًا مقعَدَهُ من النار. ويدلُّ على ذلك أنه تمضي عصورٌ وتستمر دهورٌ ولا يكذبُ أحدٌ على رسول الله عَيْ إلاّ في أندر الندور، بخلاف شهود الزور الشاهدين بالحقوق عند الحكام.

الوجه الثاني: أنه قد ينفردُ بالحديث النبوي شاهدٌ واحدٌ، فلو لم يُقبل لفاتَ على أهل الإسلام تلك المصلحةُ العامةُ في المأموراتِ والمنهياتِ، والحلالِ والحرام، بخلاف فواتِ حقَّ واحدٍ على شخصٍ واحدٍ في المحاكمات.

الوجه الثالث: إنَّ بين كثير من الناس إِحَناً وعداواتٍ وأحقاداً جليّات وخفيّات، قد تحملهم تلك الإحنُ والعداوات على شهادة الزور على أعدائهم وذوي أضغانهم، وهذا مشهورٌ كثيرُ الوقوع، ولا يوجد مثل ذلك في الأخبار النبوية.

ونظيرُ قبولِ شهادة الواحد في الأخبار قبولُ شهادة الاستفاضة، وحصر

⁽١) في (ع): «خبالها» وفي (ح): «حبالها».

جاء في المصباح: يقال: حالت المرأة حِيالاً: أي لم تحمل. فهي حائل. (المصباح المنير ١/ ١٩٠).

الورثة، والإعسار، لإعواز اليقين فيها، فإنّا لو لم نعتبر الظنّ المستفاد من هذه الجهات لفاتت المصالح المبنية على هذه الظنون الضعيفة، مع أنّ الظنّ المستفاد من خبر الواحد في الشرع لو تُرِكَ لفاتَت مصالح الأحكام التي رواها العَدْل، مع أنها أعم من هذه المصالح وأدوم إلى يوم القيامة، فَلَمّا عَمّت الحاجة إليها في كل قرن من القرون، كانت المفسدة في ردّ خبرِهِ عامة في أهل كل قرن، وفَرْقٌ بين مفسدة تُحتملُ في بعض الأزمان وبين مفسدة تحتملُ في بعض الأزمان وبين مفسدة تحتملُ في بعض الأزمان.

وكذلك الظنونُ المثبتة للأحكام وتوابعها، فإنها تثبُتُ بأسباب أضعفَ من خبر الواحد، كاستصحاب الأصل، والبناءِ على الغلبة والظهور، لبقاء مصالحها إلى يوم البعث والنشور، وهي متأخرة عن خبر الواحد في إفادة الظنّ إذا اجتمعا، فإنّا نقدّمُ الظنّ المستفاد من معظم الأقيسة (۱) والظواهر واستصحاب الأصول لما سنذكره إن شاء الله تعالى من تفويت المصالح المستفادة من الأخبار والأقيسة لو لم نعتبرها.

ومن الأحكام ما لا يثبتُ إلا بالاعتقاد، دون الظن والتخمين، كالشكّ في أعداد الركعات وفرائض الصلوات، فإنها لا تَثْبُتُ إلا باعتقاد جازم، وإن استعملَ الشرعُ فيها لفظَ اليقين، فهو محمولٌ على الاعتقاد لما سنذكره إن شاء الله تعالى.

ومن التصرفات ما يُشترط فيه حقيقة العلم، كالشهادة على الأقوال، فإنه يُشترط في تحمُّلُها رؤية القائل وسماعُ قوله المشهود به، وكالشهادة على الأفعال، فإنه يُشترط فيها رؤية الفاعل ورؤية فِعْلِهِ المشهودِ به، وقد يُشترط فيها رؤية الفاعل والفعل، كالشهادة على القتل والجرح والزنا.

فإن قيل: هلا حَكَمَ الحاكمُ بعلمه الذي هو أقوى من الاعتقادات والظنون؟

⁽۱) في (ع): «بإشهار».

قلنا: إنْ كان مُسْتَنَدُ علْمِهِ خَبَرَ التواتر، حُكِمَ به لانتفاء التهمة عنه باشتهار الواقعة على ألسنة أهل التواتر، وإن كان بغير ذلك حُكِمَ به على الأصح. ومَنْ مَنَعَهُ من ذلك مَنَعَهُ لما عارضه من خوف التهمة من قضاة السوء.

ومن التصرفات ما يُشترط فيه العلمُ تارةً والظنُّ أخرى:

- فأمّا ما يُشترطُ فيه العِلْم: فكأداء الشهادةِ على مَنْ لا يُعْرَفُ إلا بعينه، وكتحديد العَقَار ببلدِهِ ومحلّتِهِ وحدوده، وكونه معيَّنَ المَحَلِّ من الدَّرب، بكونه في أول الدّرب، في الدار الأولى أو الثانية أو الثالثة، وعلى يَمْنَة الداخل أو على يَسرته.

- وأمّا ما يُشترطُ فيه الظنُّ: فكالشهادة على نَسَب المستَحِقُ والمستَحَقِّ عليه وأوصافهما. وفي الشهادة على الجِلْية المستقضاة (١) التي تَبْعُدُ المشاركةُ فيها، وعلى العبد المستقضي (٢) الجِلْية الذي ليس بمعروفٍ مشهورٍ خلافٌ بين العلماء لضَغفِ الظنِّ المميّز له.

وإذا تعذَّرَ العِلْمُ رُجِعَ إلى الظنّ، كالشهادة بحصر الورثة، فإنَّ نَفْيَ مَنْ عدا الورثة المذكورين لا سبيل إلى العلم به، وكالشهادة بالعُسْرَة، فإنها شهادةٌ بنفى الغنى، ولا مُسْتَنَدَ له إلاّ الظنّ.

وكذلك الشهادةُ بالتعديل، فإنها مبنيةٌ على النفي والإثبات. أمّا الإثبات: فما يُشاهَدُ من مروءة العدل وطاعاته التي لو فُقِدَتْ لكان فاسقاً.

وأما نفيُ المروءة والكبائر والإصرار على الصغائر، فلا سبيل إليه إلاّ بالظنّ.

وشُرِطَ في هذه الشهادات استمرارُ الخبرة الباطنة، ليكون الشاهدُ على ظنّ متأكد في نفي ما ينفيه من فِسْقٍ أو وارثٍ أو يسارٍ، لأنّ هذا هو غايةُ الإمكان.

⁽١) في (ح): «المستقصاه». (٢) في (ح): «المستقصي».

ولو لم تجز الشهادةُ بالظنّ في مثل ذلك لفاتت المصالحُ المتعلقةُ بمثل هذه الأبواب.

وكذلك لمّا تعذَّرَ العلمُ بالانتساب إلى الآباء اجْتُزِيَ فيه بظنِ مستفادٍ من الاستفاضة، لأنه لو لم يُعتبر لما ثبتَ نَسَب، ولفاتَ ما يُبنى على الأنساب من المصالح. وإنْ لم تكن استفاضةٌ رُجِعَ إلى القافة؛ لما ذكرناه من خوف تفويت المصالح. فإن فُقِدَت القافةُ رُجِعَ إلى مَيْلِ طَبْعِ المنتسب، وهو من أضعف الظنون.

وأمّا ما يستفيضُ في العادة، ويمكنُ الاطّلاعُ على أسبابه، كالموت والقتل والوقف والإعتاق والولاء، ففي قبولِ الاستفاضةِ فيه خلافٌ؛ لأنَّ محلّ الاتفاقِ مما يستفيضُ في العادة، ويتعذّرُ الوقوفُ على أسبابه.

وأمّا ما لا يستفيضُ من التصرفات في العادة، كالبيع والشراء، فلا يثبتُ بشهادة الاستفاضة؛ لأنَّ العادةَ تكذّبُ الشاهدَ في دعوى الاستفاضة فيه، فاجتمعَ ضعفُ الاستفاضة فيه مع تكذيب العادة. ومَنْ خالفَ في ذلك فقد أبعد.

وعلى الجملة، فلا فَرْقَ بين حقوق الله وحقوق عباده في إثباتها بالظنون، وكذلك إثبات أسبابها وشرائطها وأوقاتها وآجالها وموانعها وأضدادها، ولا فَرْقَ في ذلك بين العبادات والمعاملات، والولايات والشهادات، والعقوبات والأبضاع، والدماء والأموال، لتعذّر اليقين في ذلك كلّه، وعِزَّتِهِ في أغلب الأحوال. ولذلك أمثلة:

(أحدها): طَهَارَةُ الحَدَث والخَبَث: لا يُشترطُ اليقينُ في طهارة مائها وترابها، لما فيه من المشقة العامة الفادحة، بل يكفي أن يتطهر من الأحداث والأخباث بماء مظنونِ الطهارة أو تراب مظنونها.

(المثال الثاني): الثوب: لو شُرِطَ في حلّه اليقين، لتجرَّدَ الناسُ من الثياب في الصلوات، ولفاتَتْ مصالحُ ستر العورات.

(المثال الثالث): ما يُصلّىٰ عليه وفيه: لو شُرِطَ فيه يقينُ الطهارة لفاتَتْ المصالحُ التي لأجلها وَجَبَت الطهارةُ.

(المثال الرابع): لا يُشترط في المؤذّن يقينُ إيمانه ولا صِدْقه في الإخبار بدخول الأوقات.

(المثال الخامس): دخولُ الأوقات وخروجُها: يثبتان بخبر الواحد، إذَ لو شُرِطَ فيهما اليقينُ لفاتَتْ مصالحُ المبادرة إلى الصلوات في أوائل الأوقات، ولتأخّر بعضُ الصلوات عن الأوقات، وفاتت (١) بذلك مصالحُ مبادرة الصلوات.

والظنُّ المستفادُ من الاجتهاد في الأواني والثياب ودخول الأوقات دونَ الظنُّ المستفادُ من الاجتهاد في القبلة دونَ الظنُّ المستفادِ من إخبار الثقات.

(المثال السادس): الإمامة: لو شُرطَ فيها اليقينُ لتعطلت المصالحُ المستفادةُ من (الجمعات والجماعات)، إذْ لا يوثَقُ بإيمان الإمام، ولا بنيّته، ولا بطهارته من الأحداث والأخباث، ولا بإتيانه بالفرائض الخفيّات، كقراءة الفاتحة والتحيات.

(المثال السابع): حقوقُ الأموات المختصة بأهل الإسلام: من الغسل والتكفين والحمل والدفن في مقابر المسلمين والصلاة على الأموات، فإنّا لا نقطعُ بموت أحد منهم على الإسلام.

(المثال الثامن): الزكوات: لو شُرط فيها اليقينُ لفاتت مصالحها، إذً لا يوثَقُ بحلُ المال المخرَج فيها، ولا بإسلام باذليها وآخذيها والعاملين عليها، ولا باتصافهم بأوصاف الاستحقاق، كالفقر والمسكنة والغُرْم ورِقُ المكاتبين وحاجة الغارمين وأبناء السبيل.

(المثال التاسع): الاعتكاف: لو شُرط في حِلِّ مسجده اليقين، لما جاز الاعتكاف في أكثر المساجد، لجواز (٣) غصبها، ولفاتَتْ بذلك مصالحُ الاعتكاف.

⁽۱) في (ح): «وفات». (۲) في (ع): «الجماعات والجمعات).

⁽٣) في (ع): «بجواز».

(المثال العاشر): حِلُّ الكفارات بأسرها: كالعتق والإطعام وذبح النُسُك والضحايا والهدايا، لو شُرِطَ فيها اليقينُ لفاتت مصالح ما ذكرناه، إذ لا وصول لنا إلى معرفة حلُها.

(المثال الحادي عشر): لا يتوقف إيجابُ الحج والعمرة على أن يكون مالُ الاستطاعة حلالاً بيقين، إذ لو شُرط ذلك لفاتَتْ مصالحُ النسكين إلاّ على حاضري المسجد الحرام.

(المثال الثاني عشر): البياعات والإجارات وجميع المعاملات المتعلقة بالمنافع والأعيان؛ كالأوقاف، والإعتاق، والإصداق، وسائر الإرفاق، كالوصايا، والهدايا، وأنواع الصِلات، ككسوة العريان، وإطعام الجوعان، وإكرام الضيفان، لو شُرط فيها اليقينُ لفاتت مصالحها، لتَعَذُر معرفة حِلِّ أموالها.

وكذلكَ النفقاتُ، كنفقةِ الرقيقِ والبهائم والزوجاتِ والآباءِ والأمهاتِ والبنين والبنات، لو شُرِطَ في حلِّ أموالها اليقينُ لفاتَتْ مصالحها، إذْ لا سبيل لنا إلى اليقين بحلُها. ولو شُرط اليقينُ فيما ذكرناه من الأمثلة لتعطلت العباداتُ والمعاملاتُ، ولاخْتَلَ بذلك أمرٌ عظيمٌ وخَطْبٌ جسيم.

(المثال الثالث عشر): لا يُشترطُ في حِلِّ المنكوحةِ القَطْعُ بشرائطِ النكاحِ وأركانِه، وانتفاءِ موانعه، وإسلامِ مَنْ يَشْهَدُ عليه وعدالتِه، إذْ لو شُرِطَ ذلك لتعطلت مصالحُ الأنكحة، ولا يخفى ما في ذلك من الفساد.

وكذلك لا يُشترطُ في طهارةِ النساءِ من الحيض اليقينُ، إذْ لو شُرِطَ لتعذَّرَ الاستمتاعُ في معظم الأحيان. وكذلك لا يُشترطُ في حيضهنَّ اليقينُ، لأنه لو شُرط لأدّى إلى الوطء في الحيض إذْ لم نَقْبَلْ أقوالهن.

وكذلك لا يُشترطُ في الأنساب اليقينُ، إذْ لو شُرِطَ لفاتَتْ مصالحُ الأنساب. وكذلك لا يُشترط في براءةِ الرحم اليقينُ، إذْ لو شُرِطَ لفاتت المصالحُ المتعلقةُ ببراءته، كَحِلِّ تزويجها بعد انقضاء عِدَّتها. وكذلكَ استبراءُ الإماء.

وكذلك لا يُشترطُ في الطلاق اليقينُ، لأنه قد يُضمر طَلاقاً مِنْ وَثَاق أو طلاقاً إلى المساجد والأسواق، ولو شُرط اليقينُ لفاتت^(١) بذلك المصالحُ المبنيّةُ على الطلاق.

(المثال الرابع عشر): لا يشترطُ في القصاص القَطْعُ بالمكافأة، ولا ببقاء الحقّ في القصاص، إذْ من الجائز أن يكون المُسْتَحِقُ قد عفا عن ذلك، أو يكون الجاني قد قَتَلَ المجنيّ عليه بكفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قصاص.

(المثال الخامس عشر): لا يُشترطُ القطعُ في جميع مدارك الشهادات، كأسباب الأملاك واستمرارها، وأسباب الحقوق ودوامها، لأنَّ ذلك لو شُرِطَ لفات جميعُ المصالحِ المنوطةِ بالشهاداتِ ولدامت الظلامات إلى يوم (٢) بعث الأموات وإحياءِ الرُّفَات.

(المثال السادس عشر): الأئمةُ وأمراؤهم وأعوانهم: لو شُرِطَ في أهليتهم اليقينُ لفاتت المصالحُ العامةُ والخاصّةُ المبنيَّةُ على صحة ولايتهم، كإسلامهم، وعدالتهم، وأدائهم الأمانةَ في ولايتهم. ولا يخفى ما في ذلك من الفساد العام العظيم.

(المثال السابع عشر): لا يُشترطُ في الحكام القطعُ بالعدالة والمروءة والإسلام، ولو شُرِطَ ذلك لفاتت المصالحُ المبنيَّةُ على الأحكام من إنصاف المظلومين من الظالمين، وتوفَّرِ الحقوقِ على المستحقين، وحِفْظِ أموال العاجزين والغائبين. ولا يخفىٰ ما في ذلك من الفساد العظيم.

وكيفَ يُشترط العِلْمُ بصدق المدَّعين في الدعوى واليمين أو صِدْقِ المدَّعيٰ عليهم عند النكول وردِّ اليمين، ولا يُتصورُ الحكمُ بالعلم إلا نادراً، فإنَّ الحاكم إذا عايَنَ أسبابَ الحقوق، فإنه لا يَقْطَعُ بشرائطها وانتفاء موانعها، وفي "كمه بعلمه تهمةُ مَضَرَّةٍ بالمتخاصمين، وفي حكمه بعلمه

⁽۱) في (ح): «لفات». (۲) ساقطة من (ح).

⁽٣) في (ح): «مجيء.

الموجود لذلك حكمة ندور، لأنه إذا شاهَد أسباب الحقوق، كالقتل والإتلاف والتصرفات والمداينات والجنايات وسائر أنواع المعاملات والطلاق والعتاق والشقاق والإباق وسرقة السُرَّاق وسماع قَذْفِ القاذفين، فإنه لا يقطع باستمرارها إلى وقت حُكْمِه، لجواز العفو عنها والإبراء منها، أو لأنَّ ما ظنَّهُ منها حقَّ في الظاهر دون الباطن لما ذكرناه في ملك الأبضاع والأموال، إذْ يجوزُ فسادُ أسبابها لوقوعها في غير محالها، أو لوجود معارضها ومبطلاتها.

وكذلك لا يُقطع برشد المدّعين والمُقِرّين والمنكرين، لأنه لو شُرط ذلك لما سَمِعَ دعوىٰ مُدّع، ولا إقرارَ مُقِرّ، ولا إنكارَ مُنْكِرِ حتى يثبُتَ رشدُه لديه.

وكذلك لو شُرِطَ الرُّشْدُ في جميع المعاملين لتعطلت التجاراتُ والصناعاتُ واستئجار الجمّالين والبغّالين والحطابين (١) والفلاحين والجالبين (٢)، ولتعطلت الضيافاتُ والصدقاتُ والهدايا والضحايا، وفي ذلك ضررٌ عظيمٌ. وما زال القضاةُ وأهلُ العلم والدّين يُعاملون المجهولين، ويقضون لهم وعليهم، ويَقْبَلُونَ هداياهم، ويأكلونَ ضيافاتهم من غير بَحْثِ عن رُشْدِهم وإطلاقهم وقد قَبِلَ سيدُ المرسَلين ﷺ هدايا المشركين، وعامَلَهُمْ بالبيع والشراء، والأخذِ والعطاء.

فإن قيل: قد شَرَطَ الشافعيُّ رحمه الله في الرُّشد حُسْنَ التصرف في المال، والصلاحَ في الدّين، بحيث لا يُلِمُّ بكبيرة، ولا يُصِرُّ على صغيرة، مع أنَّ معظمَ الناس ليسوا كذلك. وما ذكرتموهُ من إجماع المسلمين على جوازِ معاملة المجهولين، والحكم لهم وعليهم، وتسليم الأعواض إليهم، وقبول هداياهم، وأكل ضيافاتهم، وأخذِ صدقاتهم، وتنفيذِ إعتاقهم، مع أنّ الغالب على الناس فسادُ الدّين _ مشكلٌ على [قول] (٣) الشافعي رحمه الله؟

⁽۱) في (ع): «الطحانين». «١) في (ع): «الحلابين».

⁽٣) زيادة على ما جاء في النسخ الخطية.

قلت: الجوابُ عن هذا عسير، والآيةُ لا تدلُّ على مذهب الشافعي، فإنَّ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِنْهُم رُشُدًا فَادْفَعُوا إلَيْهِم أَمُولَمُم ﴿١٠ لا دلالةَ فيه على أنَّ المراد بالرشد إصلاحُ المال والدين، لأنَّ الرُّشْدَ مُطْلَقٌ في سياق الإثبات، وقد عُمل به في المال، والمطلقُ إذا عُمِلَ به في صورةٍ خَرَجَ عن أن يكونَ حُجَّةً فيما عداها باتفاق الأصوليين، إذْ لو تناول صورتين لخرجَ عن أن يكونَ مطلقاً، إذ المطلقُ لا يتناولُ إلا واحداً من أمّته.

والعجبُ أَنَّ الإمامَ (٢) رحمه الله قال في «النهاية»: إذا بلغَ الصبيُّ، ولم يُوجَدُ منه ما يخالفُ الرُّشْدَ، انفكَّ الحجر عنه. وهذا لا يليقُ بمذهب الشافعي رحمه الله ولا بقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِنْهُمُ رُشَدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِم الشافعي معلى البلوغِ وإيناسِ الرُّشْد. وكيف أَحْوَكُمُ مَ الله الحجر عنه مع أَنَّ الغالبَ على الناس فسادُ الدين!

والذي أختارَهُ: أنَّ الصبيَ الحديثَ العهد بالبلوغ لا ينفكُ حجرُهُ إلى أن ينتهي إلى حَدِّ يغلبُ فيه الرشدُ على الناس. وهذا ظاهرٌ في رُشْدِ التصرفات. وأقصى ما يقال على الرشد في الدّين أنَّ الظاهرَ من المسلمين إذا طالت أعمارهم أنهم لا يَخْلَوْنَ من وقت يتوبون فيه إلى الله تعالى ويُنيبونَ إليه، ولا سيّما في وقت الشدائد والأمراض، وإذا صَحَّتْ توبتُهم خَرَجُوا بها عن حيِّز الفاسقين، وحصلوا على إصلاح المال والدين.

أما إصلاحُ المال فلغلبته عليهم، وأما إصلاحُ الدين فلما ذكرته من توبتهم. وهذا تكلُف بعيد، والفقيهُ مَن رأى الواضحَ واضحاً والمُشْكِلَ مشكلاً، ومَنْ تكلَف أنْ يجعل المشكلَ واضحاً، فقد كلَف نفسه شَطَطاً. فإن كان عاقلاً كان أولَ ماقِتِ لنفسه، والتعصُّبُ للحق على الرجال أولى من التعصب للرجال على الحقّ.

⁽١) سورة النساء: الآية ٦.

⁽٢) أي إمام الحرمين الجويني المتوفى سنة ٤٧٨ه قال في كتابه "نهاية المطلب في علم المذهب".

ويقال للإمام رحمه الله: إذا بلغَ الصبيُّ، ولم يُطَّلَعُ على أمره، احتمل أن يكون مُصلحاً لدينه وماله، واحتمل أن لا يكون كذلك. فكيف نحكُمُ بانفكاك الحجر عنه، مع أنَّ الأصلَ عَدَمُ كلِّ واحد منهما، بل الغالبُ عدمُ الرشد، فقد اجتمع في عدم رشده أصلٌ وغالبٌ، فكيف نرجُحُ أصلاً واحداً على أصل وغالب؟!

ومَنْ حكَمَ برشد مَنْ بَعُدَ عهدُهُ بالبلوغ في موقع الإجماع قال (١٠): الغالب في الناس إذا انتهوا إلى ذلك السِّنِ أن يكونوا أهلَ رُشْدِ في التصرف في أموالهم، فيكونُ هذا الغالبُ قد عارَضَ الأصلَ الذي هو استمرارُ الحجر لفرطِ غَلَبَةِ الرشدِ على الناس إذا بَعُدَ عهدهم بالبلوغ. ويدلُ على ذلك ما ذكرناه من الإجماع على معاملة المجهولين.

(المثال الثامن عشر): لا يُشترطُ في نُوّاب الحكام القَطْعُ بالعدالة، كمن يُستعان به على حِفْظِ الأموال للأيتام والمجانين والعاجزين والغائبين، وكذلك الأوصياءُ والأولياءُ في حقّ الصبيان والسفهاء.

(المثال التاسع عشر): الظنونُ المستفادةُ من الاجتهاد.

الاجتهاد: بَذْلُ الجهد والطاقة في النظر في الأدلة الدّالة على مطلوب المجتهد. وهو (٢) أقسام:

أحدها: الاجتهادُ في أدلة الأحكام؛ ويختصُّ به مَنْ عَرَف أدلةَ الأحكام من الكتاب والسنة والإجماع والقياس الجلي والاستدلال المعتبر، بصيراً كان أو أعمى، إذْ لا تَعَلَّقَ لأدلة الأحكام بالإبصار.

القسم الثاني: الاجتهادُ في الأوقات؛ ويشتركُ فيه الأعمى والبصير لاشتراكهما في معرفتها بالأوراد.

القسم الثالث: الاجتهادُ في معرفة القِبْلَة عند التباسها؛ ويختصُ به البُصَرَاء، لأنّ معظم أدلتها مختصُ بالمُبْصَرَات.

⁽۱) في (ح): «فإن». (۲) في (ح): «وهي».

القسم الرابع: الاجتهادُ بين الطاهر والنجس عند الالتباس، كالأواني والثياب؛ وفي اختصاص البُصَراء به قولان، ووجه جوازه للعميان أنهم قد يدركون النجاسة بالطعم والريح وباختلاف الماءين بالزيادة والنقصان.

القسم الخامس: الاجتهادُ في قِيَم المتلَفات؛ ويختَصُّ به أولو المعرفة بقيم الأموال، واعتمادهم فيه على الصفات النفيسة والخسيسة، واعتبار البقاع والأصقاع، والاختلاف بالأماكن والأزمان.

القسم السادس: الاجتهادُ في معرفة مماثلةِ النَّعَم لصيد الحرم والإحرام.

القسم السابع: الاجتهادُ في الخَرْصِ الشرعي.

القسم الثامن: الاجتهادُ في معرفة أصلح المصالح وأقبح المفاسد؛ وهو عامٌ في جميع الولايات والتصرفات، كالاجتهادِ في مُصَالحة الكفار ومحاربتهم، والاجتهادِ في تولية مَنْ يُقَدَّمُ في الولايات، كولاية الحروب، وتولية الأئمةِ والقضاةِ والولاةِ والقُوَّامِ بأموالِ الأيتام، وتقديمِ الأصلحِ فالأصلح منهم. وكذلك اجتهادُ الأولياء والأوصياء في مصالح الأيتام.

* وإذا اجتَهَدَ المجتهدُ فله أحوال:

(أحدها): أن يؤديه اجتهاده إلى العلم بمطلوبه: فهذا أعلى الرُّتَب، كما لو نَظَرَ في أدلة الأحكام فَظَفِرَ بنص أو إجماع أو جلي من القياس.

وكذلك قد يظفرُ بالطاهر من الأواني والثياب قطعاً. أما في الأواني: فبأن يعرف النجسَ من أحد الإناءين بولوغ الكلب فيه بنقصانه بعد امتلائه (١) أو بقطرات من ماء تقعُ حوله أو على حافّتهِ، أو بأن يرى أَثَرَ مشي الكلب متصلاً بأحد الإناءين دون الآخر. ولو بال الكلبُ في أحدِهما، فقد تُعْرَفُ النجاسةُ بامتلاء أحدهما بعد نقصانه، أو بتغيّر طعمه أو لونه أو ريحه.

وأمّا في الثياب: فإذا وقعت النجاسةُ على أحدها، فقد يُعرفُ ذلك

⁽١) في (ع): «امتلاء».

بتغيّر ريح ما اتصل به، أو بذهاب صقاله، وزوال رونقه وزهرته، أو بطعمه المستفادِ من نجاسته.

وكذلك الظَّفَرُ بعين الكعبة والظفرُ بجهتها بالدلالات القاطعة عليه من الكواكب والجبال والأنهار.

(الحال الثانية) أن يَتبيّن للمجتهد أنه أخطأ مطلوبه؛ وله حالان:

إحداهما: أن يَتبيّنَ خطأه بالاجتهاد الظني. فإن كان في غير الأحكام، كالعبادات والمعاملات، فالورعُ العملُ بالاجتهاد الثاني إن كان فيه احتياطٌ للعبادات والمعاملات، لقوله عليه الصلاة والسلام: «دَعْ ما يُريبك إلى ما لا يريبك» (۱)، وإن كان في الأحكام، فلا يجوزُ نقضُ الحُكْم بمثلِ ذلك، لما في ذلكَ من الضرر العام لأنواع الاجتهاد، ولأنَّ الأحكام لو نُقِضَتْ بالاجتهاد لما استقرَّ حُكْم، لأنَّ القُضاةَ لو نَقضُوا الحكمَ بالاجتهاد لأدًى بلاجتهاد لألك إلى أن يَنْقُضَ كلُ حاكم حُكْمَ مَنْ قبله، ويُفضي ذلك إلى تضرر المحكوم عليه، لأنه يُنزعُ الحقُ من أحدهما ويُعطى الآخر، المحكوم له والمحكوم عليه، لأنه يُنزعُ الحقُ من أحدهما ويُعطى الآخر، عبد في من الآخر ويُعطاه غريمه، ويتسلسلُ ذلك إلى غيرِ نهايةٍ له. ولا يخفى ما فيه من الفساد.

الحال الثانية: أن يَتيقَّنَ أنه أخطأ، فإنْ كان في أحكام الشرع، بأن عَرَفَ أنَّ حُكْمَه أو فتياه مخالفان للنص أو الإجماع أو القواعد الكليّة أو جلي الأقيسة، فإنه يتبيَّنُ بطلانَ حكمه وفتياه، لمخالفته قواطعَ الأدلة.

وإنْ كان خطؤه في النجاسات، بأن تبيَّنَ أنه اغتسل أو توضأ بماء نجس، فإنه يلزمه الإعادة، لأنَّ الطهارةَ لا تحصلُ بالمياه النجسة، وإذا اختلَتُ (٢) طهارةُ الحدث الأصغر أو الأكبر بطلت الصلاةُ، للاتفاق على أنَّ

⁽۱) أخرجه الترمذي في صفة القيامة: ٧/ ٢٢١. وقال: «حديث صحيح»، والدارمي: ٢/ ٢٥ أخرجه الترمذي في صفة القيامة: ٧/ ٢٠٠، وابن حبان ص(١٣٧) من موارد الظمآن، والإمام أحمد: ١/ ٢٠٠ و ٣/ ١٥٣، والبغوي في «شرح السنة»: ٨/ ١٧.

⁽٢) في (ح): «أخلفت».

مَنْ صلّى ناسياً للحدَثِ لزمته الإعادةُ، لأنَّ النسيانَ لا يؤثِّرُ في إسقاط المأمورات، فإنَّ مَنْ نسيَ صلاةً أو زكاةً أو صوماً أو نسكاً أو نذراً أو كفارةً أو ديناً أو ردَّ عينِ، فإنه يلزمه تداركها عند ذكرها.

ولو نسيَ شيئاً من العبادات، فأتى بشيءٍ من مناهيها ناسياً لها، مع بقاء طهارة الحَدَثِ، فإنَّ ذلك لا يُبطلُ الصلاة ولا الحجَّ ولا الصومَ ولا الاعتكاف ولا النسك.

(اوالفرقُ بين المأموراتِ والمنهياتِ أنَّ الغَرَضَ من المأمورات إدخالُ مصالحها في الوجود، فإذا نُسيَتُ أمكن تداركها بإيجادها، والغرضُ بالمنهيات دفعُ مفسدتها عن الوقوع، فإن وقعت لا يمكنُ رفعُها بعد تحققها().

ولو صلّى بطهارة الخَبَثِ ناسياً، ففي الإعادة قولان مأخذهما أنَّ الطهارة من الخبَثِ مأمورٌ بها كالطهارة من الحدث، أو أنَّ استصحابَ النجاسة من باب المناهي، فيعذَرُ فيها الناسي.

وإنْ أخطأ في القِبْلة: فإن أخطأ بتيامن يسير أو بتياسر يسير أجزأته صلاتُه على المختار، لتعذُّرِ الاحترازِ من ذلك المقدار. وإنَّ أخطاً الجهة ففي الإعادة قولان مأخذهما أنَّ فَرْضَهُ هل هو استقبالُ الكعبة أو استقبالُ جهة يظنُّ فيها الكعبة.

وإنْ أخطأ في التقويم، بأن اطَّلَعَ على صفة نفيسة تقتضي زيادةً كثيرةً في القيمة، أو على صفة خسيسة تقتضي نقصاً كثيراً من القيمة، بَطَلَ التقويمُ، لأنَّ الخطأ والعمد سيّان في تفويت الأموال.

(الحال الثالثة): أن يتحيّر ولا يظهر له مقصودُه. وله أحوال:

أحدها: تعارضُ الأدلة في الأحكام، فيجبُ التوقفُ على الأصح، إذْ ليس أحدهما أولى من الآخر، والتخييرُ بعيدٌ لعدم الظنّ عند التعارض.

⁽١) ساقطة من (ح). (٢) ساقطة من (ح).

الحال الثانية: أن يتحير في مياه الأواني، فإن أمكن أن يُحَصِّلَ من مجموعها قُلَّتان، بأن يكون معه إناءٌ يَصُّبُ الجميع فيه لزمَهُ ذلك، وإنْ تعذَّر ذلك فمذهبُ الشافعي رحمه الله أنَّه يَصُبَّ الجميع. وفي إلزامه بالصَبُ الشكالُ من جهة أنَّ الممنوع شرعاً كالممنوع حِسًا. فوجودُ هذا الماء كعدمه، لأنه عاجزٌ عن استعماله شرعاً، فيصير كوجدان الماء الذي يحتاجُ إليه للعطش أو إلى ثمنه في ذهابه وإيابه. وقد تقرَّرَ أنَّ العجز الحُكمي كالعجز الحسي، فإنَّ مَنْ وَجَدَ ماءً في وادٍ أو نهر لا يقدر على الوصول إليهما بمثابة مَنْ فَقَدَهما.

الحال الثالثة: أن يتحيّر في الثياب، فيتركها ويصلي عرياناً.

ولا وجه لقول المزني رحمه الله أنه يصلّي في الثوبين صلاتين، لأنه إذا فَعَلَ ذلك تعذَّر عليه جَزْمُ النية، ولأنه إذا صلّى فيهما فَقَدْ أَقْدَمَ على صلاةٍ باطلةٍ محرَّمة، والاحتياطُ لاجتناب المحرَّمات واجبٌ.

الحال الرابعة: أن يتحيّر في دخول أوقات الصلوات، فيتعيّنُ عليه التأخيرُ إلى أن يتيقّنَ دخولَ الأوقات.

الحال الخامسة: إذا تحيَّر في معرفة القبلة صلَّىٰ إلى أي جهة شاء.

الحال السادسة: إذا تحيّر في معرفة القيمة وَجَبَ التوقف. وقد نوجِبُ المُتيقَّنَ من ذلك؛ فإذا تردَّدَ بين عشرة واثني عشر، فإنّا نُلْزِمُهُ العشرةَ لتحققها، ونتوقفُ في محل الشَّك.

الحال السابعة: إذا تحيّر الأسيرُ في معرفة رمضان، فهذا مشكلٌ، إذ لا يمكنُ أن يصوم الدهرَ ليخرُجَ عمّا عليه بيقين لوجهين؛ أحدهما ما في ذلك من المشقة الفادحة، والثاني تعذّر جَزْم النية في كل يوم يصومه، لتردّده بين (١) رمضان وغيره، فيصير كمن نوى ليلةَ الثلاثين من شعبان، أو نوى الزكاة عن مال يتردّدُ فيه، هل ملكه أو حالَ عليه الحولُ أم لا؟

⁽١) في (ع): «في».

والفرقُ بين هذا وبين مَنْ نسيَ صلاةً من صلاتين أنَّ الأصلَ في كل واحدة من الصلاتين الوجوب، فيصحُّ جزمُ النيّة فيهما، كمن نوى الصيامَ ليلة الثلاثين من رمضان.

وقد قالوا فيمن ملكَ سبيكةً فيها من ثلاث نُصُب، أحدها من أحد النقدين، والآخران من النقد الآخر، أنه إنْ أخرجَ عن نصابي ذهب ونصابي فضة أجزأه ذلك. وفيه إشكالٌ من جهة أنه لا يقدر على جَزْم النيّة إلاّ في نصابٍ واحدٍ من كل واحد من النقدين، لأنّ الأصلَ عدمُ ملكه في كلّ واحدٍ منهما.

فإن قيل: كيف صحّت صلاة المستحاضة وصومُها مع عدم جَزْم النيّة، للتردّد في الوجوب فيما خرج عن رمضان؟ وإذا استوى الاحتمالان لم يكن تقدير الطهر أولى من تقدير الحيض!

قلنا: الجوابُ أنَّ أيامَ الطهرِ أغلبُ من أيام الحيض، فيكونُ الغالبُ وقوعَ الصوم والصلاةِ في أيام الطهر، ولا يكونُ التردُّدُ بين الطهر والحيض متساويَ الطرفين، بخلافِ تردُّدِ الأسير، فإنَّ زمانَ الفِطْرِ أكثرُ من زمان الصيام، ولا يُتصور جَزْمُ النيّة مع ذلك، لأنَّ غلبةَ أيامِ الفطرِ تمنعُ من الجزم بصوم رمضان.

ولا يستقيمُ هذا الجوابُ على أصل الشافعي رحمه الله من جهة أنَّ احتياطَها مبنيٍّ على أنَّ طهرها أقلُّ الطهر، وحيضها أكثر الحيض، وهما متقاربان (١). ومذهبُ الشافعي في ذلك في غاية الإشكال.

وعلى الجملة، فكلُ ما لم يَنْصِبُ الربُ عليه دليلاً فلا اجتهادَ فيه، لأنَّ الاجتهادَ عبارةٌ عن النظر في الدليل. فلو فاتَتْه صلاةٌ من صلاتين، لم يجتهد، إذْ لا أمارةَ على المنسيّة، وكذلك لا يجتهدُ في الأحداث إذا شَكَّ فيها، إذْ لا أمارة عليها. وكذلك المتحيّرةُ لا تجتهدُ مع عدم الدلالات

⁽۱) في (ع. ت): «متفاوتان».

الفارقة بين الحيض والاستحاضة. وكذلك إذا نسي الناسِكُ ما أَحْرَمَ به فلا اجتهاد في تعيينه، إذ لا أمارة عليه. وكذلك لو اختلط درهم محلّل بدرهم محرّم، أو اختلطَتْ أخته من الرضاع بأجنبية، فإنه لا يجتهدُ لتعذّر الأمارات.

فائدة

إذا اشتبه عليه ماءٌ وبول، فاجتَهَدَ فيهما، فإنْ أَذَاهُ اجتهادُهُ إلى اليقين بني عليه، وإنْ لم يُفِدْهُ إلا الظنّ، فالأصحُ أنه لا يبني عليه.

والفرقُ بينه وبين الاجتهاد في المياه والثياب: أنَّ الأصلَ في المياه والثياب الطهارةُ، فينضمُ الظنُّ المستفادُ من الاجتهاد إلى الظنِّ المستفادِ من الاستصحاب، فيقوى الظنُّ بذلك، ولا تَحَقُّقَ لهذا في الماء والبول، فيريقُهما ويتيمَّم.

ويكفي في الاجتهاد في القبلة وفي أحكام الشرع الظنُّ المستفادُ من مجرد الاجتهاد، لتعذّر الاستصحاب فيهما؛ إذْ لا يمكن أن يقال في كل جهةٍ أنَّ الأصلَ أنَّ القبلةَ فيها، ولا في كل حكم أنَّ الأصلَ إثباتُه، إذْ لا حُكمَ قبل ورود الشرع، لأنَّ الحُكمَ خطابُ الله، ولا خطابَ قبل ورود الخطاب.

(الحال الرابعة): من أحول المجتهد: أَنْ يغلب على ظَنّه حصولُ مطلوبه بالاجتهاد. فله أن يعتمد عليه، لأنَّ الظاهرَ إصابتُه، وأحكامُ الشرع مبنيّةٌ على الظواهر المستفادة من الظنون، لأنَّ الغالبَ فيها الإصابة.

(المثال العشرون): في رُتَبِ الظُنون التي تُبنى عليها الحكومات وفَصْل الخصومات.

* الحقوقُ ثلاثة أضرب:

أحدها: ما لا تُشترط فيه الدعوى. وهو حقوقُ الله عز وجل.

الضرب الثاني: ما تُشترطُ فيه الدعوى على المذهب. وهو حقوقُ العباد التي تَشْقُطُ بإسقاطهم.

الضربُ الثالث: ما اختُلِفَ فيه. كالقصاص والوقف(١) على البطون.

* والدعوى ضربان:

أحدهما: الدعوى بإثبات الحق. وهو خبرٌ مَشُوبٌ بطلب الحق. ولا بُدَّ أن يكون المدعى به معلوماً، لأنَّ الغَرَضَ من الدعاوى إنما هو الحكمُ بالمدعى به، وإلزامُ الخصم بتسليمه، ولا يُتصور تسليمُ المجاهيل ولا المبهمات، ولذلك لا تُسْمَع الدعوى بمجهول، ولا على مُدّعى عليه مجهول، إذ لا يمكنُ إلزامُ مجهول، ولا تسليمُ الحقّ إلى مدعى عليه مجهول، بل يجبُ تمييز المدّعي والمدّعى به والمدّعى عليه، إذ لا يُتصور فضلُ القضاء إلا بتمييزهم.

وأقوى أسباب التمييز أن يحضُر الخصمان والمدّعى به في مجلس الحكم، ويشير المدعي إلى المدّعى به والمدّعى عليه.

فإن تعذَّر الحضور:

- فإن كان المدّعى به دَيناً مُيِّزَ بأن يوصَفَ بأوصاف السَّلَم فما فوقها، وإن أدّى إلى عزّة الوجود، لأنَّ الغَرَضَ الوصولُ إلى الحقّ، وعِزَّةُ الوجود ههنا موصلةٌ إليه.

- وإن كان عيناً؛ فإن (٢) كان عقاراً، فإن كان في البلد مُيِّزَ بمحلته من بلده، وبكونه على يَمنة الداخل أو على يَسرته، وبكونه ثانياً أو ثالثاً. وإن كان خارجاً عن البلد كالبساتين والمزارع مُيِّزَ بحدوده من الأملاك والطرق والبحار والأنهار والتلال والجبال. وإن كان غير عقار، فإن كان مما تكثر أمثاله، وجَبَ ذكر قيمته، إلا أن يكون مما يتميَّزُ ولا تكثرُ أمثاله، كالعبد والفرس إذا ميزهما بصفات تعزُّ مشاركتهما فيها، ففي سماع الدعوى على أوصافه أو قيمته خلاف.

وأما تمييزُ المدعى والمدعى عليه، فبذكر اسميهما واسمى أبويهما

⁽۱) في (ع): «الوقوف». (۲) في (ح): «بأن».

وجدّيهما، وذكر ما يتميزان به من حليتهما وصناعتهما، وهذا مما أقامَ الشرعُ فيه الظنَّ مقامَ العلم، لأنه لو شُرِطَ في التمييز الإيغالُ في ذكر الأجداد وجميع الصفات لتَعدَّرَ ذلك بسبب تَعَدُّرِ مَنْ يعرف الخصمين بجميع ذلك، ولأدى ذلك إلى فوات الحقوق.

فائدة

إذا حكم الحاكم بناءً على ما ذكرناه من الأسماء والصفات، ثمَّ تَبَتَ أن للمدعي أو للمدّعى عليه مَنْ يشاركه في هذه الأسماء والصفات، تبيَّنَ بطلانُ الحكم من أصله، لأنه وَقَعَ على مبهم لا يمكن إلزامُه ولا تسليمُ الحقّ إليه.

الضرب الثاني: الدعوى النافية لثبوت الحقّ من أصله. وهي خبرٌ مجرّدٌ لا طَلَبَ فيها، وكذلك الدعوى بإسقاط ما ثبتَ من الحقوق، كدعوى الإبراء من الديون، والعفو عن القصاص، وحدّ القذف والتعزيرات، فهذه أيضاً خبرٌ مجرّدٌ لا طلب فيها.

* وإذا تحققت الدعوى فللخصمين أحوال:

أحدها (١): أنَّ يُحلَّفَ المدعى عليه، فيصرفهما الحاكم لظهور براءة المدعى عليه بيمينه، إذْ لا يجوزُ الحكمُ إلا بحجةٍ محرِّكةٍ للظنّ.

الحال الثانية: أن يقيم خصمُه البيّنة، فتُقَدَّمُ بيّنتُه على يمين خصمه، لأنَّ الظنَّ المستفاد من حلف المدعى عليه.

الحال الثالثة: أن ينكُل المدعى عليه عن اليمين، فلا يُحكم على المدعى عليه بمجرد النكول، إلا أن تكون الجهة المدّعى لها لا يمكنُ ردُّ اليمين عليها، كأموال المَصَالح والزكوات، ففي الحكم بالنكول اختلاف.

⁽۱) في (ح): «إحداها».

وحكَمَ أبو حنيفة بالنكول فيما يقبل البدل من الحقوق، وحجتُه أنَّ الظنَّ المستفاد من نكول المدعى عليه قويٌّ لقوة الوازع عن تعريض الأموال وحقوق الأموال للضياع.

قلنا: لا يجوزُ جَعْلُ النكول بدلاً، لأنَّ للنكول أسباباً:

(منها): أن ينكُلُ تورّعاً عن اليمين الصادقة.

(ومنها): أن يتشكك في الأمر، فيتورَّع تركاً لما يريبُه إلى ما لا يريبُه.

(ومنها): أن ينكُل لئلا يصادف قضاء بلاء، فيقال: بيمينه، كما نكل عثمان بن عفان رضى الله عنه لذلك.

(ومنها): أن يعلم أنَّ خصمَهُ لا يحلف، لكونه كاذباً في دعواه، أو تورَّع عن اليمين أو لشكّه فيما ادّعى به.

وإذا تردَّدَ النكولُ بين هذه الجهات، لم يجز الحكمُ بكونه بدلاً للمدعى به.

الحال الرابعة: أن ينكل المدّعي عن اليمين المردودة، فيُصرف الخصمان لعدم الحجة، ويمنعهما من الاختصام، لأنّ أحدهما كاذب، فيكون منعهما من باب النهي عن المنكر.

الحال الخامسة: أن يُقِرَّ المدّعى عليه بالحق، فيؤاخذُ به. وهو أقوى الحجج.

الحال السادسة: أن يحلف المدعي بعد نكول خصمه، فيجبُ الحقُ إذا حَلَف، وهل يتنزَّلُ حلفُه بعد النكول منزلة الإقرار أو منزلة البيّنة؟ فيه قولان:

أحدهما: أنه يتنزَّلُ منزلةَ البيّنة من جهة أنه حُجَّةٌ مُقَامَةٌ من جهة المدعى، فأشبهت البينة.

والثاني: أنه يتنزَّلُ منزلة الإقرار، فيكونُ مقصوراً على المتداعيين،

لأنه حجة من جهة المدّعى عليه، لأنَّ الزعة الحاملة على النكول طبعيَّة، فأشبهت الوازع عن الكذب في الإقرار مع انحطاطها عنه، لأنَّ الناكلَ قد ينكل لكونه كاذباً، وقد ينكل تورعاً عن اليمين لشكِّ لحقّهُ فيها، وقد ينكلُ رجاء أن خصمَهُ لا يحلف، وليس شيءٌ من هذا موجوداً في الإقرار.

ومَن نَزَّلَ الحلفَ منزلةَ البيّنة اختلفوا: فمنهم مَنْ جَعَلَهُ في العموم كالبيّنة. والأصحُ أنه بيّنةٌ قاصرةٌ على الخصم، فيشبهُ البينةَ بالنسبة إلى المتداعيين، ويشبه الإقرار من جهة قُصوره عليهما، ولا يصحُ إلحاقه بالبينة من جهة أنَّ البينةَ إنما عمّت، وكانت حُجّةً على جميع الناس؛ لأنَّ الوازعَ عن كذبها شرعيّ يقتضي الكفَّ عن الكذب على جميع الناس، فساوى المدّعيٰ عن كذبها الناسَ في ذلك لظهورِ عموم صِدْقِ الشاهدِ، ومثلُ هذا لا يتحقَّقُ في عليه الناسَ في ذلك لظهورِ عموم صِدْقِ الشاهدِ، وقد يكون الخصمان فاسقين الحلف بعد النكول، فإنه مقصورٌ على المتداعيين، وقد يكون الخصمان فاسقين فيتواطآن (۱۱) على النكول والحلف، فتؤخذُ حقوقُ الناس بقول فاسقين مارقين، وهذا خلافُ الموضوع في الحجج الشرعية. وليت شعري ما يقولُ هذا في حقّ المتداعيين الكافرين إذا نكل أحدهما وحَلَفَ الآخر.

فائدة

لا يمينَ على المدّعيٰ عليه فيما أُقرَّ به، ولا على البينة فيما شهدت به، ولا على الحاكم فيما حكم به، لأنَّ الحجة قد تَمَّتُ، وظهَرَ الحقُّ بها، فلا حاجة إلى زيادة عليها.

فائدة (۲)

يمينُ المدّعيٰ عليه دافعةٌ لمفسدةٍ في ظاهر الحكم، فإن وافقَ الظاهرُ الباطنَ اندفعت المفسدةُ عنه وعن المدعي، ولا يندفعُ إثمُ الدعوى. وإنْ خالَفَ الظاهرُ الباطنَ تحققت المفسدةُ الآجلة في حقّ المدّعي عليه بظلمه، وفي حقّ المدعي بتأخير حَقّه أو فواته.

⁽١) في (ح): «فيتواطآ».

⁽٢) هذه الفائدة عنواناً ومضموناً ساقطة من (ت).

وأمّا يمينُ المُدَّعي فجالبةٌ لمصلحة المدّعي في دينه، دافعةٌ للمفسدة عن المدّعي عليه، فإنْ توافقَ الظاهرُ والباطنُ حصلَتْ مصلحةُ المدّعي واندفعَت المفسدةُ عن المدّعي عليه. وإن اختلفَ الظاهرُ والباطن تحققت المفسدةُ الآجلةُ في حقّ المدعي، والمفسدةُ العاجلةُ في حقّ المدّعي عليه.

وحكمُ بينة المدعي والمدعى عليه كحكم يمينهما، وكذلك البينةُ والحكم اللذان لا عُذْرَ فيهما، وإنْ كان ثَمَّ عذرٌ مثل أن شهدَ الشاهدُ أو حكمَ الحاكمُ بناءً على الظنّ المعتبر، فأَخْلَفَ ظنُّهما، فإنه يُعفى عن فعلهما، ويُثابان على قصدهما.

وأمّا النهيُ عن المنكرات: فإن وافَقَ ظاهرُه باطنه، اندفعت مفسدةُ المُنْكِرِ عن المنهيّ، وحصلَ الناهي على ثواب النهي. وإن خالفَ الظاهرُ الباطنَ، أثيبَ الناهي على قَصْدِه، وعُفيَ عن تغييره بفعله أو قوله، مثل أن يُنْكِرَ على إنسان أخَذَ ثوبَ آخر، ويكون الثوبُ مِلْكاً للآخذ في الباطن، أو ينكر على مَنْ يطأ امرأةً يزعم أنها أجنبية، وتكونُ أمته أو زوجته في نفس الأمر.

والضابطُ أنَّ مَنْ بنى على جلب المصالح المحقَّقة في الظاهر والباطن، فقد فاز بطاعته وبما حصَّله من المصالح، ومَنْ بنى على دفع المفاسد المحقّقة في الباطن والظاهر، فقد فاز بطاعته وبما درأه من المفاسد، ومَنْ بنى في المصالح والمفاسد على ما ظهر منهما دون ما بطن أثيبَ على قَصْدِهِ دونَ فعله وقوله، وقد قال عليه الصلاة والسلام: "فَمَنْ قَصْدِهِ من مال أخيه بشيء، فإنما أقطعُ له قطعةً من النار»(١).

وفي الإثابة على قَصْد جلب المفاسد مع الجهل بكونها مفاسد، وعلى القَصْد إلى دفع المصالح مع الجهل بكونها مصالح نظر، يحتمل أن يقال: لا يُثابُ على ذلك، لأنه قَصَدَ تحصيل مفسدة ودَفْعَ مصلحة. ويحتمل أن يقال: يثابُ على ذلك من جهة أنه قاصدً للطاعة، لا من جهة كونه قاصداً

⁽۱) قطعة من حديث أم سلمة: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليَّ...». أخرجه البخاري في الأحكام، باب موعظة الإمام الخصوم: ١٥٧/١٣، ومسلم في الأقضية، باب الحكم بالظاهر: ٣/١٣٣٧.

لدرء المصلحة وجلب المفسدة. وأما الفعلُ المقصودُ إليه من جلب المفاسد ودرء المصالح، فإنه معفو عنه للجهل به. وهل يقال: يُثابُ عليه، لأنه قَصَدَ به طاعةَ الله، أو لا يثابُ عليه، لأنه سببٌ محقّقٌ لجلبِ المفاسدِ ودرء المصالح؟ فيه نظر.

مثال ذلك: إذا قَتَلَ مسلماً متزيياً بزي أهل الحرب يَقْصِدُ بذلك وجه الله، وكان أسيراً مع المشركين، وقد لبسَ زِيَّهُمْ مصانعةً لهم عن نفسه، فإنه يُثابُ على قَصْده. وفي إثابته على قتله مِنْ جهة أنه أراد به طاعة ربه ما ذكرتُهُ من الاحتمال.

وكذلك رَجْمُ مَنْ ثَبَتَ زناه وإحصائه قصداً لطاعةِ الله وإقامةِ حدوده، وهو في الباطن بريءٌ من ذلك، ففي قَصْدِه وفِعْلِهِ ما ذكرتُه من الاحتمال.

وكذلك لو قَتَلَ مَنْ ثبتت (١) ردَّتُه في ظاهر الحكم، وهو مُسْلِمٌ في نفس الأمر، أو أسلم امرأةً إلى مَنْ يدّعي أنه زوجُها أو سيدها ببيّنةٍ أو إقرارٍ، والأمرُ في الباطن على خلاف ذلك، ففيه ما ذكرتُه من الاحتمال.

فائدة

قال الإمامُ رحمه الله: لا تجبُ اليمينُ قط. وهذا ليس على إطلاقه، ولا بُدَّ من تفصيله. أمّا يمينُ المدّعى عليه، فإن كانت كاذبةً لم تحلّ له، فضلاً عَنْ أَنْ تجبَ عليه. وإنْ كانت صادقةً، فللحقّ المدّعى به حالان:

إحداهما: أن يكون مما يُباحُ بالإباحة، كالأموال، فهو مُخيَّرٌ بين أن يحلف وبين أن ينكُل إذا علم أن خصمَهُ لا يحلف كاذباً، وإن علم أو غلب على ظنّه أنه يحلف كاذباً، فالذي أراه أنه يجبُ الحلفُ دفعاً لمفسدة كذبِ خصمِهِ، كما يجبُ النهيُ عن المنكر.

الحال الثانية: أن يكون الحقُّ مما لا يُباحُ بالإباحة، كالدماء والأبضاع، وله حالان:

⁽۱) في (ع): «ثبت».

(إحداهما): أن يعلمَ أنَّ خصمه لا يحلفُ إذا نكل، فيتخيَّر بين الحلف والنكول كما في الأموال.

(الحال الثانية): أن يعلم أنه يحلف إذا نكل أو يغلبُ ذلكَ على ظُنّهِ، فلا يحلُ له النكول، لما فيه من التسبّب إلى العصيان، لأنَّ الله تعالى قد أوجَبَ حِفْظَ هذه الحقوق بما قدر عليه المكلفُ من أسباب الحقوق، واليمينُ ههنا سبب حافظٌ متعينٌ، فلا يجوز تركه. ولذلك يجبُ حفظُ الوديعة من الظّلَمة بالأيمان الحانثة، تقديماً لحق العبد على حق الربّ في اجتناب اليمين الكاذبة. وله أمثلة:

أحدها: أن يُدّعىٰ عليه بالقتل أو القطع كاذباً، فلا يحلُ له النكول، لئلا يكون عوناً على قتل نفسه أو قطع يده.

المثال الثاني: أن يُدّعى على امرأة أجنبية بالنكاح، فلا يحلُّ لها أن تنكل، لئلا يكون نكولها عوناً على الزنا بها.

المثال الثالث: أن يُدّعى على حُرَّة أنها أمة، فلا يحلُّ لها النكولُ، لئلا يكون عوناً على إجراء أحكام الرق عليها.

وكذلك إذا ادَّعي الرقُ على حُرِّ مجهولِ الحرِّية، فلا يجوزُ له النكولُ، لما في إرقاقه من إسقاط حقوق الله تعالى، كالجمعات والجهاد وسائر الحقوق التي تجب على الأحرار (١).

المثال الرابع: أن يُدّعى عليه بحد القذف، فلا يحلُ له النكول، كيلا يكون عوناً (٢على جلده وإسقاط عدالته والعَزْلِ عن ولايته التي يجبُ المضيُّ فيها.

المثال الخامس: أن يُدّعىٰ على الوليّ المجبر أنه زوَّجَ ابنته، فلا يحلُّ له النكول، كيلا يكون عوناً ٢) على تسليم ابنته إلى مَنْ يزني بها.

⁽١) إلى هنا ينتهي السقط من (ظ) وقد أشرنا إلى بدايته في ص (٣٥).

⁽٢) ساقطة من (ع).

وكذلك وليّ اليتيم، حيث تُشْرَعُ اليمينُ في حقّه في التصرفات المالية، ولا يجوز له النكول، كيلا يكون عوناً على أُخذِ أموال اليتامى ظلماً.

ويُلحَقُ بذلك إذا لاعَنَ الرجلُ امرأته كاذباً، فلا يحلُّ لها النكولُ عن اللعان، كيلا يكون عوناً على جلدها أو رجمها وفضيحة أهلها.

* وأمّا يمينُ المدّعي: فإن كانت كاذبةً لم تحلّ، فضلاً عن أن تجب. وإنْ كانت صادقةً، فللحقّ المدعى به حالان:

إحداهما: أن يكون مما يُباح بالإباحة، فالأولى بالمدعي إذا نكل أن يُبيعَ الحق أو يُبرئ منه دفعاً لمفسدة إصرار خصمه على الباطل.

الحال الثانية: أن يكون الحقُّ مما لا يُباح بالإباحة، ويعلم المدّعي أنَّ الحقَّ يؤخذُ منه إذا نكل عن اليمين، فيلزمه (١) أن يحلفَ حفظاً لما يحرم بذلُه. وله أمثلة:

(أحدها): أن تدّعيَ الزوجةُ البينونة، فتُعْرَضُ اليمينُ على الزوج، فينكر وينكُل، فيلزمها الحلفُ حفظاً لبضعها من الزنا وتوابعه من الخلوة وغيرها، فإن نكلَتْ عن اليمين، فسُلِّمَتْ إليه، فراودها عن نفسها، لزمها منعه بالتدريج إنْ قدرَتْ عليه، وإنْ لم تقدر عليه، وقدرَتْ على قتله في أول الأمر، لزمها ذلك.

(المثال الثاني): أن تدّعيَ الأمةُ أنَّ سيدها أعتقها، فينكر وينكل، فيلزمها الحلف حفظاً لبُضعها ولما يتعلَّقُ بحريتها من حقوق الله عز وجل وحقوق عباده.

(المثال الثالث): أن يدّعي العبدُ أنَّ سيّدَه أعتقه، فينكر وينكل، فيلزمُ العبدَ الحلفُ حفظاً لحريته ولما يتعلَّق بها من حقوق الله تعالى وحقوق عباده، كالجمعة والجهاد وغير ذلك.

⁽١) في (ح): «لزمه».

(المثال الرابع): أن يدّعي الجاني عَفْوَ الوليّ، فينكر وينكل، فيلزمُ الجاني الحلفُ حفظاً لنفسه أو لأطرافه.

(المثال الخامس): أن يدّعي القاذفُ عفوَ المقذوف، فينكر وينكل، فيلزمُ القاذفَ الحَلْفُ حفظاً لجسده من ثمانين جلدة.

ولو نكل الوليُ عن أيمان القسامة، فإن أوجبنا بها القصاص وجبت اليمينُ، وإلا فلا.

فإن قيل: هل يأمر الحاكمُ مَنْ عليه اليمين بالحلف أم يعرضُه عليه من غير طلب؟

قلنا: بل يعرضُه عليه من غير طلب، لأنه لا يدري أصادقٌ هو أم كاذب.

ولو أمره وقال له: احلف، فلا بأس بذلك عندي بناءً على الظاهر، فإنَّ الشرع لا يعرضُ اليمين إلاّ على مَنْ ظهر صِدْقُه وترجَّحَ جانبُه.

وقد جوَّزَ الشافعي رحمه الله لمن باع عبداً كما ملكه، إذا خاصمه المشتري في قِدَم عيبٍ يمكن حدوثه، أن يحلف أنه باعه وما به عيب، بناءً على أنَّ الأصلَ عدمُ الحدوث في الزمن الماضي.

فإن قيل: هل يجوز للمدّعي أن يطالب المدّعى عليه باليمين مع علمه بكذبه فيها وفجوره، والقاعدةُ تحريمُ طَلَب ما لا يحلّ، ولا سيّما هذه اليمين الموجبة لغضب الله، إذْ صحّ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ يميناً كاذبة يقتطعُ بها مال امرئ مسلم لقيّ اللَّه وهو عليه غضبان»؟(١)

قلنا: يجوزُ ذلكَ استثناءَ من قاعدة تحريم طلب ما لا يحلُ الإقدامُ عليه لوجهين:

⁽۱) أخرجه البخاري في الشهادات، باب سؤال الحاكم المدّعي...: ٥/ ٢٧٩ بلفظ «من حلف على يمين ـ وهو فيها فاجر ـ..».

أحدهما: أنّا لو لم نجوّزُ ذلك لبطلت فائدةُ الأيمان، وضاع بذلك حقوق كثيرة.

الوجه الثاني: أنَّ ذلك لو حَرُمَ لما جاز للحاكم أن يأذنَ له في تحليف خصمه، لأنه معترفٌ أنَّ خصمه كاذبٌ في إنكاره ويمينه جميعاً، ولا يجوزُ للحاكم أن يأذنَ لأحدِ في طلب ما اعترف بأنه معصيةٌ، فيكون هذا مستثنى، كما جُعلت اليمينُ على نيّة المستحلِفِ استثناءً من قاعدة كونِ اليمينِ على نيّة اللافظين، والشرعُ اليمينِ على نيّة اللافظين، والشرعُ يستثني من القواعد ما لا تداني مصلحته هذه (١) المصلحة العامة، فما الظنُّ بهذه المصلحة!



⁽۱) في (ح): «لهذه».

نصل فيما يجبُ على الغريم إذا دُعي إلى الحاكم

إذا دعا(١) الحاكم أحداً من الخصوم لزمَتْهُ الإجابةُ من مسافة العدوى فما دونها، إذ لا تتم مصالح الأحكام وإنصافِ المظلومين من الظالمين إلا بذلك.

وإنْ دعاه خصمُه إلى الحاكم: فإن لم يكن له عليه حقّ، لم تلزمه الإجابة. وإن كان له عليه حَقّ فللحقّ حالان:

إحداهما: أن لا يتوقف القيامُ به على حكم الحاكم. فإن كان قادراً عليه لزمه أداؤه، ولا يحلُ المطال به إلا بعذر شرعي، ولا تلزمه الإجابةُ إلى الحضور عند الحاكم.

وإنْ كان مُعْسِراً به لم تلزمه إجابته إلى الحضور عند الحاكم، فإن عَلِمَ عُسْرَتَهُ لم تحلّ له مطالبته بالحقّ ولا بالحضور إلى الحاكم، وإنْ جَهِلَ عُسْرَتَهُ فينبغي أن يُخَرَّجَ جوازُ إحضاره إلى الحاكم على الخلاف في حبس المُعْسِر المجهولِ اليسار.

وكذلك لو دعاهُ الحاكمُ مع علم المدعوّ بأنه يحكُمُ عليه بالباطل بناءً على الحجةِ الظاهرة، فإنه يجوزُ له فيما بينه وبين الله عز وجل أن يمتنعَ من إتيان الحاكم، ولا سيما فيما يتعلّقُ بالدماء والفروج والحدود وسائر العقوبات الشرعية.

الحال الثانية: أن يتوقّفَ القيامُ بالحق على حكم الحاكم، كضرب أجل العِنْين، فيتخيَّرُ الزوجُ بين أن يُطلِّق، ولا تلزمُهُ الإجابةُ إلى الحاكم، وبين أن يُجيبَ الحاكم، وليس له الامتناعُ منهما.

⁽۱) في (ت): «ادعي».

وكذلك القسمةُ التي تتوقّفُ على الحكم، ويتخيّر فيها المدعىٰ عليه بين أن يُمَلِّكَ حصَّتَه لغيره، وبين الحضور عند الحاكم، وليس له الامتناعُ منهما. وكذلك الفُسُوخ الموقوفةُ على الحضور عند الحاكم.

ولو دعا خصمَهُ إلى التحاكم في حقّ مختَلَفِ في ثبوته، فإن كان المدّعى عليه معتقداً ثبوته (١)، فهو على ما مضى، وإن اعتقد انتفاءه لم تلزمه إجابة خصمه.

وإن دعاه الحاكم لزمته الإجابة، فإن طولب بدين أو حق واجب على الفور لزمه أداؤه، ولا يحلُّ له أن يقول لخصمه: لا أدفعُه إلا بالحاكم، لأنه مَطْلٌ، والمَطْلُ بالحقوق المقدور عليها محظورٌ، لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَطْلُ الغني ظُلْم»(٢). وكثيراً ما يصدر هذا من العامة مع الجهل بتحريمه، وإثمُهُ أعظمُ من إثم المطال المجرّد، لما فيه من تعطيل المدعي بانطلاقه إلى الحاكم ومثوله بين يديه، وبما يَغْرَمُه لأعوان الحاكم على الإحضار.

وأمّا النفقات: فإن كانت للأقارب، وجبت الإجابة إلى الحضور عند الحاكم ليقدّرها، وإنْ كانت للرقيق أو للزوجات تخيّر بين تمليك الرقيق وإبانة الزوجات (٣)، وبين الإجابة إلى الحضور عند الحاكم.

فائدة

إذا أُلزِمَ المدّعىٰ عليه بإحضار العين لتقومَ عليها البيّنةُ، فأحضرت، فإنْ ثبتَ الحقّ كانت مؤنةُ الإحضار على المدعى عليه، وإن لم يثبت كانت مؤنةُ الإحضار والردِّ على المدّعي، لأنه مبطلٌ في ظاهر الشرع، ولا تجبُ أجرةُ تعطيل المدّعىٰ عليه في مدة الإحضار، لأنه حقَّ للحكام لا تتمُ مصالحُ الأحكام إلا به.

⁽١) في (ع): «بثبوته».

 ⁽٢) أخرجه البخاري في الحوالة، باب هل يرجع في الحوالة: ٤٦٤/٤، ومسلم في المساقاة، باب تحريم مطل الغني: ٣/١١٩٧.

⁽٣) في (ظ): «الزوجة».

فائدة

من ادَّعيَ عليه بحقٌ مستندِ إلى سبب، كالبيع والإجارة والنكاح والجناية الموجبة للقصاص والحدّ والتعزير، فنفاهُ أو نفى سَبَبَهُ قُبِلَ منه، وليس للحاكم إلزامُه بنفي سببه، لأنَّ الأسبابَ قد تتحقّق وتسقط حقوقُها ومواجبها بعد ثبوتها.

ولا يلزمه أن يحلف ما باع، لاحتمال أن يتحقَّقَ البيعُ ثم تقع الإقالة بعده، أو الفسخُ أو الإبراءُ من الثمن، فلو كُلُفَ أن يحلفَ على نفي البيع لتضرَّر، فإنه إنْ صَدَقَ أُلزم بموجَب البيع، وإنْ كذب وحلف فقد حَلَفَ بالله كاذباً كذباً لا تدعو الحاجةُ إليه، إذْ له عنه مندوحة تنفي الاستحقاقَ الذي هو مقصودُ الخصم.

وكذلك الإجارةُ قد يتعقبها من الفسخ والإبراء والإقالة ما يقطَعُ استحقاقَها. وكذلك النكاحُ قد يرتفعُ بالإبانة والفسوخ، فلو اعترف به لألُزِمَ بحكمه ومواجبه، وفيه إضرارٌ به. وكذلك الجنايةُ الموجِبةُ للقصاص والحدّ والتعزير، قد يقع بعدها عفوٌ أو صلحٌ يُسْقِطُ مواجبها.

فإذا حلف على نفي الاستحقاق، فقد نفى المقصود بالدعوى، وسَلِمَ من هذه المؤاخذات، ولو ألزم الحَلْفَ على نفي السبب مع تحققه (۱) لحملناه على الحلف كاذباً، مع أن كذبه غير محتاج (۱) إليه، وإن أقر بالسبب خوفاً من الكذب تضرَّر بإلزامه حقاً قد سقط، فكان الجمعُ بين حقه في ذلك وبين حق الخصم في الإجابة بنفي الحق جمعاً بين حقيهما من غير تعريض واحدٍ منهما لضررٍ في دينه أو حقه. ولا يخفى ما في هذا من الإنصاف الذي يُبنى (۳) القضاءُ على أمثاله.

فائدة

إن قيل: كيف جعلتُم القولَ قولَ المدّعيٰ عليه، ولم تجعلوا القولَ قولَ المدعي، مع أنَّ كذبَ كلِّ واحدٍ منهما ممكن؟

⁽۱) في (ع): «تحقيقه». (۲) في (ع): «وكان».

⁽٣) في (ظ، م، ز): «بني».

قلنا: جعلنا القولَ قولَهُ لظهور صِدْقِهِ، فإنَّ الأصلَ براءةُ ذمته من الحقوق، وبراءةُ جَسَدِهِ من القصاص والحدود والتعزيرات، وبراءتُه من الانتساب إلى شخص معيّن، ومن الأقاويل كلها والأفعال بأسرها.

وكذلك الأصلُ عدمُ إسقاط ما ثبتَ للمدعي من الحقوق وعدمُ نقلها، فيدخُلُ في هذا جميع العقود والتصرفات، حتى الكفر والإيمان.

وكذلك الظاهرُ أنَّ ما في يده مختصٌ به، فَجَعَلْنَا اليمينَ عليه لرجحان جانبه بما ذكرناه، فقوينا الظنَّ المستند إلى ما ذكرناه بالظنّ المستفاد من اليمين.

فإن نكلَ زالَ الظنُّ المستفادُ من براءة ذمته وجسده ويده، لأن الطبعَ وازعٌ عن النكول الموجِبِ لحلفِ المدعي بما يضرُّ بالإنسان في ذمته وجسده ويده، فرجح بذلك جانب المدّعي، فعُرضت اليمينُ عليه ليحصل لنا الظنُّ المستفادُ من اليمين مضافاً إلى الظنِّ المستفاد من النكول.

وقد جَعَلَ بعضُ العلماء الظنَّ المستفادَ من النكول موجباً للحكم لقوتِهِ وشدَّةِ ظهوره، فإن قامت البيّنةُ العادلةُ قُدُمتِ على ذلك، لأنَّ الظنَّ المستفادَ منها أقوى وأظهرُ من الظنّ المستفاد من تحليف أحد الخصمين.

فإن قيل: قَدْ أُمِرَ الأئمةُ والحكامُ بالعدل، وهو التسويةُ بين المستحقين والمتخاصمين، وقد فَاوَتُم بينهم فقدمتم قول المدعى عليه على قول المدعى؟

قلنا: العَدْلُ تقديمُ مَنْ رَجَحَ جانبه، أما الحكمُ فيسوّىٰ فيه بين الخصوم من وجهين:

أحدهما: التسوية بينهم في الإقبال والإعراض والنظر والمجلس.

الوجه الثاني: التسوية بينهم في العمل بالظنون. فيجعل القولُ قول كل مدعى عليه مع يمينه إلا ما استثناهُ الشرعُ، كالقسامة، واللعان، فيسوّىٰ فيه بين الأزواج، وكذلك يُسَوَّىٰ بين النساء في درء الحدِّ باللعان، وكذلك

يسوى بين الخصوم في تحليف كل مُدَّع بعد النكول، وكذلك إذا تناكلا ولم يحلف واحدٌ منهما، فيسوى بينهما في صرفهما.

وأمّا الإمام، فيلزمُه مثلُ ما لزمّ الحاكم من ذلك، ويلزمه أن يقدّم الضرورات على الحاجات في حقّ جميع الناس، وأن يسوّي بينهم في تقديم أَضَرُهم فأضَرُهم، وأمسهم حاجةً فأمسهم. والتسوية بينهم ليست في مقادير ما يَدْفَعُ إليهم الإمامُ، بل التسوية بينهم أن يدفَع إلى كلِّ واحد منهم ما يدفع به حاجته من غير نظر إلى تفاوت مقاديره، فيتساووا في اندفاع الحاجات.

وكذلك يسوّي بين الناس في نصب القضاة والولاة ودفع المضرّات، ولا يُخلي كلَّ قُطْر من الولاة والحكام، ولا يُخلي الثغور من كفايتها من الكراع والسلاح والأجناد الذين يُرجئ من مثلهم كفُّ الفساد ودرءُ الكفّار وغرامةُ الفجّار، إلى غير ذلك مما يتصرّفُ به الأئمة.

وإذا قسمَ الإمامُ الأموالَ، فليقدم الأفضلَ فالأفضل منهم في تسليم نصيبه إليه، كيلا تنكسر قلوبُ الفضلاء بتأخيرهم، إلا أن يكون المفضولُ أعظمَ ضرورةً وأمسَّ حاجةً فَيبدَأُ به قَبْلَ الفاضلِ، لأنَّ الفاضلَ إذا عَرَف ضرورةَ المضطر رَقَّ له وهانَ عليه تقديمُه عليه.

فإن قيل: لم جعلتم القولَ قولَ بعض المدعين مع يمينه ابتداءً؟

قلنا: إنما فعلنا ذلك إما لترجُّحِ^(١) جانبه، أو لإقامة مصلحة عامة، أو لدفع ضرورةٍ خاصةٍ.

* فأما ترجُّحُ (٢) جانبه، فله مثالان:

أحدهما: دعوى القَتْل مع اللَّوْث، فإنَّ اللوثَ قد رجَّحَ جانبه بالظنَّ المستفاد من اللَّوْثِ، فانتقلت اليمينُ إلى جانبه، ثم أكدنا الظنَّ بتحليفه خمسين يميناً، لما في ذلك من بُعْدِ الجُرْأة على الله بخمسين يميناً كاذبة،

⁽١) في (ع): «لترجيح». (٢) في (ح، م): «ترجيح».

فأوجبنا الدية لما ظهر لنا من صِدْقه. وفي إيجاب القَوَد بمثل هذا الظنّ خلافٌ بين العلماء.

المثال الثاني: قَذْفُ الرجلِ زوجَتَهُ، فإنَّ صِدْقَهُ فيه ظاهرٌ، لأنَّ الغالبَ في الزوج نفيُ الفواحش عن امرأته، وأنه يتعيَّرُ بظهور زناها، ولولا صِدْقُه في هذه الواقعة لما أقدمَ على ذلك. فلمّا ظهر صِدْقُه ضَمَمْنَا إلى ذلك الظهورِ الظهورَ المستفادَ من أيمان اللعان، وأكدنا ذلك بدعائه على نفسه باللعن الذي لا يُقدم عليه غالباً إلاّ صادقٌ في قوله.

فإذا تم لعانه، فقد اختلف العلماء في حَدِّ المرأة بهذه الحجة، فذهب قوم إلى أنها لا تحدُّ، لضعف هذه الحجة. ورأى الشافعي رحمه الله أنها تُحدُّ بهذه الحجة عملاً بقوله عز وجل: ﴿وَيَدْرُونُا عَنَهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ تُحدُّ بهذه الحجة عملاً بقوله عز وجل: ﴿وَيَدْرُونُا عَنَهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَتِ إِللّهِ ﴾ (١) حملاً للعذاب على الجَلْدِ المذكور في قوله: ﴿وَلِيشُهَدُ عَذَابُهُمَا طَآبِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١). وفَرَق الشافعي رحمه الله بين هذا وبين القود بالقسامة بأن المرأة قادرة على درء الحد باللعان، بخلاف القصاص، فإنَّ المُقْتَصَّ منه لا يَقْدِرُ على درئه.

* وأمّا قَبُولُ قول المدعي لإقامة مصلحة عامة، فله أمثلة:

أحدها: قَبولُ قولِ الأمناء في تلف الأمانة، لو لم يُشْرَغ لزهد الأمناء في قبول الأمانات، ولفاتت المصالح المبنيّة على حفظ الأمانات.

المثال الثاني: قَبولُ قول الحكام فيما يدّعونه من الجَرْح والتعديل وغيرهما من الأحكام، لو لم يُقبل لفاتَتْ مصالحُ تلك الأحكام لرغبة الحكام عن ولاية الأحكام.

المثال الثالث: قَبولُ قول مدعي رد الأمانة على مستحقّها. وللأمين في ذلك حالان:

(إحداهما): أن يكون أميناً من جهة مستحق الأمانة؛ فالقولُ قوله مع يمينه في الردّ لاعتراف المستأمن بأمانته.

⁽١) سورة النور: الآية ٨. (٢) سورة النور: الآية ٢.

(الحال الثانية): أن يكون أميناً من قِبَلِ الشرع؛ كالوصي يدَّعي ردَّ المال على اليتيم، وكذلك مَنْ كانت عنده أمانةٌ شرعيةٌ فادّعى ردَّها على مالكها الذي لم يأتمنه عليها، فلا يقبلُ قولُه في ذلك، لتيَسُرِ الإشهاد على الردِّ، فإذا فرَّطَ في الإشهاد لم نخالف القواعدَ والأصولَ لأجل تفريطه. (ابخلاف دعواه الإنفاق، فإنَّ قوله مقبولٌ فيه لعُسْر الإشهاد على كل نفقةٍ ينفقها!).

* وأمّا ما يُقبَلُ فيه قول المدعي لرفع ضرورة خاصة؛ فكالغاصب يدعي تَلَفَ المغصوب، فالقولُ قولُه مع يمينه، لأنّا لو رَدَدْنَا قولَهُ لأدّى إلى تخلّده (٢) في الحبس إلى (٣) موته. ويجبُ طَرْدُ هذا في كل يدٍ ضامنة كيد المستعير والمُسْتَام (٤).



⁽١) ساقط من (ح، م، ز).

⁽٣) في (ح): «والي».

 ⁽۲) في (ع، ظ، ز، م): «أن نخلده».
 (٤) في (ت): «المستأمن».

نصل

فيما يقدحُ في الظنون من التهم وما لا يقدح فيها

التهمُ ثلاثةُ أضرب:

أحدها: تهمةٌ قويةٌ؛ كتهمةٍ حكم الحاكم لنفسه وشهادةِ الشاهدِ لنفسه. فهذه تهمةٌ موجِبةٌ لردِّ الحكم والشهادة، لأنَّ قوةَ الداعي الطبعي قادحٌ في الظنُ المستفاد من الوازع الشرعي قَدْحاً ظاهراً لا يبقى معه إلاّ ظنَّ ضعيفٌ لا يصلحُ للاعتماد عليه ولا لإسناد الحكم إليه.

الضربُ الثاني: تهمةٌ ضعيفةٌ؛ كشهادة الأخ لأخيه، والصديق لصديقه، والرفيق لرفيقه، والعتيق لمعتقِهِ، والمعتقِ لعتيقه، فلا أثر لهذه التهمة. وقد خالف مالك رحمه الله في الصديق الملاطف.

ولا تصلحُ تهمةُ الصداقة للقَدْح في الوازع الشرعي، وقد وقع الاتفاقُ على أنَّ الشهادةَ لا تُرَدُّ بكل تهمة، (اوإنْ كانت التهمُ تنقُصُ الظنَّ، لكنه نقصٌ لا يُكترثُ به().

الضرب الثالث: تهمةٌ مختَلَفٌ في ردّ الشهادة والحُكْمِ بها للاختلاف في قوتها وضعفها للظنّ، ولها رُنّبٌ:

(أحدها): تهمةٌ قويةٌ: وهي تهمةُ شهادةِ الوالد لأولاده وأحفاده، أو لآبائه وأجداده، فالأصحُ أنها موجبةٌ للردِّ لقوة التهمة.

وعن أحمد رحمه الله روايات، ثالثها: ردُّ شهادةِ الأب، وقَبولُ شهادة الابن، لقوة تهمةِ الأب، لفَرْطِ شَفقته وحُنُوِّه على الولد.

⁽١) ساقطة من (من ظ، ز، م).

(الرتبةُ الثانية): تهمةُ شهادةِ العدق على عدقه؛ وهي موجِبةٌ للردِّ لقوةِ التهمة. وخالفَ فيها بعضُ العلماء تقديماً للوازع الديني.

(الرتبة الثالثة): تهمةُ أحد الزوجين إذا شهد للآخر، وفيها أقوال؛ ثالثها: ردُّ شهادة الزوجة دون الزوج، ولأنَّ تهمتها أقوى من تهمة الزوج، لأنَّ ما ثبتَتْ له من الحقّ المالي (١) متعلِّقٌ بكسوتها ونفقتها وسائر حقوقها.

(الرتبةُ الرابعة): تهمةُ القاضي إذا حكَمَ بعلمه؛ والأصحُ أنها لا توجبُ الردِّ إذا كان الحاكمُ ظاهر التقوى والورع.

(الرتبةُ الخامسة): تهمةُ الحاكم في إقراره بالحكم؛ وهي موجِبةٌ للردِّ عند مالك رحمه الله، لأنَّ مَنْ مَلَكَ عند الشافعي رحمه الله، لأنَّ مَنْ مَلَكَ الإنشاءَ مَلَكَ الإقرار، والحاكمُ مالكٌ لإنشاء الحكم فَمَلَكَ الإقرارَ به. وقولُ مالك رحمه الله مُتجه إذا منعنا الحُكْمَ بالعلم.

(الرتبةُ السادسة): تهمةُ حكم (٢) الحاكم مانعةٌ من نفوذ حكمه لأولاده وأحفاده، وعلى أعدائه وأضداده، فإن سَمِعَ البيّنَةَ وفَوَّضَ الحُكْمَ إلى غيره فوجهان.

وقال الإمام رحمه الله: الأصحُّ أنه لا يحكُمُ بعلمه ههنا، وإنْ جوَّزنا الحُكْمَ بالعلم. وإنْ حَكَمَ بالبينة فوجهان.

وإنّما رُدَّت الشهاداتُ بالتهم من جهة أنها مُضْعِفَةٌ للظنِّ المستفادِ من الشهادة، موجِبَةٌ (٣) لانحطاطه عن الظنِّ الذي لا تُعارضُه تهمةٌ، ولأنَّ داعيَ الطبع أقوى من داعي الشرع، ويدلُّ على ذلك رَدُّ شهادةِ أعدلِ الناس لنفسه، وردُّ حكم أَقْسَطِ الحكام لنفسه.

فإن قيل: لمَ رَجَعْتُمْ في الجرح والتعديل إلى عِلْمِ الحاكم؟ قلنا: لو لم نرجع إليه في التفسيق لنفذنا حكمه بشهادة مَنْ أقرَّ بأنه لا

⁽١) ساقطة من (من (ع، ظ، ز، م). (٢) ساقطة من (ع).

⁽٣) في (ح): «الموجبة».

يصلح للشهادة، وإقراره بفسق الشاهد يقتضي إبطالَ كلِّ حكمٍ ينبني على شهادته.

وأما التعديلُ فإنه مستندٌ في أصله إلى عمله، فإنه لا يَقْبَلُ التزكيةَ إلا ممن عرفه بالعدالة. وكذلك تزكيةُ المزكي ومزكي المزكي إلى أن يستند ذلك إلى علمه.

فإن قيل: لم حرَّمتُمْ على الحاكم أن يحكم بخلاف علمه؟

قلنا: لأنه لو حكم بخلاف علمه لكان قاطعاً ببطلان حكمه، والحكمُ بالباطل (۱) محرَّمٌ في كلِّ مِلَّةٍ، فإنه إذا رأى رجلاً قَتَلَ رجلاً، فادعى الوليُّ القَتل على غير القاتل، فأقرَّ المدعى عليه بالقتل، أو قامَتْ به بيّنةٌ عادلةٌ، فلا يجوزُ له قتلُ غير القاتل، لعلمه بكذبِ المُقِرِّ والبيّنة، فلو حكمَ بذلك لكان حكماً بغير حجة شرعية، بل هو أقبحُ من الحكم بغير حجة شرعية، لأنه إذا حكم بغير حُجَةٍ شرعية، جازَ أن يكون ما حكم به موافقاً للباطن. وأما ههنا فإنه ظالمٌ باطناً وظاهراً، ويجبُ عليه القصاص.

نائدة(۲)

في طول العهد بالتزكية

إذا زُكِيت البينة عند الحاكم، ثم شَهِدَتْ بحقِّ آخر، فإنها تُقْبَلُ إذا قَرُبَ الزمانُ استصحاباً لعدالتهم. وإنْ بَعُدَ الزمان، فقد اخْتُلِفَ فيه؛ فمنهم مَنْ قبِلَ الشهادة، لأن الأصل بقاؤها(٣)، كما يحكم ببقاء عدالة الوصي والحاكم والإمام عند طول الزمان. ومنهم مَنْ لم يقبلها، لأنَّ الغالبَ على الإنسان تغير الأحوال بتزيين الشيطان وغَلَبَةِ الهوى على الإنسان.

ومَنْ ذا الذي يا عِزُّ لا يتغيّر! وهذا مُطّرِدٌ في العدول المرتّبين عند الحكام.

⁽۱) في (ح): «على الباطل».

⁽٢) في (ع، ز): «فصل». وسقط العنوان من (ت).

⁽٣) في (ع، ظ): «بقاء العدالة».

والفرقُ بين العدولِ والأئمةِ والأوصياءِ والحكامِ: أنّا لو اعتبرنا ذلك في الأوصياء والأئمة والحكام. لأذى ذلك إلى ضرر عظيم من تعطيل المصالح العامة والخاصة، بخلاف ما ذكرناهُ من إعادةِ تزكية الشهود، فإنه ليس في اعتباره ضررٌ عام.

واختلف القائلون بهذا في طول الزمان، فقدَّرَهُ العراقيون بثلاثة أيام، وفيه بُعْد. وقَدَّرَهُ آخرون بمدة تتغيَّر فيها الأحوالُ في الغالب، وهذا أقرب.

فائدة

تُقْبَلُ^(۱) شهادة عدولِ أهل الأهواء، لأنَّ الثقة حاصلة بشهادتهم حصولها بشهادة أهل السنة. ومدارُ قبولِ الشهادةِ والروايةِ على الثقةِ بالصدق، وذلكَ متحققٌ في أهل الأهواء تَحَقَّقَهُ في أهل السنة، لاتحادِ الوازع، بل الوازعُ في حقّ المعتزلي أقوى منه في حقّ الأشعري، لاعتقاده أنَّ شهادة الزور موجبة لخلود النار. والأصحُ أنهم لا يكفرون ببدعتهم.

وكذلك تقبَلُ شهادةُ الحنفي إذا حَدَدْنَاهُ في شرب النبيذ، لأنَّ الثقةَ بقوله لم تنخرم بشربه لاعتقاده إباحَتَه، وإنما رُدَّتْ شهادةُ الخطّابية، لأنهم يشهدون بناءً على إخبار بعضهم بعضاً، فلا تحصل الثقةُ بشهادتهم، لاحتمال بنائها على ما ذكرناه.

فائدة

إذا شهد على أبيه أنه طلَّقَ ضَرَّةَ أُمّهِ ثلاثاً، فهذه شهادةٌ تنفعُ أُمّهُ وتضرُّ أباه، وفي قبولها قولان. والمختارُ أنها تُقبل لضعف التهمة، فإنَّ طبعَه يزَعُه عن نفع أمه بما يضر أباه. وكذلك لو شهد لأحد ابنيه على الآخر، لأنَّ الوازع الطبعي قد تعارض، فظهر (٢) الصدقُ لضعف التهمة المتعارضة.

⁽١) في (ع، ظ، ز، م، ت): «لا ترد».

⁽٢) في (ع، ظ): «وظهر».

ولو شَهِدَ لأعدائه على آبائه وأبنائه، فهذه شهادة متأكدة، لأنه (١) تظاهَرَ عليها الوازعُ الطبعي والشرعي، لأنَّ طبعَهُ يحثُّه على نفع أبنائه وآبائه، وعلى ضَرِّ خصومه وأعدائه، فمنَعَهُ وازعُ الشرع من نَفْعِ آبائه وأبنائه وضرً أضداده وأعدائه.

فائدة

إذا شَهِدَ الفاسِقُ المستخفي بفسقه، الذي يتعيّر بنسبته إليه، فرُدَّتُ شهادتُه، فأعادها بعد العدالة، لم تُقبل، لأنَّ له غرضاً طبعياً في نفي الكذب عن شهادته.

وإن لم يكن الفاسقُ كذلك، فأعادَ الشهادةَ، فوجهان. فإنَّ تهمتَهُ ضعيفةٌ لضعف غَرَضِه.

ولو شهد لمكاتبه أو على عدوه، فرُدَّتْ شهادتُه، فأعادها بعد العتق والصداقة، فوجهان. لضعف التهمة.

فإن قيل: متى يُحكمُ بشهادة الفاسق إذا تاب، مع كونه مدعياً للتوبة، فإنَّ ركنيها وهما الندمُ والعَزْمُ من أعمال القلوب؟

قلنا: القاعدةُ أنَّ ما لا يُعلمُ إلا من جهةِ الإنسان، فإنّا نَقْبَلُ قولَهُ فيه. فإذا أخبر المكلّف عن نيّته فيما تُعتبر فيه النيّة، أو أخبر الكافرُ عن إسلامه، أو المؤمنُ عن رِدِّته، أو أخبرت المرأةُ عن حيضها، أو أخبر الكاني عن نيّة الكناية، أو المدينُ عن نيّته في دفع دينه، فإنّا نقبلُ ذلك كله، ونُجري عليه أحكامَهُ، لأنّا لو لم نقبله لتعطلتْ مصالحُ هذا الباب، لتعذّر إقامة الحجج عليها. ولذلك قبلنا قولَ المرأة في الإجهاض.

وأمّا التائب (من الفسق)، فلا يُقبلُ قولُه في توبته حتى يُحْكَمَ بعدالته، ولا بُدَّ أن تمضيَ مدةٌ طويلةٌ يُعْلَمُ في مثلها صِدْقُهُ، بملازمته للمروءة، واجتناب الكبائر، وتنكُبِ الإصرار على الصغائر، فإذا انتهى إلى

⁽۱) في (ح): «لأنها». (۲) ساقطة من (ت).

حَدِّ يَغْلِبُ على الظنّ عدالتُه كما يغلبُ على الظنّ عدالةُ غيره من العدول، قبلنا شهادتَهُ، لإفادتها الظنَّ الذي يُفيدُهُ قولُ غيره من العدول.

وقد اختُلِفَ في مقدار هذه المدّة، فَقَدَّرَهَا بعضهم بسنة، وقَدَّرَهَا بعضهم بسنة، وقَدَّرَهَا بعضهم بسنة أشهر، وذلك تحكُم، والمختارُ أنَّ ذلك يختلفُ باختلاف ما يظهر من التائبين من التلهف والتأسف والتندم (١١)، والإقبالِ على الطاعات، وحفظِ المروءات، والتباعدِ عن المعاصي والمخالفات.

ويدلُّ على ذلك قوله تعالى في القَذَفة: ﴿وَلَا نَقْبَلُواْ هُمُ شَهَدَةً أَبَداً وَأَفْلَتِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا اللَّيْنَ تَابُواْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُواْ (٢). فَشَرَطَ في قبولِ الشهادةِ بعد التوبة الإصلاح، وليس هذا شرطاً في التوبة في نفس الأمر، فإنَّ التوبة إذا تحقَّقَتْ بُنيَتْ عليها الأحكامُ في الباطن، وأمّا في الظاهر فلا بدّ من اختباره واستبرائه حتى يظهر صِدْقُه في دعواه التوبة، فتعود إليه في الباطن كلُّ ولاية تُشترط فيها العدالة، ولا يعود شيءٌ من ذلك في الظاهر الأبعد استبرائه. ويشترط مثلُ ذلك في التعديل الأول، إذ لا فرق بينهما.

فإن قيل: كيف قال الشافعي رحمه الله: توبةُ القاذف في إكذابه نفسه، مع أنَّ الإكذابَ ليس ركناً من أركان التوبة؟

قلنا: قد خَفِيَ هذا على كثير من أصحابِ الشافعي حتى تأوَّلوه بتأويل لا يصح. والذي ذكره رحمه الله ظاهرٌ عائدٌ إلى الإقلاع عن الذنب الذي تابَ منه، فإنّا إنما فَسَّقناهُ لكونه كاذباً في الظاهر، فلو لم يكذُبْ نفسه لكان مُصِرًا على الذنب الذي شُرِطَ الإقلاعُ عنه، فإذا أكذبَ نَفْسَهُ فيه فقد أقلعَ عن الذنب الذي فسَّقناه لأجله.

فإن قيل: إنْ كان كاذباً فهو فاسق، وإن كان صادقاً فهو عاص، إذْ لا يجوز تعيير مَنْ تحقق زناه بالقذف، فكيف ينفعه تكذيب نَفْسِه مع كونه عاصباً بكل حال؟

⁽١) في (ع): «والندم». (٢) سورة النور: الآيتان ٤، ٥.

قلنا: ليس قذفُه وهو صادقٌ كبيرةً موجبةً لردِّ شهادته، بل ذلك من الصغائر التي لا تخرمُ الشهادات والروايات، فإنه لو أقام البينة بالزنا، أو أقرَّ به المقذوف، فإنه يُعَزَّرُ على تعييره، ولا يفسَّقُ بذلك.

فإن قيل: إذا كان صادقاً، فيكف يجوز له أن يُكذِّبَ نفسه فيما هو صادقٌ فيه؟

قلنا: الكذبُ للحاجة جائزٌ في الشرع، كما يجوزُ كذبُ الرجل لزوجته، وفي الإصلاح بين المختصمين (١١) وفي هذا الكذب مصالح:

إحداها: الستر على المقذوف، وتقليلُ أذيته وفضيحته عند الناس.

الثانية: قبول شهادة القاذف بعد الاستبراء.

الثالثة: عودُهُ إلى الولايات التي تُشترطُ فيها العدالةُ، كنَظَرِهِ في أموالِ أولاده وإنكاحه لمولياته.

الرابعة: تعرّضه للولايات الشرعية والمناصب الدينية.

(^۲فإن قيل: إذا علم أن المقذوف بحدّه مع كونه صادقاً في قذفه، وقد تقرَّرَ تحريمُ الإقرار على من يعلم أنه إذا أقرّ استوفيَ منه ما لا يستحقُ عليه من حقوق الدماء والأبضاع والحرية، فكيف يكذّبُ نفسه مع علمه بأن المقذوف بحدّه عاصياً؟

فالجواب: أنَّ الحدَّ ههنا وجَبَ بالبينة التي قامت عليه، فلا استنادَ له إلى إقراره ٢٠٠٠.

فائدة

بَحْثُ الحاكم عن الشهود عند الريبة والتهمة حقَّ واجبٌ في حقوق الله تعالى وحقوق عباده، فإن بَحَثَ على حسب إمكانه فلم تَزُلِ الريبة والتهمة لَزِمَهُ القضاء، لأنه بَذَلَ ما في وُسْعِه. وهذا مشكلٌ عند قيام الشكّ مع تساوي الطرفين، وعند غلبةِ كذبِ الشهود على ظنه.

⁽١) في (ع): «الخصمين. (٢) ساقطة من (ت، م، ظ).

فإن قيل: إذا شهد الوالد لولده أو العدوّ على عدوّه أو الفاسقُ بما يعلمونه من الحقّ، والحاكمُ لا يشعر بالولادة والفسق والعداوة، فهل يأثمُ الشهودُ بذلك؟

قلت: هذا مختَلَفٌ فيه، والمختارُ جوازُه، لأنهم لم يَحْمِلُوا الحاكمَ على باطل، وإنما حَمَلُوه على إيصال الحق إلى المستحق^(۱). وإنما رُدَّتُ شهادةُ هؤلاء للتُهَم، لأنَّ التهمةَ مانعةٌ للحاكم من جهة قدحها في ظَنه، ولا على الخصم لأخذ حقه، ولا على الشاهد لمعونته.

فإن قيل: ما تقولون فيمن له حقّ على إنسان، فاستعان على أخذه ببعض الولاة أو القضاة، فساعداه عليه بغير حجّة شرعية، فهل يجوزُ له أن يستعين بالوالي أو القاضي على ذلك، مع كون الوالي والقاضي آثمين في أخذهما الحقّ بغير حجة شرعية أم لا؟

قلت: أما الوالي والقاضي فآثمان، وأما المستعينُ بهما فينبغي أن يُنظر فيه إلى الحقّ المستعان عليه، وله رُتَبٌ:

أحدها: أن يكون الحقُّ جاريةً يَسْتَحِلُّ غاصبُها بُضعَها، فلا أرى بأساً بالاستعانة بالولي والقاضي وإنْ عَصَيا، بل ذلكَ واجبٌ عند القدرة عليه، لأنَّ (٢ مفسدةَ معصيةِ الوالي والقاضي دون٢) مفسدةِ الغَصْب والزنا.

وكذلك لو غُصِبَ إنسانٌ على زوجته، فاستعانَ على تخليصها بالوالي أو القاضي فلا إثمَ عليه، مع كون الوالي والقاضي عاصيين. لأنَّ مَفْسَدَة بقائها مع مَنْ يزني بها أعظمُ من مفسدةِ مساعدةِ الوالي والقاضي بغير حجة شرعية.

وكذلك لو استعانَ بالآحاد فأعانوه بمجرد دعواه، فإنهم يأثمون بذلك، ولا يأثم المستعينُ بهم، لأنَّ مفسدةَ مخالفتهم الشرعَ في مثل هذا دون المفسدتين المذكورتين.

⁽١) في (ع، ظ): «للمستحق». (٢) ساقطة من (ع).

الرتبة الثانية: إذا استعان بالولاة أو بالقضاة أو بالآحاد على رد المغصوب من غاصبه، أو المجحود من جاحده، فأعانوه على تخليص ذلك بغير حجة شرعية، مثل أَنْ غَصَبَ إنسانٌ دابتَهُ وثيابَه وسلاحَه ومنزله وماعونَه، أو جَحَدَهُ ذلك من غير غَصْب، فاستعان بهم فأعانوه على ذلك، فإنهم يأثمون على إعانته بغير حجة شرعية، ولا إثم عليه في ذلك، لأنَّ مفسدة بقاء ذلك بيد الغاصب والجاحد أعظمُ من مفسدة عصيانهم، لأنَّ الذي صَدَرَ منهم مجرد معصية لا مفسدة فيها، والذي صَدَرَ من الغاصب والجاحد عصيانٌ مع تحقق المفسدة، وقد تجوز إعانة العاصي على والجاحد عصيانٌ مع تحقق المفسدة، وقد تجوز إعانة العاصي على معصيته، لا من جهة كونها معصية، بل لما تتضمنُه الإعانة من المصلحة، كما ذكرناه في فداء الأسرى.

الرتبة الثالثة: أن يكونَ الحقُّ حقيراً، ككسرة أو تمرةٍ، فهذا لا تجوزُ الاستعانَةُ على تخليصه (١) بغير حجة شرعية، لأنَّ مفسدةَ معصيةِ المُسَاعَدةِ عليه تُربى على مفسدة فواته.

فائدة

الغَرَضُ من نَصْب القُضاة إنصافُ المظلومين من الظالمين، وتوفيرُ الحقوقِ على المستحقين، والنظرُ لمن يتعذَّرُ نظرُهُ لنفسه، كالصبيان والمجانين والمبذرين والغائبين، فلذلك كان سلوكُ أقربِ الطرقِ في القضاء واجباً على الفور، لما فيه من إيصال الحقوق إلى المستحقين، ودرء المفاسد (٢) عن الظالمين والمبطلين (٣). وقد تقدَّمَ أنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان على الفور، وأحَدُ الخصمين ههنا ظالمٌ أو مبطل، وتجبُ إزالةُ الظلم والباطل على الفور، وإن لم يكن المبطلُ آثماً لجهله، لأنَّ الغَرَضَ إنما هو دفعُ المفاسد، سواءً كان مرتكبها آثماً أو غير آثم.

وكذلك(١٤) يجبُ القضاءُ على الغائب، لما في تأخيره إلى حضوره من

⁽١) في (ع، ت): «تحصيله». (٢) في (ع، ظ): «المفسدة».

⁽٣) في (ح): «والمتظلمين». (٤) في (ح، ز): «ولذلك».

استمرار المفسدة، لأنَّ الدعوى إن كانت بطلاق تَضَرَّرَت المرأةُ ببقائها في قيودِ نكاح مرتفع، ولم تتمكن من التزويج (۱) ولا مما تتمكن منه الخلِيَّات، وإن كانت بعتاق تضرَّرت الأمةُ والعبدُ بإجراء أحكام الرق عليهما إلى حضور الغائب، وإن كانت الدعوى بعين تضرَّرَ ربُّها بالحيلولة بينه وبينها، وإن كانت بدين تضرَّر ربُّها بالرتفاق به.

ولا فرقَ بين الغائب والحاضر في إقامة الحجج، فإنَّ الظنَّ المستفادَ من إقامة الحجج على الغائب كالظنّ المستفاد من إقامتها على الحاضر.

فإن قيل: الحاضرُ يُناضِلُ عن نفسه بالمعارضات والجرح، بخلاف الغائب.

قلنا: لا يجوزُ تَرْكُ ما ظهر وجوبُه بحجة شرعية لاحتمال الأصل عدمُه، والحاكمُ يُناضلُ عن الغائب على حسب الإمكان، وكذلك يُحلُف المدّعي، ولا يجوزُ إهمال الحجج الشرعية بمجرد الأوهام والظنون الضعيفة، لما ذكرناه من تقديم الظنّ القويّ على الظنّ الضعيف في سائر الأحكام.

فإن قيل: ما المعنيُّ بالظالم والمبطل في هذا الباب؟

قلنا: أمّا الظالم (٢فهو العالم٢) بأنه عاص لله بجحوده وإنكاره ومنع الحقّ من مستحقّه، وكذلك العالم ببطلان دعواه.

فيجبُ على الحاكم سلوكُ أقربِ الطرقِ في دفعِ هذه المفسدة عن المستحق، ولا سيّما إذا تعلَّقت الدعاوى بالأبضاع، ولأنَّ مَطْلَ الغنيّ بالحقوق التي يَقْدِرُ على دفعها ظلم، ولا تجوزُ الإعانةُ على الظلم، وقد قال عليه الصلاة والصلام: «انصرُ أَخَاكَ ظالماً أو مظلوماً»(٣). وأراد بنصر الظالم أن يزعه عن الظلم ويكفّه عنه، كما فسّره عَيْنِيّ.

⁽١) في (ع، ظ، م): «التزوج». (٢) في (ح): «فالعالم».

⁽٣) أُخْرِجه البخاري في الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه: ٣٢٣/١٢، ومسلم في البر والصلة، باب نصر الأخ: ١٩٩٨/٤.

وأمّا المبطلُ فهو الذي يَجحد ما يَجْهَلُ وجوبَه من الحقوق الواجبة في نفس الأمر. فهذا لا إثم عليه، ولكنه يجبُ إيصالُ الحقّ إلى مستحقّه على الفور، وإن لم يكن المستحقُ عليه آثماً، دفعاً لمفسدة تأخّر الحقّ عن مستحقه، ولا سيمّا إذا ادّعت الزوجةُ الطلاقَ والأمةُ العتاقَ، فأنكرهما(١)، وكان وكيلُه قَدْ طلّقَ الزوجةَ وأعتقَ الأمة، وهو لا يشعر.

وكذلك إذا أخرجَ وكيلُه شيئاً من الأعيان والمنافع عن ملكه، فأنكره ظنًا أنَّ الوكيل ما تصرَّفَ فيه.

وكذلك لو زوّجَهُ أبوه امرأة في صِغره، فادّعت عليه حقوقَ النكاح في كبره، فأنكر بناءً على جهله بالنكاح، فيجب سلوكُ أقرب الطرق في إيصالها إلى حقوق النكاح، لوجوبها على الفور، فإنَّ المَطْل بالحقّ بعد طَلَبِهِ مَفْسَدةٌ محرَّمةٌ على مَنْ عملها. ولا كذلكَ إذا ادّعىٰ بحق يُجهل سقوطه، مثل أن ادّعىٰ بقصاص عفىٰ عنه أبوه، وهو لا يشعر بعفوه، أو ادّعىٰ بدين أبرأ منه أبوه، وهو لا يشعر بإبرائه، أو ادّعىٰ بملكِ نَقَلَهُ أبوه، وهو لا يشعر بنقله، صحّ ذلك كله بعد موت الأب.

فائدة

مُوجَبُ^(۲) الظنّ المستفادِ من إخبار أكابر الصحابة آكَدُ من الظنّ المستفاد من غيرهم من عدول الأزمان بعدهم. ولا يشترط المساواة بينهم وبين عدول سائر القرون، فإنّ ذلك يؤدي إلى إغلاق باب الشهادة والرواية، بل الموجِبُ لقبول شهادة الصحابة إنما هو مساواتهم إيّانا في حفظِ المروءةِ والانكفافِ عن الكبائرِ وعن الإصرارِ على الصغائرِ، والزيادةُ مؤكدة ليست شرطاً في القبول.

وكذلك القولُ في العدالة المشروطة في القُضاة والخُلفاء والولاة، إذْ لو شُرطت الزيادةُ على ذلك لفاتت المصالح المتعلقة بالقضاةِ والخلفاءِ

⁽۱) في (ع): "فأنكرهما المدعى عليه". (٢) ساقطة من (ت).

وغيرهما من الولاة، بل لو تَعذَّرت العدالةُ في جميع الناس لما جاز تعطيلُ المصالح المذكورة، بل قَدَّمْنَا أَمْثَلَ الفَسَقَةِ فأمثلهم، وأصلَحهم للقيام بذلك فأصلحهم، بناءً على أنّا إذا أُمرنا بأمر أتينا منه بما قدرنا عليه، ويسقط عنا ما عجزنا عنه. ولا شكَّ أنَّ حِفْظَ البعضِ أولى من تضييع الكُلِّ، وقد قال شعيبٌ عليه السلام: ﴿إِنَّ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَحَ مَا اَسْتَطَعْتُ ﴾(١)، وقال تعالى: ﴿فَالنَّقُوا الله مَا اسْتَطَعْتُ ﴾(١) فعلَّق تحصيلَ مصالحِ التقوى على الاستطاعة، فكذلك شأن المصالح كلها.

ولمثل هذا قُلنا: إذا عمَّ الحرامُ بحيث لا يوجَدُ حلالٌ، فلا يجبُ على الناس الصبرُ إلى تحقق الضرورة، لما يؤدي إليه الصبرُ من الضرر العام.

فائدة

إنّما شُرِطَ العددُ في الشهادة لأنَّ الخَبرَ الصادِرَ من اثنين آكدُ ظَنًا وأقوى حُسباناً من الخبر المستفادِ من قول الواحد، وكلما كَثرَ المخبِرون كثر الظنُّ بكثرة عددهم، إلى أن ينتهي خبرهم إلى الاعتقاد. فإن تكرَّرَ بعد حصول الاعتقاد انتهى إلى إفادة العلم، وهذا معلومٌ باطراد العادات فيما يندرجُ فيه من الخبر المتواتر.

ويجبُ على هذا أن تتوارد الشهادتان على شيء مُتحد، فإذا شَهِدَ واحدٌ على قَتلٍ أو قَبْضِ أو غَضْبٍ أو قَذْف أو بيع أو إجارة في يوم الأحد، وشَهِدَ آخر على وقوع ذلك يوم الاثنين، لم يثبت، لأن الشهادتين لم تتعلَّقًا بشيء واحد حتى يتأكد الظنُّ. ومَنْ خَالفَ في ذلك فقد أخطأ، لأن الشهادتين لم تتواردا على شيء واحد. فإن حُكِمَ بذلك، كان حُكماً بشاهد واحد، ولا سيما في القتل والإتلاف، فإنَّ الشهادتين متكاذبتان. فلو حكم بذلك لكان حكماً بالشك.

⁽١) سورة هود: الآية ٨٨. (٢) سورة التغابن: الآية ١٦.

⁽٣) في (ح): «بيان».

وإنْ اختلَفَ تاريخ الإقرار، فإن كان الإقرارُ بشيئين (١) مختلفين، لم يُحكم بالشهادة، إذْ لم يقم في كل واحد من الإقرارين إلاّ شاهد واحدٌ. وإن كان الإقرارُ بشيء واحد، فالأصحُ ثبوتُ المُقَرِّ به. وفيه إشكالٌ من جهة أنَّ الشهادتين لم تتواردا على إقرارِ واحدٍ، فإنَّ إقرارَ يومِ الأحدِ لم يشهد به إلاّ واحد، وكذلك إقرارُ يوم الاثنين لم يشهد به إلاّ واحدٌ، فلم تتوارد الشهادتان على إقرارِ واحدٍ، فيتأكَّد الظنُّ بانضمام إحدى الشهادتين إلى الأخرى، ولكنْ لما اتحد المُقرُّ به (٢) وَقَعَ التواردُ عليه، وهذا لا يُزيل الإشكال، لأنَّ الشاهدين لم يشهدا بالمُقرِّ به حتى يقال تواردت الشهادتان عليه، وإنما شهدا بلفظ، وليس لفظُه عين (٣) المشهود به، فإنَّ الخبر مغاير للمخبر عنه، وقد يكون المُقرُّ كاذباً في إقراره. ويتجهُ قولُ مَنْ مَنَعَ الثبوتَ بمثل هذا.

فائدة

ليس قولُ الحاكم: "ثَبَتَ عندي كذا" حُكْماً به، إلاّ أن يقولَ الحاكم: "إذا أطلقتُ لفظَ الثبوت فإنما أعني به الحكم بالحقِّ الذي ثبتَ عندي". فإن لم يقل ذلك، فمن قضىٰ بأنَّ لفظ الثبوت إخبارٌ (٤) عن الحكم كلفظ القضاء والحكم فقد أخطأ؛ لأنَّ اللفظةَ المرددةَ بين أمرين إذا صَدَرَتْ من حاكم أو غيره لم يَجُزُ حملُها على أحد الأمرين، إلاّ أن تكونَ ظاهرةً فيه لا يُفهمُ منه عند الإطلاق غيرها. ولفظُ الثبوت قد يُعبِّرُ به بعضُ الناس عن الحكم، ويُعبِّرُ به الأكثرون عن غير الحكم، فمن أين لمن يقضي بأنَّ مطلقَ هذه ويُعبِّرُ به الأكثرون عن غير الحكم، وحَمْلُ المجملِ على أحدِ محتمليه المنطق إنما أطلقها إذاء الحكم، وحَمْلُ المجملِ على أحدِ محتمليه المتساويين غيرُ جائز، فما الظنُ بحمله على الاحتمال المرجوح.

ولا وقفة عندي في نقضِ حكم مَنْ يحكُمُ بأنَّ الإثبات حكم،

⁽۱) في (ح): «بسببين». (۲) ساقطة من (ح).

⁽٣) في (ح): «على». (٤) في (ح): «إخباراً».

⁽٥) في (ح): «إذا».

لمخالفته القاعدة المجمع عليها في منع حمل اللفظ على أحد معنييه (۱) المتساويين، أو على المعنى المرجوح من غير دليل. والقوم يسمعون ألفاظاً لم يعرفوا معانيها ولا مآخذها، فيختارون بلا علم، بل لا يفقهون حقيقة الخلاف في ذلك.

فائدة

لا يتغير حكمُ الباطن^(۱) بحكم الحاكم في فسخ ولا عقد ولا في غيرهما، إلا أن يقع الحكمُ في مجتَهَدِ فيه، ففي تغيّر الباطن به^(۱) خلاف، ففرق في الثالث بين الحكم على العامي والحكم على المجتهد، إذ ليس اجتهاد الحاكم أولى من اجتهاد المحكوم عليه.

فائدة(؛)

قد أقام الشافعيُ رحمه الله قولَ الحاكم «ثَبَتَ عندي» مقامَ قول اثنين، قد يكونُ كلُّ واحد منهما أوثقَ منه وأعدلَ، ويغلّب الظن بقول أحدهما أكثر مما يغلّب بقوله، وذلك لأجل الحاجة.

مثالُه: إذا جَعَلْنا الثبوتَ نقلاً للشهادة، فإنا نُقيمُ قولَ الحاكم «ثَبَتَ عندي» مقامَ قولِ شهود الواقعة.

فائدة (٥)

إذا ادّعىٰ رجلٌ رقَ إنسان يستسخره استسخارَ العبد، وينطاع له انطياع العبد، فالقولُ قولُ المدعىٰ عليه مع يمينه إذا كان بالغاً.

فإن كان صغيراً، فقد جعله الشافعي كالثوب، وهذا مشكلٌ، لأنَّ الأصلَ في الثياب الملك، والأصل و(٦)الغالبُ في الناس الحرية.

⁽۱) في (ح، ز): «المعنيين». (٢) ساقطة من (ح).

⁽٣) في (ع، ظ، م): «فيه». (٤) هذه الفائدة عنواناً ومضموناً ساقطة من (ت).

⁽٥) هذه الفائدة عنواناً ومضموناً ساقطة من (ت).

⁽٦) في (ح): «في».

وإنما جُعل القولُ قولَ البالغ، لأنَّ الأصلَ والغَلَبَةَ الدَّالين على حريته لا يُعارضهما مجردُ الاستسخار، فضلاً عن أن يرجح عليهما، وهما موجودان في حقّ الصبي وجودهما في حق البالغ. فعلى هذا لا ينبغي للحاكم أن يلتفتَ إلى قول المدّعي لرجحان جانب الصبا بالأصل والغَلبَة على مجرد استسخاره.

وإن لم يثبت عند الحاكم استسخارُهُ لم يجز له الحكمُ بجعل الصبي كالثوب، إذ لا مُعَارِضَ لرجحان جانبه بالأصل والغلبة، فكيف يحكُمُ له (١) بمجرد دعواه مع رجحان جانب المدّعي عليه من وجهين لا معارِضَ لواحد منهما.

والعجبُ ممن لا(٢) يجعلُ القولَ قولَ الصبي بعد البلوغ مع الرجحان المذكور، لأنَّ مَنْ جَعلَهُ كالثوب يحتجُّ بأنه لا عبرة بقوله، فإذا صَارَ قولُه معتبراً، فكيف يُحكمُ برقه مع ظهور صِدْقه وكذب غريمه في دعواه. وهذا مما لا أتوقف فيه، والمسألةُ مشكلة.

وكذلك إقامةُ قول الحاكم وحدهُ مقامَ قول شاهدين، بل مقام قول أربعة (٣) شهود، وليست المسألةُ إجماعيةً، فإنَّ مَنْ جَعَلَ الثبوتَ حكماً نفذ قولَ الحاكم، لأنه إنشاءٌ يَقْدِرُ عليه، ومَن قدر على الإنشاء قدر على الإقرار.

ومالكٌ يخالفُ^(٤) في إقرار الحاكم إذا منع القضاء بعلمه، لأنَّ التهمة (٥) موجودة في قوله حَكَمْتُ مثلها في غير ذلك من أحكامه.

ولا شكَّ أنَّ مَنْ مَلَكَ إنشاء (٢) تصرف في حقّ من حقوقه، فإنه يملكُ الإقرارَ به، ويملكُ المُجْبِرُ الإقرارَ بتزويج المُجْبَرَةِ لظهور صدقه ولتعلَّق حقّه، بخلاف إقرارِ الأخ المأذون له في النكاح. ولو مَلَكَ إنشاءَ تصرفِ

⁽۱) ساقطة من (ح). (۲) ساقطة من (ح).

⁽٣) في (ح): «أربع». (٤) في (ع، ظ): «يختلف».

⁽٥) في (ع، ح): «التهم». (٦) في (ح): «الإنشاء».

بالتوكيل (١)، ثم اختلف الموكل والوكيلُ في إنشائه، ففيه خلاف؛ إذ الأصلُ عدمُ الإنشاء، وليس الحقّ عليه، وهذا ظاهرٌ.

فائدة (۲)

الظنَّ المستفادُ ممن يخبر عَنِ الواقعةِ عن سماعٍ أو مشاهدةٍ أقوى من الظنّ المستفادِ ممن يُخبر بذلك عمن شَهدَ الواقعة، أجرى اللَّهُ العادة بذلك، فإنَّ العَدْلَ إذا قال أخبرني فلانُ العَدْل أنه رأى فلاناً، فإنّا نَظُنُ صِدْقَهُ في ذلك ظنًا مُنحطاً عن الظنِّ المستفادِ ممن يُخبر أنه رآه قَتَلَهُ.

ولهذا لا تقبَلُ شهادةُ شهودِ الفَرْعِ إلا عند تعذَّرِ حضورِ شهود الأصل أو عند المشقة في حضورهم، إذْ يجتزأ بالظنَّ الضعيف مع التمكن (٣) من الظنّ القويّ في باب الشهادة إذا وُجِدَ النصابُ، بخلاف مثله في الرواية، لأنَّ التوسَّعَ في باب الرواية مقصودٌ بخلاف الشهادات.

نائدة(١)

إذا أَمَرَ القاضي أو الوالي بما هو محبوب، فليبيّن للمأمور به أنه ليس بواجب عليه، كيلا يَغُرَّهُ بأنه واجبٌ، فإنه إذا علم بندبه فقد لا تسخو به نفسه.

فائدة (٥)

لو حكم الحاكم في محل يَسُوغُ فيه الاجتهاد، ثم تغيّر اجتهادُه، فحكم بما أدى إليه اجتهادُه ثانياً، كان ذلك قطعاً لما حكم به أولاً، ولا يبطُلُ الأولُ بذلك، بل ينقطعُ من حين تغيّرِ الاجتهاد، ويبقى (٦) الأولُ على

⁽١) في (ح): «بالتوكل».

⁽٢) هذه الفائدة عنواناً ومضموناً ساقطة من (ت).

⁽٣) في (ع، ح): «المتمكن».

⁽٤) هَذُهُ ٱلْفَائِدَةُ عَنُواناً ومضموناً ساقطة من (ت).

⁽٥) هذه الفائدة عنواناً ومضموناً ساقطة من (ت).

⁽٦) في (ح): «فيبقى.

ما كان عليه، كما تنتقضُ الطهارةُ عند الناقض، وتنقطعُ أحكامها حينئذ، ولا تبطُلُ فيما تقدَّمَ على الناقض، وكذلك فسخ المعاملات.

فقولنا انتقضَ الوضوء، وانفسخَ البيعُ، وانتقضَ العهدُ، كلُّ ذلك من مجازِ الحَذْفِ، أصله انتقضَتْ أحكامُ الوضوء المبنيةُ عليه، وانفسخَتْ أحكامُ البيع المبنيةُ عليه، لأنَّ الوضوءَ والبيعَ والبيعَ والتقضت أحكامُ العهد المبنية عليه، لأنَّ الوضوءَ والبيعَ والعهدَ حقائق قد دخلت في الوجود، لا يمكنُ نقضُها ولا رفعُها.

فائدة(١)

على الحاكم التصرّفُ على الغُيّب المُكَلَّفين (٢) بما يستحقُ عليهم من الحقوق الحقوق نظراً لأربابها، وفي ذلك نظرٌ للغائبين من جهة إبرائهم من الحقوق والأعيان، ولكنه تابع. أما نظرُهُ لهم فضربان:

أحدهما: تصرُّفُهُ بجلب المصالح، كالبيع والشراء، فلا يملكه الحاكم، إذ لا ولاية له عليهم، وقد لا يوافقُ تصرفُه أغراضَهم، إذ لا ضابطَ للأغراض.

الضرب الثاني: تصرفه لهم بدرء المفاسد، وهو حفظُ الأموال والحقوق بحفظ ما يبقى، وبيع (٣) ما يخشى فواته. وكذلك قبضُ ما ثبتَ لهم من الأملاك من غير رضاهم على وجه الاحتياط، كالإرث والوقف وحبس الجُناة وإجارة الأملاك الثابتة لهم بحيث لا يشعرون، كما يحصل لهم الإرث والوقف والوصايا ونحوها، فإنه يتصرف بضبط ذلك وحفظه، وذلك واجب عليه، لأنَّ الحفظ موافقٌ لغرض كلَّ عاقل.

ولا يقال: إنَّ حِفْظَ مَالِه افتئاتٌ عليه، بل هو خِدْمَةٌ له، ولذلك جوَّزَ الشرعُ الالتقاطَ للآحاد، لأنَّ مقصودَهُ (٤) الحفظُ على المُلاك، وأذِنَ (٥) لهم

⁽١) هذه الفائدة عنواناً ومضموناً ساقطة من (ظ، ز، م، ت).

⁽۲) في (ح، ع): «المطلقين».

⁽٣) في (ح): «ويبيع».

⁽٤) في (ح): «مقصودها». (٥) في (ح): «والإذن».

في التملك بعد الحول حثاً للملتقطين (١) على الالتقاط، وجوز لهم البيعَ فيما يُسْرعُ فسادُه قبل الحول نظراً للمالك.

فإن قيل: ما تقولون في أجرة التعريف؟

قلنا: هي على المالك، لأنَّ الأغلبَ على التعريف حقُّ المالك.

فإن قيل: لو كانت أجرةُ التعريف لا تتأتى في السنة إلا بقيمة اللقطة، فماذا يصنَعُ بها مع احتياجها إلى حافظ وحِرْزِ تُوضع فيه؟

قلت: ينبغي أن تباع بأحد النقدين، فإنَّ حِفْظَهُ سهلٌ لا يحتاجُ إلى مؤنة ثقيلة.

ويُلحق بهذا القسم انتزاعُ المغصوب من الغاصبين. وأمّا التزويج على الغائبين فمن باب استيفاء ما يستحقُ على الغائب، فإنَّ حَقًا عليه لو حَضَرَ أن يزوجها إذا دعت إلى كُفُء.

قال الإمام: وليس للحاكم الإيجارُ على الغُيَّب إلا إذا بَعُدَت المسافة وتعذّرت الرجعة.

فائدة(۲)

الولاياتُ وسيلةٌ إلى جلبِ المصالحِ للمولى عليه ودرء المفاسد عنه، وفي الولايات أنفسها مصالح ومفاسد:

* فأمّا مصالحها: فالقيامُ بالقسطِ والعدلِ، وحفظُ الحقوق على العاجزين من الصبيان والغُيّب والمجانين، وإنصافُ المظلومين من الظالمين، وتوفيرُ الحقوق على المستحقين، وإبراء ذمم المدينين، وإقامةُ العقوبات الشرعية على الفاسقين.

* وأما مفاسدها: فالكِبْرُ والإعجابُ والترؤسُ والتعظيمُ، ونفعُ

⁽١) في (ح): «للمنقطعين».

⁽٢) هذه الفائدة عنواناً ومضموناً ساقطة من (ظ، ز، م، ت).

الأقارب والأصدقاء بما لا يسوغ، وضرُّ الحَسدَةِ والأعداءِ بما لا يجوزُ، والإباءُ عن قبولِ^(١) الحقّ واستماع الصِّدْق.

وإنما نهى الشرع عن الولاياتِ لأَجْلِ ما تشتملُ عليه من المفاسد المذكورة، ولا سيّما في حقّ الضعفاء العاجزين عن القيام بأعباء الولايات، وإنصافِ المظلومين من الظالمين، ولذلك قال على لا ليَه عنه: «يا أبا ذر، إني أراكَ ضعيفاً، وإني أُحِبُ لك ما أُحِبُ لنفسي، لا تأمَّرنَ على اثنين، ولا تَوَلَينَ مالَ يتيم»(٢).

وفي وجوب حفظِ الحقوق بكتابة السجلات خلافٌ.

وأمّا سماعُ الدعوى على الغائبين والحاضرين المتعذرين، الذين يتَعذَّرُ إحضارُهم، وتبعُدُ مسافاتُ أسفارهم، ففيه مصلحةٌ ناجزةٌ للمستحقين، فإنها لو لم تُسْمَعُ لأدّى إلى فوات حقوقهم بالموت المحتوم أو تأخرها إلى أمد غير معلوم.

وإن قصرت المدّةُ بحيث انتهت إلى مسافة العدوى، احتُمِلَ ذلكَ لما فيه من مصلحةِ مُناضلةِ المدّعي عليه عن نفسه بأسباب المناضلة.

فإن قيل: هَلَا امتنَعَ الحكمُ على الغُيَّب لأجل ما يُتوقَّعُ من المناضلة؟ قلنا: قد ظهر ثبوتُ الحقّ بأسبابه الشرعية، والمناضلةُ القادحةُ محتملة، والأصلُ عدمُها، فلا يؤخّرُ ما تحقَّقَ ثبوتُه بما يُتوهّمُ وقوعُه، مع أنَّ الحاكم يُناضل عن الغائب على حسب الإمكان.

فائدة (٣)

لا مشقة في تحمُّل الشهادةِ ولا في أدائها، وإنما المشقةُ في إتيان مجالسِ الحكام لأدائها، ومصالحُها راجحة على مشاقها، ويتفاوتُ ثوابُها بتفاوتها في الرجحان.

⁽١) (في (ح): «قول».

⁽٢) أخرجه مسلم في الإمارة، باب كراهة الإمارة: ٣/١٤٥٧ _ ١٤٥٨.

⁽٣) هذا الفائدة عنواناً ومضموناً ساقطة من (ظ، ز، م، ت).

ولا مَشَقَّة في الحكم الواضح إلا فيما كان للعدو على الصديق والولي، فيكونُ أفضلَ مما لا مشقة فيه، ويُثابُ المجتهدُ على قدر اجتهاده في طَلَبِ الحقّ والوقوفِ عليه إلى أن يصير إليه. وكذلك حكمُ الولاة فيما يتبسَّرُ عليهم من التصرفات وما يتعَسَّر، إمّا للوقوف على مصلحته أو (الترجُح مصلحته).

والجلاد مثابٌ على قدر تَعَبِهِ، ويُكَفَّرُ ذنبُه لما يجدُه من ألم الرِّقَةِ والرحمة. وقد أُمِرَ بتحمل مَشَاقً الرحمة والرِّقَة والشفقة، ولا سيّما على وليّه وحميمه، ولكنّه أُمِرَ بأن (٢) لا تأخذه رأفةٌ في دين الله، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «لو أنَّ فاطمة بنتَ محمدِ سَرَقَتْ لقطعتُ يدها» (٣). ومعلومٌ أنه ﷺ لو فَعَلَ ذلك لشَقَ عليه غايّة المشقة.

وكذلك الطاعاتُ التي يُستحيىٰ منها، وكذلك محبَّةُ الإضرارِ الجائزِ بالأعداء، يُثابُ على تركها، وعلى مجاهدة الطبع في تركها. وكذلك محبَّةُ نفع الأقاربِ والأصدقاءِ بما لا يجوزُ، يُثابُ تاركها ومخالفُها على قَدْرِ مشقةِ تركها ومخالفتها.

وكذلك العفو عن المُسِيء، يتفاوتُ ثوابُه بتفاوت الإساءة، فكلما عظمت الإساءة واشتد ألمها، كان العفو عنها أعظم عند الله عز وجل. فالعفو عن قتل الولد والوالد أعظم عند الله مرتبة من العفو عن الدرهم والدرهمين، وكذلك العفو عن القصاص، والحد والتعزيرات يتفاوتُ أجرُه بتفاوتِ تحمُّلِ شدَّةِ مشقته، وكذلك كف النفس عن الشهوات المحرمات أو المكروهات يتفاوتُ أجرُه بتفاوت شِدَّةِ شهوته. فكف النفسِ عَنْ أعظم الشهوات التي يَعْسُرُ كفَّها عنه من أفضل مراتب الكف.

⁽١) ساقطة من (ع).

⁽٢) في (ح): «أن».

⁽٣) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب ٥٤ حدثنا أبو اليمان: ٦/١٥، ومسلم في الحدود، باب قطع السارق: ٣/١٣١٥.

فائدة(١)

تحمَّلُ الشهادةِ وسيلةٌ إلى أدائها، وأداؤها وسيلةٌ إلى الحكم بها، والحكمُ بها وسيلةٌ إلى جلب المصالح ودرء المفاسد.

فأمّا جلبُ المصالح: فإتيانُ كلِ حق نافع في العاجل أو الآجل أو فيهما. وأمّا دَرْءُ المفاسد: فَدَفْعُ كلِ مفسدة تُدرأ بالشهادة فيما يتعلَّقُ بالأبضاع والأموال والعقوبات، إذا وقعت الشهادة بإسقاطها.

وتختلفُ رُتَبُ الشهادات والأحكام باختلاف رُتَبِ ما يجلبانه من المصالح ويدرآنه من المفاسد، فليست الشهادة على إثبات درهم إو إسقاطه كالشهادة على إثبات دينار إو إسقاطه، وليست الشهادة الجافظة للأموال كالشهادة الحافظة للدماء والأبضاع والأعراض.

فائدة(۲)

الغَرَضُ من شَرْطِ العدالةِ حُصولُ الثقة بصدقِ العَدْل في الشهادات، واجتنابِ الخيانة في الولايات (٣)، فإنَّ التقوى الوازعة عن شهواتِ المتقي ولذَّاته أولى بأن تزعه عن الكذب في حقّ غيره، وإنَّ خوفَ الله وملازمة المروءة يَزَعَانِ عن الكذب والخيانة في الولاية زعة شديدة.

وأمّا الفاسقُ الآنفُ من الكذب، بحيث يستعظمُه استعظام المتّقي للكبائر وأعظمُ، فإنَّ أبا حنيفة قد قبل شهادتَه، لحصول الثقةِ بقوله، وردَّها الشافعيُ لأنها لا تنتهي إلى زعةِ الخوفِ من الله تعالى، إذْ لا عذاب كعذابه، ولا عارَ كعارِ سَبِّهِ وشتمه، والذي يتعاطىٰ ذلك إنما يتعاطاه في الغالب رياء وسمعة، ولا وازع له عن الكذب الذي يَخفىٰ عن الناس، بخلاف التقوى، فإنها تزع عن الكذب في الباطن والظاهر، لأنَّ خوفَ الله وازعٌ على كل حال، لاطلاعِهِ على الظواهر والبواطن، والباطنُ في حقّه كالظواهر في حَقِّ الناس، فإنه يعلمُ الجهرَ من القول ويعلمُ ما تكتمون.

⁽١) هذه الفائدة، عنواناً ومضموناً ساقطة من (ظ، ز، م، ت).

⁽٢) هذه الفائدة عنواناً ومضموناً ساقطة من (ظ، ز، م، ٰ ت).

⁽٣) في (ح): «الولاية».

نصل (۱) في إقامة الشرع قول الواحد مقام قول العدد

إِمَّا لَتَغَفُّلِ في العَدَدِ وتيقُظِ في الواحد، وإمَّا لقوة الوازع عن الكذب، وإما لمسيس الحاجة العامة إلى تنزيل قول الواحد منزلة قولِ العدد.

* فأمّا تنزيلُ قولِ الواحد منزلة قول العدد لقوة الوازع، فله أمثلة:

أحدها: إقرارُ المرء، بما يختصُّ إضرارُهُ به، كإقراره على نفسه بحدً أو قصاص أو مال أو رقِّ، فيقبَلُ قولُه فيه، بل هو أولى من شهادة الجماعة، لأنَّ وازعه عن الكذب طبعي، ووازعُ الشهود (٢) شرعي، والوازعُ الطبعي أقوى من الوازع الشرعي.

المثال الثاني: إقرارُ المكلفِ على نفسه بما يَشْتَدُ ضرره عليه مع كونه يضرُ بغيره، كإقرار العبد بما يوجبُ الحدَّ أو القصاص، فيقبلُ قولُه لقوة الوازع عن الكذب.

وقد اختلفَ في ذلك لما يتضمنُه من إبطال حقّ السيد، ولكنه قولٌ ظَهَرَ صِدْقُهُ بقوة الوازع عن الكذب في هذا الباب، وقد أُمِرْنا بالعمل بالظاهر.

المثال الثالث: إقرارُ الراهن بأنَّ الرهنَ مِلْكُ للغير، وإقرارُ المحجور عليه بالفَلَسِ بعينٍ من أعيان ماله لغير غرمائه، ففي الصورتين خلاف، لأنَّ الوازعَ عن الكذبُ فيه أضعفُ من الوازع عما يتعلَّقُ بالحدِّ أو القصاص.

* وأمّا إقامةُ قول الواحد مقام قول العدد لغفلةِ العددِ وتيقُّظِ الواحد:

⁽١) هذا الفصل عنواناً ومضموناً ساقط من (ظ، ز، م، ت).

⁽۲) في (ع): «الشهود عن الكذب».

فكإقامة الشرع شهادة الرجل مقام شهادة المرأتين تعليلاً بأن تَضِلً إحداهما، فتذكر إحداهما الأخرى. ولا يشترطُ مثلُ ذلك في الرواية، بل تقبلُ رواية الواحدة كما تقبَلُ روايةُ الواحد.

* وأمّا إقامةُ قولِ الواحدِ مقامَ قولِ الجماعةِ لمسيس الحاجة العامة وشَرَفِ الولاية، فله صُور:

إحداها: إخبارُ الحاكمِ عن الجرح والتعديل؛ فيُقبلُ قولُه فيهما لمسيس الحاجة إلى قبول قوله.

الصورة الثانية: إخبارُهُ عن الحكم؛ وله حالان:

(إحداهما): أن يقول في مجلس الحكم بحضور شهود الواقعة وغيرهم من العدول: قد حكمتُ بشهادة هذين، فإنَّ قولَه مقبولٌ في ذلك، فإنه لو لم يُقبل لتعطلَتْ أحكامُ الحكام، وعمَّ الضررُ، فَقَبِلَ الشرعُ قولَه، وإن كان قولُه «حكمتُ» مردداً بين إنشاء الحكم وبينَ الإقرارِ به كذباً، والإنشاء لا يحتملُ الصدقَ والكذبَ، كقوله: بِعْتُ، ورهنتُ، وأجرت، والإخبارُ يحتملهما.

(الحال الثانية): أن يقول: حكمتُ لفلان على فلان بكذا، ولم يحضر أحدٌ من الشهود حُكْمَهُ بذلك، فيُقبلُ قولُه فيه عند الشافعي بناءً على قاعدة أنَّ مَنْ مَلَكَ الإنشاءَ مَلَكَ الإقرار، وهو مالك(١) لإنشاءِ الحكم، فمَلَكَ الإقرار به، سواءٌ قلنا: يحكم بعلمه أم لا يحكم به. وخالفَ مالكُ في ذلك، وخلافُه متَّجةٌ.

الصورة الثالثة: إذا قال الحاكم: ثَبَتَ عندي أنَّ لفلان على فلان كذا وكذا. فَمَنْ جَعَلَ لفظَ^(۲) الثبوتِ حُكماً، أمضاه كما ذكرناه، لأنه حُكم. ومَنْ جَعَلَ لفظَ الثبوتِ نقلاً لشهادة شهود الواقعة، ونَزَّلَ قولَ الحاكم «ثَبَتَ عندي» منزلة شهادة شهود الفرع على شهود الأصل قُبِلَ قولُه مع كونه

⁽۱) في (ح): «ملك». (۲) ساقطة من (ح).

واحداً. وإنما قبلناه لأنَّ الشرعَ نَزَّلَ قوله «ثَبَتَ عندي» منزلة قول شاهدين فما زاد، كما ذكرناه في المسائل السابقة لمسيس الحاجة إلى ذلك، لا لأنَّ الظنَّ المستفاد من قول الشاهدين ولا مساو له، إذْ قد تكون الثقة بقول كل واحدٍ من الشاهدين على حدته أتمَّ من الثقة بقول الحاكم وحده.

فإن قيل: لم جُعلَتْ شهادةُ خزيمةَ بن ثابت بشهادة شاهدين مع انتفاء العلل المذكورة؟

قلنا: يَحْتَمِلُ وجهين:

أحدهما: أنَّ رسول الله ﷺ أُعْلِمَ بالوحي أَنَّهُ لا يَشْهَدُ بشيء إلاّ صادقاً فيما يَشْهَدُ به.

الوجه الثاني: أنَّ اللَّهَ أكرمَهُ بذلك لأجل شهادته لرسول الله ﷺ، فاستثنى شهادته تمييزاً له عن غيره، فنزَّلَ الشَّرْعُ شهادتَه منزلةَ الأخبار والروايات، ولم يَخْرُجُ بذلك عن العمل بالظنّ الراجح المتأكّد.

نصل (۱)

فى مصالح الإقرار ومفاسده

الإقرارُ إخبارٌ عن وجوب حقّ على المُقِرّ أو سقوط حقّ المقِرِّ عن غيره، وهو حُجَّةٌ من الحجج الشرعية، لا يوجبُ الحقَّ باطناً، وإنما الحقُ الباطنُ مُستندٌ إلى أسبابه الشرعية. فإنْ كَذَبَ في إقراره أثِمَ بكذبه، فإن أَخَذَ الخصمُ الحقَّ منه مع علمه بكذبه أثما جميعاً، وإن جَهِلَ ذلك ضَمِنَ ما أخذه، ولا إثمَ عليه لجهله.

وقاعدةُ الإقرار أَنْ يلزمَ المُقِرَّ ما أقرَّ به بصريح لفظه، فإن تردَّدَ لفظُه بين أمرين لا ظهور له في أحدهما رُجِعَ إلى ما ينطلق عليه الاسمُ مما يفسره به، لأنَّ الأصلَ براءةُ ذمته مما عدا ذلك.

⁽١) هذا الفصل عنواناً ومضموناً ساقط من (ظ، ز، م، ت).

وقد يُفَسِّرُ إقرارَهُ بما يُخالفُ الظاهرَ، ويُقْبَلُ تفسيره، كقوله: له عليً مالٌ عظيمٌ أو خطيرٌ أو كثيرٌ (١)، ثم يفسرُهُ (٢) بأقل ما يُتموَّلُ، إذْ لا ضابطً لما اللفظُ ظاهرٌ فيه. ولو قيل: يُخمَلُ على ما يظهرُ من اللفظ بالنسبة إلى المُقِرِّ الغني أو الفقير لم يكن بعيداً. ولا وجه لحمله على نصاب الزكاة، إذ لا يُشعر به اللفظ عرفاً ولا شرعاً ولا وضعاً، وحَمْلُ اللفظ على ما لا يقتضيه عرفٌ ولا شرعٌ ولا وضعٌ باطل.

ومن ألفاظهم: «أنَّ مَنْ مَلَكَ الإنشاءَ مَلَكَ الإقرار»، ومعناهُ مَنْ ملكَ الإنشاءَ لم الإنشاء ظاهراً ملَكَ الإقرار ظاهراً. وأمّا في الباطن فَمَنْ ملكَ الإنشاءَ لم يَجُزْ له الإقرارُ، بل شَرْطُ جوازِ الإقرار أن لا يُمْلَكَ الإنشاءُ. ولا يقال: مَنْ لا يملكُ الإنشاء لا يملكُ الإقرار، فإنَّ المرأة لا تملكُ إنشاء النكاح، وتملكُ الإقرار به، والمجهولُ الحُرِّية لا يملكُ إنشاءَ الحُرِّيةِ ويملكُ الإقرار بها.

ومَنْ أخبر بما يَضُرُّ بغيره لنفسه كان مدعياً، وإنْ أخبر بما يضرُّ بنفسه كان مُقِرًا، وإنْ أخبر بما يضرُ بنفسه كان مُقِرًا، وإنْ أخبر بما يضرُ بنفسه (٣) وبغيره كان مدّعياً في حقّ غيره، مُقِرًا في حقّ نفسه، ولا يُخَرِّجُ على الخلاف في تفريق الصفقة لقوَّة دلالة الإقرار.

والإقرارُ غير واجب في الأغلب، وإنما الواجبُ أداءُ الحقُّ المُقَرُّ به.



⁽١) في (ح): «كبير».

⁽٢) في (ح): «فسره».

⁽٣) في (ع): «به».

نصل (۱)

في بيان الوقت الذي تثبتُ فيه الحقوق أو تسقط

قد تقدَّمَ أنَّ إثباتَ الحقوق وإسقاطَها يقترنُ في الغالب بأسبابها الفعليَّةِ أو بآخر حَرْفِ من حروف أسبابها القولية.

وأما الحججُ المُظْهِرَةُ، كالشهادة والإقرار ويمين المدعي بعد نكول المدعى عليه، فإنها حججٌ تُظهر ثبوتَ الحقّ وسقوطَهُ بأسبابه (٢) الموضوعة له قبيل قيامها بأقل زمانٍ يُتصور فيه ثبوتُ الحق مستنداً إلى سببه.

فإنْ أَسْنَدَتُ الحجةُ ثبوتَ الحق أو سقوطَه إلى زمانِ قديم، ثَبَتَ ذلك مُستنداً إليه ومتقدماً عليه بأقلُ زمانِ يتصورُ فيه صِدْقُ الحجةِ، وإن أَطْلَقَتْ ولم تُقَيِّدْ بزمان، ثبتَ الحقُ قُبيل قيام الحجة بأقلُ زوانِ يتصورُ فيه ثبوتُه، ضرورةَ تصديق الحجة، ولا يثبتُ الحقُ قبيل ذلك الزمان إذا لم تَقُمْ عليه حجةٌ شرعية.

وقد استثني من ذلك ما إذا قامت البينة باستحقاق المبيع، فإنَّ المشتري يرجِعُ بالثمن، ولا يُقَدَّرُ الاستحقاقُ قُبيل قيام البينة، فإنّا لو قَدَّرْنا ذلك لكان المشتري هو الناقل له إلى المستحق، والأصلُ عدمُ نَقْلِهِ إليه من المشتري، فيرجع بالثمن.

فإن قيل: الأصلُ عدمُ النقل من البائع أيضاً.

قلنا: مُسَلَّم، ولكن يلزمه ردُّ الثمنِ، إذْ ليسَ أحدُ النقلين أولى من الآخر، فليس له أن يأخُذَ الثمنَ بالشك، والحقوقُ لا تؤخذُ إلاَّ بأسبابِ

⁽١) هذا الفصل عنواناً ومضموناً ساقط من (ظ، ز، م، ت).

⁽۲) في (ح): «لأسبابه».

ظاهرةِ الصحةِ، فإن المشتري يقول للبائع: لا يجوزُ لك أخذُ الثمن إلا بحجة شرعية، وقد ظهر أنه لا حجة لك، لأنك إنْ بِغتَ ما لا تَستحق لزمّك رَدُّ الثمن عليّ، وإنْ كان المبيعُ حقاً لك قبلَ نَقْلِهِ إلى المستحق، فقد انتقل عنك أو عني. ثم يحتمل أن تكون أنتَ الناقلَ له، ويحتمل أن أكون أنا الناقلَ له، والأصلُ عدمُ كلّ واحد من النقلين، فليس لك أَخذُ الثمن بالشكّ في جواز أخذه، إذ لا يجوزُ أخذُهُ إلا بتقدير أن أكون أنا الناقل له، وليس نقلي بأولى من نقلك، فلا يجوزُ لك أَخذُ الثمن مع الشكّ في جواز أخذه. ولله أعلم.

باب (۱) مصالح اختلاف المتبايعين ومفاسده

إذا اختلفَ المتبايعان، فلهما أحوال:

إحداها: أن يكونا كاذبين، لم يجر بينهما بيع، فكلاهما آثم بدعواه الكذب. فإن حَلَفًا فقد حَلَفَ كلُ واحد منهما اليمينَ الغموس، فجمَعَ بين صغيرة؛ وهي دعوى الكذب، وكبيرة؛ وهي اليمينُ الغموسُ.

الحال الثانية: أن يكونا صادقين، بأن يقعَ بينهما بيعتان على وَفْقِ ما ادّعى كلُّ واحد منهما بما ادعى به الآخر، لم يجُزُ له إنكارُه، لأنهما صادقان.

وإنْ ظنَّ كلُّ واحد منهما أنّ خصمه ادَّعى عليه بغير البيع الذي أنكره، فلا إثمَ على واحد منهما، لأنَّ أحدهما صادقٌ والآخر مُخطئ.

الحال الثالثة: أن يكون أحدُهما صادقاً والآخَرُ كاذباً؛ فعلى الكاذب إثمُ إنكاره ويمينه، ولا إثمَ على الصادق.

فهذه الأحكامُ متعلقةٌ بالمصالح والمفاسد الباطنة، وأمّا في ظاهر الحكم، فإنما حَلَفًا في الحال الثالثةِ لتَرَجُّحِ جانب كل واحد منهما، فإنَّ

⁽١) هذا الباب عنواناً ومضموناً ساقط من (ظ، ز، م، ت).

الأصلَ عدمُ نُطقه بما ادعى عليه أحدهما، فَتُعْرَضُ اليمينُ على كل واحد منهما رجاء أن يهابَ اليمينَ، فيعترف بالحق، أو ينكل فيحلفُ صاحبُه. فإن حلفا فقد تعذَّر إمضاءُ العقد، وكلُّ عقدٍ تَعَذَّرَ إمضاؤه فسخناه، لأنَّ وَقْفَهُ على الدوام مُضِرُّ بهما، فكان فسخُه أصلح، لينتفعَ كلُّ واحد منهما بما بذله من الثمن والمثمن.

وإذا تعذَّر إمضاء العقود، فللتعذُّر حالان:

إحداهما: أن لا يمكن التوصُّلُ إلى المبيع، كما لو باع مثلياً، فاختلَطَ بمثله قبلَ القبض، ولم يتفق المتعاقدان على بذل شيء، فإن العقد ينفسخ (اظاهراً وباطناً).

الحال الثانية: الفسخُ بسبب اختلاف المتبايعين. وقد اختُلِفَ في نفوذه من جهة أنَّ التوصلَ إلى المبيع باعتراف أحدهما بالحقّ ممكنّ، فكيف ينفسخُ بيعٌ لازمٌ بكَذِبِ كاذبِ وظُلْمِ ظالم. فكلُّ سببِ جازَ فسخُ البيع به ظاهراً أو باطناً جازَ أن ينفسخَ العقدُ بمثله، وما لا يجوزُ الفسخُ به باطناً ففيه الخلاف.

ومذهب الشافعي مشكل (٢) إذا اختلفا في اشتراط الرهن أو الضمين أو شَرْطٍ يقبَلُهُ العقدُ، ككتابةِ العبدِ وخياطتِهِ، لأنَّ الأصلَ عدمُ اشتراطها، فليكن القولُ قولَ من ينكرها، بخلاف ما إذا قالَ أحدهما: اشتريتُ بعشرة، وقال الآخر: بل بعشرين، فإنَّ الأصلَ عدمُ كلِّ واحدِ من اللفظين، فحلَّفْنَاهُما لاستوائهما في شهادةِ الأصلِ لكلِّ واحدٍ منهما. وأما الرهنُ والضمينُ والشروطُ التي يقبلُها العقدُ، فإنَّ الأصلَ عدمُ اشتراطِها، وليسَ لهذا الأصلِ ما يعارضُه، فإذا سَلِمَ من المعارض ظَهَرَ جانبُ مُنْكِرِه (٣).

⁽١) ساقطة من (ح).

⁽٢) ساقطة من (ح).

⁽٣) في (ع): «من ينكره».

نصل في بيان أبلة الأحكام

وهي ضربان؛ أحدهما: ما يدلُ على شرعيتها. والثاني: ما يدلُ على وقوعها مستندةً إلى أسبابها. فالأسبابُ مُثْبِتَةٌ، والأدلةُ مُظْهِرَةٌ.

* فأمّا أدلةُ شرعية الأحكام: فالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياسُ الصحيح، والاستدلالُ المعتبر.

* وأمّا أدلةُ وقوعها ووقوعِ أسبابها وشرائطها وموانعها وأوقاتها وآجالها فضربان:

أحدهما: ما يُعلمُ تحققُ أسبابه ووقوعه كالعلم بطلوع الفجر الذي هو سببٌ لصلاة الصبح وتوابعها من الأذانِ والإقامةِ والسُنَّةِ المقدَّمة على الصلاة، وكالعلم بزوال الشمس الذي هو سببٌ لوجوبِ الظهرِ وتوابعها، وكذلك مصير ظلِّ الشخصِ مثله، وغروب الشمس، ومغيب الشَفَق الأحمر، وهي أسبابٌ لوجوب العصر والمغرب والعشاء وتوابعها. وكذلك الأسبابُ المرتبات، كالقتل والقطع، وكذلك المسموعات، كالطلاق والعتاق وعقود المعاوضات.

الضرب الثاني: ما يُظَنُّ تحقُّقُ أسبابِهِ ووقوعه بظنونِ متفاوتةِ في القوة والضعف، وهي أنواع:

(منها): إقرارُ المُقِرِّين، ثم شَهَادَةُ أربعةِ (۱) من المعدَّلين، ثم شهادةُ رجلين من المؤمنين، ثم شهادةُ رجلٍ وامرأتين من الصالحين، ثم شهادةُ عَدْلٍ واحد مع اليمين.

(ومنها): شهادة أربع نسوة بما يخفى غالباً عن الرجال المعدَّلين.

⁽١) في (ظ، م، ز): «أربع».

(ومنها): الأيمانُ الواقعةُ بعد نكول الناكلين.

(ومنها): أيمانُ القَسَامة مع اللَّوْثِ على القاتلين.

(ومنها): أيمانُ اللِّعَانَ على القاذفين. وأمّا يمينُ المدعى عليه وأيمانُ لعان النساء فدافعةٌ للمدّعى به، غيرُ موجبةٍ له.

(ومنها): خبرُ الواحد في دخولِ الأوقات، وتعريفِ جهات القبلة، وتعريفِ ما وقع في الأواني من النجاسات.

(ومنها): تقويم المقومين، ومَسْحُ الماسحين، وقسمةُ القاسمين، وخَرْصُ الخارصين.

(ومنها): استلحاق المستلحقين، وقيافَةُ القائفين، والانتسابُ عند عدم القافة إلى الوالدين.

(ومنها): زفافُ العروسِ إلى بعلها مع إخبارها بأنها زوجتُه، أو مع إخبار غيرها من النساء.

(ومنها): إخبارُ المرأةِ عن حيضها وطهرها.

(ومنها): إخبارُ المكلِّف عمّا في يده أنه ملكه.

(ومنها): إخبارُهُ عن تحقق ما لا يُعْلَمُ إلا من جهته، كالنيات في الديون، وإخبار المأذون والولي عما يعاملان (١) به للمولى عليه.

(ومنها): وَصْفُ اللقطةِ وتبيينُ عِفاصها ووِكائها، فإنه مجوِّزٌ لدِفعها.

(ومنها): دلالةُ الأيدي على استحقاق المستحقّين.

(ومنها): دلالة الأيدى والتصرف على أملاك المالكين.

(ومنها): دلالةُ الاستفاضة على استحقاق ما استفاضَتْ فيه.

(ومنها): دلالةُ الدار على إسلام اللقيط.

⁽۱) في (ع): «يعملان».

(ومنها): دلالةُ رصف الأبنية وأشكالها على استحقاق المستحقين.

(ومنها): دلالةُ الاستطراقِ على اشتراك أهل المَحَلَّةِ فيما يَسْتطرقون فيه إذا كان مُنْسدًا من أحد طرفيه.

(ومنها): دلالةُ الأجنحة والميازيب والقنى والجداول والسواقي والأنهار على استحقاق من اتصلَتْ بملكه.

(ومنها): معاملةُ مَنْ يُجْهَل رشدُهُ وحزيتُه، وأكلُ طعامه، والحكمُ له وعليه، بناءً على أنَّ الغالبَ في الناس الرّشدُ والحزيةُ.

ولو توقّفَتُ المعاملاتُ على إثبات الرُّشد والحرِّية لما عاملنا كثيراً من التجار الواردين، ولا من أهل الأسواق^(۱) المقيمين، ولا من أهل الصنائع المترصدين لاستعمال المستعملين، كالحاكة والأساكفة والخياطين والنجارين، ولما جاز لسائل وفقير وغارم أن يتناولوا الزكاة والصَدَقة إلا ممن ثبت رشدُهُ وحرِّيتُه عندهم من الباذلين. ولا يخفى ما في هذا من العُسْرِ الشديد المؤدي إلى تعطيل المعاملات والمحاكمات والتبرعات، وذلك على خلاف إجماع المسلمين.

وهذا ممّا غُلّبَ فيه الظاهرُ على استصحابِ الأصلِ المقطوع به، فإنّا نقطعُ أنّ كلّ أَحَدِ كان تحت الحَجر، إذْ هو صغير، وقد زَالَ حجرُ الصبا بالبلوغ، فاحتمل بعد زواله أن يخلِفَهُ الرّشدُ، وجاز أن يخلفَهُ حجرُ السّفَه، وليس أحدهما بأولى من الآخر، فيحجرُ على مَنْ قَرُبَ عهدُهُ بالبلوغ للشكّ في الرّشد، بل لغلبة السفه على مَنْ قرب عهدُهُ ببلوغه، فإذا انتهى إلى حدّ يغلبُ فيه الرشدُ على الناس حُكِمَ برشده لغلبة الرشد عليه، ولما ذكرتُه من يغلبُ فيه الرشدُ على معاملةِ المجهولين البالغين إلى حدود الرشد في الخالب.

(ومنها): استصحاب الأصول، كمن لزمه طهارة أو صلاة أو زكاة أو

⁽١) في (ح): «السواد».

صيامٌ أو حجٌ أو عمرة أو دَيْنٌ لآدمي، ثم شكَّ في أداء ذلك أو في أداء ركن من أركانه أو شرطٍ من شرائطه، فإنه يلزمُه القيامُ به، لأنَّ الأصلَ بقاؤه في عهدته.

ولو شَكَّ هل لزِمَهُ شيءٌ من ذلك، أو لزمه دينٌ في ذمته، أو عينٌ في يده، أو شيءٍ في يده، أو شكَّ في نذر أو شيءٍ في يده، أو شكَّ في نذر أو شيءٍ مما ذكرناه، فلا يلزمُه شيءٌ من ذلك، لأنَّ الأصل (ابراءةُ ذمته)، فإنَّ الله خَلَقَ عبادَهُ كلَّهم أبرياء الذمم والأجساد من حقوقه وحقوق العباد إلى أن تتحقَّق أسبابُ وجوبها.

فهذه كلُّها أدلةً مفيدةً لظنون متفاوتةٍ في قوتها وضعفها، أُثْبِتَ ضعيفُها لمسيس الحاجةِ إليه؛ فاكتفيَ بالاستفاضة في النَّسَب إلى الآباء، إذ لا سبيل إلى معرفته. ولو لم يثبت بالاستفاضة لانسد بابُ إثباتِ الأنساب.

وإنما اكتفي في الأموالِ ومنافع الأموال بالشاهد واليمين لكثرة التصرف فيهما والارتفاق بهما في الظعن والإقامة، فلو شُرط فيهما عَدَدُ الشهودِ لتعذَّر إثباتُ ذلك في كثير من الأحوال، إذْ لا يتيسرُ العددُ في كلِّ مكانِ من الحَضرِ أو السَّفَر، واكتفي بالنساء المجردات فيما لا يَطَّلِعُ عليه الرجالُ في الغالب، إذْ لو لم يُكتف بهن لغلبَ ضياعُ ذلك الحقِّ وفواته.

وقد ذهب بعضُ العلماء إلى شَرْطِ الأربعةِ في القتل لأنه أعظمُ من الزنا، وليسَ الأمرُ كما ظنّه، بل الغَرَضُ من كثرةِ العدد في الزنا سَتْرُ الأعراض، ودفعُ العار عن العشائر والقبائل، فَضَيَّقَ الشرعُ طريقَ إثباته دفعاً لمفاسده، إذ لا يتيسَّرُ حضورُ أربعة عدولِ يشاهدون زنا الزانيين، ولا عارَ على القاتلين ولا على عشائرهم في الغالب، بل قد يتبجّحُ كثيرٌ من الناس بقتل الأعداء، وتتمدَّحُ به عشائرهم، وذلك كثيرٌ مشهورٌ في أشعار العرب، والناسُ كلُهم حُرَّاصٌ على كتم الفواحش كالزنا واللواط، وقد عيبَ على امرئ القيس ذكره مقدمات الزنا في بعض قصائده.

⁽۱) في (ز، م): «براءته منه».

ولا يُتصورُ كذبُ المسلم وإخلافه، والظنُّ متصوَّرُ الكذبِ والإخلاف، الله أنَّ الصَّدْقَ والوفاقَ غالبٌ عليه، ولذلك اعتبره الشرع، واتبعه العقلاء في التصرفات الدنيوية. فإنْ صَدَقَ الظنُّ المستفادُ من جميع الأدلة المذكورة، فقد حَصَلَ مقصودُ الشرع من جلب المصالح ودزءِ المفاسدِ ظاهراً وباطناً. وإنْ كَذَبَ الظنُّ، فقد فاتَت المصالح، وتحققت المفاسد، ولم يحصل مقصودُ الشرع من ذلك، ويعفى عن كذبه في حق العاملين به لجهلهم بكذبه، ولن يكلفَ اللَّهُ نفساً إلا وسُعَها وطاقتَها.

فإن قيل: ما تقولون إذا تعارضت الأدلة؟

قلنا: أمّا أدلةُ نصب الشريعة ووضع الأحكام (١)، فالأصحُّ أنَّ المجتهدَ لا يتخير بين الدليلين، بل يتوقفُ إلى أن يظهر له ترجُّحٌ من نسخ أو غيره. فإنْ بَذَلَ جهده، فلم يظفر بمرجِّح، رَجَعَ حينئذ إلى القياس، إذْ ليس أحدُ الدليلين بأولى من الآخر.

ولا يُتصور تعارضُ عِلْمَين، ولا تعارضُ ظَنَين، لأنَّ ذلك مُؤَدِّ إلى الجمع بين النفي والإثبات في شيء واحد في زمن واحد، وإنما يقع التعارضُ بين أدلتها التي ذكرناها، فتتعارضُ الشهادتان والخبران والأصلان والظاهران، وكذلك يتعارضُ الأصل والظاهر.

ومهما تعارضت الأدلة المفيدة للظنون، فإن كان التعارض بين ظاهرين، كشهادتين متناقضتين أو خبرين متناقضين، فإن كانا متساويين من كلِ وَجْهِ، وَجَبَ التوقّفُ لانتفاء الظنّ الذي هو مُسْتَنَدُ الأحكام، إذ لا يجوزُ الحكم في الشرع إلاّ بعلم أو اعتقاد أو ظنّ، فإذا تعارض دليلان ظنيان، فإن وجدنا من أنفسنا الظنّ المُسْتَنِدَ إلى أحد الدليلين حَكَمْنَا به، وإن وَجَدْنَا الشّكَ والتردّد على سواء وَجَبَ التوقف، وإنما نجد الظنّ عند التعارض من أحدهما، لأنّ الظنّ المستفاد منه عند انفراده أقوى من الظنّ المستفاد من معارضه في حال الانفراد.

⁽١) في (ح): «الأسباب».

مثال ذلك: اليدُ ظاهرةٌ في استحقاق ذي اليد، والبيّنةُ والإقرارُ واليمينُ المردودةُ مرجِّحةٌ لقوة إفادتها للظنّ. فإذا تعارضت بيّنتان، ولم نجد ظنّاً، لتساويهما من كل وجه، فقد اختُلف في ذلك، والأصحُ ما ذكرناه من سقوطهما، فإنَّ المُقْرِعَ بينهما لا يستفيدُ رجحانَ أحدهما بالقُرْعَة. وإذا لم يرجَّحْ أحدهما حكمناً بالشكّ، والحكمُ بالشكّ غير جائز.

والقُرْعَةُ في الشرعِ لتعيينِ أَحَدِ المتساويين، وههنا لا يعين رجحانه، والشكُّ بعد وجودها مثله قبل وجودها، إذْ لم تُفِذْ رجحاناً في الظنّ ولا ساناً فيه.

ومَنْ قَسَمَ بين المتداعيين، فقد خالف موجب البينتين في نصف ما شهدت به، لأنَّ كلَّ واحدة منهما شاهدة بالجميع.

ولا يجوزُ أن يُجعل تعارض البيِّنتين المتساويتين كاجتماع اليدين على العين، لأنَّ كلَّ واحدة من اليدين مفيدة للظنّ، غيرُ مُكَذِّبَةٍ لصاحبتها، والبينتان ههنا متكاذبتان، ولا يحصلُ من كل واحدةٍ منهما ظنٌ.

والبيّنة ما فيه بيان، فإذا لم يكن في كل واحدة منهما بيان، كان الحكم (١) بغير بيّنة على خلاف الشرع.

ومَنْ ذهبَ إلى وَقْفِ البينتين إلى اصطلاح الخصمين فما أَبْعَدَ، ولكنه يؤدي إلى تعطل^(٢) الحكم إلى اتفاق الاصطلاح.

⁽١) في (ع): «الجمع».

⁽۲) في (ع، ظ، ز، م): «تعطيل».

نصل في تعارض أصل وظاهر

قد يتعارضُ أصلٌ وظاهر، ويختلفُ العلماءُ في ترجيح أحدهما، لا من جهة كونه استصحاباً، بل لمرجِّحِ ينضمُ إليه من خارج. ولذلك أمثلة:

أحدها: طينُ الشوارع في البلدان: في نجاسته قولان؛ أحدهما: أنه نَجِسٌ، لغَلَبَةِ النجاسة عليه. والثاني: أنه طاهر، لأنَّ الأصلَ طهارتُه.

المثال الثاني: المقبرةُ القديمةُ المشكوكُ في نبشها: في تحريم الصلاة فيها قولان؛ أحدهما: تحرم، لأنَّ الغالبَ على القبور النبش. والثاني: تجوز، لأنَّ الأصل الطهارة.

المثال الثالث: في الصلاة في ثياب مَنْ يغلبُ عليه مخامرةُ النجاسة من المسلمين والمشركين قولان؛ أحدهما: لا تجوزُ، لغلبة النجاسة عليها. والثاني: تجوز، لأنَّ الأصل الطهارة.

المثال الرابع: إذا اختلفَ الزوجان في النفقة، مع اجتماعهما وتلازمهما ومشاهدة ما ينقلُه الزوجُ إلى مسكنهما من الأطعمة والأشربة، فالشافعي يَجعلُ القولَ قولَ المرأة، لأنَّ الأصلَ عدمُ قبضها كسائر الديون، ومالكُ يجعلُ القولَ قولَ الزوج، لأنه الغالب في العادة. وقولُه ظاهرٌ.

والفرقُ بين النفقة وسائر الديون أنَّ العادةَ الغالبةَ مثيرةٌ للظنُّ بصدقِ الزوجِ، بخلاف الاستصحاب في الديون، فإنه لا مُعارضَ له، ولو حَصَلَ له معارضٌ كالشاهد واليمين لأسقطناه، مع أنَّ الظنَّ المستفادَ من الشاهد واليمين أضعفُ من الظنِّ المستفادِ من العادةِ المطردةِ في إنفاق الأزواج على نسائهم مع المخالطة الدائمة.

نعم، لو اختلفا في نفقة يوم أو يومين لم يَبْعُذُ ما قاله الشافعي رحمه الله.

المثال الخامس: إذا ادّعى الجاني شلل عضو المجني عليه، وادّعى المجني عليه سلامَته، فقولان؛ أحدهما: القولُ قولُ الجاني، لأنَّ الأصلَ براءةُ ذمته. والثاني: القولُ قول المجني عليه، لأنَّ الظاهرَ الغالبَ من أعضاء الناس السلامة.

وكذلك إذا اختلف الجاني والمجني عليه في وجودِ عضوِ من أعضاء المجني عليه، فإنَّ الظاهرَ وجودُه للغلبة، والأصلُ براءةُ ذمة الجاني من دية ذلك العضو المُخْتَلَفِ فيه ومن قِصَاصِه.

نصل

في تعارض أصلين

قد يتعارضُ أصلان، ويختلفُ العلماءُ فيهما. ولذلك مثالان: أحدهما: إذا قَدَّ ملفوفاً بنصفين، فزعم الوليُّ أنه حيّ، وطلب القصاص، وزعم القادُ أنه ميّت، فعلى قول: القولُ قولُ القادُ، لأنَّ الأصلَ براءةُ ذمته من الدية وبدنه من القصاص. وعلى قولِ: القولُ قولُ الولي، لأنَّ الأصلَ بقاءُ حياةِ المقدود. وقد قيل: إنْ كان ملفوفاً في ثياب الأحياء، فالقولُ قولُ الأولياء. وإن كان ملفوفاً في ثياب الأموات، فالقولُ قولُ الجُناة.

المثال الثاني: إذا غاب العبدُ وانقطعَتْ أخبارُه، ففي وجوبِ فِطْرَته قولان؛ أحدهما: تجب، لأنَّ الأصلَ بقاءُ حياته. والثاني: لا تجب، لأنَّ الأصلَ براءةُ ذمة السيد من فِطْرَته.

نصل

في تعارض ظاهرين

قد يتعارضُ ظاهران، ويختلفُ العلماءُ فيهما. ولذلك مثالان:

أحدهما: إذا اختلف الزوجان في مَتَاع البيت، فادّعاهُ كلُّ واحد منهما، أو ادّعى أحدُهما الاشتراكَ في الجميع، فإنَّ الشافعي رحمه الله

يسوّي بينهما نظراً إلى الظاهر المستفادِ من اليد، وبعضُ العلماء يَخُصُّ كلَّ واحدِ منهما بما يليقُ به نظراً إلى الظاهر المستفاد من العادة الغالبة. وهذا مذهبٌ ظاهرٌ متجهٌ.

فإذا كان الزوجُ جندياً، فادّعى أنه شريكُ المرأة في مغازلها وخفافِها ومقانِعها، وادّعت المرأةُ أنها شريكتُه في خيله وسلاحه وأقبيته ومناطقه وجُنّتِهِ كخوذته وزرَدته، فإنا نجدُ في أنفسنا ظنّاً لا يمكننا دفعُه أنَّ ما يختصُّ بالأجناد للزوج، وما يختص بالنساء للمرأة.

وكذلك لو كان الزوجُ فقيها، فنازَعَتْه في كتب الفقه، أو مقرئاً فنازَعَتْه في كتب القراءة، أو طبيباً فنازَعَتْه في كتب الطبّ، أو محدِّثاً فنازَعَتْه في كتب الحديث، أو حجّاماً فنازَعَتْه في آلةِ الحِجَامَة، أو نَسَّاجاً أن فنازعَتْهُ في آلات النَّسْج (٢)، أو بَيطاراً فنازعته في آلة البيطرة، ونازعها هؤلاء فيما يختص بالنساء من المكاحل والمغازل والخفاف، فإنَّ كلَّ أحد يجدُ من نفسه ظناً لا يمكنه دفعُه عن نفسه بأنَّ ما يختصُّ بالأزواج المذكورين لهم، وما يختصُّ بالأزواج المذكورين لهم، وما يختصُّ بالنساء لهنّ، وما أبعدَ المشاركة بين الجندي وامرأته (٣) في حقيهما.

المثال الثاني: إذا تأمَّلَ الناسُ الهلالَ، فَشَهِدَ برؤيته عدلان منهم، ولم يتفوَّه غيرهما برؤيته، فقد اختلف العلماءُ فيه، فَسَمِعَ الشافعيُ رحمه الله شهادتَهما لظهور صِدْقهما بما ثبت من عدالتهما الوازعة عن الكذب. ورأى (١) بعضُ العلماء ردَّ شهادتهما، لأنَّ العادة تكذّبهما، فإنَّ العادة أن الجمعَ الكثيرَ إذا رأوا الهلالَ شَهَرُوه وتَفَوَّهوا برؤيته، فإذا لم يتفوَّه برؤيته إلاّ الشاهدان دلَّ الظاهرُ المستفادُ من العادة على كذبهما أو على ضعف الظنِّ المستفادِ من قولهما.

فهذه كلُّها من الدلائل على ثبوت الأحكام وأسباب الأحكام، ولا

⁽۱) في (ح): «نساخاً». (۲) في ح: «النسخ».

⁽٣) في (ح): «وزوجته».(٤) في (ح): «وروي عن».

يكذبُ شيءٌ من هذه الدلائل إلا نادراً، فلذلك اعتمدَ الشرعُ عليها كيلا تفوتَ مصالحُ كثيرةٌ غالبةٌ خوفاً من وقوع مفاسدَ قليلةٍ نادرة.

فائدة(١)

قد يُحكم بيمين مجرّدة عن استصحاب أو ظنّ، كيمين الإنسان على ما لا يُعرف إلا من جهته، كالنيّة، والحيض، وكذلك يمين المودّع في الردّ والتلف، وكذلك يمين الأمناء في التلف.

نائدة

قد ذكرنا أنه يُحكم بمجرَّدِ الظهور أو بمجرَّدِ الاستصحاب، وقد لا يُحكم بمجرَّدِ الظهورِ ولا بمجرَّدِ الاستصحابِ حتى نَضُمُّ إليهما ظنّاً مستفاداً من سبب آخر. ولذلك أمثلة:

أحدها: أن نجمع بين ظنين مستفادين من ظاهرين، كتحليف المدَّعىٰ عليه فيما هو في يده، فإنَّ يدَهُ دالَّةٌ على صِدْقِهِ، وكذلك يمينُهُ ظاهرةٌ في الدلالة على صدقه، إذ الغالبُ ممن يعرفُ الربَّ سبحانه وتعالى أنه لا يجترئ على الحلف به كاذباً.

المثال الثاني: تحليفُ المدعي بعد نكول خصمه، لا نجتزئ فيه بالظنّ المستفاد من نكول خصمه حتى نَضُمَّ إليه الظنَّ المستفاد من نكول خصمه حتى نَضُمَّ إليه الظنَّ المستفاد من يمينه.

المثال الثالث: أن لا نجتزئ بالظنّ المستفادِ من استصحابِ الأصلِ حتى نَضُمَّ إليه ظناً مستفاداً من ظاهرِ، كتحليف المدعىٰ عليه بحقّ يتعلّقُ بذمته أو ببدنه، فإنّ الأصلَ براءتُه منهما، ولا نكتفي بالظنّ المستفادِ منه حتى ينضمَّ إليه الظنُّ المستفادُ من يمينه.

المثال الرابع: من اشتَبَهَ عليه إناءٌ طاهرٌ بإناءِ نجسٍ، أو ثوبٌ طاهرٌ بثوب نجس، فأرادَ استعمالَ أحدهما بناءً على الاستصحاب، لم يجز، فإنّا

⁽١) هذه الفائدة ساقطة من (ح، ظ، ز، م، ت).

لا نحكمُ بالظنّ المستفاد من الاستصحاب حتى نَضُمَّ إليه الظنَّ المستفادَ من الاجتهاد، (اونكتفي في القِبلة بالظنِّ المستفادِ من الاجتهاد)، لتعذّر ضَمُّ الاستصحاب إليه، إذْ ليسَ في الجهات جهة يُقالُ الأصلُ وجودُ القبِلة فيها. وكذلك الاجتهادُ في أحكام الشرع نكتفي فيه بمجرد الظنُّ المستفادِ من الاجتهاد، لتعذُّر الاستصحاب.

ولو اشتَبه ماء وبول فلا اجتهاد، إذْ لا يُقنعُ في هذا الباب بمجرّد الظنّ المستفاد من الاجتهاد. وفيه وجه.

والفارقُ تعذُّرُ ذلك في القِبْلَةِ والأحكام، وتيسُّرُهُ في الاجتهاد بين الماء الطاهر والنجس.

وأمّا الاجتهادُ في دخولِ رمضان ودخولِ أوقاتِ الصلوات، فإنه مستفادٌ من مجرّد الظاهر دونَ أصلِ يُستصحب.

فإن قيل: هل يبنى إنكارُ المنكرِ على الظنون كما ذكرتموه في غيره؟

قلنا: نعم، الإنكارُ مبنيٌ على الظنون كغيره، فإنا لو رأينا إنساناً يَسْلُبُ ثيابَ إنسان، لوجَبَ علينا الإنكارُ عليه، بناءً على الظنِّ المستفادِ من ظاهر يد المسلوب.

وكذلك لو رأيناه يجرُّ امرأةً إلى منزله، يزعُمُ أنها زوجتُهُ أو أمتُهُ وهي تنكر ذلك، لوجَبُ علينا الإنكارُ عليه، لأنَّ الأصلَ عدمُ ما ادَّعاه.

وكذلك لو رأيناه يقتُلُ إنساناً يزعمُ أنه كافرٌ حربي دخل إلى دار الإسلام بغير أمان، وهو يكذّبهُ في ذلك، لوجَبَ علينا الإنكارُ عليه، لأنّ اللّه تعالى خَلَقَ عبادَه حنفاء، والدارُ دالّةٌ على إسلام أهلها لغلبة المسلمين عليها.

فإنْ أصابَتْ ظُنُونُنَا في ذلك، فقد قُمْنَا بالمصالح التي أوجبَ اللَّهُ

⁽١) ساقطة من (ع).

علينا القيام بها، وأُجِرْنا إذا قَصَدْنا بذلكَ وَجْهَ الله سبحانه وتعالى. وإن أخلَفَتُ ظنونُنَا، أثبنا على قُصودنا، وكُنَّا معذورين في ذلك كما عُذِرَ موسى عليه السلام في إنكاره على الخضر خَرْقَ السفينة وقَتْلَ الغلام، وبالغَ في إنكاره بقَسَمِهِ بالله في قوليه: ﴿لَقَدْ جِنْتَ شَيْئًا ثُكْرًا﴾(١)، ﴿لَقَدْ جِنْتَ شَيْئًا ثُكْرًا﴾(١)، ﴿لَقَدْ جِنْتَ شَيْئًا أَكْرًا﴾(١)،

ولو اطّلعَ موسى على ما في خَرق السفينة من المصلحة، وعلى ما في قتل الغلام من المصلحة، وعلى ما في قتل الغلام من المصلحة، وعلى ما في ترك السفينة من مَفْسَدَةِ غَصْبِها، وعلى ما في إبقاء الغلام من كفر أبويه وطغيانهما لما أنكرَ عليه، ولساعَدَهُ في ذلك وصَوَّبَ رأيه، لما في ذلك من القُرْبَةِ إلى الله عز وجل. ولو وقعَ مثلُ ذلك في زماننا هذا لكان حكمُه كذلك، وله أمثلة كثيرة:

(منها): أن تكون السفينةُ ليتيم، ويَخْشَىٰ عليها الوصيُّ أن تُغْصَبَ، وعَلِمَ الوصيُّ أن تُغْصَبَ، وعَلِمَ الوصيُّ أنه لو خرقها لزهِدَ الظالمُ في غَصْبها، فإنه يلزمُهُ خرقُها حفظاً للأكثر بتفويت الأقل، فإنَّ حفظ الكثير الخطير بتفويت القليل الحقير من أحسن التصرفات، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا نَقْرَبُوا مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا فِالَّتِي هِيَ الْحَسَنُ ﴿ وَلَا نَقْرَبُوا مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا فِالَّتِي هِيَ الْحَسَنُ ﴾ (٣).

(ومنها): ما لو هرب من الإمام مَنْ تحتَّمَ قتلُه، فأمَرَ الإمامُ مَنْ يلحقَهُ ليقتُلُه، فأمرَ الإمامُ مَنْ يلحقَهُ ليقتُلَهُ، فاستغاثَ بنا لنمنعه من قتله، فإنَّ إغاثَتَهُ واجبةٌ علينا إذا لم نعلم بالواقعة، بل إذا لم يندفع الهامُّ بقتله إلاّ بالقتل لقتلناه، ولو اطّلعنا على الباطن لساعدناه على ذلك، وكان الأجرُ في مساعدته، لأنَّ ذلك هو الواجبُ عند الله عز وجل.

فإن قيل: كيف جوَّزَ الشرعُ اللعانَ من الجانبين، مع العلم بأنَّ أحدهما كاذبٌ في أيمانه ولعانه؟

⁽١) سورة الكهف: الآية ٧٤.

⁽٢) سورة الكهف: الآية ٦٩.

⁽٣) سورة الأنعام: الآية ١٥٢.

قلنا: إنّما جوَّزَ ذلك، لأنَّ مع كلِّ واحدٍ منهما ظاهراً يقتضي تصديقه، فإنَّ الظاهرَ من حال الزوج الصدقُ في قذفها، إذ الغالبُ أنَّ الأزواجَ لا يقذفون أزواجَهُم، والظاهرُ من حال المرأة الصدقُ، لأنَّ الأصلَ عدمُ زناها.

ومثلُ ذلكَ ما لو قال رجلٌ: إن كان هذا الطائر غُراباً فامرأتي طالقٌ أو عبدي حرِّ أو أمتي حُرَّةٌ، وقال آخر: إن لم يكن غُراباً فزوجتي طالقٌ أو عبدي حرِّ أو أمتي حُرَّةٌ، ولم يُعلم حالُ الطائر، فإنّا نُقِرُ كلَّ واحد منهما على ما كان عليه قبل التعليق، لأنَّ الأصلَ في حقِّ كلِّ واحد منهما ملكه البُضعَ ورقبَةَ الرقيق، فأشبه اللعان. ولو انتقلَ رقيقُ أحدهما إلى الآخر لقطَعْنَا بالحجر عليه فيهما لتحقُّقِ المفسدة في حقّه.

وإنما عُمِلَ بالظنون في موارد الشرع ومصادره لأنَّ كَذِبَ الظنون نادرٌ، وصدقها غالبٌ، فلو تُرِكَ العملُ بها خوفاً من وقوع نادِر كذِبها لتعطَلَتُ مصالح كثيرةٌ غالبةٌ خوفاً من وقوع مفاسدَ قليلةِ نادرةٍ، وذلك على خلاف حكمة الإله الذي شرع الشرائع لأجلها.

ولقد هَدَىٰ اللَّهُ أولي الألباب إلى مثل هذا قبل تنزيل الكتب(١)، فإن معظمَ تصرفهم (٢) في متاجرهم وصنائعهم وإقامتهم وأسفارهم وسائر تقلباتهم مبني على أغلب المصالح مع تجويز أندر المفاسد، فإنَّ المسافر مع تجويزه لتلفه وتلفِ مالِهِ بالسفر يبني سَفَرَهُ على السلامةِ الغالبةِ في ذلك، وإن كان عَطَبُ نفسه وماله نادراً لغَلَبةِ السلامة عليه ونُذرَةِ الهلاك بالنسبة إليه.

ولو قَعَدَ المرءُ في بيته مُهملًا لمصالح دينه ودنياه خوفاً مِنْ أنه لو خرج لكَدَمَهُ بعيرٌ أو رَفَسهُ بغلٌ أو نَدَسَهُ (٣) حمارٌ أو قتله جبّارٌ، مع نُدرة هذه الأسباب، لألحقَهُ العقلاءُ بالحمقى والنّوكي والمجانين.

⁽١) في (ع، ظ، ز، م): «الكتاب». (٢) في (ع): «نصدقهم».

⁽٣) من النَّدْس: وهو الطعن. وقد يكون بالرُّجل. (القاموس المحيط ص٤٤٧) وفي (ح): «نجّسه».

ولو كان له جبَّارٌ يطلُبُه، أو عدوٌ يرهبه، أو كلبٌ عقورٌ يقصدُهُ ليعطبَهُ، فَخَرَجَ على هؤلاء مُغَرُراً بنفسه لعَدَّهُ العقلاءُ من الحمقى والنوكى وللامَتْهُ الشرائع.

وكذلك لو قَعَدَ عن القتال عن أهله وماله وحريمه وأطفاله وإحراز دينه لعُدَّ جُبْنُه عن ذلك من أقبح القبائح، لما فوَّتَ به من عظيم المصالح ـ وإن كانَ التغريرُ بالنفوس والأطراف قبيحاً من غير مصالح يحوزها ومفاسد يجوزها _ لعَدَّ العقلاءُ ذلك قبيحاً منه.

وقد بينا أن الله تعالى قد فَطَرَ عبادَهُ على معرفة معظم المصالح الدنيوية ليُحَصِّلوها، وعلى معرفة معظم المفاسد الدنيوية ليتركوها، ولو استُقْرئ ذلك لم يخرُج عما ركزَهُ اللَّهُ في الطباع من ذلك إلا اليسير القليل. فمعظمُ ما تحثُ عليه الطبائعُ قد حَثَّتْ عليه الشرائعُ، ولا يقفُ على الصواب إلا ذوو (١) الألباب.

فإن قيل: قد كثر في كلام العلماء أن يقولوا: ما وجَبَ بيقين فلا يبرأ منه إلا بيقين.

فالجوابُ عنه من وجهين:

أحدهما: أنَّ اليقينَ مستعارٌ للظنِّ المعتبر شرعاً.

الوجه الثاني: أنّا نقولُ إنَّ الله تعالى أوجبَ علينا في الأقوال والأفعال ما نَظُنُ أنه الواجب، فإذا كان المتيقَّنُ هو المظنون، فالمكلفُ يتيقنُ أنَّ الله عز وجل لم يكلفه إلا ما يظنُه، وأنَّ الله عز وجل لم يكلفه إلا ما يظنُه، وأنَّ قَطْعَهُ بالحكم عند ظنّه ليس قطعاً بمتعلَّقِ ظنّه، بل هو قطع بوجود ظنّه، وفرقٌ بينَ القطع بوجود الظنّ وبين القَطْع بوجود المظنون.

فعلى هذا: مَنْ ظنَّ الكعبةَ في جهة، فإنه يَقطعُ بوجوب استقبال تلك الجهة، ولا يقطع بكون الكعبة فيها.

⁽١) في (ع، ظ، ز، م): «أولو».

والورعُ ترك ما يريبُ المكلَّف إلى ما لا يريبُه، وهو المُعبَّرُ عنه بالاحتياط، فإذا اشتبه عليه إناءٌ طاهر بإناء نجس، فإن لم يكن معه سواهما وجَبَ عليه وجَبَ عليه الاجتهاد. فإذا أدّاهُ اجتهادُه إلى طهارة أحدهما وجَبَ عليه استعمالَه إن لم يقدر على ماء طاهر بيقين، كمن تعذَّرَتْ عليه معرقةُ القِبْلَةِ، فإنه يلزمُه الاجتهادُ والبناءُ عليه. وإن كان معه ماءٌ طاهر بيقين جاز له أن يجتهد بين الإناءين. فإن (١) أداه اجتهاده إلى اليقين تخيَّر في التطهُّرِ بأي الماءين شاء، وإن أذّاهُ الاجتهادُ إلى الظنّ، فالأصحُّ أنه يجوزُ له استعمالُه، لما ذكرناهُ من أنَّ الطاهر بالظنِّ كالطاهر باليقين، وكما لو لبسَ ثوباً طاهراً بالظنّ مع القدرة على ثوبِ طاهر بيقين.

وفيه وجه أنه لا يجوزُ الاعتماد على الاجتهاد مع وجود ماء طاهر لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: «دَغ ما يَريبُكَ إلى ما لا يَريبُك»(٢)

وفي العمل بعموم هذا الحديث إشكالٌ، لأنك إذا حَمَلْتَهُ على الواجباتِ لصيغةِ الأمر خَرَجَتْ منه المندوبات، وإن حملتَهُ على المندوبات كان تحكُماً، وإن حملتَه عليهما جَمَعْتَ بين المجاز والحقيقة أو بين المشتركات. والحملُ على الواجبات أولى من جهة أنَّ الغالبَ على صيغة الأمر الإيجابُ، والغالبُ على العموم التخصيص، فكان الحملُ على ما غَلَبَ عليه من صيغة الإيجاب أولى من الحمل على العموم مع غَلَبَةِ تخصيصه. ومثلُه قولُه تعالى: ﴿وَالْعَكُواْ الْخَيْرُ﴾(٣).

وإنّما ذمَّ اللهَّ العملَ بالظنِّ في كل موضع يُشترطُ فيه العِلْمُ أو الاعتقادُ الجازمُ، كمعرفة الإله سبحانه وتعالى ومعرفة صفاته. والفرقُ بينهما ظاهرٌ (عُوكذلك ذمَّ العملَ بالظنِّ الضعيف حيث شُرِطَ الظنُّ القويّ اللهُ الطنِّ القويّ اللهُ على اللهُ الطنُّ القويّ اللهُ اللهِ اللهُ ال

والحاصلُ أنَّ معظمَ مصالحِ الواجبِ والمندوبِ والمباحِ مبنيٌ على الظنونِ المضبوطةِ بالضوابطِ الشرعية، وأنَّ معظمَ مفاسدِ المحرَّمِ والمكروهِ مبنيٌ على الظنونِ المضبوطةِ بالضوابطِ الشرعية.

 ⁽١) في (ح): «فإذا».
 (۲) تقدم تخريجه، ص (٤٧).

⁽٣) سورة الحج: الآية ٧٧. (٤) ساقطة من (ت).

ولو شكَّ المصلي في فرائض الصلاة أو في أعداد (١) ركعاتها، وجَبَ البناءُ على اليقين ههنا (٢)، وليس المعنيُّ باليقين إلاّ الاعتقاد دون العلم. ويدلُّ على ذلك أنَّ رسول الله ﷺ سلَّمَ من اثنتين معتقداً أنه قد أكمل الصلاة. ولو كانَ العِلْمُ شرطاً لما سلَّم مع انتفاءِ العِلْم.

ولو شكَّ الإمامُ في أعدادِ الركعاتِ، فسبَّحَ به الجماعةُ تنبيهاً على أنه قد (٣) أكملَ الصلاة، فإن كانوا عدداً تُحيلُ العادةُ وقوعَ النسيان من جميعهم بنى الإمامُ على قولهم لعلمه بالإتمام.

فإن قيل: ماذا تقولون في قوله تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ اَجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ الطَّنِ إِنَّمُ ﴿ الله عليه الصلاة والسلام: «إياكم والظنّ الطنّ أكذبُ الحديث» (٥٠)؟

قلنا: أمّا الآيةُ فَلَمْ يُنْهَ فيها عن كلّ ظنّ، وإنما نُهيَ عن بعضه، وهو أن يُبنى على الظنّ ما لا يجوزُ بناؤه عليه، مثل أن يَظُنَّ بإنسان أنه زنا أو سَرَقَ أو قطعَ الطريقَ أو قتلَ نفساً أو أَخذَ مالاً أو ثلبَ عِرْضاً، فأرادَ أن يؤاخذه بذلك من غير حُجَّةٍ شرعيةٍ يَسْتندُ إليها ظَنْهُ، أو أرادَ أن يَشْهَدَ عليه بذلك بناءً على ظنّه المذكور، فهذا هو الإثم.

وتقديرُ الآية: اجتنبوا كثيراً من اتّباع الظنّ، إنَّ اتّباعَ بعضِ الظنّ إثمّ. ويجبُ تقديرُ هذا، لأنَّ النهيَ عن الظنّ مع قيام أسبابه المثيرةِ له لا يصحّ، لأنه تكليفٌ لاجتناب ما لا يُطاقُ اجتنابُه، إذْ لا يمكنُ الظانَّ دفعُه عن نفسه مع قيام أسبابه، ولن يكلِّفَ اللَّهُ نفساً إلاّ وسعها.

وأمّا الحديث، فإنَّ التقديرَ فيه: إياكم واتّباع بعض الظنِّ. وإنما قُدّرَ

⁽۱) في (ح): «عدد». (۲) في (ح، م): «ههنا عند الشافعي».

⁽٣) ساقطة من (ع، ظ، ز، م، ت).

⁽٤) سورة الحجرات: الآية ١٢.

 ⁽٥) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا آَجَيْنِهُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ ﴾ ١٠/
 ٤٨٤، ومسلم في كتاب البر، باب تحريم الظن: ١٩٨٥/٤.

ذلك لإجماع المسلمين على وجوب اتباع الظنّ فيما ذكرناه، وكذلك جوازُ اتّباعه فيما أوردناه، واتّباعُ هذه الظنون المذكورة سببٌ لفلاح الدنيا والآخرة. وإنَّ ظنَّا هذه عاقبتُه خيرٌ من عِلْم لا يجلبُ خيراً ولا يدفع ضرّاً، فأكْرِمْ به مِنْ ظنَّ مُوجبِ لرضا الرحمن وسُكنى الجنان.

وربما كان كثير (١) من العلوم مؤدياً إلى سخط الديّان وخلود النيران، وقد شاهدنا كثيراً من أربابِ هذه العلوم قد فارقوا الإسلام، ونبذوا الإيمان، وذَمُّوا علم الشرائع، ومَدَحُوا علم الطبائع، أولئك الذينَ ضلَّ سعيُهم في الحياة الدنيا، وهم يحسبونَ أنهم يُحسنون صنعاً.

فالسعادة كلُّ السعادة في اتباعِ القرآن والتمسُّكِ بشريعة الإسلام وسُنَّةِ النبي عليه الصلاة والسلام. ومَنْ خالفَ ذلك فَقَدْ بَعُدَ من الله بقدر ما خالف منه، فَمَنْ شاء فليُقْلِلْ، ومن شاء فليستكثر. وسيعلمُ المغرورُ إذا انقشعَ الغبارُ أَفَرَسٌ تحته أم حمار؟ وما مَثَلُ هؤلاء في هذا الزمن إلاّ كمثل المنافقين في ابتداء الإسلام.



⁽١) في (ح، ع، ز، م، ظ): "كثيراً".

نصل في حكم كذب الظنون

وله أمثلة:

(منها): أنه إذا صلّى بالاجتهادِ إلى جهةِ، ثم ظهر له كذبُ ظنّه، ففي الإعادة قولان.

(ومنها): أنه إذا شكَّ في طهارةِ الحدثِ، فصلى بالاستصحاب، ثم ظهر له كذبُ ظَنّه، لزمَتْهُ الإعادةُ، لاهتمام الشرع بطهارة الحدث.

(ومنها): أنه إذا رأى المتيممُ المسافرُ ركباً، فظنَّ أنَّ معهم ماءً، فأخلف ظنُّه، بطلَ تيممه.

(ومنها): أنه (۱) إذا ظنَّ المتيممُ فَقْدَ الماء، فصلَّىٰ بالتيمم، ثم ظهر أنَّ في بعض قماشه ماء، أو وجد بئراً حيث يلزمه الطلب، لزمَتْهُ إعادةُ الصلاة.

(ومنها): أنه إذا صلّى بالنجاسة بانياً على استصحابِ الطهارة، ثم أُخلف ظنُّه، وَجَبَت الإعادةُ على الجديد.

(ومنها): أنه إذا صلّى بما يَظُنُّ طهارته، ثم بان أنه نجس، لزمته الإعادة، ولا وَجُهَ للخلاف في ذلك.

(ومنها): أنه إذا صلّى فريضة على ظن دخولِ وقتِها، بأن أخبرهُ بدخول الوقت مُخْبِرٌ، ثم أُخْلِفَ ظنُّه، وجبت الإعادة.

(ومنها): أنه إذا رأى المسلمونَ أشباحاً في الليل فخافوهم، فَصَلُوا

⁽١) ساقطة من (ح).

صَلاةَ شِدَّةِ الخوف، ثم بان بأنها أنعامٌ، فقولان؛ أحدهما: لا تجبُ الإعادةُ، لأنَّ اللَّهَ عَلَّقَ الصلاةَ بمجرد الخوف، وقد تحقق. والثاني: تجبُ الإعادةُ، لكذب الظنِّ وانتفاء الضرورة.

(ومنها): أنه إذا صلَّىٰ خلفَ مَنْ يظنَّهُ مُسلماً أو ذكراً، فأُخْلِفَ ظنَّه، لزمَتْهُ الإعادةُ لندرة ذلك. وكذلك الخنثى المُشكل على الأظهر.

ولو صلّى خلفَ مَنْ يظنّه طاهراً من الأحداث، فأخلف ظنّه، لم تلزمه الإعادة، لأنه كُلُفَ أن يصلي خَلْفَ مَنْ يظنّ طهارته. والفَرْقُ أنّ الكفرَ والأنوثة لا يخفيان غالباً، وكذلك الخنوثة من جهة أنّ الخنوثة أعجوبة خارقة للعادة، والدواعي متوفرة على إشاعة الخوارق والأعاجيب. ولذلك لا يوجد خُنثى مشكل في بلد من البلدان إلا كان مشهوراً عند الناس.

(ومنها): أنه إذا شَرَعَ في صلاة الكسوف معتقداً بقاءَهُ، فأُخلف ظنَّه، بطلت صلاته ولا تُخَرَّجُ على الخلاف في بقائها نَفْلً، إذْ ليس لنا نَفْلٌ في المعردة (٢) صورة (٢) الكسوف، فتندرج في نيّته.

(ومنها): أنه إذا أدّى الزكاةَ مِنْ مالِ يَظُنُّ حِلَّهُ، فأخلفَ ظنُّه، لم تسقط الزكاة بذلك، ("ولا وجه للخلاف في ذلك"). وكذلك لو أدّى ديناً أو عيناً ظاناً وجوبَ أدائها عليه، فأخلف ظنُّه، فإنه يرجع بذلك.

(ومنها): أنه إذا عجَّلَ الزكاة على ظَنِّ بقاءِ الفقير (١) إلى الحَوْل، فأخلف ظنَّه باستغناء الفقير، لم تسقط الزكاة بذلك، وله الرجوع باطناً (٥) لخروج المقبوض عن كونه زكاة.

(ومنها): أنه إذا دفَعَ الزكاة إلى مَنْ يظنُّ سببَ استحقاقه، كالفقر والغُرْم والكتابة، فأخلف ظنَّه، لم تسقط الزكاة عنه، وله استرجاعُ ما دفعه.

⁽۱) في (ع، ظ، ز، م): «على». (٢) في (ح): «صلاة».

⁽٣) ساقطة من (ع، ظ، ز، م).(٤) في (ع، ظ، ز، م): «الفقر».

⁽٥) ساقطة من (ح).

(ومنها): أنه إذا أكملَ الصائمونَ عِدَّةَ شعبان على ظن بقائه، ثم كذب ظنّهم في النهار، وجَبَ القضاء. وفي إمساكِ ما بقيَ من النهار قولان.

(ومنها): أنه إذا تَسَحَّرَ الصائمُ ظائاً بقاءَ الليل، فأخلف ظنه، لزمه القضاء. وإن (١) صَدَقَ ظنه أو لم يتحقق صِدْقُه فلا قضاءَ عليه، لأنَّ الأصلَ بقاءُ الليل. وإنْ أكل ظاناً دخولَ الليل، فأخلف ظنه، لزمَهُ القضاءُ، لأنَّ الأصلَ بقاءُ النهار. وإنْ أكل في النهار أو جامَعَ ظاناً أنه مفطرٌ، فكذب ظنّه، لم يبطل صومُه.

(ومنها): أنه إذا اجتهد الأسيرُ في الصوم، فصامَ بناءَ على ظنّهِ المستفادِ من اجتهاده، فأخلف ظنّه، فإنْ وقع صومُه بعد الشهر أجزأه، وإنْ وقع قبل الشهر فقولان. وإنْ (٢) قُلنا لا يُجزئه، ففي انعقاده نفلاً (٣) وجهان.

(ومنها): أنه إذا اعتكف في مسجد، ثم بانَ أنه مغصوبٌ أو مملوكُ (أو وقف على جهة أخرى ، بطل اعتكافه .

(ومنها): أنه إذا أكملَ الحاجُ ذا القعدة، ووقفوا في التاسع بناءً على ظنهم، فأخلف ظنهم بأن وقفوا في العاشر، فإن كانوا شرذمة قليلةً وَجَبَ القضاء، وإنْ كانوا جميعَ الحاجِّ، لم يجب القضاء، لما فيه من المشقة العامة.

وإذا تبيَّنَ أنهم وقَفُوا في الثامن فوجهان، لندرة ذلك، فإنَّ^(ه) تكرُّرَ الشهادةِ بالزور مرَّتين في هلال ذي القعدة نادر.

(ومنها): أنه مَنْ نَذَرَ هَذْياً معيناً أو صَدَقَةً معينة أو (أضحية معينة أو طُنًا أنه يملكُ ذلك، ثم كذب ظنّه في ذلك كله، فإنه يبطلُ نذره. ولو أعتق عبده ظنّاً أنه حيّ، أو جَعَلَ بعيرَهُ هَذْيَهُ أو أضحيتَهُ ظنّاً أنه حيّ،

⁽۱) في (ح): «فإن». (۲) في (ح، م، ز): «فإن».

⁽٣) ساقطة من (ع، ز، م، ظ). (٤) ساقطة من (ع، ظ).

⁽٥) في (ح): «وأيضاً فإن».(٦) ساقطة من (ظ).

فكذب ظنُّه، بطل ذلك. ولو نذر صومَ يوم معيّن ظاناً أنه يَقْبَلُ الصومَ، فكذبَ ظنُّه، بطَلَ نذرُه.

(ومنها): أنه إذا أوقَعَ شيئاً من المعاوضات أو التبرعات أو الأوقاف أو الهبات أو الوصايا أو العواري أو الهدايا ظانًا أنه يملِكُهُ، فكذب ظنّه، بطل تصرفُه.

ولو شَرَطَ عقداً في عقد، فأتى بالعقد المشروط ظاناً وجوبه عليه، ثم أخلف ظنّه في وجوبه، صحَّ تصرفُه على الأصح لوجود أركانه وشرائطه، بخلاف ما لو^(۱) قضى ديناً يظنُّ وجوبه، فأخلف ظنّه، فإنَّ قضاءَ الدّين إسقاطٌ يستدعي ثبوتاً، فلم توجد حقيقته، بخلاف العقد الذي ظنَّ وجوبه، فإنَّ حقيقتَه قد وجدت بأركانها وشرائطها. وغَلِطَ القاضي (٢) في ذلك، فألحقَ العقد بالدّين.

(ومنها): أنه إذا باع مال أبيه على ظن أنه حيّ، فظهر أنه ميت، وأنه قد ورثه، ففي صحة بيعه قولان.

ولو باع مالَ أبيه ظاناً أنه له، فظهَرَ أنه باعه بعد أن ورثَهُ من أبيه، صحَّ بيعُه لجزمه بالرضا.

(ومنها): أنه إذا تصرَّفَ في مالٍ وكُلَ فيه ظانّاً بقاءَ وكالته، ثم كذب ظنّه بأن ماتَ الموكُلُ أو أزالَ الملكَ عما وكله فيه، بَطَلَ تصرفُه. وإن عَزَلَهُ فقولان.

ولو مات الإمامُ فتصرَّفَ الحكامُ بعده على ظنِّ أنه حيّ، نَفَذَ تصرفهم، لأنَّ الإمامَ استنابهم عن المسلمين دون نفسه.

ولو مات الحاكم، ففي انعزال نُوّابه بموته (٣) خلافٌ مَأْخَذُه أنهم نوابُه أو نوابٌ عن المسلمين.

⁽۱) في (ح): «من»

⁽٢) في هامش ح: «هو القاضى حسين».

⁽٣) في (ع، ظ، ز، م): «لموته».

(ومنها): أنه إذا وُكُلَ في إعتاق عبد، فأعتقه ظاناً أنه عبد الموكل، فإذا هو عبدُه(١)، نَفَذَ عتقه.

(ومنها): ما لو ضُيِّفَ بطعام يظنَّه للمضيف، فكذب ظنَّه، فإنه يلزمه الغُرْمُ، ولا يرجع به على الأصحِّ.

(ومنها): أنه إذا أعتَقَ أو كاتَبَ أو دَبَّرَ، ثم أُخْلِفَ ظنَّهُ في الملك، بَطَلَ تصرفه.

(ومنها): أنه إذا تزوَّجَ امرأةً يظنُها خليَّةً من الموانع، فكذب ظنّه، أو ظنَّ أنَّ الذي زوَّجها وليُّها، فكذب ظنُّه، بطلَ نكاحُه.

ولو أنفق عليها ظاناً بقاء زوجيَّتِها، فكذب ظنَّه، بأن طلَّقها وكيلُه، فعلمت بذلك أو فسخت النكاح (٢) في غيبته، وارتدَّت فانفسخَ نكاحها، أو انفسخَ برضاع أو مصاهرة أو بغير ذلك من الأسباب، رجَعَ بما أنفقه.

وكذلك لو طلَّقها أو آلى منها أو ظاهَرَهَا ظاناً بقاءَ نكاحها، فكذب ظنّه، بطل الطلاق والإيلاء والظهار. وكذلك لو ارتجع ظاناً بقاء عدّتها، فكذب ظنَّه، بطلت رجعتُه.

ولو طلَّقَ امرأةً يظنُّها أجنبيَّةً، فإذا هي زوجتُه، أو أعتق عبداً يظنُّه لغيره، فإذا هو عبدُه، نَفَذَ طلاقُه وعِتقهُ.

ولو وطئ أمة يظنُّها مملوكته أو حُرَّة يظنُّها زوجته، فأخلف ظنُّه، وجبت العدةُ ومهر والمثل.

(ومنها): أنه إذا قَتلَ الحاكمُ (٣) أو الإمامُ رجلاً قصاصاً أو حَدًا أو رُجِمَ في زنا أو جُلِدَ في حدّ، فماتَ المحدودُ من الجلد، فأخلف الظنّ، وجبَ الضمانُ، ولا يطالَبُ به الجلاد. وهل يتعلّقُ بعاقلة الإمام والحاكم أو ببت المال؟ فيه خلاف.

⁽١) في (ع): «عبد الوكيل».(٢) ساقطة من (ح).

⁽٣) ساقطة من (ح). (٤) ساقطة من (ح، م).

ولو حكمَ الحاكمُ بشهادة مَنْ ظنَّ أنه أهلٌ للشهادة، أو بإقرارِ مَنْ ظنَّ أنه أهلٌ للإقرار، أو ولَّىٰ على الأيتام مَنْ ظنَّ أهليتَهُ لذلك، ثم أُخلف ظنَّه، بطل حكمه بذلك كله.

وكذلك لو حكمَ بعلمه، ثم تبيّن أنَّ الحقَّ قد أُسْقِطَ قبل حكمه، بَطَلَ حكمهُ.

ولو اجتَهَدَ المجتهدُ في حكم شرعي، ثم بان كذبُ ظنّه، فإن تبيّنَ ذلك بظنٌ يساويه أو يرجَّعُ عليه أدنى رجحان، فإن تعلَّقَ به حكمٌ لم يَنقُضُ حكمَهُ، وبنى على اجتهاده الثاني فيما عدا الأحكام المبنية على الاجتهاد الأول.

وإنْ تباعدَ المأخذانِ، بحيثُ تَبْعُدُ إصابتُه في الظنُّ الأول، نَقَضَ حكمَهُ، مثل أن يكون اجتهادُه الأول مخالفاً لنص أو إجماع أو قياس جليّ أو للقواعدِ الكليّة، فإنه ينقُضُ حكمَهُ. وإنْ لم يتعلَّق به حكمٌ، بنى على ما أدى إليه اجتهادُه ثانياً إلاّ أن يستويَ الظنّان، فيجبُ التوقفُ على الأصح.



نصل

في بيان مصالح المعاملات والتصرفات

اعلم أنَّ الله تعالى خَلَقَ الخَلْقَ وأحوَجَ بعضَهم إلى بعض لتقومَ كلُّ طائفةٍ بمصالح غيرها، فيقوم الأكابرُ بمصالح الأصاغر، والأصاغرُ بمصالح الأكابر، والأغنياء، والنظراء والفقراء، والفقراء بمصالح الأغنياء، والنظراء بمصالح النظراء (۱)، والنساء بمصالح الرجال، والرجالُ بمصالح النساء، والرقيقُ بمصالح الساداتُ بمصالح الأرقاء. وهذا القيامُ ينقسمُ إلى جلب مصالح الدارين أو إحداهما، وإلى دفع مفاسدهما أو إحداهما.

* أما احتياجُ الأصاغرُ إلى الأكابر فهو أنواع:

أحدها الاحتياجُ إلى الإمام الأعظم، ثم إلى الولاة القائمينَ بمصالح المسلمين، ثم إلى القُضاة القائمين بإنصافِ المظلومين من الظالمين، وحِفْظِ الحقوقِ على الغائبين وعلى الأطفال والمجانين. ثم الاحتياجُ إلى الآباء والأمهات القائمين بمصالح البنين والبنات، ثم الاحتياجُ إلى أولياء النكاح (٢)، ثم إلى أهل الأمانات الشرعية.

ولولا نَصِبُ الإمام الأعظم لفاتت المصالحُ الشاملة، وتحققت المفاسدُ العامةُ، ولاستولى القويُ على الضعيف، والدنيُ على الشريف. وكذلك ولاةُ الإمام، فإنه لا يتمُّ أمره إلاّ بالاستعانة بهم للقيام بمصالح المسلمين. وكذلك الحكام لو لم يُنَصَّبوا لفاتت حقوقُ المسلمين، ولضاعَتْ أموالُ الغُيَّب والصبيان والمجانين.

⁽١) جمع نظير؛ وهو المثلُ المساوي. وهذا نظيرُ هذا: أي مساويه. (المصباح المنير ٢/ ٧٤٩).

⁽۲) في (ظ، ز، م): «الإنكاح».

وكذلك لو لم تُفَوَّض التربيةُ والتعهدُ إلى الآباء والأمهات لضاع (۱) البنون والبنات. وكذلك لو لم يُفَوَّضُ الإنكاحُ إلى الرجال لاستحيا معظمُ النساء من مباشرة العقد، ولتضررن بالخجل والاستحياء، ولا سيما المستحيات الخفرات.

وكذلك الأماناتُ الشرعيةُ، لو لم تُشرَغ لضاعت الأموالُ التي استأمنهم الشرعُ عليها، ولتضرَّر مالكوها.

وكذلك اللقطاء، لو لم يُشرع التقاطُهم لحفطِ حياتهم والقيامِ بجلبِ مصالحهم ودرءِ مفاسدهم لَهَلَكَ اللقطاء.

وكذلك التقاطُ الأموال الضائعة، لو لم يُشرع التقاطُها لفاتَتْ على أربابها. وسنذكر إن شاء الله تعالى فوائد كل ولاية ولاية.

* وأما احتياجُ الأكابر إلى الأصاغر، فنوعان:

أحدهما: الاحتياجُ إلى المعاونة والمساعدة على القيام بمصالح الولايات. ولولا تجويزها لفاتَتْ مقاصد الولايات من جَلْبِ المصالح ودَرْءِ المفاسد.

النوع الثاني: القيامُ بمصالح الآحاد الخاصة بهم، وذلك بالمنافع كالاستيداع والخياطة والكتابة والحراثة والنساجة والتجارة والنجارة والبناء والطب والمساحة والقسمة وغير ذلك من أنواع ما يحتاجُ العبادُ إليه من المنافع كالوكالة والإعارة والجعالة والسفارة والحلب وكراء الجمال والخيل والحمير والأبقار وغير ذلك مما تمسُّ إليه الحاجات أو تدعو إليه الضرورات، لو لم يأذن الشرعُ في هذا بعوض أو بغير عوض لأدى إلى هلاك العالَم، إذ لا يتمُّ نظامُه إلا بما ذكرتُه.

ولذلك قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضِ دَرَجَنتِ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا ﴾ (٢). أي ليسخُرَ (٣) الأغنياءُ الفقراءَ فيما يحتاجون إليه

 ⁽١) في (ح): "لضاعت".
 (١) سورة الزخرف: الآية ٣٢.

⁽٣) في (ح): «يسخر».

من المنافع المذكورة وغيرها، فإنه لو لم يُبَحْ ذلك لاحتاج كل أحد إلى أن يكون حرّاثاً زرّاعاً حطّاباً ساقياً باذراً حاصداً دايساً مُنقياً طحّاناً عجّاناً خبّازاً طبّاخاً، ولاحتاج في آلاتِ ذلك إلى أن يكونَ حداداً لآلاته نجّاراً لها. وكذلك كل ما يتوقفُ عليه من جَلْبِ الحديد والأخشاب واستصناعهما.

وكذلك اللباسُ يَفتقرُ قُطنُه وكتانُه إلى ما يفتقر إليه الزرعُ، ثم إلى غزله ونسجه أو جزّه إن كان من الأصواف والأوبار والأشعار، ثم إلى غَزْله ونسجه.

وكذلك المساكنُ، لو لم تَجُزْ إجارتُها لكان أكثرُ الناس مطروحين على الطرقات، متعرضين للآفات وظهورِ العورات، ولانكشاف أزواجهم وبناتهم وأمهاتهم وأخواتهم.

وكذلك كلُّ حِرْفَةِ من الحِرَفِ وصَنْعَةِ من الصنائع، لو لم تجز الإجارةُ فيها لتعطَّلَ جميعُ مصالحها المبنيّة عليها لنُدرةِ التبرع بها، ولا سيّما الدلَّالِ والحلاق والحشاش والقمّام، لولا اضطرار الفقراء إليه لما باشروه ولما أكبُّوا عليه، ولكنَّ اللَّه أحوجَهُمْ إلى ذلك فلابسوه لاضطرارهم إليه.

ومن حكمته سبحانه وتعالى أن وَفَّرَ دواعيَ كل قوم على القيام بنوع من المصالح، فَزَيَّنَ لكلِّ أمة عملهم، وحَبَّبَهُ إليهم ليصيروا بذلك إلى ما قضى لهم وعليهم.

ولو نَظَرَ الناظرون في جُلِّ هذه المصالح ودِقُها لعجزوا عن شكرها، بل لو عدّوها لما أحصوا عَدَّها، ولا يُعْرَفُ قدرُ شيء منها إلا عند فَقْدِهِ وعَدَمِهِ، فنسأل الله تعالى أن لا يخلينا من فضله وكرمه، فلو فَقَدَ أحدُنا بيتاً يُؤويه، أو ثوباً يُواريه، أو مدفئاً يدفئه، لما أطاق الصبرَ عليه، ولكناً لمَّا غمرتْنَا النعم نسيناها.

* وكذلك احتياجُ النظراء إلى النظراء في المعاملات على المنافع والأعيان وإباحتهما بالمعاوضات وغير المعاوضات والعواري والإباحات، كالمآكل والمشارب والملابس والمراكب والأدوية وغير ذلك، لو لم يُبح الشَرْعُ فيه التمليك بالبيع وغيره لهلك العالم، لأنَّ التبرعَ به نادرٌ.

ومن هذه المعاملات ما أجمع المسلمونَ على أنه فَرْضُ كفاية، ومنها ما أجمعوا على إباحته كالتتمات والتحملات من لبس الناعمات وأكلِ الطيّبات وشُرْبِ اللذيذات وسكنى القصور العاليات والغُرَف المرتفعات.

وعلى الجملة، فمصالحُ الدنيا والآخرة ثلاثةُ أقسام، كلُّ قسم منها في منازل متفاوتات.

فأمّا مصالح الدنيا؛ فتنقسمُ إلى الضرورات والحاجات والتتمات والتكملات. فالضروراتُ كالمآكل والمشارب والملابس والمساكن والمناكح والمراكب الجوالب للأقوات وغيرها مما تمسُّ إليه الضرورات. وأقل المجزئ من ذلك ضروريِّ، وما كان من ذلك في أعلى المراتب، كالمآكل الطيبات، والملابس الناعمات، والغرف العاليات، والقصور الواسعات، والمراكب النفيسات، ونكاح الحواريات والسراري الفائقات، فهو من التمات والتكملات، وما تَوسَّطُ بينهما فهو من الحاجات.

وأما مصالح الآخرة؛ ففِعْلُ الواجبات، واجتنابُ المحرّماتِ من الضروريات، وفِعْلُ السنن المّؤكدات الفاضلات من الحاجات. وما عدا ذلك من المندوبات التابعة للفرائض أو المستقلات فهي من التتمات والتكملات.

والضروراتُ مقدَّمةٌ على الحاجات عند التزاحم، والحاجاتُ مقدَّمةٌ على على التتماتِ والتكملاتِ، وفاضِلُ كلِّ قسم من الأقسام الثلاثة مقدَّمٌ على مفضوله، فيقدَّمُ ما اشتدت الضرورةُ إليه على ما مَسَّت الحاجةُ إليه.

فإن قيل: قد ساوى الشرعُ في القِسَم العامةِ على ١٠ التفاوت على قدر١٠

⁽١) في (ع، ظ، ز): «تفاوت».

الحاجات دون الفضائل والمناقب، فهلاً كانت قسمةُ القضاءِ والقدر كذلك؟ فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن قسمة القَدَرِ لو كانت كقسمة الشرع لأدّى ذلك إلى أن يعجز الناسُ عن قيام كلِّ واحدٍ منهم بما ذكرناه من المصالح المذكورة، وأدى ذلك إلى هلاك العالَم وتعطيلِ مصالح الدنيا والآخرة.

الوجه الثاني: أن الغَرَضَ بقِسْمَةِ القَدَرِ أن ينظُر الغنيُ إلى مَنْ دونَهُ امتحاناً لشكره، وينظُرَ الفقيرُ إلى مَنْ فوقَهُ اختباراً لصبره، وقد نصَّ القرآنُ على هذا بقوله تعالى: ﴿وَيَحَمَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضِ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ ﴾(١). والغَرَضُ بالقسمةِ الشرعية إنما هو دَفْعُ الحاجات والضرورات، فسوّىٰ بينهم في ذلك.

* وأمّا قيامُ الرجالِ والنساءِ بالمصالح؛ فبالإعفاف من الطرفين عن الوقوع في الحرام، وبقضاء الأوطار، وبسكون بعضهم (٢) إلى بعض، وبمودّة بعضهم بعضاً، حتى يصير أحدُهما للآخر كالحميم الشفيق أو الأخ الشقيق، بل يُفضي كلُّ واحدٍ منهما إلى الآخر بما لا يُفضي به إلى ولد ولا والد ولا صديق.

وكذلك بما يجبُ للنساء على الرجال من المآكلِ والملابسِ والمساكن، وبما يجبُ للرجال على النساء من لزوم البيوت والطواعية إذا دعاها من غير عذر شرعي، ونقلها إلى أي البلاد شاء، وإلى أي الأوطان أراد، وبتوريث كلٌ واحد منهما من صاحبه، وبما يُندبُ كلُ واحد منهما إليه زائداً عمّا وَجَبَ عليه.

* وأمّا انتفاعُ الرقيق بالسادات؛ فبما أوجبَهُ اللّهُ عليهم من المآكل والمشارب والملابس والمساكن.

* وأمّا انتفاعُ السادات بالرقيق؛ فبخدمتهم في كل ما أوجَبَ الشرعُ
 خدمَتَهُمْ فيه، ويزيدُ الإناثُ على ذلك بالاستمتاع والانتفاع.

⁽١) سورة الفرقان: الآية ٢٠. (٢) في (ع): «بعض».

نصل في بيان أقسام العبادات والمعاملات

اعلم أنَّ مَنْ أنَعَمَ اللَّهُ عليه وأحسَنَ إليه وَفَقَهُ لطاعته ونيل مثوبته، ومَنْ خَذَلَهُ أَبْعَدَهُ بمعصيته وعقوبته. فمصالحُ الآخرة الحصولُ على الثواب، والنجاةُ من العقاب، ومفاسدها الحصولُ على العقاب، وفواتُ الثواب، ويُعَبَّرُ عن ذلك كله بالمصالح الآجلة.

والمقصودُ من العبادات كلِّها إجلالُ الإله وتعظيمه ومهابته والتوكُّلُ عليه والتفويضُ إليه، وكفى بمعرفته ومعرفة صفاته (۱) شَرَفاً في الدنيا والآخرة، وهي أفضل من كل ثواب يقع عليها ما عدا النَظَرَ إلى وجهه الكريم.

وأما مصالحُ الدنيا، فما تدعو إليه الضروراتُ أو الحاجاتُ أو التتمات والتكملات. وأمّا مفاسدها، ففواتُ ذلك بالحصول على أضداده، ويُعَبَّرُ عن ذلك كله (٢) بالمصالح العاجلة.

وقد نَدَبَ الربُ إلى الإكثار من المصالح الأخروية على قَدْر الاستطاعات، ونَدَبَ إلى الاقتصار في المصالح الدنيوية على ما تمسُ إليه الضروراتُ والحاجات، فرَغِبَ الأغنياءُ الأشقياءُ في تكثير ما أُمِرُوا بتقليله، وفي تقليل ما أُمِرُوا بتكثيره، فَسَخِطَ عليهم وأشقاهم وأبعدهم وأقصاهم. وقد قال في أكثرهم: ﴿ بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلدُّنِيَا لَهِ اللهُ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى ﴾ (٣).

⁽۱) في (ع، ت): «عبادته».

⁽٢) ساقطة من (ح).

⁽٣) سورة الأعلى: الآيتان ١٦، ١٧.

وَرَغِبَ الأنبياءُ والأولياءُ في الاقتصارِ على الكفاف من الأغراض الدنيوية، وفي الإكثار من التسبب في المصالح الأخروية، فَقَرَّبهم الربُّ إليه وأزلفهم لديه، فرضيَ عنهم وأرضاهم، وأسعدهم وتولاهم، فيا شقوة من آثرَ الخسيسَ الفاني على النفيسِ الباقي، ويا غِبْطَةَ من أرضى مولاه وآثرَ أخراه على أولاه، فلمثل ذلك فيلعمل العاملون، وفيه فليتنافس المتنافسون.

فائدة

التكاليفُ كلُها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم، والله غني عن عبادة الكُلِّ، ولا تنفعه طاعة الطائعين، ولا تضره معصية العاصين. بل لو كانوا كلُهم على أفجر قلب رجل واحد منهم لم ينقص ذلك من مُلكه شيئا، ولو كانوا على أتقى قلب رجل واحد منهم، لم يزد ذلك في مُلكه شيئا، ولن يَبلُغوا ضَرَّه فيضرُّوه، ولا نَفْعَه فينفعوه، وكلُهم ضالٌ إلا مَنْ هداه، وجائعٌ إلا مَنْ أطعمه، وعار إلا مَنْ كساه، وإنما سَبقَ عِلْمُه سبحانه وتعالى بترتيب بغضِ الحادثاتِ على بعض، من غير أن يكون مقدَّمُها موجِبًا لمؤخرها، ولا مُنشِئاً له، بل هو المتوحد بترتيب المسببات على أسبابها، وبالعقوبات على المخالفات، وبالمثوبات على الطاعات، من غير أن يُوجِدَ شيءٌ منها شيئاً المخالفات، وبالمثوبات على الطاعات، من غير أن يُوجِدَ شيءٌ منها شيئاً مما رُتِّبَ عليه، بل الكلُ مستند إليه. ولو عاقبَ من غير كفر وعصيان لكان ما عدلاً مقسطاً، ولو أثاب من غير طاعةٍ وإيمانٍ لكان مُنعماً متفضلاً.

وقد أجرى أحكامَهُ في الدنيا على أسباب ربَطَها بها، ليعرِفَ العبادُ بالأسباب أحكامَها، ليُسارعوا بذلك إلى طاعَتِهِ واجتنابِ معصيته إذا وَقَفُوا على الأسباب، فأمَرَ المكلفين كلَّهم ونهاهم، ودعاهم إلى طاعته (أواجتنابِ معصيته)، واقتضاهم مع عِلْمِهِ بأنَّ أكثرهم يعصونَه ولا يطيعونه، ويخالفونه ولا يُوافقونه، لسَنْق علمه بذلك فيهم ونفوذِ إرادته وقضائه عليهم.

فإن قيل: إذا عَلِمَ منهم ذلك، فلماذا وجَّهَ الخطابَ إليهم مع عِلْمِهِ أنهم لا يُطيعون ولا يمتثلون، وكيف يَطلُبُ منهم ما يخالفُ عِلْمَهُ فيهم،

⁽١) ساقطة من (ع، ظ، ز). (٢) ساقطة من (ح).

وهم لا يقدرون على تبديل علمه، ولا على تغيير حكمه، فعلى هذا قد كلَّفهم بما لا يُطيقون، لأنَّ ما عَلِمَ أنه لا يكون فواجبٌ أن لا يكون، وما علم أنه يكون فواجبٌ حَتْمٌ أن يكون؟

قلنا: أحسنُ ما قيل في ذلك أنَّ تَوَجُهَ الخطابِ إلى الأشقياء الذين لا يمتثلون ما أمروا به، ولا يجتبنونَ ما نُهوا عنه ليس طَلَباً على الحقيقة، وإنما هو علامة وُضِعَتْ على شقاوتهم وأمارة نُصِبَتْ على تعذيبهم، إذْ لا يَبْعُدُ في كلام العرب أن يُعَبَّر بصيغة الأمر والنهي عن الخبر، كقوله تعالى: ﴿ قُلْ مَن كَانَ فِي الضَّلَلَةِ فَلْيَمْدُدُ لَهُ الرَّمْنُ مُدَّا ﴾ (١)، وكقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُم إِذَا أَرَادَ شَيْعًا أَن يَقُولَ لَمُ كُن فَيكُونُ ﴾ (١)، وكقوله تعالى: ﴿ وَلَنَحْمِلَ خَطَيْكُمْ ﴾ (١)، وكقوله: ﴿ قُلْ كُن فَيكُونُ ﴾ (١)، وكقوله: ﴿ قُلْ كُن فَيكُونُ ﴾ (١)، وكقوله يَحَالى: ﴿ وَلَنَحْمِلَ خَطَيْكُمْ ﴾ (١)،

ولا استبعادَ في تعذيب من لم يُذنب ولم يُخالف على ما سنذكره في إيلام المجانين والبهائم والصبيان إن شاء الله تعالى. وكما روي في الحديث الصحيح: «إن الله تعالى يخلق في النار أقواماً» (٥٠).

وكذلك لا استبعاد في إثابة مَنْ لم يُطع، ففي الحديث الصحيح: «إنَّ اللَّهَ عز وجل يُنشئ في الجنة أقواماً»(٦).

⁽١) سورة مريم: الآية ٧٥.(٢) سورة يس: الآية ٨٢.

⁽٣) سورة العنكبوت: الآية ١٢. (٤) سورة الإسراء: الآيتان ٥٠، ٥٠.

⁽٥) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي على قال: «اختصمت الجنة والنار إلى ربهما... وأنه ينشئ للنار من يشاء فيُلْقُون فيها فتقول: هل من مزيد ثلاثاً...». أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَحَمَٰ اللهِ قَرِيبٌ مِن المُحَسِنِينَ ﴾: ٢٣/ ٤٣٤. وجزم ابن قيم الجوزية - رحمه الله - في كتابه «حادي الأرواح إلي بلاد الأفراح» ص(٢٨٤) بأن ما وقع هنا في «صحيح البخاري» غلط من بعض الرواة، انقلب عليه لفظه، والروايات الصحيحة ونص القرآن يردّه؛ فإن الله سبحانه أخبر أنه يملأ جهنم من إبليس وأتباعه، فإنه لا يعذب إلا من قامت عليه حجته وكذّب رسله.. وانظر: «فتح الباري»: ٢٣/ ٤٣٤ تعليق (١)، وانظر تخريج الحديث الآتي.

⁽٦) أخرجه البخاري في تفسير سورة قَ: ٨/ ٥٩٥ بلفظ: «.. وأما الجنة فإن الله عز وجل ينشئ لها خلقاً». وانظر أيضاً كتاب التوحيد ٣٦٩/١٣، وصحيح مسلم»: ٣/ ٢١٨٨.

وكذلك الحكم في الحور العين، وكذلك الحكم في أطفالِ المسلمين. وليس هذا بِدْعاً من إحسانه المبتدأ من غير عمل، فإنه قد أُخسَنَ إلى الملائكة المقربين وإلى النبيين والمرسلين، وكذلك أُخسَنَ إلى الفجار والأبرار بمنافع (١) هذه الدار، وكذلك أُخسَنَ إلى الحيوانات من الوحوش والبهائم والأنعام.

وقد يُكَلِّفُ بالطاعة ولا يُثيب عليها، كما كلَّفَ الملائكة المقرَّبين، ولا اعتراضَ على رب العالمين الذي يفعَلُ ما يشاء ويحكُمُ ما يُريد. ومَنْ اعترضَ زادَ شقاؤه، واشتَدَّ بلاؤه، وعَظُمَ عناؤه (٢).

ويُجَابُ عن اعتراضه أنَّ الربوبية ليست مُقَيَّدة بمصالح العبودية، ولا حَجْرَ للعباد على ربهم حتى لا يفعل إلاّ ما يُصلحهم، بل القدرة الأزلية مطلقة لا تتقيَّد بما يُصلِحُ العباد ولا بما يعمر البلاد، ولا بما يُوجِبُ الرشاد. وقد شاهدنا ما يبتلئ به مَنْ لا ذنبَ له ولا تكليفَ عليه، كالصبيان والمجانين والبهائم من الآلام والأوصاب والجوع والظمأ والغَرَقِ والحَرْقِ، مع أنَّا نَعْلَمُ أنَّ الربَّ لا ينتفعُ بذلك، ولا يتضرَّرُ بفقده، وكذلك لا ينتفعُ المُبتلئ بذلك، بل ينتفعُ بفقده.

فإن قال بعضُ الأشقياء: إنما فَعَلَ ذلك ليُثيبهم عليه!

قلنا له: قد ضَلَلْتَ عن سواء السبيل، أما كانَ في قُدْرَةِ ربّ العالمين أَنْ يُحْسِنَ إليهم إلاّ عِوَضاً عن تعذيبهم؟

فإن قال: لا يقدر على ذلك، فلا يخفى ما في قُبْح هذا الكلام. وإن قال: إنه يقدرُ على ذلك، قيل له: فلماذا أضرَّ بهؤلاء المساكين؟ فإن قال الشقيُّ: إنما فَعَل ذلك ليدفع عنهم ضَرَرَ مِئْتِهِ (٣)، فجوابُه من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه كان قادراً على أن لا يَخْلُقَ لمنَّتِهِ ضرراً.

⁽۱) في (ع، ظ. ز، م): "في". (٢) في (ح): «عناده».

⁽٣) في (ح): «منته فحرام».

الوجه الثاني: أنَّ مِئَّةَ رب العالمين شَرَفٌ في الدنيا والآخرة، ولا خُروجَ لأحد منها، ولا انفكاكَ له عنها، وكيف نَخْرُجُ عنها، وهو الخالق لذواتنا وجميع صفاتنا وأرزاقنا.

الوجه الثالث: إن قُدُرَ في مِنَّةِ الربُ (۱) ضَرَرٌ ـ تعالى الله عن ذلك ـ فمفسدة ذلك الضرر أخف من المفاسد المذكورة بما لا يتناهى. فإنّا لو فرضنا مُبْتلى مُلْقى على المزابل مجذوماً مقطوع اليدين والرجلين، فأتاه إنسان غني يقدرُ على ألف قنطار من المال، فقلَعَ عينه (۲)، ثم أطعمه لُقمة ، فقيل له: لم قلَعْتَ عينَ هذا الضعيفِ المسكين؟ قال: إنما قلعتُها حتى أطعمه هذه اللقمة. فقيل له: أكنتَ قادراً على إطعامه إيّاها (۳) من غير أن تقلع عينه؟ فقال: نعم، كنتُ قادراً على ذلك، فقيل له: فَلِم قلعتَها مع سَعَةِ غناك وقدرتك على أن لا تقلعها؟ فقال: لأُخسِنُ إليه بدفع مِنَّتي عليه، لقطع العقلاء بقبح ما أتاه، ولَعَدُوه من أسخف الناس عقلاً، وأفسدهم عملاً، وأفشلهم رأياً.

فإن اعتبروا الغائب بالشاهد كانَ هذا مُكذّباً لهم، لقُبحه في الشاهد وحُسْنِ صدوره من الربّ. وإنْ لم يعتبروا الغائب بالشاهد، لم يجز لهم الحاقُ الغائب بالشاهد مع ظهور الفارق، فإنَّ هذا قبيحٌ في الشاهد حَسَنٌ في الغائب. وقد قال الشافعي رحمه الله: القَدَريَّةُ إذا سَلَمُوا العِلْمَ خُصِمُوا. ومعناه إذا سَلَموا أنَّ الله عالمٌ بما يقعُ في العالم من المفاسد، فلم يُزِلْهَا مع قدرته على إزالتها، فهذا قبيحٌ في الشاهد ممن قدر على إزالته، ولا يقبعُ من الربّ لموافقتهم على أنه قادرٌ عليه.

وقد مُثِّلَ ذلك برجل له عبدٌ مُفْسِدٌ مقيَّدٌ، يعلمُ مالكُه أنه لو أطلقَهُ لأفسَدَ أملاكَ سيّده وأمواله، ولزنى بإمائه وبناته ونسائه، ولقَتَلَ أولادَه وأحبًاءَه، فأطلقه، ففَعَلَ ذلكَ كلَّه، وهو ينظُر إليه قادراً على دفعه من غير

⁽۱) في (ع): «رب العالمين». (٢) في (ع): «عينيه».

⁽٣) ساقطة من (ع، ظ).

عُسْرٍ، فلم يدفعه، فإنَّ هذا قبيحٌ عند جميع العقلاء في مُطَّردِ العادات، ولم يُلحقوا الغائبَ فيه بالشاهد، فإنَّ اللَّهَ أقدرَ العاصين على عصيانهم، والمفسدينَ على إفسادهم، مع أنه عالمٌ بما يصدُرُ منهم من المعاصي والفساد، وهو مُطَّلِعٌ عليهم، ناظرٌ إليهم، لا يُغيِّرُ شيئاً من ذلك مع قدرته على تغييره. وقد اتفقنا على أنَّ هذا حَسنٌ من الله عز وجل، فإذا انقطعَ الغائبُ عن الشاهد في هذه الصُور، فكيف يُلحق به فيما سواها!!

فنقولُ بعد هذا: إنما نُصِبت الأسبابُ الشرعيةُ لجلب المصالح ودرء المفاسد في حقّ بعض المكلفين دون بعض (١)، وهم الذين عَلِمَ اللَّهُ عز وجل أنهم يأتمرون بأوامره ويزدجرون بزواجره.

واعلم أنَّ مصالح الآخرة لا تتمُّ إلا بمعظم مصالح الدنيا، كالمآكل والمشارب والملابس والمناكح وكثير من المنافع، فلذلك انقسمت الشريعة إلى العبادات المحضة في جَلْب المصالح الأخروية، وإلى العبادات المتعلقة بمصالح الدنيا والآخرة، (أوإلى ما يَغلِب عليه مصالح الدنيا كالزكوات)، وإلى ما يغلب عليه مصالح الذبيا كالزكوات)،

وكذلك انقسمت المعاملاتُ إلى ما يَغْلِبُ عليه مصالحُ الدنيا كالبياعات والإجارات، وإلى ما يغلب عليه مصالح الآخرة كالإجارة بالطاعات على الطاعات، وإلى ما تجتمع فيه المصلحتان: أما مصالح الأخرى فلباذليه، وأما مصالحُ الدنيا فلآخذيه وقابليه، وإلى ما يتخيَّرُ باذلوه بين أن يجعلوه لدنياهم أو أخراهم، أو أن يُشركوا فيه بين دنياهم وأخراهم.

* فأمَّا العبادات فأنواع:

أحدها: المعارف المختصة بالله تعالى، وكذلك الأحوالُ المبنيّةُ عليها.

النوع الثاني: الأقوال المختصة بالله تعالى، كالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير وسائر المدائح التي يُمدح بها الإله.

⁽۱) في (ع): «بعضهم». (۲) ساقطة من (ع).

النوع الثالث: الأفعالُ المختصَّةُ بالله، كالحجِّ والعمرةِ والركوعِ والسجودِ والصيام والطوافِ المجرَّدِ والاعتكاف.

النوع الرابع: ما يغلب عليه حقُّ الله، وفيه حقَّ للعباد، كالصلوات المفروضات والمندوبات.

النوع الخامس: ما يشتمل على الحقين، ويَغلبُ عليه حقُّ العباد، كالزكوات، والكفارات وسَتْر العورات.

وقد يجتمع الحقّان في الدماء والأبضاع والأعراض والأنساب.

وأمّا الأموال فحقُ الله تعالى فيها تابعٌ لحقوق العباد، بدليل أنها تُباح بإباحتهم، ويُتصرَّفُ فيها بإذنهم. وفي الجهاد الحقَّان جميعاً.

* وأمّا المعاملات فأنواع:

أحدها: ما وُضِعَ لإفادةِ المصالح العاجلة، كالبيوع والإجارات، وتدخُلُه المصالحُ الآجلةُ بالمحاباة والمسامحات.

النوع الثاني: ما تكونُ مصلحةُ (١) عوضَيه آجلةً، كالاستئجار، للحجّ والعمرة بتعليم القرآن، وكالاستئجار للأذان بالحج والعمرة أو بتعليم القرآن، وكالاستئجار بالحجّ أو بالعمرة على الصيام، وكالاستئجار على بناء المساجد بالحج أو الأذان أو تعليم القرآن.

النوع الثالث: ما تكونُ إحدى مصلحتيه عاجلةً والثانية آجلة، كالقَرْض مصلحتُه للمقترض عاجلةٌ، وللمُقْرِض آجلةٌ إذا قَصَدَ به وجه الله.

وكذلك ضمانُ إحضار ما يجبُ إحضاره، مصلحتُهُ العاجلةُ للمضمون له، والآجلةُ للضامن إذا قَصَدَ به القربة إلى الله تعالى.

النوع الرابع: ما تكونُ إحدى مصلحتيه عاجلةً والأخرى يتخيَّرُ باذلُها بين تعجيلها وتأجيلها، أو تأجيل بعضها دون بعضٍ، كضمان الديون،

⁽۱) في (ح): «مصلحته».

مصلحتُهُ العاجلةُ للمضمون له. وأما الآجلةُ: فإنْ ضمنَ ذلك بعوض كان كالقرض، وإن ضمنَهُ مجاناً أثيبَ عليه إنْ قَصَدَ به وجه الله تعالى، وكذلك إنْ شَرَطَ الرجوعَ بالبعض دون البعض.

وكذلك الحكمُ في قَبول الودائع والأمانات والوكالات، مصلحتُها العاجلةُ للمالكِ والموكِّل والمودِع، وفي الآجل للقابل إن قَصَدَ بها وجه الله تعالى.

النوع الخامس: ما تكون مصلحتُه الآجلةُ لباذليه والعاجلةُ لقابليه، كالأوقاف والهبات والعوارى والوصايا والهدايا.

ومن ذلك المُسَامحةُ ببعض الأعواض، مصلحتُها العاجلةُ للمسامَحِ القابل، والآجلةُ للمسامِح الباذِلِ

(١) وعلى الجملة، فالمعاملات أقسام:

(أحدها): ما ليسَ عِوَضَاهُ قُرْبةً، ولا مسامحةً بشيء منهماً.

(القسم الثاني): ما يُثاب على عوضيه، كالإيجار بالقربات على إقامة القربات..

(القسم الثالث): ما فيه ثوابٌ من أحد طرفيه دون الآخر، وهو ما وقعت المسامحة في أحد عوضيه، فإنَّ المسامِحَ يُثابُ على مسامحته إذا قَصَدَ بها وجه الله عز وجل. وقد غَفَرَ اللَّهُ تعالى لرجلٍ لم يعمل خيراً قطّ بسبب أنه كان يعاملَ الناسَ، ويأمرَ فِتيانَهُ أن يُنظِروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر. وفي رواية: أنه كان يتجوَّزُ في السِكَّةِ والنقد، فقال الله تعالى: «نحن أحقُّ بذلك منه، فتجاوز عنه»(٢).

والحاصل أنَّ المعاملات وسائلُ إلى تحصيلِ مصالح الدنيا والآخرة ودرءِ مفاسدهما.

⁽۱) من هنا سقط من (ت، م، ظ) ينتهي عند قول المصنف: «وأما الولايات» فيما سيأتي ص (١٤٣)، واستدركه في حاشية (ز).

 ⁽۲) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل: ٦/٤٩٤، وفي مواضع أخرى، ومسلم في المساقاة، باب فضل إنظار المعسر: ٣/١٩٤ و ١١٩٥٠.

واعلم أنَّ المعاوضات والمسامحات في الأثمان والمُثمنات قُرْبَةٌ يُثابُ عليها مَنْ قَصَدَ وَجُهَ الله تعالى بها، لأنها من الخيرات، وقد قال تعالى: ﴿ فَمَن يَعْمَل مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَسَرَهُ ﴾ (١) ، وقال: ﴿ إِنَّهُمْ كَانُواْ يُسَرِعُونَ فِي الْخَيْرَتِ ﴾ (٢) . وقال عليه الصلاة والسلام: «واللَّهُ في عون العبد ما كان العبدُ في عون أخيه ").

فمن باع ما يُسَاوي عشرة بتسعة، أو اشترى ما يُساوي أربعة بخمسة ابتغاء وجهِ الله تعالى أُثيبَ على مسامحته، وهو مأجورٌ على قليل مُسَامحته وكثيرها، كالمسامحة بشقٌ ثمرة أو ظلفِ شاة، إلاّ أنَّ محاباة الفقراء أولى من محاباة الأغنياء، وكذلك محاباة الأقارب أولى من محاباة الأجانب، لأنها صَدَقةٌ وصِلةٌ، وكذلك محاباة العلماء أولى من محاباة الأغنياء، ومحاباة الأبرار أولى من محاباة الفجّار. ويدلُ على ذلك أنَّ المحاباة إذا وقعَتْ في الوصايا اعتُبرت من الثلث.

وعلى الجملة، فللقرض مصلحتان؛ إحداهما: للمُقْرِض^(٤) بتوسله إلى ما يحصله المُقْتَرِضُ من جلب المصالح ودرء المفاسد. وهي مصلحة أخروية. الثانية: مصلحة للمقترض^(٥)، وهي ضربان؛ أحدهما: دنيوي، إذا صَرَفَ القرض في المصالح الدنيوية. والثاني: أُخْرَوي؛ إذا صَرَفَهُ في المصالح الأخروية.

فإنْ أبرأ المُقْرِضُ المقترض كان أجرُه أفضلَ من أجر الإقراض، فيحصل إذا على مصلحتين آجلتين.

وأمّا مصالح المقترض (٦) فقد تكون كلُّها عاجلة، أو كلُّها آجلة، أو بعضها عاجلًا وبعضها آجلًا.

⁽١) سورة الزلزلة: الآية ٧. (٢) سورة الأنساء: الآية ٩٠.

⁽٣) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء: ٢٠٧٤/٤.

⁽٤) في (ح): «للمقترض». (٥) في (ح): «للمقرض».

⁽٦) في (ح): «للمقرض».

وإنْ صَبَرَ عليه، فإن كان موسراً كان له أجرُ إنظار الموسر، وإن أبرأه كان له أُجرُ التصدُّق على الموسر. وإن كان مُعْسِراً: فإن أنظره كان قائماً بواجب أفضلَ من إنظار الموسر. وإنْ أبرأه كان إبراؤه أفضلَ من إبراء الموسر.

والأولىٰ بالمقترض إذا ردَّ البدل أن يردَّهُ أرجحَ وزناً أو أكثَرَ كَيْلاً، «فإنَّ خياركم أحسنكم قضاءً»(١).

وإن شُرِطَ فيه الأجلُ، فهو مُحْسِنٌ بوعده، مأجورٌ على الصبر إلى انقضاء الأجل، فإذا انقضى الأجل فالأفضلُ أن يبادرَ إلى إبراء ذمته وتحصيلِ مصلحة المُقْرِض من الانتفاع ببدل القرض، إمّا في دينه، وإما في دنياه، أو فيهما.

وأمّا مصالح الضمان، فللضامن حالان:

أحدهما: أن يتبرَّعَ بالضمان، فمصلحتُه أخرويةٌ، وأداءُ المالِ المضمونِ خيرٌ من ضمانه، لأنَّ الضمانَ نَفْلٌ، والأداءُ فرضٌ، والفَرْضُ خيرٌ من النفل.

والحال الثانية: أن يَضْمَنَ بشرط الرجوع، فحكمهُ حكمُ القَرْض فيما ذكرناه.

وأمّا ضمانُ الوجه وضمانُ إحضارِ ما يجب إحضارُه، فمصلحةُ الضامن فيه أخرويةٌ، لأنه نافعٌ للمضمون له والمضمون عَنْهُ، ومصالحُه للمضمون عنه بإبرائه من الحقّ، والمضمونِ له بوصوله إلى حقّه. فإذا وصَلَ إلى حقّه، فقد تكون مصالحهُ دنيويةً، أو أخرويةً، أو دنيويةً وأخرويةً.

وأمّا ضمان الدَّرَك، فإن كان الثمنُ المضمونُ مساوياً لضمان الدِّين،

⁽۱) أخرجه مسلم في المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه: ٣/ ١٢٢٤ و ١٢٢٥ بلفظ: «خيركم أحسنكم...».

فضمانُ الدّين أفضلُ منه. وإن كان أكثرَ من ضمان الدين، فليس الالتزامُ فيه مُحقَّقاً حتى يُجعلَ أفضلَ من ضمان الدّين.

وأما مصالح السَّلم، فللسلم حالان:

أحدهما: أن يكون فيه مُسَامحة من الطرفين أو من أحدهما؛ فيكونُ قَدْرُ المسامحة من المصالح الآجلة للمسامح ومن العاجلة (١) للمسامح.

الحال الثانية: أن لا تكونَ فيه مسامحةً؛ فتكونُ مصلحةُ المُسْلَم إليه بارتفاقِهِ بما يتسلَّمه من رأس المال، فيصرفُهُ في مصالح الدارين أو إحداهما. ويكونُ ارتفاقُ المُسْلِمِ بصرفِ المُسْلَمِ فيه في المصالح العاجلة أو الاجلة أو فيهما.

وأمّا مصالحُ الصلح، فالصلحُ ضربان: ضَرْبٌ يشتمل على المُسَامحة، وضربٌ لا يشتمل عليها. وفي المسامحة مصلحتان (٢٠)؛ إحداهما: آجلة. وهي (٣) الثواب على المسامحة. والثانية: عاجلة. وهي نوعان:

أحدهما: مُسَامحةُ الإسقاط، كالإبراء، ومصلحتُه براءةُ الذمة والخلاصُ من مَعَرَّةِ الدَّين وإخلافِ الوعدِ، فإنَّ الرجلَ إذا غَرِمَ حدَّثَ فكذب، ووعَدَ فأَخْلَفَ.

النوع الثاني: مُسَامحة النفل، وهي بالهبة أو بالمحاباة في البيع، فينتفع بذلك المسامَح في الدارين أو في إحداهما، إمّا بجلب مصالحهما أو بدرء مفاسدهما.

وليس الصلح باباً برأسه، وإنما هو تارة يكونُ إبراء، وتارة يكونُ هبة، وتارة يكون بيعاً. وينبني هبة، وتارة يكون محاباة، وتارة يكون إجارة، وتارة يكون بيعاً. وينبني على كل بابٍ من هذه الأبواب مصالحه المعروفة من جلب النفع ودفع

⁽۱) في (ح،ع): «العاجل». (۲) في (ح): «مصلحتين».

⁽٣) في (ح، ع): «وهو».(٤) في (ح): «إبراء».

⁽٥) في (ح): «فينبني».

الضرّ. فما شُرِعَ بابٌ من أبواب المعاملات إلاّ رحمة للعباد في الدارين أو إحداهما.

وأما الرهن: ففيه مصلحتان، أعظمهما للمرتهن في توثقته (١) بدينه، والثانية للراهن لما في الرهن من التوسل إلى إبراء ذمته، فإنه أغلبُ حصولاً مما إذا لم يكن بالدين رهن .

وجُعل جائزاً من قِبَلِ المرتهن، لأنه تابعٌ لدينه، ولو أبرأ من دينه لجاز، وكذلك إذا أبرأ من تابعه، وهو لازمٌ من قِبَلِ الراهن، لأنه لو جَازَ لكان وجودُه كعدمه.

وأما مصالح الشركة، فالشركة خَلْطٌ لا تمييزَ معه، ممزوجٌ بالوكالة من الطرفين أو من أحدهما. وأمّا^(٢) مصالحُ الخَلْطِ فعاجلةٌ.

وأمّا مصالح الوكالة، فتارةً تتعلَّقُ بالموكل، وتارةً تتعلق بالوكيل:

- فأمّا الموكل: ("فإن وكَّلَ") في قُرْبَةِ، كالتوكيل في الحج والعمرة وتفرقة الزكوات والصدقات والهدايا والضحايا فمصلحتُه آجلةٌ، وإنْ وكَّلَ في أمر مباح فمصلحتُه عاجلةٌ، (أوهي الرفاهية عما) وكَّلَ فيه من الأقوال والأعمال. وقد يكونُ جاهلًا بما وكَّلَ فيه، ولو فَعَلَهُ بنفسه لغُبِنَ فيه، فيدفَعُ بالتوكيل (٥) مفسدةَ الغُبن.

- وأما الوكيلُ: فإن توكَّلَ بِجُعْلِ المثلِ أو بأكثر، كانت مصلحتُه عاجلةً، وإن سامحه في الجُعْل أو توكَّلَ بغير جُعْل، كانت مصلحتُه آجلةً، فيؤجَرُ على حفظِ ما توكَّلَ فيه، وعلى التصرف المأذون فيه، ويختلفُ ذلك بالقِلَّةِ والكثرة.

وأمّا مصالح الوديعة، فالإيداعُ إذنٌ في حفظِ الوديعة في حِرْزِ مثلِها أو

⁽۱) في (ع): «توثقه». (۲) في (ع): «فأما».

⁽٣) سأقطة من (-3). (٤) في (-3): «في الرفاهية عالماً بما».

⁽٥) في (ع، ح): «بالتوكل».

أحرزَ منه، وفيها مصالِحُ للمودِع والمودَع. أمّا مصالح المودِع فرفاهيتُه عن حِفْظِها، وأمّا مصالح المودَع: فإنْ تبرَّعَ بالاستيداع كانت مصلحتُه آجلةً، وإن أَخَذَ عليها جُغلاً: فإن سامَحَ أُجِرَ بقدر المسامحة، وإن أخذَ عوضَ المثل أو أكثر، فإنْ صَرَفَهُ في المباح كانت مصلحتُه عاجلةً، وإنْ صَرَفَهُ في واجب أو مندوب أو دَفْعِ محرَّم أو مكروهِ كانت مصلحتُه آجلةً.

وقد يجبُ الإيداعُ عند الخوف على أموال المحجور عليهم أو أموال المُظلَقين أو إذا خيف هلاكُ الوديعة بتعرّض الظّلَمةِ، فيؤجَرُ المودَعُ على ذلك أَجْرَ الإعانةِ الواجبةِ، وتكونُ مصلحةُ المودَع عَنْهُ عاجلةً، ومصلحةُ المودِع والمودَع آجلةً. وإذا حَفِظَهَا بأوثَقَ من حِرْزِ مثلها كان مأجوراً على ذلك أكثر من أجره على حفظها بحرز مثلها.

وأما الوقف، فمصالحه الدنيوية للموقوف عليه، وهو بذل المنافع والغلاّت المنقودة في جهات القربات والمبرّات. وأمّا مصلحته (١) الأخروية فللواقف، وأجره مرتّب على مراتب مصارفه في الفضل، فالوقف على الوالدين أعظم أجراً من الوقف على الأخوين، والوقف على الأقارب أولى من الوقف على الأبرار أولى من الوقف على الفجار.

وكذلك الوصيةُ بالمنافع والثمرات على الدوام والاستمرار لا يزالُ أُجرُها جارياً ما دامت مصروفةً في مصارفها إلى يوم الدين.

فمن وقَفَ داراً قيمتها ألفاً، وأوصى بمنافعها على الدوام، فحصل من مُغلّها عشرة آلاف مثلاً، كُتِبَ له أجرُها إنْ قلنا إنَّ مِلْكَهُ باق، وإن قلنا زالَ مِلْكُه إلى الله عز وجل أو إلى الموقوف عليه، كانَ له أَجْرُ قيمةِ الوقف حينَ وَقَفَهُ، وله أَجْرُ التسبُّبِ إلى صرف المنافع والغلات في مصارفها. ولا شَكُ في ترتيب (٢) أجر الوقف على أمد بقائه.

⁽۱) في (ع): «مصالحه». (۲) في (ع): «ترتب».

فإن قيل: إذا غُصِبَ الوقفُ ولم يصل إلى مصارفه، فهل يبطُلُ أَجْرُ الواقف، لأنه لم يحصل على مقصوده؟

قلنا: لا يبطُل، لأنَّ أربابَ المصارف يَستحقونَ الغلات وأجورَ المنافع على الغاصب، فإنْ أخذوها في الدنيا، فقد حَصَلوا على نفعها، وإنْ تعذَّرَ أَخْذُها في الدنيا أُخِذَ من حسنات غاصِبها فَجَعَلَهُ اللَّهُ بدلاً عنها، فإنْ فنيَتْ حَسَنَاتُه طَرَحُوا عليه من سيئاتهم.

فإن قيل: لم يَقِفُ رسولُ الله عَلَيْ ما حَصَلَ له من الأمتعة، لأنَّ الأَجْرَ الدائمَ أولى من الأجر(١) المنقطع، فإنَّ مَنْ وقَفَ ما يساوي مائةً، فحصَلَ من غلاته عشرةُ آلاف، فإنَّ مصالح عشرة آلاف أتمُّ من مصالح المائة، فهلا حازَ الرسول عَلَيْ أعظمَ الأجرين وأتَمَّ المصلحتين؟

قلنا: لعلَّ دَفْعَ الضرورةِ والحاجَةِ الماسَّةِ مع قلَّتها أفضلُ من دَفْعِ الحاجة المتوقعة الكبيرة (٢)، وقد كان الناسُ في زمانه وعلى فاقة شديدة وحاجة ماسَّة تداني الضرورة، ولمّا أغناهُ الله بما حَصَلَ له من حصون خيبر وأراضيها جَعَلَ ما فَضَلَ عن مؤنته ومؤنة أزواجه في حياته في الكراع والسلاح، وكانتُ صَدَقَة بعد وفاته بعد مؤنة أهله ومؤنة عامله، وكانت نفقة أزواجه واجبة عليه بعد موته، لأنَّ زوجيتهنَّ لم تنقطع، ولم يجز لهنَّ نكاحُ غيره لبقاء زوجيته، فلم تسقُطُ نفقتهنَّ بموته. وليس كونُ ما خَلَفَهُ صَدَقَة مختصاً به، بل (٣) هو عام لجميع الأنبياء، فلا حاجة إلى أن يقفوا ذلك، مختصاً به، بل (٣) هو عام لجميع الأنبياء، فلا حاجة إلى أن يقفوا ذلك، لأنَّ مُغلَّه ومنافعَهُ جاريةٌ عليهم ما دام باقياً، وهذا مما مُيز به الأنبياء نظراً (٤)

فإنْ قيل: لو استُفتيَ مُستفتِ: أيما أفضل: تعجيل الصدقة القابلة للوقف أم وقفها؟

ساقطة من (ع). (۲) في (ع): «الكثيرة».

⁽٣) في (ع): «و». (٤) في (ع): «نصراً».

⁽٥) ساقطة من (ح).

قلت: إنْ كانَ ذلك في وقت ضرورةٍ وحاجةٍ ماسَّةٍ فتعجيلُ الصَّدَقَةِ أولى، وإن لم يكن ذلك ففيه وقفةٌ، ولعلَّ الوقفَ أولى لكثرة جدواه. وهذا في وقف العقار دون وقف الحيوان.

فإن قيل: كانَ الغالبُ على الصحابة والتابعين المقتدى بهم تعجيلَ الصدقة (۱) من غير وقف، فكيف يُنظر إلى كثرة المُغَلِّ مع أنهم لم ينظروا إليه ولم يلتفتوا عليه، ولو كانَ عندهم أفضلَ لما تقاعدوا عنه. وكان أكثر صدقاتهم مُنَجَّزةً وأوقافهم قليلةً لا نِسْبَة لها إلى ما نَجَّزُوه من صدقاتهم ومَبَرَّاتهم؟

فالجوابُ: أنَّ ذلك لو فُعِلَ لخرج معظَمُ الأملاك إلى حجر الوقف، فتضرَّرَ الناسُ في الارتفاق بالأملاك، ولو أنَّ كُلَّ أحدِ وقَفَ ما يملكه لما بقيَ بيد الناس مِلْكُ.

وعلى الجملة، فالوقفُ تصرُفٌ على الغَلات والمنافع المباحة تارةً بالتمليك، وتارةً بالإرفاق بمجرد السكنى، كسكنى المدارس والرُّبُطِ، وتارة بالصرف في جهات لا تملك الغَلات بالمنافع والإرفاق، كحفر الآبار والأنهار، وبناء القناطر والأسوار، واشتراء الكراع والسلاح والجُنَنِ (٢) لقتال الكفّار، ورَدْع القُطّاع والفُجّارِ إذا مَنعُوا الحقوق بالقتال.

والوقفُ تصرُف على رقاب الأموال بالمنع من نقل الملك إلى غير جهة الوقف، ما عدا إسقاط الملك في العبد الموقوف بالإعتاق، ففيه خلاف.

وهل هو نقل لملك الرَّقَبَةِ؟ فيه خلافٌ. فَمَنْ رأى نَقْلَهُ اختلفوا فيمن ينتقلُ إليه، فمنهم مَنْ قال: ينتقلُ إلى الله عز وجل، ومنهم من قال: ينتقلُ إلى الموقوف عليه إن كان أهلاً للمِلْكِ، أو يختَصُّ به إن كان أهلاً للاختصاص.

⁽۱) في (ع): «الصدقات».

⁽٢) جمع جُنَّة، وهي ما استترتَ به من السلاح. (القاموس المحيط ص١٥٣٢).

وللوقف مصالح، منها دنيوية، ومنها أخروية، وتختلف رُتَبُ أجورها باختلاف رتب مصالح الوقف، كالجهاد، وإقامة علوم الشرع، وتقديم الأشرف فالأشرف من المصارف، كتقديم الأضَرِّ فالأضرَّ، والأحوجِ فالأحوج، والأقرب، والأصلحِ على الصالحِ، والفقيرِ على الغنيِّ.

ويُستحبُ التسويةُ بين الأولاد في الوقف، كما يجبُ التسويةُ بينهم في الهبة، فإن كان بعضُ الأولادِ فقيراً مضروراً وبعضُهم غنياً مجبوراً، ففي تقديم الفقير المضرور على الغنيّ المجبور نظرٌ واحتمالٌ؛ لأنَّ دَفْعَ ضَرَرِ المضرور أفضلَ من تكثيرِ مالِ المجبور. ويُحتملُ أن يقال: يُسَوَّىٰ بينهما خوفاً من وقوع التحاسد والأحقاد وقَطْع الأرحام وعقوق الوالدين.

والوقفُ منقسم إلى منقطع ومتصل، ومتصلهُ صحيحٌ لازمٌ لا يقفُ على إقباضٍ ولا على حكمِ حاكمٍ، مع خلاف العلماء في ذلك. ولمنقطعه أحوال:

إحداها: المنقطع من آخره؛ كوقفِ الرجل على ابنه من غير ذِكْرِ مصرفِ بعدَهُ. والأصحُ أنه باطلٌ، لأنَّ الشرعَ صحَّحَ المتصلَ لعِظَمِ مصالحه، وخالفَ الأصولَ في ذلك لأجل عِظَمِ مصالح الوقف، فإذا انقطعً لم تَجُزُ مخالفةُ الأصول لمصلحةِ قاصرةِ عن مصالح الاتصال.

فأمّا مخالفتُه (۱) الأصول، فمن وجوه؛ أحدها: أنه تمليكُ ما لم يُخلَقُ من المنافع والغَلّات.

والثاني: أنه تمليكٌ لمن لم يُخْلَق. والثالث: أنه تمليكٌ لمجهول (٢٠).

الحال الثانية: أن يكون منقطعاً من أوله، مثل أن يقول: وقَفْتُ هذا على عبدي أو فرسي، فعلى الفقراء والمساكين، فوقْفُهُ على عبده وفرسه لا يصحّ. وفي صحته على الفقراء والمساكين طريقان، أصَحُهما أنه لا يصحّ.

⁽١) في (ح): «مخالفة». (٢) في (ع): «مجهول لا يعرف».

والفرقُ بين منقطع الأول والآخر أنَّ انقطاعَ الأملاكِ من آخرها معهودٌ في الشرع كالإجارات، وأما تراخي أحكام الألفاظ عنها (١) فقليلٌ في الشرع، والأكثرُ اقترانُ الأحكام بالألفاظ، كأحكام الطلاق والعِتَاق والخُلع والنكاح والحوالة والكفالة وضمان العُهدةِ والديونِ وإحضارِ الأعيانِ والنذرِ والإبراءِ والعفو عن الحدِّ والتعزيرِ والقصاصِ.

وكذلك القصاصُ والولاياتُ الجزئيات، كولاية الأيتام والمجانين، واستحفاظ الأمانات، وإرقاق الكفار. ولا نَظَرَ إلى تخلَفِ الملك عن لفظ البيع على قول، لأنَّ ذلك ثبتَ لمصلحةٍ لا تَحَقَّقَ لها في سائر التصرفات.

ولو وقفَ ما لا منفعة فيه في الحال، كسخلة ترضع، وفصيل لا ينفع، صح وقفه، لتعذُّر اقتران الانتفاع به بإنشائه (۲)، بخلاف منقطع الأول، فإنَّ الانتفاع به (۳في الحال^{۳)} ممكنّ. ولو كان مأجوراً صحَّ وقفه، ولم يُخرَّج على منقطع الأول، لتعذّر الانتفاع به في الحال.

الحال الثالثة: منقطعُ الوسط، مثل أن يقول: وقفْتُ هذا على ولدي، ثم من بعده على الفقراء والمساكين. فقد اختُلِفَ في صحة هذا، فمنهم مَنْ صححه بناءً على أنه قد قويَ بابتدائه، فلا نظر إلى ما يقعُ في أثنائه.

ومن صحّع المنقطع اختلفوا في مصرف الغلّة والمنفعة في مدة انقطاعه، فمنهم مَنْ صرفة إلى الفقراء والمساكين، لأنه الغالبُ من مصارف الأوقاف، ومنهم مَنْ صرفه إلى أقارب الواقف، لغلبة الوقف على الأقارب، ومنهم مَنْ صَرفَة إلى المصالح العامة لشمولها جميع المصالح، ومنهم مَنْ ردّة إلى الواقف، وهو القياس، لأنَّ الاستحقاق إنما يثبُتُ بلفظ لغوي أو قضاء مطرد عرفي، ولم يتلفّظ الواقف بتعيين شيء من هذه المصارف، ولا فيه عرف مُطرد معين، ولا يحلُّ مالُ امرئ مسلم إلا عن طيب نفس، ولم

⁽۱) في (ح): «عليها». (۲) في (ح): «بأسبابه».

⁽٣) ساقطة من (ح).

تَطِبُ نَفْسُ الواقف بالصرف إلى شيء من هذه المصارف، فيرجعُ إلى الواقف، لأنَّ تخصيصَهُ ببعض هذه المصارف تحكُم ظاهرٌ، إذ ليس بعضُها أولى من بعض، فانقلَبَ إلى مستحقه.

فإن قيل: هل يصحُّ وقفُ الرجل على نفسه؟

قلنا: لا يصعُ على الأصح، لأنَّ المقصودَ من الوقف تمليكُ المنافع والغَلَّات، والإنسانُ لا يملك ملكه لنفسه، والمقصودُ الأعظمُ من الوقف إنما هو غلَّاتُه ومنافعُه التي بها القربةُ والمصلحةُ العظمى، ولذلك (١) ثبت بشاهد ويمين. وإن نقلناهُ إلى الله عز وجل، لأنَّ منافعه وغلاته هي المقصودُ الأعظم منه.

فإن قيل: لو أَعْتَقَ العبدَ الموقوفَ، فهل ينفُذُ عِثْقُه، ويشتري بقيمته ما يقوم مقامه جمعاً بين مصلحتي العتق والوقف، كما ذكرتموه في الجمع بين إحدى المصلحتين وبدل المصلحة الأخرى؟

قلنا: إنْ نَقَلْنَا الملكَ عن الواقف، لم ينفُذُ عتقه فيه، لأنه لا يملكه. وإنْ أبقينا ملكه، فقد خُرِّجَ على إعتاق الراهن المرهون، لأنَّ تعلَّق حَقً الموقوف كتعلق حق المرتهن. وإن نقلناه إلى الله عز وجل، لم ينفذ فيه عِتْقُ أحد، إذْ لا ملكَ لغير الله فيه. وإن نقلناه إلى الموقوف عليه نفَذَ إعتاقه على الأصح، لما ذكرناه من الجمع بين مصلحة الحرية وبدَلِ الوقف، إذْ يشتري بالقيمة ما يكون وقْفاً على مصارف وقف العبد.

فإن قيل: الواقفُ مستقلَّ بإنشاء الوقف على الجهات التي لا يُتصور منها قَبولٌ، فهل يشترط القَبولُ في الوقف على معيَّن يُتَصوَّرُ قبولُه أو النيابةُ عنه في القبول كالطفل والمجنون؟

قلنا: نعم، يشترطُ على الأصحّ، كيلا يحمل الموقوفُ عليه مِنَّة الواقف بغير اختيار الموقوف عليه. ومَنْ صحَّحه بغير قبول، جَعَلَ له ردَّهُ، فإذا ردَّهُ صارَ الوقفُ منقطعَ الأول، وخُرِّج على الخلاف.

⁽۱) في (ح): «فلذلك».

ولا يشترط قبولُ البطن الثاني، وفي ارتداد الوقف برده خلاف. وإن شَرَطْنَا القَبولَ شُرِطَ اتصالُه بالإيجاب على حَدٌ اشتراطه في جميع المعاملات، لاشتراكها في المعنى الذي لأجله شُرطَ الاتصال(١).

وأما الولايات، فإن كانت في إحدى الصلوات المكتوبات، فمصلحتُها الآجلةُ مشتركةٌ بين الأئمة والمقتدين، إذ لا تتم إلّا بالفريقين، وذلك واجبٌ في الجُمعات، مؤكدٌ في غيرها من الصلوات.

وأما الصلاةُ على الأموات، ففائدتُها للمصلّي والمُصَلَّىٰ عليه آجلةٌ.

وإنْ كانت الولايةُ في غير الصلوات، فإن كانت في الحضانة، فمصلحتُها للمحضون في العاجل، وللحاضن (٢) في الآجل.

وإنْ كانَتْ في ولاية النكاح، فمصلحتُها العاجلة لهما، ويُثابُ عليها الوليُّ إذا قَصَدَ القُرْبَةَ في الآجل. وكذلك المولى عليه إذا كان تائقاً إلى النكاح، قاصداً للعفاف، فإنَّ النكاح للتائق أفضلُ من التنفُّل بالعبادات، والوليُّ معينٌ عليه، وثوابُ الإعانة على قَدْرٍ فَضْل المعان عليه.

وإن كانت الولايةُ في الحجر، فهو ضربان:

أحدهما: أن يكونَ الحجرُ لمصلحة المحجور عليه، كالحجر على السفهاء والصبيان والمجانين، فمصلحةُ الحاجر فيه آجلةٌ، ومصلحةُ المحجور عليه عاجلة.

الضرب الثاني: أن يكون الحجرُ لمصلحةِ غيرِ المحجور عليه، كحجر الرقِ والفَلَس والمرضِ. أما حجر الرقِ، فمصلحتُه العاجلةُ للسادة، والعبدُ إذا أدّى حقَّ الله وحقَّ مواليه كان له أجرُهُ مرتين. وأمّا حجرُ الفَلَس، فمصلحتُه الاجلةُ للعاكم. وفيه مصلحةٌ للمحجور عليه من جهة براءة ذمته.

⁽١) هنا ينتهي السقط من (ت، م، ظ) الذي أشرنا إليه في ص (١٣٢).

⁽۲) في (ع): «والحاضن».

وأما الشهادات، فإن كانت بحقوق الله الخاصة به كانَ القيامُ بها من المصالح الآجلة، وإنْ كانت بحقوق العباد كانت مصلحتُها العاجلةُ للمشهود له، والآجلةُ للشاهد إذا قَصَدَ بذلك وجه الله وإعانةَ أخيه المؤمن على حفظ حقّه. (اوالحاكمُ كالشاهد) في ذلك.

وكذلك تصرُّفُ الإمام، إنْ تصرَّفَ في حقوق الله المحضة كانت مصالحُ العباد مصالحُ العباد عاجلةً ، وإنْ تصرَّفَ في حقوق العباد كانت مصالحُ العباد عاجلةً ومصالحُ الإمام آجلةً ، وإنْ تصرَّفَ لإقامةِ الحقين (٢) حَصَلَ المحكومُ له على الفوائد العاجلة ، وحَصَلَ الإمامُ على الأجرين .

وأمَّا التقاطُ الأطفال، فمصلحتُه العاجلةُ للَّقيط، والآجلةُ للملتقط.

وأما اللَّقَطَة، فإن قَصَدَ الملتقطُ الحِفْظَ والتعريفَ كانت المصلحةُ للمالك في العاجل، وللملتقط في الآجل. وإن التقطَ للتعريف والتملك (٣)، كانت المصلحةُ العاجلةُ للمالك وللملتقط، مع ما يُرْجىٰ للملتقط من الأجر في الآجل.

وإنْ كانت الولايةُ على القِسْمَة، فإن قَسَمَهَا مجاناً كانت الفائدةُ العاجلةُ للمقتسمين، والآجلةُ للقاسمين، لما فيها من إعانة المقتسمين. وإنْ كانت بعوض لا مسامحة فيه، كانت فائدتُها عاجلةً للقاسمين والمقتسمين. وإنْ سامَحَ القاسِمُ في الأجرة كان له أجرُ المسامحين.

(٤) وعلى الجملة، فلِلْقَطَة مصلحتان؛ إحداهما: دنيوية للمالك بالحفظ ونيَّةِ (٥) التعريف. والثانية: للملتقط، وله حالان:

⁽١) في (ع، ظ. ز. م): «والحكم كالشهادة».

⁽٢) في (ع): «الحقوق».

⁽٣) في (ح): «والتمليك».

⁽٤) هنا سقط في (ت، م، ظ) ينتهي عند أول: قاعدة في بيان حقائق التصرفات، ص(١٤٧) واستدركه في حاشية (ز).

⁽٥) في (ع): «وبنية».

إحداهما: أن يقصد الحِفْظَ الدائمَ مع التعريفِ المعتبرِ إعانةً للمالكِ، فتكون مصلحتُه أخروية.

الثانية: أن يقصد التملك بالتعريف، فهو ساع لمصلحة له عاجلة. وفي إثابته على التعريف نظر من جهة أنه وسيلة إلى تملكه، إلا أنَّ فيه نفعاً للمالك، فيجوزُ أن يكون فيه أجرٌ دون أجر التعريفِ المَحْض.

وإذا زاد في التعريف على القَدْرِ الواجب، وبالغَ فيه قاصداً به وَجْهَ الله تعالى أثيبَ على ذلك مع المصلحة. وإنّما سُلُطَ على التمليك ترغيباً في الالتقاط للحفظ على المالك. وفُرّقَ بين الحيوان وما يُسْرِعُ فسادُه وبينَ الجمادِ الذي لا يُخْشَىٰ فسادُه نظراً للمالك وللملتقط.

وفيها أمانة من وجه واكتسابٌ من وجه، وفي كُلِّ منهما قولان. والجمعُ بين المصلحتين أن تكون قرضاً في ذمة الملتقط، ليحصل على ملكها، ويحصل المالكُ على بدلها.

وأما التقاط اللقيط، فمتفق على أنه فَرْضُ كفايةٍ. والفَرْقُ بينَهُ وبين التقاط المال أنَّ مُعْظَمَ مصالحِ اللقيط ضرورية، بخلاف اللقطة فإنَّ مصلحتها حاجية.

والذي يجبُ على الملتقط أمران، أحدهما: جلب مصالح اللقيط. والثاني: دَرْءُ مفاسده.

* فأمّا مصالحه فثلاثة أقسام؛ أحدها: مُتفقّ عليه، كحفظ نفسه وأعضائه ومنافع أعضائه وتغذيته وكسوته وإيوائه. القسم الثاني: ما يُستحبُ من ذلك، كإحسان تغذيته وكسوته ومسكنه والمبالغة في الرفق به. القسم الثالث: ما أختُلِفَ في إيجابه وندبه، كنقلِهِ من قرية إلى قرية ومن بادية إلى بادية.

* ومفاسدُهُ أيضاً ثلاثة أقسام؛ أحدها: ما يجبُ دفعُه. والثاني: ما يُستحبُ درؤه. والثالث: ما اختُلف في إيجاب دفعه.

وأمّا الحكمُ بحريّتِهِ؛ فلأنَّ الأصلَ (اوالغالب الحرّية. وأمّا الحكمُ بإسلامه، فلأنَّ الغالبَ على أهل الدار الإسلام، ولأنَّ الأصلَ الولادةُ على الفطرة، وإنما الأبوان يُهوّدانه ويُنصِّرانه ويُمَجِّسانه. وقد شككنا أكان أبواه مسلمين فبقي على الفطرة أم كافرين فيكفّرانه. والأصلُ البقاءُ على الفطرة وعدمُ التكفير.



⁽١) ساقطة من (ح).

قاعِبْ مَقْ فِبَيَلِتْ مِقَائِهُ اللِيْصِرَقَ الْمِتَ



تاعدة في بيان حقائق التصرّفات

الإنسانُ مكلَّفٌ بعبادة الديّان باكتسابِ في القلوب والحواسّ والأركان ما دامَتْ حياتُه، ولن^(۱) تتمَّ حياتُه إلاّ بدفع ضروراته وحاجاته من المآكل والمشارب والملابس والمناكح وغير ذلك من المنافع، ولن^(۲) يتأتى له ذلك إلاّ بإباحة^(۳) التصرفات الدافعة للضرورات والحاجات.

والتصرفاتُ أنواعٌ: نَقْلٌ، وإسقاطٌ، وقَبْضٌ، وإقباضٌ، وإذنٌ، ورهنٌ، وخلطٌ، وتملُكٌ، واختصاصٌ، وإتلافٌ، وتأديبٌ خاصٌ وعام. فنذكرُ كلَّ نوع في باب إن شاء الله تعالى.

الباب الأول في نَقْل الحقّ من مُستَحِقّ إلى مُسْتَحِق

وهو ضربان:

الضرب الأول: في النقل بعوض. وهو أنواع:

الأول: البيع، وينتَقِلُ مِلْكُ كلِّ واحدٍ من المتبايعين إلى صاحبه إنْ كان العوضان عيناً، وإن كان دَيناً فهو مقابلةُ التزامِ دَينِ بالتزامِ دينِ إلى أن يتفقَ التقابضُ، فينتقل ملكُ البائع إلى المشتري وملكُ المشتري إلى البائع، وإنْ كان المبيعُ عيناً والثمنُ دَيناً كان التزامُ الدين في مقابلة نقل ملك العين، فإذا قُبِضَ الدَّينُ انتقَلَ الملكُ إلى البائع.

النوع الثاني: الإجارة، وهي بيعُ المنافع بعين أو دَين أو منافع، وتتعلَّقُ المنافعُ والحقوقُ تارةً بالذمم وتارةً بالأعيان.

⁽۱) في (ع، ظ، م، ز): «لم». (٢) في (ع، ظ، م، ز): «ولم».

⁽٣) في (ع، ظ، م، ز): «بإباحته».

النوع الثالث: المساقاة والمزارعة التابعة لها، وهي التزام أعمال الفِلاَحَةِ بجزءِ شائع من الغلَّة المعمول على تحصيلها.

النوع الرابع: القِرَاض، وهو تعاقدٌ على التجارةِ بجزءِ شائعٍ من الأرباح.

النوع الخامس: السَّلَمُ، وهو بيعُ دين بعينِ مقبوضة في المجلس أو بدين يُقبضُ فيه.

النوع السادس: القَرْضُ، وهو بَذْلُ عينِ في مقابلة دين.

النوع السابع: الجُعالة، وهي بذلُ مالٍ في مقابلة عمل مقصود مجهول. وفي المعلوم خلاف.

والحوالةُ مركبة من بيع وقبض، والصلحُ بيعٌ أو إجارةٌ أو إبراءٌ أو هبة، والقسمةُ بيعٌ على قول، وتمييز حقّ على آخرَ؛ فتكونُ نوعاً مستقلًا.

وأما الفُسُوخُ، فهي ترادِّ بين العوضين، أو ردِّ في أحدهما في مقابلةِ قيمةِ الآخر كالفسخ بخيارِ المجلس، وخيارِ الشرط، وخيارِ الرؤيةِ، وخيارِ التدليسِ، وخيارِ الرؤيةِ، وخيارِ رجوع البائع بفلس المشتري، وخيارِ تَعَذَّرِ إمضاء العقد.

وكذلك ما سَرَقَهُ المسلمونَ من أموال أهل الحرب، فإنَّ الملكَ ينتقلُ فيه بغير عوض، وكذلك اغتنامُ أموالهم، واستحقاقُ القاتل السَّلَب، وكذلك الأَخذُ بالشفعة ناقلٌ للملك بين (١) الجانبين.

وأمّا الوقفُ على مُعَيَّنين: فهو نقلٌ للمنافعِ والغَلَّاتِ إلى الموقوف عليه. وهل هو نقلٌ لرقاب الأعيان؟ فيه خلاف.

الضربُ الثاني: النقلُ مجاناً بغير عوض، كالهدايا والوصايا والعُمْرَىٰ والرُقبىٰ والهبات والصدقات والكفّارات والزكوات.

⁽۱) في (ع، ظ، ز، م): «من».

الباب الثاني في إسقاط الحقوق ^{(١}من غير نَقْل^{١)}

وهو^(۲) ضربان:

أحدهما: إسقاط بغير عوض. فمنه الإبراء يُسْقِطُ الدَّينَ من الذمة ولا ينقلُه إلى المدين. ومنه إسقاط القصاص بالعفو، فإنَّ العفو يُسْقِطُ القصاص عن الجاني ولا ينقلُه إليه. وكذلك اللعانُ يُسْقِطُ حَدَّ القذف عن الزوج ولا ينقله إليه. وكذلك العفو عن التعزير وعن حَدِّ القذف. وكذلك إسقاط حقِّ النكاح والاستمتاع بالطلاق، فإنه يُسْقِطُهُ عن الزوج ولا ينقلُه إلى المرأة، لأنَّ الاستمتاع الذي مَلكه بالعقد لا ينتقلُ إليها. وكذلك إسقاطُ مِلْكِ الرقيق بالإعتاق، فإنه يُسْقِطُ المِلْك عن الرقاب ولا ينقلُه إلى الرقيق. وكذلك وقف المساجد يُسْقِطُ مِلْكَها ولا ينقلُه.

الضرب الثاني: الإسقاطُ بالأعواض، كإسقاطِ حقّ الزوجِ من البُضع بالخُلع أو بالطلاق على مال، وكالصلح عن الدَّين بالعين، فإنه يُسْقِطُهُ (٣) عن المدين ولا ينقُلُهُ إليه. وكذلك العتقُ على مال، وبيعُ العبد من نفسه، فإنه يُسقط الملك ولا ينقُلُهُ إلى الرقيق. وكذلك الصلحُ عن القصاص في النفوس والأطراف، فإنه يُسقِطُ القصاصَ عن الجاني ولا ينقُلُه إليه. فيقعُ بهذه التصرفات النقلُ من أحدِ الجانبين والإسقاطُ من الآخر.

وأمّا مقابَلَةُ الإسقاط بالإسقاط عند تساوي الديون في باب التقاص (٤) فلا نَقْلَ فيه من الجانبين ولا من أحدهما، وإنما هو سقوط في مقابلة سقوط إذا لم يُشترط (٥) الرضا، أو إسقاط في مقابلَةِ إسقاطِ إن شرطناه.

وقد يُقابَلُ الإسقاطُ بالإسقاط في المعاوضات، مثل أن يُخالِعَ زوجته على ألفِ لها في ذمته، فيسقُطُ حقَّهُ من النكاح في مقابلة إسقاط ما لها عليه في ذمته. ولا يُقابَلُ إسقاطُ حَدُ القذف بشيءِ من الأعواض على الأصح.

⁽۱) ساقطة من (ع، ظ، م، ت). (۲) في (ع، ظ، ز، م، ت): «وهي».

⁽٣) في (ح): «يسقط». (٤) في (ح، م): «القصاص».

⁽٥) في (ظ، م. ز): «يشرط».

الباب الثالث في القَبْض

وهو ثلاثةُ أضرب:

أحدها: قَبْضٌ بمجردِ إذنِ الشرع دونَ إذنِ المستحقّ. وهو أنواع:

(فمنها): اللقطة، ومالُ اللقيط، وقبضُ المغصوب من الغاصب للولاة والحكام. وفي الآحاد خلافٌ.

(ومنها): قبضُ الحاكم أموالَ الغُيَّب التي لا حَافِظَ لها. ومن ذلك قبضُ الولاةِ أموالَ المَصَالح والزكوات. وكذلك قبضُ أموال المجانين والمحجور عليهم بسَفَهِ أو صِغَرِ، وحفظُ أموال الغُيَّب والمحبوسين الذين لا يتمكنون من حفظ أموالهم.

(ومنها): مَنْ طيَّرت الريحُ ثوباً إلى حِجره أو داره.

(ومنها): المودَع إذا مات المودِع والوديعةُ عنده.

(ومنها): قَبْضُ المضطر من طعام الأجانب ما يدفَعُ به ضرورَتَهُ. وكذلكَ سَرِقَةُ أموالِ أهلِ الحرب، وكذلك قبضُ الإنسانِ حَقَّهُ إذا ظَفِرَ بجنسه أو بغير جنسه.

الضرب الثاني: ما يتوقفُ جوازُ قبضه على إذن مستحقه (۱)؛ كقبض المبيع، وقبض المُسَاوَم (۲) عليه، والقبضِ بالبيع الفاسد، وقبضِ الرهونِ والهباتِ والصدقاتِ والعواري، وقبضِ جميع الأمانات.

الضرب الثالث: قَبْضٌ بغير إذنِ من الشرع ولا من المستحق. فإن كانَ القابضُ عالماً بتحريمه فهو قبضُ الغُصوب، وهو مُضَمِّنُ (٣) للأعيانِ والمنافع والصفاتِ. وإن كان جاهلًا مثلُ أَنْ قَبَضَ مالاً يعتقده لنفسه فإذا هو لغيره، فلا إثمَ عليه ولا إباحةً فيه، وتُضمنُ به العينُ والمنافعُ والصفات.

⁽١) في (م، ز): «مستحقه أو مستحق إمساكه».

⁽۲) في (ع، ظ، م، ز): «المتساوم».

⁽٣) في (ح): «مضمون».

الباب الرابع في الإقباض

وهو أنواع:

أحدها: المناولةُ فيما جَرَت العادةُ بمناولَتِهِ، كالحلّي والجواهر.

النوع (١) الثاني: ما لا يمكن نقلُه كالعقار، وإقباضُهُ بتمكين القابض من القبض، مع إزالة يدِ المُقْبِض وَتَمَكُن القابض من القبض.

النوع^(١) الثالث: ما جرت العادةُ بنقله. وهو ضربان:

(أحدهما): ما يستحقُ كيلَهُ أو وزنَهُ، فقبضُهُ بكيلِ مكيله ووزنِ موزونه، ثم نَقْلِهِ بعد تقديره.

(الضرب الثاني): ما جرت العادة بنقله من غير كيل ولا وزن، كالمتاع والنحاس والرصاص ونحوها، فقبضه بنقله إلى مكان لا يختص ببائعه، ولا يُكتفىٰ فيه بالتخلية على الأصح.

النوع (١) الرابع: الثمارُ على الأشجار إذا بيعَتْ وبدا صلاحُها. والأصحُّ أنَّ تخليتَها قبضٌ لها، لما في ذلك من المصلحة العامة.

النوع (١) الخامس: ما يقبضُه الوالدُ لولده أو حفيده، ويقبِضُهُ من نفسه عن ولده لنفسه، ومن نفسه لولده.

النوع (١) السادس: إذا كان للمدين حقّ في يد ربّ الدَّين فأمره أن يقبضه من يده لنفسه، ففيه خلافٌ. (٢ فإن أَجَزُناهُ كان الإذنُ إقباضاً، كما يكونُ قَصْدُ الأب إقباضاً ٢).

فائدة

إذا كان المقبوضُ غائباً، فلا بُدَّ أن يمضي زمانٌ يمكنُ المضيُّ إليه

⁽١) ساقطة من (ح، م).

⁽٢) ساقطة من(ع، ظ، ز، ت).

فيه، ولو كان ما يُسْتَحَقَّ قبضُهُ بيد القابض وهو غائبٌ عنه، فلا بُدَّ من مضيّ الزمان. وفي اشتراط الرؤية خلافٌ. فإن شرطناها ففي اشتراطِ نَقْلِهِ خلافٌ.

الباب الخامس في ^{(۱}التزام الحقوق بغير قبول^{۱)}

وهو أنواع:

أحدها: التزام بنذر في الذمم (٢) أو الأعيان.

الثاني: التزامُ الديون بالضمان.

الثالث: ضمان الدَّرَك.

الرابع: ضمان الوجه.

الخامس: ضمانُ إحضار ما يجبُ إحضارُهُ من الأعيان المضمونات.

الباب السادس الخَلْط

والشركة ضربان؛ أحدهما: شركة شياع. والثاني: شركة خَلْطٍ فيما لا يتميّزُ من ذوات الأمثال.

الباب السابع إنشاء الملك فيما ليس بمملوك

وهو أنواع:

أحدها: إرقاقُ الكفار بالقهر والأسر.

الثاني: التملُّكُ بإحياء الموات.

الثالث: التملُّكُ بالاصطياد.

⁽١) في (ظ، ز، م، ت): «الالتزام بغير العقود».

⁽۲) في (ع): «الذمة».

الرابع: تَمَلُّكُ المباحات بالحيازة، كالمعادن والحشيش والحطب(١) والأحجار وسائر الجواهر التي في المعادن والبحار.

الباب الثامن الاختصاص بالمنافع

وهو أنواع:

أحدها: الاختصاصُ بإحياءِ المواتِ بالتحجير والإقطاع.

الثاني: الاختصاصُ بالسبقِ إلى بعض المُباحات.

الثالث: الاختصاص بالسبق إلى مقاعد الأسواق.

الرابع: الاختصاص بمقاعد المساجد للصلاة والعُزْلَةِ والاعتكاف.

الخامس: الاختصاصُ بالسبق إلى المدارس والرُّبُط والأوقاف.

السادس: الاختصاصُ بمواقع النُّسُكِ، كالمطاف والمسعى وعرفة ومزدلفة ومنى ومَرْمَى الجمار.

السابع: الاختصاصُ بالخانات المُسَبَّلَةِ في الطرقات.

الثامن: الاختصاص بالكلاب النافعة (٢) والمحترم من الخمور.

الباب التاسع في الإذن

وهو ضربان:

أحدهما: ما ترجِعُ فائدتُه إلى المأذون له، فإن كان من المنافع فهو العواري، وإنْ كان من الأعيان فهو المنائح والضيافات. والأصحُّ أنَّ القرض إذنٌ في الإتلافِ^(٣) بشرطِ الضَّمَانِ، فلا يَفْتَقِرُ إلى القَبول بالقول.

⁽١) في (ع): «الأحطاب». (٢) ساقطة من (ظ، ز، م).

⁽٣) في (ح): «الإتلافات».

الضرب الثاني: ما ترجِعُ فائدتُهُ إلى الآذن. فإن كانَ من الاستصناع، كالحَلْقِ والحجامةِ والدَّلْكِ، ففي استحقاقِ الأجرةِ به خلاف. وإن كان من التصرُّفِ القولي فهو التوكيل في أصناف المعاملات. وإن كان تصرفاً فعلياً كالقبض والإقباض، فهو التوكيل في كُلِّ ما يتعلَّقُ به الإذنُ من الأفعال القابلة للتوكيل.

الباب العاشر الإتلاف للإصلاح

وهو أضرب:

أحدها: إتلافٌ لإصلاح الأجساد وحِفْظِ الأرواح، كإتلافِ الأطعمةِ والأشربةِ والأدوية، وذبحِ الحيوانِ المباحِ حِفْظاً للأمزجة والأرواح - ويُلْحَقُ به قطعُ الأعضاء المتآكلةِ حِفْظاً للأرواح - فإنَّ إفساد هذه الأشياء جائزٌ للإصلاح.

الضرب الثاني: إتلاف الدفع. وهو أنواع:

(أحدها): القَتْلُ والقَطْعُ والجَرْحُ لدفعِ ضرر الصُيَّال على الأرواح والأموال والأبضاع.

(الثاني): قتلُ الحيوانات المؤذية، كالحيَّةِ والعقرب والسباع والمضباع.

(الثالث): قتل الكفار دفعاً لمفسدة الكفر في باب الطلب، أو دفعاً لمفسدتي الكفر والإضرار بالمسلمين في قتال الدفع.

(الرابع): قتل البغاة دفعاً لبغيهم وخروجهم عن الطاعة.

(الخامس): إتلاف لدفع المعصية، كقتال الظَلَمَةِ من المسلمين دفعاً لظلمهم وعصيانهم، وكذلك تخريبُ ديارهم وقَطْعُ أشجارهم وقتلُ دوابهم إذا لم يمكن دفعهم إلا بذلك. وكذلك تخريبُ ديار الكفار وقطعُ أشجارهم وتحريقُها، وإتلافُ ملابسهم وتمزيقُها. وهو نوعٌ من الجهاد.

(السادس): إتلاف ما يُعصىٰ اللَّهُ به، كالملاهي والصُّلْبان والأوثان.

الضرب الثالث: إتلاف الزجر. كرجم الزُّنَاة، والقصاصِ من الجُنَاة، وقَطْعِ السُرَّاق والمحاربين، زجراً عن السرقة والمحاربة والجناية (١)، وصَوْناً لهم.

الباب الحادي عشر التاديب والزَّجْر

وهو أضرب:

أحدها: ما قَدَّره الشرعُ، كحدّ الزنا والقذف، فلا يُزاد عليه ولا يُنقَصُ منه.

الثاني: ما لا تقدير فيه، كالتعزيرات.

الثالث: التأديب، كتأديب الآباء والأمهات للبنين والبنات.

الرابع: تأديبُ الإماء والعبيد، وهو مفوَّضٌ إلى السادات في الحدود والتعزيرات.

الخامس: تأديبُ الدواب بأنواع الرياضات.

ومهما حَصَلَ التأديبُ بالأخف من الأفعال والأقوال والحَبْسِ والاعتقال، لم يُعْدَلُ إلى الأغلظ، إذْ هو مفسدة لا فائدة فيه (٢)، لحصول الغَرَض بما دونه.



⁽١) ساقطة من (ح).

⁽٢) في (ح): «فيها».

نصل

في تَصَرُّف الولاة

يتصرّفُ (۱) الولاةُ ونوابهم بما ذكرناه من التصرفات ممّا هو الأصلحُ للمولّئ عليه، درءاً للضرر والفساد، وجَلْباً للنفع والرَّشَاد، ولا يقتصرُ أحدُهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح، إلاّ أن يؤدي إلى مشقة شديدة، ولا يتخيرونَ في التصرف حسب تخيرهم في حقوق أنفسهم، مثل أن يبيعوا درهما بدرهم، أو مكيلة زبيب بمثلها، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا نَقْرَبُوا مَالَ ٱلْيَتِهِ إِلّا فِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (٢).

فإذا كان هذا في حقوق اليتامى فأولىٰ أنْ يثبتَ في حقوق عامَّةِ المسلمين فيما يتصرَّفُ فيه الأئمةُ من الأموال العامة، لأنَّ اعتناءَ الشرع بالمصالح (٣) العامَّةِ أوفرُ وأكمل (٤) من اعتنائه بالمصالح الخاصة.

وكلُّ أَن تَصرُّفِ جَرَّ فَسَاداً أَو دَفَعَ صلاحاً فهو منهيٍّ عنه، كإضاعة المال لغير فائدة، وإضرار الأمزجة لغير عائدة أن فالأكلُ على الشَّبَعِ منهيٌ عنه، لما فيه من إضاعة الأموال وإفسادِ الأمزجةِ، وقد يؤدي إلى تفويت الأرواح.

ولو وقَعَ مثلُ قصةِ الخضر عليه السلام في زماننا لجازَ تعييب المالِ حِفْظاً لأصله، ولأوجبَتْ الولايةُ ذلك في حَقِّ المُولِّىٰ عليه، حفظاً للأكثر بتفويت الأقل، فإنَّ الشرعَ يُحَصِّلُ الأصلحَ بتفويت الصالح، كما يدرأ

⁽١) في (ت): «وتتصرف». (٢) سورة الأنعام: الآية ١٥٢.

⁽٣) في (ع): «بالأموال».(٤) في (ع، ز، م): «وأكثر».

⁽٥) في (ح): «فكل». وفي (ت): «وكذلك».

⁽٦) في (ح): «داعية».

الأفسد (١) بارتكاب الفاسد، وما لا فَسَادَ فيه ولا صلاحَ، فلا يتصرَّفُ به الولاةُ على المُولِّى عليهم (٢) إذا أمكنَ الانفكاكُ عنه.

فرائد ^{(۳}في المستثنيات^{۳)}

(الأولى): العدالة شَرْطٌ في كل ولاية، لتكون العدالة وازعة عن التقصير في جَلْبِ المصالح ودَرْءِ المفاسد. ولا يُشترطُ ذلك في ولاية النكاح على الأصحّ، لأنَّ الوازعَ الطبعي يزعُ عن التقصير في حَقَّ المُولِّيٰ على عن التقصير في حَقَّ المُولِّيٰ على عن التقصير في حَقَّ المُولِّيٰ عن عليه. ولم تُشترط العدالة في قبول الإقرار، لأنَّ الطبعَ يزع فيه الكذب فيما يضرُّ بنفسه أو ماله، والوازعُ الطبعي أقوىٰ من الوازع الشرعي.

(الفائدة الثانية): يُشترطُ في الأنكحة ما لا يُشترطُ في سائر العقود من الألفاظ والأولياء والشهود، تمييزاً للنكاح عن السفاح، ودرءاً للتهمة بأسباب الافتضاح.

(الفائدة الثالثة): كلُّ غَرَرٍ عَسُرَ اجتنابُه في العقود، فإنَّ الشرعَ يسمَحُ في تحمله، كبيع الفستق في قشره. وما لا تدعو إليه الحاجة، فإنه يؤثر في العقود.

ولا^(٥) يشترطُ في الأنكحة رؤية المنكوحة ^(١)، وإنْ كان الغَرَضُ يختلف بذلك اختلافاً ظاهراً، لما في شَرْطِ ذلك من الظَّرَرِ على النساء والأولياءِ، ولذلك (٧) تقدَّرَتْ مدةُ النكاح بعمر أقصرِ الزوجين عُمْراً، ولم يُشترط أن تكونَ مُدتُه معلومة كما يُشترطُ في الإجارة والمساقاة والمزارعة.

وليس النكاحُ نقلًا من كلِ وجهِ، إذْ ينبُتُ للزوجِ من حقوقِ الاستمتاع

⁽۲) في (ع، ظ، ز، م، ت): «عليه».

⁽٤) ساقطة من (ع، ظ، ز، م).

⁽٦) في (ع): «المنكوح».

⁽۱) في (ع): «الفاسد».

⁽٣) سأقطة من (ظ، م، ت).

⁽٥) في (ح، م، ظ): «فلا».

⁽٧) في (ع): «وكذلك».

ما لم يكن ثابتاً للمرأة، فهو كالنقل من وجه، وإنشاءُ تمليكِ من وجه، ولا يتصرَّفُ الزوجُ في إزالته إلا بالإسقاط دونَ النقل فيما أنشأه الولي من حق الاستمتاع الذي لم يكن ثابتاً للمرأة.

نصل فيما يُسري من التصرفات ^{(١} إلى غير مَحَلِّه^{١)}

وله أمثلة:

أحدها (٢): أن يُعْتِقَ من عبده جُزءاً معيناً أو شائعاً، فيسري إلى سائره، لما في تحصيل العتق من المصالح المختصّة بالأحرار.

المثال الثاني: أن يُغتِقَ من العبد المشترك جُزءاً معيناً أو شائعاً، فيسري العتقُ إلى بقيته (آإذا أيسر بها المُغتِقُ أ. ولا يسري العِتْقُ من شخص إلى آخر إلا إعتاق الأمة، فإنه يسري إلى جنينها، ولو أعْتَقَ الجنينَ لم يَسْرِ إلى أُمّهِ على الأصح.

المثال الثالث: إذا طَلَقَ من امرأته جُزءاً معيناً أو شائعاً، سَرَىٰ الطلاقُ إلى بقيتها، احتياطاً للأَبْضَاع، بخلاف الأوقاف والصدقات، فإنَّ التصرُّفَ فيها مقصورٌ على مَحَلُه.

المثال الرابع: العفو عن بعض القصاص في النفس ممن يستحق بعضه أو كُلّه، فإنه يسري إلى جميعه، لأنه يسقط بالشبهات. وخالف بعض العلماء في عفو الشريك في ذلك.

المثال الخامس: العفوُ عن بعضِ المأخوذِ بالشفعة مُسْقِطٌ لها، لأنها ثَبَتَ (٤) على خلاف الأصل، ودفعاً للتضرّر بتفريق المأخوذ.

⁽١) ساقطة من (ت). (٢) ساقطة من (ع).

⁽٣) ساقطة من (ع، ظ، م).(٤) في (ع، ظ، ز، م): «تثبت».

قَاحِبَ مَقَ فِعُمُّ لَيْمُ لَكُمْ كُلُّ قَاحِبْ مَقَ فِي الْفَ الْطُ الْاَتِّى فَكُنْ قَاحِبْ مَقَ فِمَ الْمُصَافِقُ لِلْفَاطُ الْمُعْمِقِينَ فِمَ الْمُصَافِقُ لِلْفَاطُ الْمُعْمِقِينَ فِمَ الْمُصَافِقُ لَلْفَاطُ الْمُعْمِقِينَ



كلّ تصرُّفِ شُرِعَ لمقصودِ واحدِ بَطَلَ بفوات ذلك المقصود، وكلُّ تصرُّفِ شُرِعَ لمقاصد بَطَلَ بفواتِ مقاصدِهِ أو بعضها. وكلُّ ما نُهيَ عنه لفوات ركن من أركانه أو شَرْطِ من شرائطه فهو فاسد، سواءٌ أكان من العبادات أم من المعاملات، وكلُّ تَصَرُّفِ نُهيَ عنه لأَمْرِ يُجاورُهُ أو يُقارِنُهُ مع توفر شرائطه وأركانه فهو صحيح، عبادة كان أو معاملة، وكلُّ تصرُفِ نُهيَ عنه، ولم يُعلم لماذا نُهيَ عنه فهو باطلٌ حَمْلاً لِلَفْظِ النهي على الحقيقة.

قا*عدة* فى الفاظ التصرفات

لا يتعينُ للعقودِ لفظٌ إلا النكاح، فإنه يتعينُ له لفظ التزويج أو الإنكاح، لأنَّ جميعَ الألفاظ (٢) لا تستقل بالدلالةِ على مقاصد النكاح، فإنَّ لفظَ البيع والهبة يدلُ على نقل الملك في الرقبة، ثم المنافعُ والثمارُ بعد ذلك مستفادةٌ من المِلْكِ غيرُ معقودِ عليها، ولفظُ الإجارة يدلُ على تمليك المنفعة المقدَّرَةِ، والنكاحُ مؤجلٌ بموت أقصر الزوجين عمراً، أو بالعُمْرَين إنْ ماتَ الزوجان معاً، وجميعُ ألفاظِ العقودِ لا تدلُّ على خصائصِ النكاح. (٣) وإنْ نوى جميعَ ذلك لم يصحّ، لأنَّ الشهادةَ شَرْطٌ في صحة النكاح، ولا اطّلاع للشهود على النيّات.

⁽١) هذه القاعدة عنواناً ومضموناً ساقطة من (ظ، م، ت).

⁽٢) في (ع): «ألفاظ العقود».

⁽٣) حصل في (ت) تقديم ورقة بصفحتين على هذا الموضع خطأ.

قا*عدة* فيما تُحمل عليه الفاظُ التصرفات

من أقرَّ بشيء من التصرفات، كالبيع والإجارة والرهن والوكالة والسَّلَم والطلاق والعِتاق والنكاح والزكوات والكفارات والنذور والهَدْي وغير ذلك من التصرفات، أو حَلَفَ على شيء من ذلك، أو عَلَقَ عليه طلاقاً أو عتاقاً أو نذراً، فإنَّ إقرارَهُ ويمينَهُ وتعليقَهُ محمولٌ (١) على الصحيح من ذلك دون الفاسد لظهوره فيه.

فإنْ تأوَّلَ شيئاً من ذلك، فإنْ كان لفظُهُ محتَمِلًا لما نواه قُبِلَ تأويلُه في الفُتيا دون الحُكُم، لأنَّ المفتي أسيرُ المستفتي، والحاكمُ أسيرُ الحجج الشرعية والظواهر. وإن لم يحتَمِلْهُ لفظُهُ لم يُقْبَلُ تأويلُه في الفُتيا إلاّ أن يقصدَ وَضْعَ اللفظِ على المعنى الذي أراده، فلا ينفعُه على الأصح.

وإن أقرَّ بسرقةٍ وجَبَ المالُ، لأنَّ لفظَ السرقةِ صريحٌ في اختلاسه (٢) بغير حقَّ، ولا يجبُ القَطْعُ بذكر السرقة (٣) لاختلاف العلماء فيه، ولخفاء شرائطه على أكثر الناس.

وإن ادّعى بنكاح أو بيع أو إجارة، فالأصح أنه يُحْمَلُ على التصرف الشرعي، وتُسمع دعواه من غير ذِكْرِ شرائطِ البيع والإجارة والنكاح. وللشافعي قول أنه لا بُدَّ من ذكر الشروط في النكاح لاختلافِ الناس في شرائطه. وطَرَدَهُ بعضُهم في البيع والإجارة. وفرق بعضُهم بالاحتياط للنكاح لأجل الأبضاع. ويجبُ طَرْدُ ما قال(؟) في بيع الجواري.

⁽۱) في (ح): «مجهول». (۲) في (ع، ظ، ز، م): «أخذه».

⁽٣) في (ح، م): «السرقة الموجبة للقطع». (٤) في (ع): «قاله».

ولو قيل إنَّ البيعَ أولى بالتفصيل من النكاح لكان متَّجهاً، لأنَّ الغالبَ في (١) الأنكحة وقوعُها بالشرائط المعتبرة، وليست البيوعُ كذلك، لغلبة بيع المعاطاة وبيع ما لم يُرَ من المتاع.

وإن ادّعى أمراً مختَلَفاً في حَدّه وحقيقته الشرعية، كدعوى الرضاع والميراث والتفسيق ونجاسة الماء، فللمدّعي به حالان (٢٠):

إحداهما: أن تختلف رُتَّبُه. وله مثالان:

(أحدهما): الشهادة بالرضاع. وللحاكم ثلاثة أحوال:

إحداهن: أن يقول بأدنى رتب الأسباب، فَيُحَرُّم بالمصَّة والمصَّتين كمالك، فيلزمُه السماعُ والحكمُ، لأنَّ الشهادةَ لم تتردَّدْ بين ما يُقبلَ وبين ما لا يُقبَل.

الحال الثانية: أن يقولَ بثلاث رضعات، فلا يكتفي بمجرّد الشهادة بالرضاع، لترددها بين الثلاث المحرّمة وما دونها.

الحال الثالثة: أن يقول: أشهدُ أنها ارتضَعَتْ منها رضعات. فلمَنْ يقولُ بالثلاث أن يعتمدَ على شهادته، إذْ لا تَرَدُّدَ فيها بين المحرِّم وغيره. وإن شهدت البينةُ عند مَنْ يقول بالخمس، لم يحكم بها لتردّدها بين الخمس وما دونها.

(المثال الثاني): أَنْ يشهدَ بانحصار الإرثِ في إنسانِ، ولا يَذْكُرُ سَبَبَ الإرث، مثل أن يقول: أشهدُ أنَّ هذا وارثُ فلان لا وارث له سواه، فإنْ كان الحاكم ممن يقول بتوريث ذوي الأرحام قَبِلَهَا، لأنه إنْ كان من ذوي الأرحام وَرِثَ بالرحم، وإن كان من غير ذوي الأرحام وَرِثَ بالقرابة أو بالولاء، فلم تتردَّد الشهادةُ بين ما يورُث وبين ما لا يورُث، لأنها إنْ حُمِلَتْ على أدنى الأسباب ثَبَتَ الإرث، وإنْ حُمِلَتْ على أعلاها ثبت الإرث، فالإرث ثابتٌ بكل حالِ دنيَّةٍ أو عليَّةٍ.

⁽١) في (ع، ظ، ز، م): «من». (٢) في (ع): «حالات».

وإنْ كانَ الحاكم ممن لا يورِّث بالرحم، لم يَقْبَل الشهادة حتى يُبيِّنَ الشاهدُ سببَ الإرث، كالبنُوَّة والأخوّة، لتردُّدِ شهادته بين ما يُثبِتُ الإرث وما لا يُثبِتُه.

ولو نصَّ على أنه وارثه بالأخوّة، لم تُقْبَلُ لتردُّدِهِ بين أخوة الأم وأخوة الأب. ولو شهد على أنه وارثه (١١) بالبنوة لقُبِلَ، لأنّ حَصْرَ الإرث في الإخوة قد يكون في الأخ للأمّ عند مَن يراه.

الحال الثانية: أن يكونَ المشهودُ به مما لا رُتَبَ له في الشرع، وليس له لفظ يختص به ويَظْهَرُ فيه. وله أمثلة:

(أحدها): أن يَشْهَدَ بنجاسة ماء أو طعام، فإنْ ذَكَرَ سبباً مُجمعاً عليه، أو سبباً يراهُ الحاكم، قَبِلَ شهادته. وإنْ (٢) أطلقَ شهادته لم تُقبل، لأنه قد يعتقدُ ما ليس بنجس نجساً، إمّا لجهله بالنجاسات، وإمّا لاعتقادِه نجاسَةً لا يراها الحاكمُ كسُؤرِ السَّباع.

(المثال الثاني): تفسيقُ الشهود لا يُقبَلُ مطلقاً، لأنَّ الشاهدَ قد يظنُّ ما ليس بمفسّقِ في الشرع مُفَسِّقاً لجهله، أو يرى التفسيقَ بسبب لا يعتقده (٣) الحاكم مُفَسِّقاً.

(المثال الثالث): الشهادة بالإكراه، لا تُقْبَلُ مُطْلَقة، لأنه قد يرى ما ليس بإكراه إكراها لجهله، أو يعتقد الإكراه بسبب لا يراه الحاكم إكراها. وليس للإكراه المعتبر لفظ يظهر فيه، بخلاف ألفاظ التصرفات، ولا يجوزُ حَمْلُ الإكراه على أدنى الرتب.

وضابطُ هذا كله: أنَّ الدعوىٰ والشهادةَ والروايةَ المردَّدةَ بين ما يُقبل وما لا يُقبل لا يجوزُ الاعتمادُ عليها، إذْ ليس حَمْلُها على ما يُقبل أولى من حملها على ما لا يُقبل، والأصلُ عدمُ ثبوت المشهود به والمُخبَرِ عنه، فلا يُتْرَكُ الأصلُ إلاّ بيقينِ أو ظن يعتمدُ الشرعُ على مثله.

⁽۱) في (ع): «وارث». (۲) في (ع): «فإن».

⁽٣) في (ظ): «يقبله».

وأيضاً، فإنَّ اللفظ المُرَدَّدَ المجملَ غيرُ مقبولٍ في الشهادات، لأنه لا يتوجَّهُ إلى مقصودِ الخصمِ بدلالةِ لفظية، بخلاف ما ذُكر من ألفاظ التصرفات، فإنها صريحةٌ في مدلولاتها. ويُشْكِلُ على هذا مسألتان:

إحداهما: أنَّ الشهادة المطلقةَ بالمِلْكِ مقبولةٌ وإن لم يذكر سببه، وكذلك الشهادةُ بالدَّين، مع أنَّ أسبابهما مُختَلَفٌ فيها، فلعلَّ الشاهدَ أسْنَدَ المِلْكَ والدَّينَ إلى سبب لا يصلحُ أن يكون سبباً لجهله، أو أسندها إلى سبب لا يراهُ الحاكمُ سبباً. وهذا مشكلٌ جداً.

المسألة الثانية: إذا قالَ الشاهدُ: إن بين هذين رضاعاً محرِّماً، فإنَّ الرضاعَ يثبتُ على ما ذكره بعض الأصحاب، مع أنَّ الشاهدَ قد يَظنُّ أنَّ التحريمَ يحصلُ بالمصَّةِ أو بثلاث رضعات أو بخمس رضعات، فيصفُهُ بالتحريم بناءً على اعتقادِهِ ومذهبه، فإنَّ الناس يُحَرِّمون ويُحَلِّلون ويُوجبون ويَحظرون بناءً على عقائدهم ومذاهبهم.

ولو أطلَقَ الشاهدُ الشهادة (١) بأنَّ اللقيطَ مِلْكُ للملتقط، ففيه قولان من جهة أنَّ الشاهدَ قد يُسْنِدُ الشهادةَ إلى يد الالتقاط مع جهله بكونها يدَ التقاطِ.

وفي مسألة الإقرارِ إشكالٌ أيضاً من جهة أنَّ الإنسانَ إنّما يُقرُّ في الغالب بما يعتقدُ صحَّتهُ، وليس كلُّ عَقْدِ يُبَاشَرُ صحيحاً، بل هو منقسمٌ إلى الصحيح والفاسد، وليس العَقْدُ المختَلَفُ في فَسَاده نادراً، بل هو غالبٌ، ففي حَمْلِ الإقرار عليه من غير استفصالِ هذا الإشكالُ، ولا سيما بيع المعاطاة، فإنه غالبٌ على المُحقَّرات، فإذا أقرَّ ببيعِ مُحَقَّرٍ أو شرائِهِ، فكيفَ يُؤاخذُهُ مَنْ لا يرى بيعَ المعاطاة؟

وكذلك بيعُ ما لم يُرَ كثيرُ الوقوع، ولا سيّما في الثياب المطويّةِ، والسّلَعِ التي جَرَت العادةُ أنها لا تُقلَبُ ولا تُرىٰ في البياعات، كالثياب والأكسية والجلود وغيرها، فينبغي أن يُسْتَفْسَرَ المُقِرُّ كما يُسْتَفْسَرُ الشاهدُ،

⁽١) ساقطة من (ع).

فإن ذكر سبباً (١) صحيحاً حُكم به، وإلا فلا. ولو أَقَرَّ بالسرقة ثَبَتَ المالُ، ولا يُقْطَعُ حتى يُفَصُّلَهَا.

فإن قيل: هلا قبلتُم الشهادةَ بالمجهول، وطالبتُم الشاهدَ بتفسيره، كما تَقْبَلُونَ الإقرارَ بالمجهول، وتُطالبون المُقِرَّ بتفسيره؟

قلنا: هذا مختَلَفٌ فيه، والمختارُ قبولُه، واستفسارُ الشاهدِ عما شَهِدَ به كما يُسْتَفْسَرُ المُقِرُ عما أقرَّ به، إذْ ليس بينهما كبيرُ فارِقِ يُعتمدُ على مثله، ولأنَّ استفسارَه (٢) أقربُ إلى فَصْلِ الخصومة (٣). وإنْ لم يُفَسِّر الشاهدُ ألزمنا المشهودَ عليه بتفسير ما أَجْمَلَهُ الشاهدُ، كما نُلْزِمُ المُقِرَّ بتفسير ما أَجمله في إقراره.



⁽١) في (ع): «شيئاً».

⁽۲) في (ح): «الاستفسار».

⁽٣) في (ع، ظ، ز، م): «الحكومة».

قَاحِيْرَةَ فِي بَيْنَ الْوَقَّتِ الْاَرِي سَبْتُ فِي لَكُمْ الْمِكُمَّامِ الْلَاكْمَيْبِ الْمُعَامَلُاتُ الْلَاكْمَيْبِ الْمُعَامَلُاتُ



قاعدة في بيان الوقت الذي تثبتُ فيه احكام الأسباب من المعاملات

للأسباب مع أحكامها أحوالٌ:

إحداها: ما تقترنُ أحكامُه بأسبابه، كالأفعال.

الثانية: ما تتقدَّمُ أحكامُه على أسبابه.

الثالثة: ما اختُلِفَ في وقت تَرَتُّبِ (١) أحكامه على أسبابه. وهو منقسمٌ إلى ما تتعجَّلُ أحكامُه، وإلى ما يتأخرُ عنه بعضُ أحكامه.

* فأمَّا الأفعالُ فتقترنُ أحكامُها بها. ولذلك أمثلة:

(أحدها): حيازةُ المباح بالاستيلاء على الحشيس والحطب والمعادن والمياه والصيود بالأخذِ بالأيدي، أو بالشّبَاك، أو الإثبات بالرمي بالسهام، أو بالطعن بالرماح.

(المثال الثاني): قتلُ (٢) الكفار، فإنه يقترنُ به استحقاقُ الأَسْلاب.

(المثال الثالث): شُرْبُ الخمر والزنا والسرقة وقطعُ الطريق. تترتّب على التفسيق.

(المثال الرابع): ما تَعَلَّقَ عليه طلاقٌ أو عتاقٌ، كالأكل والشرب ودخول الدار، فإنَّ أحكامه تترتَّبُ عليه مقرونةً به.

* وأما ما تتقدَّمُ أحكامُه على أسبابه. فله أمثلة:

(أحدها): إذا تلفَ المبيعُ قبل القبض، فإنَّ البيعَ ينفسخُ بالتَلَفِ قُبيل

⁽۱) في (ح، ع): «ترتيب». (۲) ساقطة من (ع).

التلف، لتعذُّر اقترانه به، ووقوعه بعده، لأنَّ الانفساخَ انقلابُ الملكين إلى باذليهما، ولا يتصورُ انقلابُ المِلكين بعد تلف المبيع، لأنه خَرَجَ عن أن يكون مملوكاً، فتعيَّن (١) انقلابُه إلى مِلْكِ البائع قُبيلَ تلفه. ولذلك تجبُ مؤنةُ تجهيزه وتكفينه على بائعه (٢).

(المثال الثاني): قَتْلُ الخطأ. وله حكمان، أحدهما: ما يقترنُ به. وهو وجوبُ الدية، لتكونَ وهو وجوبُ الدية، لتكونَ مؤروثة عنه على فرائض الله تعالى، فتُقضىٰ منها ديونُه، وتنفذُ منها وصاياه، لأنّهُ أحقُ ببدل نفسه من ورثته، فإنّ الأبّدال في الشرع حقوقٌ لمن يختصُ بالمُبْدَل، وهو أخَصُ بنفسه من ورثته.

ويدلُّ على ذلك أنَّ رسول الله ﷺ أَمَرَ الضحّاكَ بن قيس أنْ يُورِّثَ امرأة أشيم الضّبَابي من دية زوجها، ولأنه (٣) يُورَثُ على فرائض الله تعالى، ويَدْخُل في الحجبان اللذان هما من خصائص الميراث، ولا يُقَدَّرُ مثلُ ذلك في الكفّارة، إذْ لا حاجة إلى مخالفة الأصول بغير سبب.

(المثال الثالث): إذا قال لغيره: أُغتِقْ عبدكَ عني مجاناً، أو بعوضِ سمّاه. فأعتَقَهُ عنه (٥)، فإنه يملكه قُبيل عتقه، ثم يُغتَقُ بعد ذلك.

وغَلِطَ مَنْ قال: يقع العِتْقُ والمِلْكُ معاً، لأنه جَمْعٌ بين النفي والإثبات، فإنَّ الملكَ اختصاص، والعتقُ قاطعٌ لكل اختصاص.

(المثال الرابع): إذا حكمنا بزوالِ مِلْكِ البائع في مدة الخيار، فأعتقَ العبدَ المبيعَ، فإنه يملكه بالإعتاق ملكاً مُتقدِّماً على الإعتاق، كيلا يقعَ الإعتاقُ في غير ملك المُغتِق. ولو أجاز البائعُ، فأعتَقَ المشتري، وقلنا ببقاء ملك البائع، كان إعتاقُه كإعتاق البائع فيما ذكرناه.

⁽١) في (ع، ظ. ز، م): «فيتعين».

⁽٢) أي إذا كان المبيع التالفُ قبل القبض عبداً.

⁽٣) في (ع، ظ، ز، م): «والأنها».

⁽٤) في (ظ، م. ز): «يؤخذ».

⁽٥) في (ح): «منه».

* وأما ما اختُلِفَ في وقت تَرَتُّبِ^(۱) أحكامه على أسبابه؛ فهو الأسبابُ القوليةُ. وهو منقسمٌ إلى ما يستقلُّ به المتكلمُ، وإلى ما لا يتمُّ إلاّ بجواب.

ـ فأما ما يستقلُ به المتكلم، فكالإبراء، وطلاقِ الثلاث، والطلاقِ قبل الدخول، والعِتاق، والرجعة.

والأصحُّ أنَّ أحكامَ هذه الألفاظ تقترنُ بآخر حرف من حروفها، فتقترنُ الحريةُ بالراءِ من قوله «أَنْتَ حرَّ»، والطلاقُ بالقاف من قوله: «أَنْتِ طالقٌ»، والإبراءُ بالميم من قوله: «أبرأتُكَ من درهم». ولو قال خصمُهُ: أبرئني من درهم، فقال: أبرأتُكَ. اقترنت البراءةُ بالكاف من قوله: «أبرأتُك».

وكذلك الرَّجْعَةُ، تعودُ أحكامُ النكاح مع آخر حَرْفِ من حروفها. وهذا اختيارُ الأشعري والحُذَّاقِ من أصحاب الشافعي. وهو مُطَّرِدٌ في جميع الألفاظ، كالأمر والنهي وغيرها، فإذا قال: اقْعُدْ، كان آمراً مع الدال من قوله: «الاقوله: «اقعد»، وإذا قال: لا تَقْعُدْ، كان ناهياً (٢) مع الدال من قوله: «الاتقعُدْ». وكذلك الأقاريرُ والشهادات وأحكام الحكام.

وقال بعض أصحاب الشافعي: لا تقترنُ هذه الأحكامُ بشيء من هذه الألفاظ، بل تقعُ عقيبها من غير تخلُل زمان.

ويدلُّ على الاقتران أنَّ مَنْ سَمِعَ حرفاً من آخِرِ حروفِ هذه الكلمة، فإنه يحكُمُ على مُطْلِقِهَا بموجَبِهَا عند آخر حرفٍ من حروفها.

ـ وأمّا ما يفتقِرُ إلى الجواب، فكالمعاوضات وغيرها من المحاورات.

والأصحُّ اقترانُ أحكامها بآخِرِ حَرْفِ من حروفها. فإذا قال: بِغتُكَ هذه الدارَ بألفِ. اقترنَتْ صحةُ البيع بالتاء من قوله: «قَبِلْتُ» على الأصحّ.

⁽١) في (ع): «رتب» وفي (ع، ظ): «ترتيب».

⁽٢) في (ع، ظ): «نهياً».

ولو قال: بعنيها بألف، فقال: بعتُكَ، انعقدَ البيعُ مع الكاف على الأصحّ. وكذلك لو قال: زوجتُك ابنتي، فقال: قبلتُ، انعقدَ النكاحُ مع التاء من قوله (۱) «قبلتُ» إنْ قلنا: لا يفْتَقِرُ إلى أن يقول: قبلتُ نكاحها. وإن قلنا: يفتقر إلى ذلك، انعقد مع الألف من «نكاحها». ولو قال لزوجته: أنتِ طالقٌ إنْ شِئْتِ، فقالت: شِئْتُ، وقَعَ الطلاقُ مع التاء من قولها: «شِئْتُ».

ولو قال: آجرُتُك داري بدرهم، فقال: قبلتُ، انعقدت الإجارةُ مع التاء من قوله: «قبلتُ». ولو قال: آجرتُك، انعقدت الإجارةُ مع الكاف من قوله: «آجرتُكَ».

* وأمَّا مَا تَتَعَجَّلُ أَحَكَامُهُ، ويَتَأَخَّرُ عَنْهُ بَعْضُ أَحَكَامُهُ؛ فَلَهُ أَمْثُلَةً:

(أحدها): البيع. ويقترنُ الانعقادُ والصحةُ بآخر حروفه على الأصح، ويتراخى لزومُه إلى الإجازة أو الافتراق أو انقضاء خيار الشرط.

وفي اقتران الملك به أقوال:

أحدها: يقترنُ به.

والثاني: يتراخىٰ إلى لزومه.

والثالث: أنَّ اقترانَهُ به موقوفٌ، فإنْ أُجيز العقدُ^(۲) تبينًا اقترانَهُ به، وإنْ فُسِخَ أو انفسخَ تبينًا أنه لم يقترن به ^(۳).

(المثال الثاني): عقد الهبة. وتقترنُ صحتُها وانعقادها بآخر حروفها على الأصح، ويتراخى لزومُها إلى قبضها.

(المثال الثالث): الرهن. ويقترنُ انعقادُهُ بآخر حروفه على الأصح، ويتراخى لزومُه إلى إقباضه.

(المثال الرابع): الطلاقُ الرجعي. ويقترنُ وقوعُه، وتنقيصُه للعدد،

⁽١) ساقطة من (ح، ظ، ز، م).

⁽٢) ساقطة من (ع).

⁽٣) ساقطة من (ح).

وتحريمُهُ للاستمتاع، وتمليكُهُ للرجعة بالقاف من قوله: أنتِ طالقٌ. ويتراخى قَطْعُه النكاحَ إلى انقضاء العِدَّةِ. وأما الرجعة، فتقترنُ بها جميعُ أحكامها.

وأمّا الوصية ، فللشافعي رحمه الله فيها قول : إنَّ الملك يحصلُ فيها بالقبول. وهو على وَفْق ما ذكرناه ، وهو بعيد . وللشافعي قولان آخران ، أحدهما : يحصلُ الملكُ بموت الموصي ، فيقعُ بين الإيجاب والقبول . والثاني ؛ وهو الظاهر : أنَّ الملكَ موقوف ، فإن قَبِلَ تبيَّنَ أنَّ الملكَ حَصَلَ بالموت بين الإيجاب والقبول ، وإنَّ ردَّ تبيَّنَ أنَّ الملك لم يحصل . وهذا مما خالفَتْ فيه الوصايا سائِرَ التصرفات .

(المثال الخامس): قَتْلُ الخطأ. يتقدَّمُ عليه وجوب ديته، ويتراخى طَلَبُ ثلثها إلى انقضاء السنة الأولى، والثلث الثاني إلى الثانية، والثالث إلى الثالثة. وكذلك الأعواضُ المؤجلةُ يقترنُ وجوبُها بأسبابها، ويتراخى طَلبُها إلى انقضاء آجالها.

فائدة

اعلم أنَّ الأسباب منقسمةٌ (١) إلى ما تُناسِبُ أحكامَهُ، وهو الأكثر، وإلى ما لا تُناسِبها، وهو التَّعَبُّدُ. وفي الأشباه اختلاف.

* مثال ما لا تُناسِبُ أحكامَه: وجوبُ غَسْلِ الأطراف في الوضوء بالمسّ واللَّمْسِ وخُروج الخارج (٢) من السبيلين. فإنَّ كُلَّ واحدٍ من هذه الأسباب لا تُعْقَلُ مناسبَتُهُ لِغَسْلِ الأطراف. إذْ كيفَ يُعفىٰ عن مَحَلِّ النجاسة، ويجبُ غَسْلُ ما لم (٣) تُصِبهُ النجاسة؟

* ومثال ما تُناسِبُ أحكامَه: وجوبُ غَسْلِ النجاسة، ووجوبُ عِقَابِ البُخنَاة زَجْرَاً لهم عن الجنايات، ووجوبُ اشتراطِ العدالةِ في الولاية لتَحْمِلَهُمْ عدالتُهم على إقامة مصالح الولايات.

⁽١) ساقطة من (ع).(٢) في (ع): «الخارجين».

⁽٣) في (ع): «ما لا تصيبه».

وكذلك إيجابُ الغنائم للغانمين، فإنَّ القتالَ يُناسِبُ إيجابَها لهم، لأنهم حَصَّلُوها بقتالهم، وتَسَبَّبُوا إليها برماحهم وسهامهم، وكذلك جَعْلُ الأسلاب^(۱) للقاتلين المخاطرين، لقوَّةِ تسبَّبهم إلى تحصيلها، ترغيباً لهم في المخاطرة بقَتْلِ المشركين. وكذلك إيجابُ الفيء لسيّد المرسلين وخاتم النبيين لما نصره اللَّهُ به من الرُّغبِ في قلوب الكافرين. وقد جَعَلَهُ الشافعي رحمه الله على أحد قوليه بعد رسول الله ﷺ لأَجْنَادِ المسلمين، لأنهم قاموا مقامَهُ في إرعاب الكافرين.

وكذلك إيجابُ الأسلاب للمثخنين دون الذابحين بعد الإثخان، كما وقع في قصة ابني عفراء وابن مسعود رضي الله عنهم، فإنهما أَثْخَنَا أبا جهل، وذَبَحَهُ ابنُ مسعود بعد ذلك، لأنَّ السَّلَبَ إنما استحقَّهُ القاتل لأنه كفي مؤنته ودفَعَ شَرَّهُ عن المسلمين، وذلك مختص بالمثخنين دونَ الذابحين بعد الإثخان. وكذلك تخصيصُ قبول الروايات والشهادات بالمعدَّلين لاختصاصهم بظهورِ صِدْقهم والثُقةِ بأقوالهم من بين كافة المسلمين، وكذلك تصحيحُ المعاملات والمناكحات دفعاً للضرورات والحاجات.

فَمِنَ الأسباب ما يُبْنَىٰ عليه حكمٌ واحدٌ، ومنها ما يُبنىٰ عليه حُكمان، إلى أن ينتهيَ السببُ الواحد إلى قريب من ستين حكماً أو أكثر.

* فلما له من الأسباب حكم واحد أمثلة:

(أحدها): ملكُ الصَّيْدِ بالحيازة.

(المثال الثاني): وجوبُ الحُكْم بالشهادة.

(المثال الثالث): وجوبُ الحُكُم بالإقرار.

(المثال الرابع): وجوبُ الحُكْمِ إذا حَلَفَ المدّعي بعد نكول المدّعي عليه.

⁽١) ساقطة من (ع).

(المثال الخامس): تنجيسُ الماءِ بمصادفة (١) النجاسة مع القِلَةِ أو عند تغيّر أحد أوصافه. وللنجاسة أحكامٌ كثيرةً. وكذلك حصولُ الطهارة عند الغَسُل المشروع. وللطهارةِ أحكامٌ كثيرة.

(المثال السادس): وجوبُ الطاعة عند أمر الإمام أو الحاكم أو السيّد أو الوالد.

(المثال السابع): تخيّر القابل بعد تمام الإيجاب في قريب الزمانِ دونَ بعيده.

(المثال الثامن): إتلافُ الأموال خطأ مُوجبٌ للضمان.

(المثال التاسع): قَتْلُ المُحْرِمِ الصيدَ^(٢) موجِبٌ للتخيير بين الجزاءِ والصوم والإطعام. وذلك حكم واحد.

(المثال العاشر): أهليةُ الإمامة والقضاء مُوجِبَةٌ لتولية الإمامة والقضاء.

(المثال الحادي عشر): الطيبُ والادِّهانُ موجِبَان للتخيير بين الخصال الثلاث.

(المثال الثاني عشر): حَلْقُ الرأس مُوجِبٌ للتخيير بين الصيام والصدَقَةِ والنُّسُك.

(المثال الثالث عشر): مِلْكُ خَمْسِ من الإبل مُوجبٌ للخيار يين الشاة وبنت مَخَاضِ وابن لبون وبنت لبون والحقة والجذعة والثنية.

* ولما له من الأسباب حُكْمَان أمثلةً:

(أحدها): قتلُ الخطأ. وهو معفوّ عنه، وله حكمان؛ أحدهما: وجوبُ الكفارة. والثاني: وجوبُ الضمان.

(المثال الثاني): الحِنْثُ في اليمين إذا كان مُباحاً أو واجباً أو مندوباً، فله حكمان، أحدهما: التخييرُ بين الخصال الثلاث. والثاني: ترتيبُ الصيام.

⁽۱) في (ح): «بمصادمة». (۲) في (ع): «للصيد».

وإنْ كانَ الحِنْثُ مُحرَّماً، فإن كان كبيرةً أوجَبَ التحريمَ والتفسيق والتكفير المذكور، وإن كان الحِنْثُ صغيرةً أوجَبَ التحريمَ والتخييرَ والترتيب.

(المثال الثالث): التمتعُ مُوجِبٌ لحكمين؛ أحدهما: الهدي. والثاني: الصيامُ عند العجز.

وأمّا السَبُّ والضَرْبُ فإنهما موجبان للتحريم والتعزير ما لم ينتهيا إلى حَدِّ الكبائر. فإن انتهيا إلى حَدِّ الكبائر حَصَلَ التحريم والتفسيقُ والتعزير.

* ولما له من الأسباب ثلاثة أحكام أمثلة:

(أحدها): إتلافُ الأموال عَمْدَاً. وأحكامُهُ التحريمُ والتعزيرُ وإيجابُ الضمان.

(المثال الثاني): القَذْف. وأحكامُهُ التحريمُ والتفسيقُ والجلد.

(المثال الثالث): زنا الثيب. وأحكامُهُ التحريمُ والتفسيقُ والرجمُ إلى الممات.

(المثال الرابع): شربُ الخمر. وأحكامُه التحريمُ والتفسيقُ والحدّ.

(المثال الخامس): شُرْبُ النبيذ. وهو موجِبٌ للتحريم والتفسيق والحدّ على من يعتقد تحريمه. وأمّا مَن لا يعتقدُ تحريمهُ فهو مُوجِبٌ لحدّهِ من غير تحريم ولا تفسيق.

(المثال السادس): الظهار. وهو مُوجِبٌ للتحريم والتفسيق والكفارة المرتبة. وأمّا قتلُ العمد فَمُوجِبٌ للتحريم والتفسيق والتخيير بين الدية والقصاص. وزاد الشافعي رحمه الله الكفّارة، فله على مذهبه أربعةُ أحكام.

* وأمّا ما له من الأسباب أربعة أحكام: فَكَزِنا (١) البكر، وهو موجِبٌ للتحريم والتفسيق والجَلْدِ والتغريب.

⁽١) في (ح): «فزنا».

وأمّا الحَدَثُ الأصغر، فَسَبَبٌ لتحريم الصلاة والطواف وسجدةِ الشكر والسهو والتلاوة، ومَسِّ المصحفِ وحَمْلِهِ، ويزيدُ عليه حَدَثُ الجنابَةِ، وهو الحَدَثُ الأوسط بتحريم قراءة (١) القرآن والإقامةِ في المساجد. ويزيدُ عليه الحيضُ، وهو الحَدَثُ الأكبرُ، بتحريم الصوم والوطء والطلاق.

* وأما الوطء، فله أحكامٌ كثيرةً.

(منها): الأحكامُ السَّبْعَةُ في الجنابة، والعَشَرَةُ في الحيض.

(ومنها): أحكامُه في الصوم، وهي التحريمُ والتفسيقُ والإفسادُ (٢) وإيجابُ الكفَّارةِ المرتبة.

(ومنها): أحكامُه في الاعتكاف الواجب، وهي التحريمُ والإفسادُ والتعزير. وأما التفسيقُ، فإنْ وقَعَ الجماعُ في المسجد كان فِسْقاً. وإنْ وقَعَ خارجَ المسجد (٣): فإن وقَعَ في وقت ملابسةِ الحاجةِ فليس بمفَسِّق (٤)، لأجل الاختلاف في إباحة ذلك. وإنْ وقَعَ وراءَ ذلك، ففيه وقفةٌ.

(ومنها): أحكامُه في الحجّ والعمرة، وهي التحريمُ والتفسيقُ والكفّارةُ وإفسادُ الصحةِ دون الانعقاد. وأمّا المضيُّ في الفاسد، ففيه نظرٌ من جهة أنه واجبٌ بالإحرام لا بالجماع^(٥).

(ومنها): تحليلُ المرأة لمُطَلِّقِهَا.

(ومنها): تقريرُهُ المهر المسمَّى في النكاح الصحيح، وإيجابُه لمهر المثل في النكاح الفاسد وفي الوطء بالشبهة، وإيجابُه للمهر في نكاح التفويض، وكذلك إيجابُه العِدَّةَ في وطء الشبهة ووطء النكاح، وكذلك إيجابُه المملوكة إذا مُلِكَتْ وبَعُدَ زوال ملكها، وكذلك إيجابُه للاستبراء (٢) في المملوكة إذا مُلِكَتْ وبَعُدَ زوال ملكها، وكذلك إيجابُه لإلحاقِ إيجابُه للتحريم والتفسيق والجَلْدِ والتغريب والرجم، وكذلك إيجابُه لإلحاقِ

⁽١) في (ح): «تلاوة».(٢) ساقطة من (ع).

 ⁽٣) ساقطة من (ع).
 (٤) في (ع، م، ز): «بفسق».

⁽٥) في (ع): «بالإجماع». (٦) في (ع): «بالاستبراء».

الأولاد في ظاهر الحكم في الحرائر والإماء المشتركات، وكذلك إلحاقُه النَّسَبَ(١) إذا وقَعَ بالشبهة في العزبات الخليّات.

(ومنها): التحصينُ في حقّ الزوجين فيما يرجِعُ إلى حَدِّ الزنا.

(ومنها): حصولُ الفيئة به في الإيلاء، وحصولُ العَوْد به في الظّهار عند بعض العلماء.

(ومنها): قطعُهُ للعِدَّة إذا وقعَ في أثنائها بشبهةٍ، وحَصَلَ منه الحمل.

(ومنها): تحريمُه أمَّ الزوجة وجَدَّاتها وبنت الزوجة وبناتها، وتفسيقُه وإيجابُه الحدَّ في كل واحدة منهن.

(ومنها): تحريمُه الجمعَ بين الأختين، وتفسيقُه، وإيجابُه الحدُّ على مَنْ عمله.

(ومنها): تحريمُه وتفسيقُه إذا وقَعَ بشبهةِ الشركةِ، وإيجابُه لبعض المهر.

(ومنها): تحريمُهُ وَطُء الزوج في عدَّةِ الشبهة إذا وقعَتْ في أثناء النكاح، وإيجابُه التعزير.

وكلُّ موضع حرَّمناه على الزوج، فالتمكينُ منه حرامٌ على النساء إذا علمن، مُوجِبٌ للتعزير إن وقع بشبهة، كالوطء في الجارية المملوكة، وللحَدِّ إنْ خلا عن الشبهة، إما بالرجم أو بالجلد(٢) والتغريب.

وإنْ وقعت الشبهةُ من أحد الجانبين دون الآخر، فإن تعلَّقَتْ بالنساء فلهنَّ مهورُ أمثالهن، ولا حَدَّ عليهنَّ ولا تحريمَ، وإنْ تعلَّقَتْ بالرجال تَعَلَّقَ بالنساء، وعليهنَّ العدة (٣).

⁽۱) في (ح): «بالنسب».

⁽۲) في (ح): «الجلد».

⁽٣) في (ت): «العِدَد».

نصل

في تقسيم الموانع

موانعُ صحةِ العبادات والمعاملات قسمان:

أحدهما: ما يمنَعُ الصحةَ في الابتداء والدوام. وله أمثلة:

(أحدها): الكفر، وهو مانعٌ من ابتداءِ العبادة ودوامها.

(المثال الثاني): الرِّدَةُ، تمنعُ صحةَ النكاح ابتداءَ ودواماً إِنْ وقعَتْ قبل الدخول. وإِنْ وقعَتْ بعد الدخول ودامت حتى انقضت العِدَّةُ، فإنها تقطَعُ الدوام.

(المثال الثالث): الحَدَثُ، يمنَعُ ابتداءَ الصلاةِ والطوافِ ودوامَهما.

(المثال الرابع): المَحْرَميَّةُ، تمنعُ من ابتداءِ النكاح واستمراره.

(المثال الخامس): الرضاع، يمنعُ من ابتداء النكاح ودوامه.

القسم الثاني: ما يمنَعُ الابتداءَ ولا يمنَعُ الدوام. وله أمثلة:

(أحدها): الإحرامُ، فإنه يمنعُ ابتداءَ النكاح، ولا يمنع الدوام.

(المثال الثاني): العِدَّةُ، تمنع ابتداءَ النكاح، ولا تمنع الدوام.

(المثال الثالث): وُجودُ الطَّوْلِ، يمنعُ ابتداء نكاح الأُمَةِ، ولا يمنع الدوام.

(المثال الرابع): أَمْنُ العَنَت، يمنعُ الابتداءَ في نكاح الأَمَةِ، ولا يمنعُ الدوام.

(المثال الخامس): توقيتُ النكاح، مانعٌ من ابتدائه، ولا يمنعُ استدامَتَهُ إذا قال: أنتِ طالقٌ غداً أو بعد شهر، خلافاً لمالك رحمه الله، فإنه ألحقه بالابتداء.

(المثال السادس): رؤية الماء، مانعة من ابتداء الصلاة بالتيمم، وغير

مانعة (١إذ رآهُ في الصلاة^{١)} في الدوام عند الشافعي رحمه الله.

(المثال السابع): وُجْدَانُ الرَّقَبَةِ في صوم الظهار وكفّارة القتل، وهو (٢) مانعٌ من ابتداء الصوم، وغير مانع من دوامه.

نصل في الشَّرْط

الشَّرْطُ في الاصطلاح: ما يتوقَّفُ عليه الحكم، وليس بعلَّةِ للحكم ولا بجزء لعلَّتِهِ.

وأمّا في اللغة (٢٠): فأكثر ما يعبّر بلفظ الشرط عن الأسباب أو عن أسباب الأسباب.

* فأمّا التعبير بلفظ الشرط عن الأسباب: فله أمثلة:

(أحدها): قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾(٤). ومعلومٌ أنَّ الاعتداءَ الأولَ سببٌ للاعتداءِ الثاني.

(المثال الثاني): قولُه سبحانه: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَالًا أَوْ رُكُبَانًا ﴾ (٥). تقديره: فإن خفتُمْ فَصَلُوا رجالاً أو ركباناً. والخوفُ سببٌ مُستقلٌ في ذلك.

(المثال الثالث): قوله عز وجل: ﴿فَإِن طَلَقَهَا فَلَا يَجِلُ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَةً﴾ (٦). ولا شكَّ أَنَّ الطلاقَ ثلاثاً (٧) سببٌ لتحريمها.

(المثال الرابع): قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ قَتَلَ قتيلاً فَلَهُ سَلَه» (^).

⁽۱) ساقطة من (ع، ظ، ز، م). (۲) في (ع، ظ، ز، م. ح): «والصوم».

⁽٣) في (ع، ظ، ز، م، ت): «اللفظ». (٤) سورة البقرة: الآية ١٩٤.

⁽٥) سُورةَ البقرة: الآية ٢٣٩. (٦) سورة البقرة: الآية ٢٣٠.

⁽٧) في (ع، ظ): «الثلاث».

⁽٨) أُخرِجَه البخاري في المغازي، باب قول الله: "ويوم حنين": ٨/ ٣٤ ـ ٣٥، ومسلم في الجهاد، باب استحقاق القاتل سلب القتيل: ٣/ ١٣٧٠.

(المثل الخامس): قوله ﷺ: «مَنْ أحيا أرضاً ميتةً فهي له»(١).

(المثال السادس): قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ دَخَلَ المسجدَ فهو آمن» ومَنْ أَغْلَقَ بابه فهو آمن» (٢).

* وأما التعبير بلفظ الشَّرْطِ عن أسباب الأسباب المحذوفة: فله أمثلة:

(أحدها): قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنَ أَنْكُمْ مَنْ مَا اللهُ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَنْكَامٍ أُخَرَّ تقديره: فمن كان مريضاً أو على سفر فَأَفْطَرَ، فعليه صَوْمُ عِدَّةٍ من أيام أُخر. فالمرضُ والسفرُ سببان لجواز الإفطار، والإفطارُ سبب لصوم عدةٍ من أيام أُخر.

(المثال الثاني): قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَصِرَتُمْ فَمَا اَسْتَيْسَرَ مِنَ اَلْهَدِيّ ﴾ (٤). تقديره: فإن أُخصِرْتُمْ فتحلَّلتم، فعليكم ما استيسر من الهَدْي. أي فعلى كل واحد منكم ما استيسر من الهَدْي.

(المثال الثالث): قولُه سبحانه: ﴿ فَهَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ آذَى مِن لَأُسِهِ فَغِدْيَةٌ مِن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ شُكُ ﴾ (٥). التقدير: فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه فَحَلَقَ، فعليه فديةٌ من صيامٍ أو صدقةٍ أو نُسك. عَلَّقَ التخييرَ على أمرين، أحدهما منطوقٌ به، والثاني محذوف كما ذكرناه في الصيام.

⁽۱) أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة: ٤/ ٢٦٥، والترمذي في الأحكام: ٦٣٠/٤. ٦٣١ وقال: «حسن غريب»، والبغوي في «شرح السنة»: ٦/ ١٤٩، والإمام أحمد: ٣/ ٣٣٨. وانظر: «نصب الراية»: ٢٨٨/٤ ـ ٢٩١.

⁽٢) أخرجه أبو داود في الإمارة، باب خبر مكة ٢٤١/٤ قال المنذري: "في إسناده مجهول"، والإمام أحمد: ٢/ ٢٩٢ و ٥٣٨، وابن هشام في "السيرة": ٢/ ٤٠٣. قال الهيثمي في "المجمع" (٦/ ١٦٦): "رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح". وهو عند مسلم في الجهاد، باب فتح مكة: ١٤٠٨/٣ دون قوله: "من دخل المسجد".

⁽٣) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

⁽٤) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

٥) سورة البقرة: الآية ١٩٦.



قَاجِئِ مَقْ فِ بَيَانَ لَكِيْبِهِلْتَ لِلْأُنْمُ بِإِجْمِنَابِهِ لَا يُعْرِياجِهَنَابِهِ لَا يُعْرِياجِهَنَابِهِ لَا



قاعدة في بيان الشُبُهَات المأمور باجتنابها

قال عليه الصلاة والسلام: «الحلالُ بينٌ، والحرام بينٌ، وبينهما أمورٌ مشتبِهاتٌ لا يعلمهن كثير من الناس، فمن تَرَكَ الشبهات فقد استبراً لدينه وعِرْضِه»(١). وهذا حثٌ منه عليه الصلاة والسلام على تَرْك المُشْتَبِهَات.

اعلم أنَّ التحليلَ والتحريمَ والإباحة والندبَ والإيجابَ والكراهة ليس لها مُتَعلَّقٌ إلاَّ أفعال العباد المقدور عليها، أو على التسبب إليها، فلا يطلُبُ الشرعُ من الأفعال والتروك إلا ما يَقْدِرُ المكلفُ عليه، كما لا يجبرُهُ (٢) إلاّ في مقدورِ عليه.

وليس وصَفُ الأفعالِ بالتحليل والكراهة والندب والإيجاب وصفاً حقيقياً قائماً بالأفعال، إذْ لا يَقُومُ عَرَضٌ بعَرَضٍ، ولا يقعُ التكليفُ إلاّ بالأعراض، وإنما هو عبارةٌ عن تعلّقِ خطاب الشرع بالأفعال.

وكذلك الوَضفُ بالسببيَّةِ والشرطية والمانعيَّةِ والرقِّ والحريَّةِ والملك والاختصاص. فالمملوكُ ما تثبتُ (٣) له أحكام المِلْك، والحُرُّ مَنْ تثبتُ (٣) له أحكام الرق، والوقف ما تثبتُ (٣) له أحكام الرق، والوقف ما تثبتُ (٣) له أحكام الرق، والوقف ما تثبتُ (٣) له أحكام الوق، والوقف ما تثبتُ (١) له أحكامُ الوقف، بخلاف المسلم والكافر والبَرِّ والفاجر، فإنَّ الإسلامَ والكفرَ والبِرَّ والفجورَ أوصاف حقيقيةٌ قائمةٌ بالمحل، وإطلاق أسمائها على النائم والمجنون والغافلِ عنها إنما هو من مجاز تسمية الشيء بما كان عليه،

⁽۱) أخرجه البخاري في الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه: ۱۲۲۱، ومسلم في المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات: ٣/١٢١٠ ـ ١٢٢٠.

⁽۲) في (ظ، م، ت): «يخيره».

⁽٣) في (ع، ظ، م، ت): «ثبتت».

والوصفُ بها في حال الغفلة عنها كالوصفِ بالرقِّ والحرِّية، وإجراءُ الأحكام عليها من باب إعطاء المعدوم حُكْمَ الموجود على ما سنذكره عقيب هذه القاعدة إن شاء الله تعالى.

ثم الأفعالُ التي تتعلَّقُ بها الأحكام ضربان:

أحدهما: ما هو حَسَنٌ في ذاتِهِ وثمراتِهِ، كمعرفةِ الإله وصفاته والإيمان بذلك، فإنه أَحْسَنُ ما كُلْفَهُ الإنسان، وهو أفضلُ من ثمراته التي هي خُلودُ الجنان والزَّحْزَحَةُ عن النيران.

الضرب الثاني: ما هو قبيعٌ في ذاته وثمراته، كالجهل بما يجبُ من العرفان والإيمان، وثمراتُه خلودُ النيران، وجِزمَانُ الجنان، وجزاؤه مِثْلُه في القُبْحِ. قال تعالى: ﴿وَمَن جَآءَ بِالسَّيِتَةِ فَلَا يُجْرَى إِلَّا مِثْلُهَا﴾(١). وكذلك الشكّ.

ومن الأفعال ما هو مُتحد في حقيقته وذاته، ولكنه يُنهى عنه تارةً لقبح ثمراته، ويُؤمر به تارةً لحسن ثمراته، ويُباحُ تارةً لمصالح متقاربة في الإقدام عليه والإحجام عنه. وله أمثلة:

أحدها: القَتْل. وهو ثلاثةُ أقسام باعتبار ثمراته، لا باعتبار ذاته، لأنَّ ذاتَه إفسادٌ وإتلافٌ.

(القسم الأول): قَتْلُ مَنْ يجبُ قتلُهُ من الكافرين والمسلمين، وهو حَسَنٌ لحُسْنِ ثمراته. أما قتل الكافر، فلما فيه من مَحْوِ الكفر الذي هو من أفسد المفاسد، وإبداله بالإيمان الذي هو أصلح المصالح. وأما قتلُ الجاني، فلما فيه من حِفْظِ الأرواحِ وزجرِ (٢) الجُناةِ عن الجنايات.

(القسم الثاني): تحريمُ قَتْلِ المسلمين، وهو مماثلٌ في ذاته لقتل الكافرين والمسلمين المحاربين، ولكنه حُرِّمَ لقبح ثمراته.

⁽۱) سورة الأنعام: الآية ۱٦٠. (۲) في (ع، ظ، ز، م): «بزجر»..

(القسم الثالث): قَتْلُ مَنْ يجوزُ قتلُه بالقصاص من الجُناة، فإنه حَسَنٌ لثمراته.

المثال الثاني: الأكلُ: مُتحدٌ في ذاته وحقيقته، وإنما يقبح لأسبابه أو لثمراته (۱)، فأكُلُ الميتةِ والدمِ ولحمِ الخنزير مُسَاوِ في حقيقته وذاتِهِ لأكل البُرِّ والشعيرِ، ولكنه حُرِّم لقبح أسبابه وثمراته.

المثال الثالث: الوطءُ: متحدٌ في حقيقته وذاته، ولكنه يُحرَّمُ تارةً لقبح ثمراته، ويحلُّ تارةً لحسن ثمراته.

وقد يَجْمَعُ الفعلُ الواحدُ مفاسدَ كثيرةً، فتترتّبُ عليه أحكامُها وزواجرها وكفاراتها، مثاله: إذا زنى المعتمرُ بأمّهِ، في جوف الكعبة، وهما صائمان، في شهر رمضان، فقد أتى بكبائر تتعلّقُ به أحكامُها لو تفرقَتْ، فإنه بالنظر إلى انتهاك حُرْمَةِ الكعبة مرتكبٌ لكبيرة مُوجِبة للتحريم والتفسيق والتعزير، وبالنظر إلى إيقاع الزنا بأمّهِ مرتكبٌ لكبيرةٍ عظيمة، وهي عقوقُ الأم، وعقوقُ الوالدين من الكبائر الموجِبة للتعزير، وبالنظر إلى كونه مُفسِداً للصوم للعُمْرةِ مرتكبٌ لكبيرة مُفسَدةً موجبةٍ للبَدنة، وبالنظر إلى كونه مفسداً للصوم في شهر رمضان مرتكبٌ لكبيرة مُفسَقةٍ موجبةٍ للرجم إنْ كان مُخصَناً، وللجلد والتغريب إنْ كان بكراً.

وكذلك قَذ يجمعُ الفعلُ الواحدُ مصالحَ شَتَىٰ، مثل أن يُخْبَرَ الإمامُ بظهور الزنا، والربا، واستلاب الأموال، وقتل الرجال، وتعطيل الصلوات والزكوات، وانتهاك الحرمات، واتباعُ الشهوات المحرَّمات، فيأمُرُ بتغيير ذلك كلّه بكلمة واحدة، فإنه يُثابُ على تَسبُّبِهِ إلى تغيير كلِّ واحدة من هذه المفاسد بكلمة، كما يُثاب عليها إذا تسبب إلى إزالة كلِّ واحدةٍ منهن على حدتها.

⁽۱) في (ع): «ثمراته».

وأسبابُ التحريم والتحليل ضَرْبَان:

أحدهما: قائم بالمحلّ الذي يتعلَّقُ به فِعْلُ المكلف.

والثاني: خارج عن المَحَلُّ.

* فأمّا القائم بالمَحَلُ من أسباب التحريم: فهو كلُّ صفةٍ قائمةٍ بالمحلُّ، موجِبَةٍ للتحريم، كصفة الخمر، فإنها مُحَرِّمَةٌ (١) لِمَا قام بشربها من الشدَّةِ المُطربةِ المفسدةِ للعقول، وكالميتة حُرِّمت لِما قام بها من الاستقذار، وكلحم الخنزير حُرِّمَ (٢) لصفةٍ قائمةٍ به، وكالسموم القاتلةِ حُرِّمَتْ لِمَا قامَ بها من الصفةِ السَّمِةِ النَّسبيةُ كالأمومة والجدودةِ والبُنوَّة والبُنوَّة والبُنوَّة والعمومة والخؤولة واللعانِ المحرِّم للنكاح.

* وأمّا القائم بالمَحَلِّ من أسبابِ التحليلِ: فهو كلُّ صفةٍ قائمةٍ بالمحل، مُوجِبَةٍ للتحليل، كصفةِ البُرُّ والشعير والرُّطبِ والعنب والإبل والبقر والغنم.

* وأمّا الخارجُ عن المَحَلِّ فضربان:

أحدهما: الأسبابُ الباطلة، كالغصب، والقمار، والحرَّيةِ المانعة من البيع، فهذه أسبابٌ خَارجةٌ عن المحلِّ، موجِبَةٌ لتحريم الفعلِ المتعلَّقِ به.

الضرب الثاني: الأسبابُ الصحيحةُ، كالبيعِ الصحيح، والإجارةِ الصحيحة، والمعاملاتِ المحكومِ بصحتها شرعاً، إمّا بنصٌ أو إجماعٍ، فهذا حلالٌ بسببه.

فما كان^(٣)من هذه الأعيان حلالاً بوصفه وسببه، فهو حلال بَيِّن، كما لو باع النَّعَمَ أو البر أو الشعير أو الرطب أو العنب بيعاً مُتفقاً على صحته أو منصوصاً عليها. وما كان من هذه الأعيان حراماً^(٤) بوصفه وسببه، فهو حرامٌ بيِّن، كالخمر ولحم الخنزير يُغْصَبان من ذمي.

⁽۱) في (ح): «محترمه». (۲) في (ح): «حرام». وفي (ع، ظ): «يحرم».

⁽٤) في (ع، ظ، ح، ز): «حرام».

⁽٣) ني (ع): «ني».

وما كان من هذه الأعيان مُتَّفَقاً على وصفه القائم به، مُخْتَلَفاً في سببه الخارج عنه، أو كانَ مُتفقاً على سببه الخارج عنه، مُختلفاً في وصفه القائم به، فإنك تنظُرُ إلى مَأْخَذِ تحليله وتحريمه بالنظر إلى صفتِه القائمةِ به، وإلى سببه الخارجِ عنه، فإن كانَتْ أدلتهما متفاوتة، فما رَجَحَ دليلُ تحريمه كان حراماً، وما رَجَحَ دليلُ تحليله كان حلالاً.

وإنْ تقاربَتْ أدلتُه كان مُشْتَبِهَا، وكان اجتنابُه مِنْ تَرْك السَبهات، فإنه أَشْبَه المُحَرَّمَ من جهةِ قيام دليلِ أَشْبَه المُحَرَّمَ من جهةِ قيام دليلِ تحليله، وأشبَه المُحَرَّمَ من جهةِ قيام دليلِ تحريمه. فَمَنْ تَرَكَ مِثْلَ هذا فقد استبرأ لدينه، لأنّه نَزَّههُ من الوقوع في الحرام، واستبرأ لِعرضه، لأنه نَزَّه عِرْضَهُ من أن يُقال فلانٌ (١) يأكلُ الحرام.

وإذا تقاربت الأدلةُ، فما كان أقربَ إلى أدلة التحريم تأكَّدَ اجتنابُه واشتدَّتْ كراهته، وما كان أقربَ إلى أدلة التحليل خَفَّ الورْعُ في اجتنابه، وإنْ كافَأَ دليلُ التحليلِ دليلَ التحريم حَرُمَ الإقدامُ، ولم يتخيَّز على الأصحّ.

وكلَّ حُكْمِ أُسْنِدَ إلى دليلِ لو حكم به الحاكمُ لنقض حكمه، فذلك دالً على البطلان، لأنّا إنما حكمنا بنقضه لبطلان دليله، وما بَطَلَ دليلُه كان باطلاً في نفسه.

وقد أطلَقَ بعضُ^(۲) الفقهاء أنَّ اختلافَ العلماء شبهة، وليس ذلك على إطلاقه، إذْ ليسَ عينُ الخلاف شُبهة، بدليل أنَّ خلافَ عطاء في جوازِ وَطَءِ الجواري بالإباحة خلاف مُحقَّق، ومع ذلك لا يدرأ الحدَّ، وإنما الشبهة الدارئة للحدّ هي مأخذُ الخلاف وأدلته المتقاربة، كالخلاف في النكاح بلا ولي ولا شهود، ونكاحِ المُتعة، فإنَّ الأدلة فيه متقاربة لا يُبْعِدُ كلُّ واحدِ من المجتهدين إصابة خصمه عند الله عز وجل. فنذكر لذلك أمثلة:

(أحدها): أكلُ كُلُ ذي نابٍ من السباع ومخلبٍ من الطير: لو اشتُرِيَ بعقدٍ غير مختَلَفٍ في صحته، لو وَقَعَ فيما يحلُ بصفته لكان الخلافُ في

 ⁽۱) في (ح): «فلاناً».
 (۲) ساقطة من (ت).

صفته قائماً، وصفتُهُ ما(١) قام به من نابه ومخلبه.

(المثال الثاني): أكلُ البُرُ والشعيرِ والرُّطَبِ والعنب والإبل والبقر والغنم: إذا اشتُرِيَتْ ببيع مختَلَفِ في صحته، كبيع الفضولي، وبيع الغائب، والبيع وَقْتَ النداء، لكان الخلافُ في سببه قائماً، مُوجِباً للورعِ في مباشرته. وتختلِفُ رُتَبُ الورع في هذين المثالين باختلاف رُتَبِ أدلتهما.

(المثال الثالث): نكاحُ المخلوقةِ من ماء الزاني إذا عَقَدَ عليها عقداً لو عَقَدَهُ على أجنبيةٍ لكان صحيحاً بالنص أو الإجماع، فهذا مما يَشْتدُ التورُّعُ في نكاحها للاختلاف في كون صفتها مقتضيةً للتحريم.

وقد يلتبِسُ ما حَلَّ بوصفه وسببه بما حَرُمَ بوصفه وسببه، وله حالان: إحداهما: أن تلتبس عينٌ واحدةٌ بأخرى، كما إذا اختلطَتْ أختُه من

الرضاع بأجنبية، فالإقدامُ على تزويج (٢) إحداهما أو وطئها بملك اليمين حَرَامٌ بَيْنٌ.

الحالة الثانية: أن تختلط أختُه من الرضاع بأهلِ بلدٍ لا ينحصرون، فأيّما امرأة تزوجها من أهل تلك البلدة، أو نكحها بملك اليمين، فوطؤها حلالٌ بيّنٌ.

وبين هاتين الرتبتين أعدادٌ كثيرةٌ، فإذا جاوَزَ العددُ مائتين مثلاً كان النكاحُ جائزاً، وإذا زاد على ذلك كان أولى بالجواز، وإذا نَقَصَتُ رُتَبُ العدد عن أهل البلدة، كانت رتبُ الورع مرتبةً (٣) على رتب النقص.

ولو اختلطَتْ حمامةٌ مباحةٌ بحمامةٍ مملوكةٍ لكانَ كاختلاطِ الأختين. ولو اختلطَتْ حمامةٌ مملوكةٌ بحمام مُباحٍ لا ينحصر؟ كانَ كاختلاط الأخت بأهل بلدة لا ينحصرون. ولو اختلط حمامٌ مباحٌ لا ينحصر بحمامٍ مملوكٍ لا ينحصر، فقد اختُلِفَ فيه، لأنَّ نسبةَ ما لا ينحصر إلى ما لا ينحصر كنسبة المنحصر إلى المنحصر.

⁽۱) في (ح): «بما». (۲) في (م، ز): «تزوج».

⁽٣) في (ح): «مترتبة».

فائدة

ما كان حراماً بوصفه وسببه أو بأحدهما، فلا يأتيه التحليل إلا من جهة الضرورة أو الإكراه. وما كان حلالاً بوصفه، فلا يأتيه التحريم إلا من جهة سببه. وكذلك ما كان حلالاً بسببه، لا يأتيه التحريم إلا من جهة وَضْفِه، فلو عُقِدَ على الخمر والخنزير عَقْدٌ مُتفقٌ على صحة مثله، لم يأته التحريم إلا من قِبَل وصفه.

فائدة

إذا أكلَ بُرّاً مغصُوباً أو شَاةً مغصوبةً صَحَّ أن يُقال: أَكَلَ حراماً. لكونه حراماً بسببه، وصحَّ أن يُقال: ما أكلَ حراماً. لأنه حلالٌ بصفته.

وإنْ أكلَ بُرًا مُشْتركاً بغير إذن شريكه، صعَّ أن يُقال: أكلَ حراماً وحلالاً. لأنَّ نصيبَهُ حلالٌ له بملكِهِ وصِفَتِهِ، ونصيبُ شريكه حرامٌ عليه بسببه دون صفته. ولا شكَّ أنَّ هذا لا يأثَمُ إثمَ مَنْ أكلَ طعاماً كلَّهُ مغضوب، لكمال المفسدة في المغصوب، ونَقْصِها في المشترك، فإنَّ المشتركَ حَرُمَ تحريمَ الوسائل، وهذا حَرُمَ تحريمَ المقاصد.

ولو أكلَ المُخرِمُ الصيدَ لأكلَ ما هو حلالٌ بصفته، حرامٌ بسببه. وإن ذبَحَ المُخرِمُ الصيدَ، فإنْ حَرَّمْنَا تذكيتَهُ، كان أكلًا لما حَرُمَ بصفته وسببه، وإنْ أبحنا ذكاتَهُ؛ كان أكلًا لما حَرُمَ بسببه الذي هو الإحرامُ(١) دون صفته.

فائدة

ما يحرمُ بوصفه لا يحلُ إلا لضرورة (٢) أو إكراه (٣)، وما حَلَّ بصفته لا يحرم إلا بفساد سببه. ولا يتصور فيما حَرُمُ (٤) بالسببية (٥) القائمة به كالأمهات والأخوات أن يَحِلَّ بسبب من الأسباب، ولا بضرورة ولا إكراه.

⁽۱) في (ع، ظ): «حرام». (٢) في (ح): «للضرورة».

 ⁽٣) في (ح): «الإكراه».
 (٤) في (ح، ع، ظ، ز، م): «حل».

⁽٥) في (ع، م، ظ): «بالنسبة».

وهذا ككُفْرِ الجَنَان لا يحلُ بسبب من الأسباب، بخلافِ كُفْرِ اللسان، فإنه يُباح بالإكراه.

فإن قيل: لو وطئ واحدةً من هؤلاء بشبهة، فهل يوصفُ وطؤه ('بالتحليل أو التحريم'')؟

قلنا: لا يوصف بشيء من الأحكام الخمسة، لأنه خطأ معفو عنه، فصارَ كأفعالِ الصبيان والمجانين. وكذلك القولُ في النسيان.

فائدة(۲)

إذا اجتمع في فعل واحد مفسدة من وجه ومصلحة من وجه، كالصلاة في أرض مغصوبة، وهَدْي ذُبحَ بسكين مغصوبة، وطهارة بماء مغصوب، أو بماء يُخشىٰ التلفُ من حَرِّه أو بَرْده، فالجمهورُ على حصول الأمرين، لتحقق المفاسد والمصالح.

ومُعْظَمُ المفاسدِ والمصالحِ المعتبرة شرعاً واضحة لائحة لا تخفى على معظم الخَلْق. فإنَّ العَدْلَ والإحسانَ وإيتاءَ ذي القربى معلومٌ حُسْنُهُ لكلِّ إنسان، وكذلك الفحشاءُ والمنكر والبغي معلومٌ قبحهُ عند كل إنسان. وكذلك تحريمُ الدماء والأبضاع والأموال والأعراض، لا يخفى على أَحَدِ من أولي الألباب حُسْنُ تحريمه وقُبْحُ الإقدام عليه.

وإنما طالَ النزاعُ وكثر الخلافُ فيما خفي من المصالح أو من المفاسد، والناسُ مختلفون في إدراكهما وفي إدراك راجحهما ومتساويهما على اختلاف فِطَنِهم وقَرَائحهم، والله يؤتي فضلَهُ مَنْ يشاء.

فإن قيل: إذا بُني الشرعُ على المصالح الخالصة أو الراجحة، فكيف يقال: كلُّ مجتهد مصيبٌ؟ مع أنَّ أحدهما قد أصاب المصلحة الخالصة أو الراجحة، والآخرُ قد أصابَ المفسدة الخالصة أو المرجوحة. وإن استوت

⁽١) في (ح): «بشيء من الأحكام الخمسة».

⁽٢) هذه الفائدة عنواناً ومضموناً ساقطة من (ت، م، ظ).

المصلحتان أو المفسدتان، فقد أَخْطاً الفريقان؛ لأنَّ تساوي المفسدتين يُوجِبُ الكفَّ عنهما إنْ أمكن. وإنُ (١) تعذَّرَ تخيَّرَ المكلفُ بينهما. وإن تساوت المصلحتان تخيَّرَ المكلفُ بكل حال. ولم يَقُلُ بهذين القولين ولا بأحدهما واحدٌ من الفريقين!

قلنا: إذا خفيت المصلحة الخالصة أو الراجحة، كان خفاؤها عُذراً مُجَوِّزاً للاقتصار على المرجوحة، كما تُجَوِّزُ الضروراتُ ركوبَ المحظورات مع إصابة متناوليها، وذلك كشرب الخمر والنطقِ بكلمة الكفر بالإكراه، مع أنَّ مفسدة الكفر عظيمة، ولكنَّ الشرعَ جوَّز ارتكابها للعُذر، ولم يكن للمضطر حكم سوى ما أباحَه في حال الضرورات (٢)، فتكون طاعة المجتهد بالمصلحة المرجوحة كطاعة المضطر، ليس لله حكم عليه غير الإباحة والأمرِ بالأكل، فَنُزِّلَ جَهْلُ المجتهد بالرجحان منزلة الضرورة في حق المضطر، كما نقولُ في القِبْلَة إذا أخطأ وقلنا لا يلزَمُهُ القضاء. وكذلك الحاكمُ إذا حكمَ في الواقعة بحكمين مختلفين متعاقبين.

فإن قيل: هل يستوي المختلفون المجتهدون في الأجر؟

قلت: أمّا على قولِ المخطّئة، فإن المُخطئ لا يُثاب إلا على قصده وما اسْتَدَّ مِنْ نظره، وما عداه لا يُثاب عليه، لأنّه مفسدة معفق عنها. وأما على قول المُصَوِّبة، فلكلِّ من المجتهدين أجر على قَصْدِهِ وفعله، ولكنْ لا يثابُ مَنْ عَدَلَ عن الأصلح إلى الصالح إثابة مَنْ ظفرَ بالأصلح، فإنَّ الثوابَ مرتَّبٌ على مقادير المصالح، كما أنَّ العقاب مرتَّبٌ على مقادير المفاسد.

فائدة (٣)

أكساب الإنسان أربعة أقسام:

أحدهما: أكسابُ القلوب. وهي ثلاثةُ أضرب:

⁽۱) في (ع): «وقد». (۲) في (ع): «الضرورة».

⁽٣) هذه الفائدة عنواناً ومضموناً ساقطة من (ت، م، ظ).

(أحدها): ما لا يكون إلا حَسَناً، ويُؤمرُ به لذاته، لحسنيه في نفسه وصلاحه، وذلك كمعرفة الديّان، ومعرفة ما يجبُ له من أوصافِ الجلال ونُعوتِ الكمال. وكذلك محبتُهُ ومهابتُه وتعظيمُه وإجلالُه والإيمانُ بذلك.

(الضربُ الثاني): ما لا يكون إلا قبيحاً، ويُنهىٰ عنه لذاته، لقبحه في نفسه وفساده، وذلك كالجهل بالله وبما يجبُ له من أوصافِ الجلال ونعوتِ الكمال والمحبّةِ والمهابةِ والتعظيم والإجلال. وكذلك الشكُ في ذلك والجَحْدُ له بالجَنَان.

(الضربُ الثالث): ما يختلفُ حُسنُه وقُبْحُهُ باختلاف متعلَّقهِ، فلا يُنهى عنه ولا يُؤمَرُ به ولا يؤذَنُ فيه لذاته وعينه، وإنما يُنهى عنه لما يقترنُ به من مضالح الندبِ أو مفاسدِ الكراهةِ أو التحريم، ويُؤمَرُ به لما يقترنُ به من مصالح الندبِ أو الإيجاب، ويؤذَنُ فيه لمصالح الإباحة.

فالعُزوم والقُصُود تختلفُ أحكامُها باختلاف أحكام المعزوم عليه والمقصود، وكذلك الأفراحُ والأحزانُ تختلف أحكامُهما باختلافِ أحكام المفروح به والمحزون عليه، وكذلك التمنّي والندم تختلف أحكامُهما باختلاف أحكام المُتمنّى والمُتنَدَّم عليه، وكذلك البُغضُ والحبُ تختلفُ أحكامهما باختلاف أحكام المُبغض والمحبوب، وكذلك التذكّرُ والتفكّرُ تختلفُ أحكامهما باختلاف أحكام المُتذكّرِ والمُتفكّرِ فيه، وما أشبة ذلك من أعمال القلوب كالصبر والرضا والجزع والخوفِ والرجاءِ والمهابةِ والتعظيم والتوكل، فإن أحكامها مختلفة باختلاف أحكام المصبور عليه وعنه، والمرضيّ به وعنه، والجزوع منه، والمَخوف، والمرجوّ، والمتوكّلِ عليه، والمهيب، والمُعظّم الموقّر، مع أنها حقائق متّحدة.

القسم الثاني: أكسابُ الحواسَ الخمس؛ وهي النظرُ والاستماعُ واللمسُ والشمُّ والذوق. وهي حقائقُ متحدة، وتختلفُ أحكامُها باختلاف متعلَّقاتها في الحُسْن والقبح.

فالنظُّرُ(١) إلى العورات حرام، وإلى السَّوْآت أشد، والنظرُ إلى عورةِ

⁽١) في (ع): «والنظر».

الزوجة والسرية مباخ، وإلى سَوْآتهما مكروة. وكذلك نَظَرُ المَرْءِ إلى سَوْءَةِ نفسه مكروة، ونظرُ الرجل للحراسة في سبيل الله، وإلى ما استُؤجِرَ على حِفْظِهِ، وإلى قراءة ما تجبُ قراءته من الرسائل بين المسلمين والكفار واجب. والنظرُ إلى الصُور الملاحِ الحِسَانِ والمشتهياتِ المُحَرَّماتِ لم يُنة عنه لحُسْنِ متعلَّقِهِ، بل لما يؤدي إليه من الفساد والافتتان، بخلافِ النظرِ إلى الشَوَاب (١) التي لا يُفتتنُ بمثلها. وأما النظرُ المباحُ فكثيرٌ.

وكذلك الاستماع، تختلفُ أحكامُه باختلافِ مصالح المسموع ومفاسده، وهو مُنقسمٌ إلى الأحكام الخمسة. وكذلك اللمسُ والشَّمُ والذوق. وقد تقدَّمَ ذكرها.

القسم الثالث: الأقوال. وهي ثلاثة أضرب:

(أحدها): ما يُؤمّرُ به لذاته، لحسنه في نفسه وصلاحِه، وذلك كإقرارِ اللسانِ بجميع ما يُصَدِّقُ به الجَنَان. وكذلك الأذكارُ والإقامَةُ والأذانُ والثناءُ على الإله بأسمائه الحُسْنَىٰ وصفاته العُلَىٰ، وكذلك قراءَةُ القرآن، فإنَّ ذلك حَسَنٌ بكل حال، لكنَّ بعضَ القرآن أفضلُ وأعظمُ من بعض، فإنَّ كلامَ اللهِ في اللهِ أفضلُ وأعظم من كلامه في إبليس وأبي لهب، كما أنَّ كلامَنا في الله أفضلُ وأعظمُ من كلامنا في غيره، ولذلك كانت ﴿ قُلْ هُو اللهُ أَحَدُ ﴾ تعدلُ ثُلُثَ القرآن، وآيةُ الكرسي أعظم آي القرآن. وإِنْ نُهِيَ عن ذلك في الحسوش وعلى الجماع والجَنَابة، فلا يُنهىٰ عنه لحُسْنِهِ وشَرَفِهِ، وإنما يُنهىٰ عنه لما اقترنَ به من سوء الأدب، لأنَّ الذاكر جليسُ الرحمن، فلا ينبغي أن يُجَالِسَ ويُخاطِبَ في مكانٍ قبيح ولا حالٍ قبيحة.

(الضرب الثاني): ما يُنهى عنه لذاته، لقُبحه في نفسه وفسادِه، وذلك كجحدِ اللسانِ لجميع ما يجبُ الإيمانُ به بالجَنَان.

(الضرب الثالث): ما تختلفُ أحكامُه باختلافِ مصالح المَقُول فيه

 ⁽١) في (ع): «السؤات».

ومفاسِدِهِ، وذلك كالجَهْر والسِرِّ(١)، فإنهما حقيقتان متَّحدتان، وتختلِفُ أحكامُهما باختلاف متعلَّقاتهما.

- أما الجَهْر: فإنه يجبُ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي خطبة (٢) الجمعة، والفتاوى والأحكام والشهادات والروايات وبعض المُعاقدات والتصرفات. ويشترطُ في الأذان الإعلامُ، ويُندب إليه في قراءة الصلوات والتلبية والوعظ والأذكار وخُطبة النكاح. ويَحْرُمُ الجهرُ بقبيح الأقوال والأعمال وهَتْكِ الأستار وإظهار الأسرار.

- وكذلك الإسرارُ: حقيقتُه مُتحدةُ، وتختلِفُ أحكامُه باختلافِ مُتعلَقاته، فيجبُ بالإكراه، ويُندَبُ إليه في الصلواتِ وأنواعِ الأذكارِ والدعاءِ والاستغفارِ، وإسرارِ الصَّدَقَاتِ، وإخفاءِ بعض القربات. ويُباح في مواطن كثيرة. ويحرمُ حيث يجبُ^(٣) الإظهارُ في الأقوال والأعمال.

- وأمّا السَبُّ: فَضَارٌ مؤلمٌ، فإن لم تتعلَّقُ به مصلحةٌ، فهو منهي عنه، وإنْ تعلَّقَتْ به مصلحةُ إيجابٍ وَجَبَ، كجرح الشهود والرُّواة واللعان في بعض الصور، وإن تعلَّقَتْ به مصلحةُ جوازٍ جَازَ، كالدعاء على الظَّلَمَةِ، واللعانِ في بعض الصور.

فائدة(١)

السَبُّ الواجبُ ما حَصَلَ به الجَرْحُ، والزائدُ عليه ليس بواجب وإنْ صَدَقَا، إذْ لا حاجة إلى إيجابه، فَمَنْ أتى كبائر فَجُرِحَ بأقلِها، حَصَلَ الغَرَضُ. وفي جواز الجرح بأكبرها نَظَرٌ، إذْ لا ضرورة إليه. ولو قيل: لا يجوزُ الجرحُ إلاّ بأدناها، لم يكن بعيداً. ولا يَبْعُدُ أن يقال: الجرحُ فيمن تعدَّدَتْ كبائره أو تكررَتْ صغائِرُهُ واجبٌ مُخيَّرٌ بين الكبير والأكبر والصغير والأصغر.

⁽۱) في (ع): «والسبّ». (۲) في (ع): «خطبتي».

⁽٣) في (ح): «يحرم». (٤) هذه الفائدة عنواناً ومضموناً ساقطة من (ت، م، ظ).

القسم الرابع من الأكساب: الأفعالُ. وهي ثلاثة أقسام:

(أحدها): ما هو حَسَنٌ في صورته، فَيُؤذَنُ فيه أو يؤمَرُ به لذاته أَمْرَ إيجابٍ أو ندبٍ. وذلك كالاصطلاح^(١) الفعلي، فإنه حَسَنٌ ما لم يقترِنْ به مَفْسَدَةً أرجحُ منه، فَتُتْرَكُ مصلحتُه درءاً لمفسدته.

(القسم الثاني): ما هو قبيحٌ في صورته، فيُنهىٰ عنه لعينه نَهْيَ تحريم أو كراهة، وذلك كالإفساد^(٢)، فإنه قبيحٌ ما لم تقترن به مصلحةٌ أرجعُ منه، فتتحمَّلُ مفسدتُهُ تحصيلًا لمصلحته. وكذلك القَتْل. وأمّا ما أفرطَ قبحُهُ كالزنا واللَّواط، فإنه لا يُباح قط.

(القسم الثالث): ما تختلفُ أحكامُه باختلاف ما يقترنُ بها من المصالح والمفاسد. فإن كانت مصلحتُه تقتضي الندبَ أو الإيجابَ أو الإباحةَ شُرعَ ذلك فيه. وإن كانت مَفْسَدَتُه تقتضي الكراهةَ أو التحريمَ شُرعَ ذلك فيه، وذلك كالأكل والشرب والوَطْءِ والركوع والسجود والقيام والقعود والإكراه والاختيار والنفع والإضرار والإقامة والأسفار والقتل (٣) والمُثلَة والقطع والرجم والجلد والضرب والنفي، فإن هذه كلّها حقائقُ مُتحدةً، وإنما تُباحُ أو يُندَبُ إليها أو تجبُ لما يقترنُ بها من المصالح المقتضية للإباحة أو الندب أو الإيجاب. وكذلك إنما يُنهى عنها لتجردها عن المصالح، أو لما يقترنُ بها من المفاسد المقتضية للكراهة أو التحريم.

* فأمّا أكلُ المحرَّمات فَمُسَاوِ لأكل المباحات، فإذا لم يقترن بالأكل مفسدةٌ حَلَّ أو وجَبَ أو نُدِبَ إليه على حَسَبِ المصلحةِ المقترنة به، فيحلُ الأكلُ تارة، ويُستحبُ تارةً في الولائم والدعوات، ويجبُ تارةً دفعاً للضرورات.

وإن اقترنَتْ بالأكل مفسدةٌ، نُهِيَ عنه نَهْيَ كراهةٍ أو نهيَ تحريم على

⁽۱) في (ع): «كالإصلاح». (۲) في (ع): «كالفساد».

⁽٣) في (ح): «والقطع».

حسب المفسدة المقترنة به، وذلك كأكل مالِ الغير، وأكلِ النجاسات، وأكلِ المُضِرَّات، فإنه لم يَحْرُمُ لكونه أكلاً، وإنما حَرُمَ لنجاسة الميتة، والإضرار بالأغيار، وتعريض النفوس للأضرار بالأسباب المُهلكات كالسُّمُوم.

وكذلك لا فرق بين شُرْبِ الماءِ وشُرْبِ الخمر إلا من جهة أنَّ الخمر مُخبلة للعقول، ولو كانَ الماء مُضِرًا لنُهِيَ (١) عن شربه لا لكونه شُرْباً، بل لما اقترنَ به من الأضرار.

* وأما الوَطْءُ: فحقيقتُهُ واحدةٌ، ويُباحُ تارةً إذا وقَعَ بملكِ يمينِ (٢) أو نكاحِ صحيح، لما يشتملُ عليه من مصالحِ السَّكنِ والمودةِ والرحمةِ بين الزوجين، والتناسلِ الموجبِ للتعاضد والتناصر. ويَحْرُمُ تارةً إذا أُقْدِمَ عليه بغير سببٍ شرعي، أو لأجل الحيض والنفاس والنشك والصيام، لما فيه من إفسادِ العبادات، وانتهاكِ الحرماتِ. ويُندبُ إليه في أكثرِ الأوقاتِ، لما فيه من قضاءِ الأوطارِ وغَضٌ الأَبْصَار. ويجبُ تارةً إما لتقرير المهور، وإما لدفع الإضرار في العنة والإيلاء.

* وأمّا الركوعُ: فجائزٌ لغير تعبُّدِ وتعظيم. وإنْ فُعِلَ تعظيماً لله عز
 وجل كان واجباً أو ندباً، وإنْ فُعِلَ لغير الله كان منهياً عنه.

والسجودُ لغير الله أقبحُ من الركوع لغيره، لما فيه من المبالغة في تعظيم مَنْ لا يَسْتَحِقُ التعظيم، وفي تسويته بربِّ العالمين في التذلُّلِ والتخضُّعِ والتَّخَشُعِ. فَإِنْ فُعِلَ السجودُ تعظيماً لله سبحانه وتعالى كان واجباً أو ندباً، وإنْ فُعِلَ لغيره كان منهياً عنه.

* ولا يخفى أنَّ للقيام الأحكامَ الخمسة، فتارة يجبُ كالقيام في الصلاة وصفوف القتال، وتارة يُنهى عنه كقيام التعظيم والإجلال لغير ذي الجلال.

* والقعودُ كذلك: تارةً يجبُ، كقعود التشهد الأخير وبين السجدتين

⁽۱) في (ع، ح): «نهي». «اليمين».

وبين خطبتي الجمعة، وقد يجبُ إذا دَعَتْ إليه الحاجةُ في القتال. وتارةً يُندبُ إليه كقعود التشهد الأول، وجلسة الاستراحة، وتطويلِ القعودِ الزائد على الواجب في الصلاة، وكذلك القعودُ بين خُطَبِ الأعياد وغيرها. وتارةً يكره كتطويله في التشهد الأول وبين السجدتين وبين الخطبتين. وتارةً يحرمُ كقعود الغُزَاة حيث يجبُ القيام، وكذلك القعودُ في الصلاة في غير مَحَلّه، والقعودُ عن السعي إلى الواجبات ودفع المفاسد المنكرات.

- * وأما الإكراه: فله الأحكامُ الخمسةُ، فمنه ما يَخْرُمُ كالإكراه على الكفر والفسوق والعصيان وبعضِ المباحاتِ. ومنه ما يجبُ كإكراه الحربي على الإسلام، وإكراه الممتنعين من الحقوق على أدائها، وكذلك إكراهُ الصبيان على التأذّب والصلاة والصيام. ومنه ما يُباح كإكراهِ النساء على التمكينِ من الاستمتاع، وإكراهِ العبيدِ والإماءِ على الخدمة. ومنه ما يُندَبُ اليه كإكراه النساء على الجماع عند تَشَوّفِ النفوس وطُموح الأبصار.
- * وللاختيار الأحكامُ الخمسة، فمنه ما يُباح كاختيار أنواع (التصرفات المباحات). ومنه ما يحرُمُ اختيارُهُ كاختيار المعاصي والمخالفات. ومنه ما يجبُ اختيارُه كاختيار بعض الواجبات المخيرات، واختيارِ الكافرِ إذا أسلم على أختين أو على امرأة وابنتها أو ما زادَ على أربعةِ نسوة، وتعيين الطلاق والعتاق عند إبهامهما. ولبعض هذه الأحكام تعلَّقُ بالقلوب والأقوال.
- * وأما النفعُ: فإن كان خالصاً أُمِرَ به، وإن أدّى إلى مفسدة راجعة فوّتناهُ بدرء المفسدة، وإن (٢) أدى إلى مفسدة مرجوحة حَصَّلْنَاهُ مع التزام المفسدة، وإن استويا ففيه نظرٌ.
- * وأما الإضرار (٣): فإن كان خالصاً نُهيَ عنه، وإن أدَّىٰ إلى المصالح فهو قسمان:

⁽١) في (ح، ع): «المباحات والتصرفات».

⁽٢) في (ح): «فإن».

⁽٣) في (ح): «الاضطرار».

أحدهما: أن تكونَ المصلحةُ أرجحَ، (افيُحْتَمَلُ الضررُ^{۱)} لرجحان المصلحة عليه.

القسم الثاني: أن يكون الإضرار أعظم من المصلحة، فيُدفّع بفوات المصلحة. وإن استويا ففيه تفصيل .

* وأمّا الإقامةُ والأسفارُ: فإنْ كانَ في الإقامةِ مَفْسَدَةٌ خالصةٌ وجَبَ السَّفَرُ، كما في سَفَرِ الهجرة وسَفَرِ الهروب من الظَّلَمة الذين لو قَدِرُوا على المُقيم لقتلوهُ أو قطعوهُ أو انتهكوا حُرْمَةَ فَرْجِهِ. وكذلك كلُّ سَفَرٍ واجبٍ، كسفر الغزو والجهاد وسفرِ المرأةِ إذا طَلَبَهَا(٢) زوجها.

وإنْ تعلَّقَ بالإقامةِ مصلحةٌ واجبةٌ يَفْتَقِرُ إليها المسلمون، كالحكم والشهادة والفُتيا والإمامةِ العُظْمَىٰ والإقامةِ على الرباط وَجَبَتْ.

وإنْ لم تتعلَّقْ بها مصلحةُ إيجاب، تخيَّرُ (٣) المكلفُ بينها وبين الظَّعْنِ الله كل مكان يجوزُ إليه الظعن. والأولىٰ أن لا يَظْعَنَ ولا يَسْكُنَ إلا في بلد يغلبُ عليه الصلاحُ، إلا أن يكونَ مُطاعاً في الناس بتغيير المنكرات وإظهار الطاعات. ولو عَلِمَ أنه إذا سافر إلى بعض البلدان غُيرَتْ لأجله المناكر العظام، لزمَهُ السفرُ إليه إذا استطاع السَّفرَ استطاعة كاستطاعة الحج.

ويَحْرُمُ السَّفَرُ للمعاصي والإفساد، كإباقِ العبد، وعقُوق الوالدين، ونُشُوزِ النساء، والهربِ من أداء الحقوق الواجبة.

* وأمّا القَتْلُ: فمنقسمُ إلى واجبِ وجائزِ ومندوبِ ومُحَرَّم ومكروه على حسب ما يتعلَّقُ به من المصالح والمفاسد، فقَتْلُ الكفار واجب، وكذلك قُطَّاعُ الطريق إذا تولاهُ الإمامُ. وكذلكَ قتالُ البُغاةِ واجبٌ إلاّ أن يفيئوا إلى الطاعة، وكذلك قتالُ الممتنعين من الحقوق بالقتال. ويجوزُ بالصيال على الأموال.

⁽١) ساقطة من (ح). (طلقها».

⁽٣) في (ح): «تخيير».

وأمّا قتلُ الصُوّال على الأنفس فيجبُ إذا كان الصائل بهيمةً أو كافراً. وإن كان مسلماً ففي وجوبه قولان.

وأمّا القَتْلُ المندوبُ، فكقتل الصائل إذا لم نوجِبُه. وأما الحرامُ، فالقتلُ المجرَّدُ عن المصالح كلها. وأما المكروه، فكالقتلِ المختَلَفِ في جوازه عند تقارب الأدلة.

* وأما المُثْلَةُ: فحرامٌ إنْ لم تتعلَقْ بها مصلحةٌ لإيلامها، إلاّ أن تَقَعَ بالقصاص، لما فيها من الرَّذعِ وشِفَاءِ صدورِ الأولياءِ فتجوز، والمستحبُ تركها.

وكذلك قتلُ القصاص يُسْتحبُ العفو عنه.

* وأما القَطعُ والرجمُ والجلدُ والضرب والنفي: فمفاسدٌ كلُها. فإن لم تتعلَّقُ بها مصلحةٌ راحجةٌ فهي منهيٌ عنها، تارةٌ بطريق العموم، وتارةً بطريق الخصوص. وإنْ تعلَّقَتْ بها مصلحةٌ راجحة؛ فإمّا أن تكون مصلحةَ إيجابٍ أو جوازِ أو غير ذلك. فإن كانت مصلحةَ إيجابٍ وجَبَ تعاطيها، لا لكونها مفسدة، بل لما تعلَّقَ بها من المصلحة الواجبة، وذلك كقطع السرقة أو المحاربة. وإن تعلَّقَ بها مصلحةُ جوازِ جازَتْ كالقطع.

ـ وأمّا الرَّجْمُ: فواجبٌ بزنا المحصن، وجائزٌ بالمُثلة^(١). وكذلك رجم الكفار^(٢) في الحرب واجبٌ إذا تعذَّرَ قتالُهم بدونه.

ـ وأمَّا الجَلْدُ: فواجبٌ في الزنا، وجائزٌ في القذف.

ـ وأما الضربُ: فواجبٌ في القتال الواجب، وجائزٌ في القتال الجائز. وأما ضربُ التأديب والتعزير فواجبٌ إنْ كانَ فِعْلُه أصلحَ، وجائزٌ إذا كان حقاً لآدمى.

- وأما النفي: فمفسدة مؤلمة عامة، إنْ تجرّدَتْ عن المصلحة فمنهي

⁽۱) في (ع): «كالمثلة». (٢) في (ح): «الكافر».

عنها. وإنْ تعلَّقُ (١) بها مصلحةٌ وجَبَتْ (٢)، كنفي الزاني زَجْرَاً عن الزنا.

* وزواجرُ الشرع ضَرْبان:

أحدهما: مُقَدِّر: لا تجوزُ زيادتُه ولا نقصُه، لكنْ يجوز تخفيفُه وتأخيرُه بالأعذار. فالحدودُ بالجلد مضبوطةٌ بمائةٍ أو خمسين أو ثمانين أو أربعين. والنفيُ مضبوطٌ بسنة أو نصف سنة، والرَّجْمُ مضبوطٌ بالموت، مجهولُ المقدار، والصَّلْبُ مقدَّرٌ بثلاثة أيام، وقطعُ السرقة والمحاربةِ مضبوطان.

الضرب الثاني: التعزيرات: وهي غير مَضْبُوطة، بل هي مُقَرَّبةٌ بما يَحْصَلُ الزجر عن جرائمها بمثله. فإن تعلَّقَتْ بحقِّ العبدِ تخيَّرَ في استيفائها وإسقاطها، وإنْ تعلَّقَتْ بحقِ اللَّهِ وجَبَ اتَباعُ المصلحة، فإن كانت المصلحة في التعزير وجَبَ، وإن كانَتْ في إسقاطه سَقَط.

وكذلك يَختلفُ مقدارُهُ وتعيينُ جِنْسِهِ باختلاف مصلحة الزجر به. ولا يجوز إسقاطُ الجَلْدِ في حدً القذف إلا برضا المقذوف في حياته أو برضا وارثه بعد مماته.

فائدة(٣)

لا يختلف العلمُ باختلافِ المعلوم في حَقِّ الإله، لأنَّ عِلْمُهُ يتعلَّقُ بالصلاح والفساد، والحقِّ والباطل، والحَسنِ والقبيح، والمُعتبر والصحيح. وقد تختلفُ أحكامُ العلم في حق المكلفين، كالعلم بالسَّحْرِ، والعلمِ بعورات الناس بالتجسس عليهم والبحثِ عن مثالبهم.

⁽۱) في (ح): «تعلقت». (۲) في (ح): «وجب».

⁽٣) هذه الفائدة عنواناً ومضموناً ساقطة من (ع، ط، ز، م، ت).

نصل في التقدير على خلاف التحقيق

التقديرُ: إعطاءُ المعدوم حُكْمَ الموجود، أو الموجودِ حُكْمَ المعدوم. * فأمّا إعطاءُ المعدوم حُكْمَ الموجود، فله أمثلة:

أحدها: إيمانُ الصبيان في وقت الطفولة، فإنهم لم يتصفوا به حقيقةً، وإنما قُدِّرَ وجودُه، وأُجريَ على ذلك الوجودِ المُقَدِّرِ أحكامُ الإيمان. وكذلك تقديرُ الإيمانِ في حقّ البالغين إذا غفلوا عنه أو زال إدراكهم بنوم أو إغماء أو جنون (١).

المثال الثاني: تقديرُ الكفر في أولاد الكفار، مع أنهم لا يعقلون كُفْرَا ولا إيماناً، وتُجرى عليهم في الدنيا أحكامُ آبائهم.

المثال الثالث: العدالة: مقدَّرة في العدول إذا غفلوا عنها أو زال إدراكهم بنوم أو إغماء أو جنون.

المثال الرابع: الفِسْقُ: يُقَدَّرُ في الفاسق مع غفلته عنه أو مع زوال الإدراك.

المثال الخامس: الإخلاصُ والرياءُ، فإنهما يُقَدِّران مع زوالهما.

ومَنْ مات على شيء من هذه التقديرات بَعَثَهُ الله على ما ماتَ عليه، فعمَنْ غفل عند الموت من المؤمنين عن إيمانه، ومن الكافرين عن كُفْرِه، ومن المخلِصين عن إخلاصه، ومن المرائين عن ريائه، ومن العُدولِ

⁽١) ساقطة من (ح).

والفَسَقَةِ عن عَدَالته وفِسْقِهِ، ومن المُصِرِّين والمُقْلِعين عن إصراره وإقلاعه، لَقِيَ اللَّهَ بذلك المُقَدَّرِ في حَقِّه، لقوله عليه الصلاة والسلام: «يُبْعَثُ كلُّ عبد على ما ماتَ عليه»(١).

المثال السادس: تقديرُ النيّات في العبادات مع عُزُوبها والغفلة عنها.

المثال السابع: تقديرُ العلوم في العلماء مع غيبتها عنهم، فيُقدَّرُ الفقهُ في الفقيه مع غفلته عنه، وكذلك الشِعْرُ في الشاعر، والطِبُّ في الطبيب، وعلمُ الحديث في المُحدِّث.

وأما نُبُوَّةُ الأنبياء، فَمَنْ جَعَلَ النبيَّ بمعنى المُنبئ عن الله، فإنه يُقدِّرُها في حال سكوت النبي عند الإنباء، ويُحقِّقُها في حال (٢) مُلابَسَتِهِ الإنباء، ومَنْ جَعَلَ النبيَّ بمعنى المُنبَّأ المُخبَرِ كانت النبوةُ عبارةً عن تعلُّقِ إنباء الله به. وليس ذلك وصفاً حقيقياً، فإنَّ متعلَّق الخطاب لا يستفيدُ صفةً حقيقيةً من تَعلُّقِ الخطاب به (٣).

المثال الثامن: تقديرُ الصداقَةِ في الأصدقاء، والعداوةِ في الأعداء، والحَسَدِ في الحُسَّاد، مع الغفلة عنها، وفي حال النوم والغشي.

فإن قيل: ما معنى قوله تعالى: ﴿ وَمِن شُكِّرٍ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴾ (٤)؟

فالجواب: أنَّ الحَسَد الحكمي لا يَضُرُّ المحسودَ لغفلةِ الحاسد عنه، والحَسَدُ الحقيقيُ هو الحاتُ على أذية المحسود. فقوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ ﴾ صالح للحسد الحكمي والحقيقي، فقال: ﴿إِذَا حَسَدَ ﴾ تخصيصاً للحسد الحقيقي الذي هو مَظِنَّةُ الأذى بالاستعاذة، فإنَّ الحكميَّ لا ضرر فيه.

المثال التاسع: صوم المتطوع من أول النهار إذا نواه قبل الزوال على

⁽١) أخرجه مسلم في الجنة، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى: ٢٢٠٦/٤.

⁽٢) ساقطة من (ع). (٣) ساقطة من (ح).

⁽٤) سورة الفلق: الآية ٥.

رأي من رآه صائماً من أول النهار.

المثال العاشر: إذا باع سارقاً (١)، فقُطِعَ في يد المشتري، ففي تقدير القَطْع في يد البائع ثَبَتَ الردُّ القَطْع في يد البائع مُنبَتَ الردُّ للمشتري، وإلاّ فلا.

المثال الحادي عشر: إذا باع عبداً مرتَدًا، فقُتِلَ بالرِدَّة في يد المشتري، ففي تقدير القتل في يد البائع وجهان. فإن قدّرناه في يد البائع، بطَلَ البيعُ ورُجع بجميع الثمن، وإلاّ فلا.

المثال الثاني عشر: الذّمم: وهي تقدير أمرٍ في الإنسان يصلح للالتزام والإلزام مِنْ غير تحقُّق له.

المثال الثالث عشر: الديون: فإنها تُقَدَّرُ موجودةً في الذمم، من غير تحقُّقِ لها ولا لمحلِّها. ويدلُ على تقديرها وجوبُ الزكاة فيها، ولو لم يُقدَّرُ وجودُها لما وجبت الزكاةُ في معدوم. ولا يقال إنما وجبت الزكاةُ فيها لأنها تُفضي إلى الوجود بقبضها، فإنَّ الدَّينَ إذا كان على غني مليء وفي مُقِرِّ حاضر يدفَعُهُ متى طولب به، وَمَضَتْ عليه أحوالٌ على هذه الصفة، ثمَّ تعذَّرَ أَخذُه بعد ذلك بموت المدين مُغسِراً، فإن مالكَهُ يُطالب بزكاة ما مضى، وإن لم يُفض أمرُه إلى التحقُّقِ والوجود.

المثال الرابع عشر: تقديرُ الذهب والفضة في عروض التجارة، فإنه لو ملك نصاباً (٢) من الذهب والفضة ستة أشهر، ثم اشترى بها عروضاً للتجارة، ومضى على العروض ستة أشهر، فإنَّ الزكاة تلزمه تقديراً لبقاء الذهب والفضة في العروض. وكذلك لو اشترى العَرْضَ للتجارة بما لا زكاة فيه، فإنّا نُقدُرُ نَقْدَ البلد في قدرِ (٣) النصاب.

⁽١) أي عبداً سارقاً.

⁽٢) في (ع، ظ، م، ز، ت): «نصبا».

⁽٣) ساقطة من (ع، ظ، ت).

المثال الخامس عشر: تقديرُ الملك في المملوكات، فإنه ليس أمراً حقيقياً قائماً بالمملوك، وإنما هو مقدَّرٌ فيه لتُجرىٰ عليه أحكامُه. وكذلك الرقُّ والحريَّةُ مُقَدَّرَان في الأرقاء(١) والأحرار، وليسا بصفة حقيقية للأحرار والعبيد. وإنما يَرْجِعُ الملكُ والرقُّ والحريّةُ إلى تعلُّقِ أحكام مخصوصةِ بهذه الحال. وكذلك الزوجيةُ في الزوجين أمرٌ مقدَّرٌ تتعلَّقُ به أحكامٌ خاصة.

* وأمّا إعطاءُ الموجودِ حُكْمَ المعدوم، فله مثالان:

أحدهما: وجودُ الماء الذي يحتاجُ إليه المسافر لعطشه، أو لقضاء دينه، أو لنفقة ذهابه وإيابه، أو لزيادة ثمنه على ثمن مثله، أو بهبة ثمنه منه، فإنه يُقَدَّرُ معدوماً مع وجوده.

المثال الثاني: وجودُ المُكفِّرِ الرَّقَبَة مع احتياجه إليها واعتماده عليها، فإنها تقدَّرُ معدومةً لينتقل إلى بدلها.

* ومن التقديرات: إعطاءُ المتأخر حُكُمَ المتقدِّم؛ كمن رمى سهماً أو (٢) دَهْوَرَ حَجَراً، ثم مات، فأصاب (٣) بعد موته شيئاً فأفسده (٤)، فإنه يلزمُه ضمائهُ، تقديراً لإفساده قُبيل موته.

وكذلك لو حَفَرَ بِرْاً في مَحَلِّ عدواناً (٥)، فوقَعَ فيها إنسانٌ بعد موته، وَجَبَ ضمانُه. فإن كانت له تركةٌ صُرفَتْ في ذلك، وإن (٦) أتلفها الورثة لزمهم ضمانُها، وتُصْرَفُ في ذلك. وإن لم يُخلِّفْ شيئاً، بقيت الظُلامة إلى يوم (٧) القيامة.

* ومن التقديرات: إعطاءُ الآثارِ والصفاتِ أحكامَ الأعيان الموجودات؛ كالمفلس إذا قَصَرَ الثوبَ المبيع، فهل يكونُ قَصْرُهُ كصَبْغِهِ؟ فيه قولان. فإن

 ⁽١) ساقطة من (ع، ظ).
 (٢) في (ع، ظ، م): «و».

⁽٣) في (ح، م، ز): «فأصابا». (٤) في (ح، م، ز): «فأفسداه».

⁽٥) في (ع، م، ح، ز): «عدوان». (٦) في (ع، ظ، ز، م): «فإن».

⁽٧) ساقطة من (ت).

جِعلناهُ كَصَبْغِه، كان ذلك تقديراً للمعدوم موجوداً.

واعلم أنه لا يَعْرَىٰ شيء من العقود والمعاوضات عن جواز إيراده على معدوم، فإن البيع قد يكون مقابلة عين بعين، وقد يكون مقابلة عين بدين، وقد يقابَلُ الدَّينُ بالدين، ثم يقعُ التقابضُ في المجلس، وكلاهما عند العقد معدومٌ.

وأمّا الإجارةُ، فإنْ قُوبِلَت المنفعةُ بمنفعةِ، كان العوضان معدومين، وإن قُوبِلت بعين، كانت المنافع معدومة.

وأمّا السَّلَمُ، فمقابلةُ معدوم بموجود إن كان رأسُ السَّلَمِ عيناً، أو بدينٍ يقُبض في المجلس إنْ كان رأسُ السلم دَيْنَاً.

وأما القَرْضُ، فمقابلَةُ موجودِ بمعدوم.

وأما الوكالةُ، فإذنٌ في معدوم.

وأما المضاربةُ، فَعَملُ العامل فيها معدومٌ، وكذلك الأرباح.

وأمّا المساقاة والمزارعة المتفق عليهما، فمقابَلَة معدوم بمعدوم. فإنَّ عَمَلَ الفلاّحِ فيها معدوم، ونصيبُه من الثمر والزرع معدوم، فإن وقعت المساقاة على الثمر بعد وجوده، ففي الصحة خلاف.

وأما الجعالةُ، فإنْ عَيَّنَ الجعلَ، كان مقابلةَ معدوم بموجود، وإنْ لم يُعَيِّنُهُ، كان مقابلةَ معدوم بمعدوم.

وأما الوقف، فهو تمليكُ لمنافع معدومةٍ وفوائد مفقودةٍ، تارةً لموجود وتارةً لمفقود. وتمليكُ المفقودِ أعظمُ أحوال الوقف، فإنَّ المستحقينَ الموجودينَ وَقْتَ الوقف إذا انقرضوا، صارت الغَلَّاتُ والمنافعُ المعدومةُ مستحقَّةً بالوقف إلى يوم القيامة. فالأغلبُ عليه تمليكُ المعدوم للمعدوم، إذْ لا تتمُّ مصلحتُه إلاّ كذلك. ومصلحتُهُ في العاجل للموقوف عليهم، وفي الآجل للواقفين جاريةً عليهم إلى يوم الدين.

وأمّا الرهن، فلا يصحُّ إلاّ على دَيْنِ معدوم. وهل يُشترطُ فيه أن

يكون عيناً، أو يجوزُ على الدَّين كما يجوزُ على العين؟ فيه خلافٌ يجري في هبة الديون.

وأمّا الوصيةُ، فتصحُّ بالموجود والمعدوم للموجودين والمعدومين. وأمّا العواري^(۱)، فهي إباحةٌ للمنافع. وهي معدومة.

وأمّا تمليكُ الملتقطِ اللُّقَطَةَ بعد انقضاء الحول، فهو مقابلةُ موجودٍ بمعدوم.

وأمّا الودائع، فَحِفْظُها معدومٌ في ابتدائها، ثم يوجد (٢) شيئاً فشيئاً.

وأمّا النكاح، فإن كان تَفْويضاً، كانَ ذلكَ تمليكاً لمنافع البُضْع وإباحةً لأمرٍ معدوم. وإن كان بصَدَاقٍ مُعَيَّن، وكان ذلك تمليكاً لمعدوم بموجود. وإنْ كانَ الصَدَاقُ في الذمة، كان تمليكاً لمعدوم بمعدوم.

وكذلك ما يجبُ عليه من النفقةِ والكسوةِ والسُكنَىٰ، كله معدومٌ مَقَدَّرٌ في ذمته قبل تسليمه كسائر الديون. وأمّا ما يجبُ على المرأة من التمكينِ والطواعيةِ ولزوم المسكنِ، فكله معدومٌ.

وأمّا ضمانُ الديون، فالتزامٌ لمعدوم.

فإن قيل: إذا كان المضمونُ مائتين، فهل يثبُتُ في ذمة الضامن مائتان، فيصيرُ للمالك أربعمائة يزكيها بعشرة دراهم؟

قلنا: المختار أنَّ المائتين لا تثبُتُ في ذمة الضامن، وإنما يُسْتَحَقُّ مطالبتُه وإبراؤه. ويُحتمل أن تثبُتَ المائتان في ذمته، ولا يثبت لهما جميعُ أحكام الديون.

وأمّا الحوالة، فتتعَلَّقُ بدين في مقابلة دين. وهي معاوضةٌ على رأي، وقبضٌ مقدَّر على رأي. والأظهرُ أنها من الأحكام المركبة، فيثبُتُ لها حكمُ

⁽١) في (ع): «العاري».

⁽٢) في (ح): «تؤخذ».

القبض من وجه، وحكمُ (١) المعاوضة من وجه.

وأمَّا الصُلْحُ، فلا يخرُجُ عن كونه بيعاً أو إجارةً أو إبراءَ أو هبةً.

والعَجَبُ ممن يعتقدُ أنَّ المعاوضة على المعدوم على خلاف الأصل (٢)، مع أنَّ الشريعة طافحة بها في جميع التصرفات، بل الأمرُ والنهيُ والإباحةُ لا تتعَلَّقُ إلاّ بكسبٍ معدومٍ، وكذلك معظمُ النذور والوعود لا تتعلَّقُ إلاّ بمعدوم.



⁽١) ساقطة من (ع).

⁽٢) في (ت): «للأصل».



قامحِيْتَ فيمايْقْبَـلُ مِه النَّأُولِيِّ وَمَا لَا يُقْبِـلُ



قاعدة فيما يُقْبَلُ من التأويل وما لا يُقبل

مَنْ ذَكَرَ لفظاً ظاهراً في الدلالة على شيء، ثُمَّ تأوَّلَهُ، لم يُقبل تأويلُه في الظاهر إلا في صُور يكون إقرارُهُ فيها مبنيًا على ظنّه. كإقرار المرأة بنفي الرجعة، وإقرار المشتري في الخصام بأنَّ المبيعَ ملكُ للبائع، فإنَّ تأويلهما مقبولٌ، ولا يُحكم عليهما بظاهر إقرارهما إذا تأولاهُ، لأنَّ رجوعهما لا يناقضُه من جهة أنَّ إقرارهما لا محملَ له إلا ظنهما، وليس كذبُ (١) الظنّ بمناقضِ لتحقق الظنّ، فكأنه قال: أظنُ كذا وكذا، ثم قال: كذَبَ ظني.

وكذلك قولُ السيدِّ لمكاتَبِهِ إذا أدَّىٰ النجومَ: اذهَبْ، فأنت حرِّ. ثمّ (٢ ظَهَرَ أَنَّ ٢) النجومَ مستحقَّةُ، فإنه لا يُعتَقُ إذا تأوَّلَ قولَه بأنه بناهُ على أنه عُتِقَ بأداء النجوم.

ونحوه إذا شهد أنه لا وارث له سوى فلان، ثم ظَهَرَ له وارثُ آخَرُ، فإنَّ شهادَتَهُ لا تبطُلُ إلاّ في الحَصْر، لأنه أَسْنَدَ شهادَتَهُ بذلك إلى ظاهرٍ، ويبقى الحَصْرُ فيما وراءَ ذلك. ولذلكَ نظائرُ أُخَر.

وأما قبولُه في الباطن، فله أحوالٌ:

إحداهن: أن يكونَ اللفظُ قابلًا لتأويله من جِهَةِ اللغة، فيُقبَلُ مِنه في الفُتيا، ولا يُقْبَلُ منه شي الحُكم.

فلو طلَّقَ بصريح اللفظ، ثم قالَ: أردتُ بذلك طلاقاً من وَثَاقِ. لم

⁽۱) في (م، ز، ت): «تكذيب». (٢) في (ع، ظ، ز، م): «ظهرت».

⁽٣) ساقطة من (ع، ظ، ز، م).

يُقبل في الحُكْم، ولا يَسَعُ امرأتَه أن تُصَدِّقَهُ في ذلك، كما لا يسَعُ الحاكمَ تسليمُها إليه، لأنهما مُتعبَّدان بالعمل بالظاهر. وإنْ صَدَّقَتْهُ، لم يُعتبر تصديقُها لما للَّهِ في تحريم الأبضاع من الحقّ.

وكذا لو قال لأَمَتِهِ: أَنْتِ حُرَّةٌ. ثم قال: ('أردتُ حرية') النفس والأخلاق. لم يُقْبَلْ، ولا يَسَعُها أن تُسَلِّمَ نفسَهَا إليه، ولا أن تَدَعَ الحقوقَ الواجبة لله تعالى على الحرائر.

وكذلك العبدُ لا يَسَعُهُ تصديقه، ولا يسقطُ عنه ما يجبُ لله من الحقوق على الأحرار، كالجمعة والجهاد وغير ذلك مما يكلَّفُ به الأحرار، لأنَّ إقرارَهُ بالحرية يتضمنُ وجوبَ ذلك كله عليه.

ومَنْ أقرَّ بحقِّ لغيره، ثم رجع عنه، لم يُقْبَلُ رجوعُه إلاّ أن يُصَدِّقَهُ المستحق. ولا عبرة بما ذكره $(^{7}$ في $(^{1}$ المستحق. ولا عبرة بما ذكره $(^{7}$ في $(^{1}$ المستحق.

الحال الثانية: أن ينوي ما لا يحتملُه لفظُهُ من جهة اللغة. مثل أن ينوي بالطلاق والعتاق الأَمْرَ بالأكل والشرب، فلا يُقْبَلُ منه ظاهراً ولا باطناً، ويُلْزَمُ بصريح لفظه في الطلاق والعتاق وغيرهما.

الحال الثالثة: أن ينوي وَضْعَ اللفظ اللغوي على ما لا يحتمِلُهُ في اللغة، ففيه خلافٌ يُعبَّرُ عنه بالوضع الخاص، كمن يعبَر بالألفين عن الألف في مسألة السِرِّ والعلانية.

الحال الرابعة: أنْ ينويَ ما يحتمله (٣) لفظُه في اللغة احتمالاً ظاهراً، لكنه لا يقبل منه ظاهراً ولا باطناً، بل يكون وجودُه كعدمه، ويُجْرَى اللفظُ على مقتضاهُ في اللغة.

مثاله: إذا حَلَفَ المدعى عليه متأوّلاً ليمينه أو معلّقاً لها على

⁽۱) في (ح): «أنت حرة». (۲) ساقط من (م).

⁽٣) في (ع): «ما لا يحتمله».

المشيئة، وهو مُبْطِلٌ في ذلك، فلا عبرة بنيَّتِهِ، لما تؤدي إليه من إبطالِ فائدةِ الأَيْمَان، فإنها إنما شُرِعَتْ ليهابَ الخَصْمُ الإقدامَ عليها كاذباً (١)، خوفاً من الله عز وجل. فلو صَحَّ تأويلُه، واعتبرتْ نيّته لبطلت هذه الفائدة، وفاتَ بسببها حقوقٌ كثيرةٌ، واستُحِلَّتْ بذلكَ الأموالُ والأبضاع، فإنه إذا حَلَفَ ما طَلَقْتُها وما أَعتقتُها، أو ما بعتُه، أو ما قتلتُه، أو ما قَذَفْتُه، وتأول يمينهُ بما يصحُ في اللغة، مُبطلاً في ذلك كله، لانتُهِكَتْ حرمةُ الأبضاع والدماء والأموال والأعراض، وَلبِيعَ الأحرارُ وزُنيَ بالنساء، فلمّا جَرَّ اعتبارُ تأويله هذا الفسادَ العظيمَ سَقَطَ تأويلُه، فاستُثنيَ هذا مِنْ قاعدةِ النيّة التي يحتملها اللفظُ.

ولو ادّعيَ عليه بحقٌ، وهو مَعْسِرٌ به، فقال المدعى عليه: لا يستحقّه عليّ. وتأوّلَ يمينَهُ بأنه لا يَسْتَحِقُ تسليمَهُ عليّ الآن، صَحَّ تأويلُه، ولا يؤاخذُ بيمينه، لأنَّ اعتبارَ تأويله ههنا لا يؤدي إلى شيءٍ من المفاسد التي ذكرناها، بل خصمه ظالم بمطالبته إن كان عالماً بِعُسْرَته، أو مُخطئ بمطالبته إن كان جاهلا بِعُسْرَته، فلا تُغَيِّرُ القواعدُ لخطأ المخطئين ولا لظُلْمِ الظالمين، بخلاف التأويل بغير حَقَّ، فإنه لو اعتبر لكان مؤدياً إلى المفاسد التي ذكرناها، وعلى هذا يُحمل قوله عليه الصلاة والسلام: «اليمينُ على نيّةِ المُستَخلِف» (٢٠)، وقوله ﷺ: «يمينُكَ على ما يُصَدِّقُكَ عليه صاحِبُك» (٣٠). يريدُ بالمستَخلِفِ الحاكم، وبالصاحب الخَضمَ.

وكذلك اليمينُ في اللِّعَان إذا تأوَّلها أَحَدُ الزوجين، لم يصحّ تأويلُه، ولا تعتبرُ نيتهُ، لما يؤدي إليه من إبطالِ حَدِّ^(٤) القذف في حق الرجل، وإبطالِ حَدِّ الزنا في حق المرأة. وكذلك يمينُ المدّعين في أيمان القسامة، وفي ردّ الودائع وتَلَفِها.

⁽١) ساقطة من (ع، ظ، ز، م)

⁽٢) أخرجه مسلم في الأيمان، باب يمين الحالف على نية المستحلف: ٣/ ١٢٧٤.

⁽٣) أخرجه مسلم في الموضع نفسه.

⁽٤) في (ح، ع، ظ، ز، م): الحقاا.

نصل (۱) فيمن أطلق لفظاً لا يعرف معناه

مَنْ أطلق لفظاً لا يَعْرِفُ معناه لم يؤاخَذُ بمقتضاه. فإذا نَطَقَ الأعجميُ، بكلمةِ كفرٍ أو إيمان أو طلاقِ أو إعتاقِ أو بيع أو شراءِ أو صُلْح أو إبراء، لم يؤاخَذُ بشيء من ذلك، لأنه لم يلتزم مقتضاه، ولم يَقْصِدُ إليه، ولأنَّ التصرفات موقوفةٌ على الرضا والاختيار، ولا يُتَصَوَّرُ توجُهها إلى ما لا شعورَ به.

وكذلك إذا نطَق العربيُ بما يدلُّ على هذه المعاني بلفظِ أعجمي لا يعْرِفُ معناه، فإنه لا يؤاخَذُ بشيءٍ من ذلك، لأنه لم يُرِدْهُ، فإنَّ الإرادة لا تتوجَّهُ إلاّ إلى معلوم للمُريد^(٢) أو مظنونِ له، ولذلك لا تصحُّ النيَّةُ فيما يُتَشَكَّكُ بين طرفيه على السواء، ولو رُجِّحَ أحدُ طرفيه لصحَّ توجُّهُ القَصْدِ إليه.

وإنْ قَصَدَ العربيُ النطقَ بشيءٍ من هذه الكلم مع معرفته بمعانيها، نَفَذَ ذلكَ منه، فإنْ كانَ لا يعرفُ معانيها، مثل أنْ قال العربي لزوجته: أَنْتِ طالقٌ للسُنَّةِ أو للبدعة، وهو جاهلٌ بمعنى اللفظين. أو نَطَق بلفظ الخُلْعِ أو غيره أو الرجعةِ أو النكاح أو العِتَاق، وهو لا يعرف معانيها مع كونه عربياً، فإنه لا يؤاخذُ بشيء من ذلك، إذ لا شعورَ له بمدلوله حتى يقصِد الاستعمالُ (٣) إلى اللفظ الدالٌ عليه. وكثيراً ما يُخالعُ الجاهلُ بين الأغبياء الذين لا يعرفون مدلول (٤ لَفْظِ الخلع)، ويحكمونَ بصحته للجهل بهذه القاعدة.

 ⁽١) هذا الفصل عنواناً ومضموناً ساقط من (ت، م).
 وفي (ظ) سقط ورقة فيها أول هذا الفصل إلى آخر الفائدة الثانية الآتية، ثم استدركت أثناءه بخط مغاير، مع الإشارة إلى ذلك.

⁽٢) ساقطة من (ع، ظ، ز).

⁽٣) ساقطة من (ع، ظ).

⁽٤) في (ع، ز): «اللفظ للخلع».

فائدة(١)

اللفظُ محمولٌ على ما يدلُّ عليه ظاهِرُهُ في اللغة أو عُرْفِ الشرع أو عُرْفِ الشرع أو عُرْفِ الاستعمال، ولا يُحْمَلُ على الاحتمال الخفي ما لم (٢) يُقْصَد أو يقترنَ به دليلٌ.

فمن حَلَفَ بالقرآن لم تنعقد يمينه عند النعمان، لأنه ظاهرٌ في هذه الألفاظ في عرف الاستعمال، ولا سيّما في حقّ النساء والجهال الذين لا يعرفون كلام النّفسِ ولا يخطُرُ لهم ببال. وخالفَهُ الشافعيُ ومالك، وفي قولهما بُعْد، ولا سيّما فيمن حَلَفَ بالمصحف عند بعض أصحاب مالك، فإنه لا يَخْطُرُ بباله الكلامُ القديمُ ولا التجوّز بالمصحف عنه، بل الحلفُ به كالحلف بالكعبة والنبي عليه.

فائدة (٣)

تعليقُ التصرف على المشيئة ضربان:

أحدهما: أن يجزم بما علَّقَهُ، ثم يعلَّقُ ما جزمَ به على المشيئة، فهذا مفوضٌ إلى مشيئة الله فيما جَزَمَ به، فيصحُ تصرُفُه، لأنه جَزَمَ به ولم يشكّ، وإنما اعترف بأنَّ ما جَزَمَ به لا يتمُّ إلا بمشيئة الله. وهذا التصرف نافذٌ لا إشكالُ^(٤) فيه.

الضربُ الثاني: أن لا يجزِمَ بالتصرف، بل يُعلِّقُهُ على المشيئة مُتردِّداً في إيقاعه وتحقُّقه، فهذا تصرفُ غيرُ نافذِ، لأنه لم يجزِمْ به، ولم يَقْصِدْ إليه.

فإذا أَطْلَقَ العامي ذلك، واستثنىٰ فيه، احتُمل أن يُطْلِقَهُ شاكًّا، واحتُمِلَ

⁽١) هذه الفائدة عنواناً ومضموناً ساقطة من (ت، م).

⁽٢) في (ع، ز): «مالا».

⁽٣) هذه الفائدة عنواناً ومضموناً ساقطة من (ت، م).

⁽٤) في (ح): «شك».

أَنْ يُطْلِقَهُ جازماً مُفَوِّضاً، فعندي وَقْفَةٌ في وجوب استفصاله عن مراده. والذي يَظْهَرُ أَنَّ الأغلبَ على الناس إنما (١) هو الجَزْمُ، والشكُ نادرٌ، فإنَّ تعليق التوديد.



⁽١) ساقطة من (ز).

نصل فيما أُثْبِتَ على خلاف الظاهر

وله أمثلة:

أحدها: إذا ادّعىٰ البَرُّ التقيُ الصَّدُوقُ الموثوقُ بعدالته وِصدْقِهِ على الفاجر المعروف بغَضبِ الأموالِ وإنكارِها أنه غَصَبَهُ درهماً واحداً، وأنكر المدعىٰ عليه، فالقولُ قولُ المدّعى عليه مع ظهور صِدْقِ المدّعي وبُغدِ صِدْقِ المدّعي عليه.

المثال الثاني: لو ادّعى هذا الفاجرُ على هذا التقيّ، وطُلِبَ^(۱) يمينُه، لحلّفْنَاهُ مع أنّ الظاهر كذبُه في دعواه.

المثال الثالث: إذا أُتت الزوجةُ بالولد لدونِ أربع سنين من حين طلَّقَها الزوجُ بعد انقضاء عدتها بالأقراء، فإنه يلحقُه مع أنَّ الغالبَ الظاهرَ أنَّ الولد لا يتأخَّرُ إلى هذه المدّة.

فإن قيل: إنما لحقّه لأنّ الأصل عدمُ الزنا وعدمُ الوَطء بالشبهة والإكراه؟

قلنا: وقوعُ الزنا أغلبُ من تأخّرِ الحمل إلى أربع سنين إلا ساعةً واحدة، وكذلك الإكراهُ والوطءُ بالشبهة، ولا يَلْزَمُ على ذلك حَدُ الزنا، فإنَّ الحدودَ تَسْقُطُ بالشبهات، بخلاف إلحاق الأنساب، فإنَّ فيه مفاسدَ عظيمة، منها جريانُ التوارثِ، ومنها نظرُ الولد إلى محارم الزوج، ومنها إيجابُ النفقةِ والكسوةِ والسكنى، ومنها الإنكاحُ والحَضَانة.

⁽١) في (ح): «وطلبت».

المثال الرابع^(١): إذا أَتَتْ بولدِ لستة أشهر من حين تَزَوَّجِهَا، فإنَّ الولد يلحقُهُ مع ندرة الولادة لهذه المدّة.

المثال الخامس: لو زنا بها إنسان، ثم تزوَّجَتْ وأتت بولدِ لتسعة أشهر من حين النكاح، والزوجُ يُنكرُ الوطء، فإنا نُلْحِقُهُ بالزوج مع ظهور صِدْقِهِ بالأصل والغَلَبَةِ، ومع ظهور كونه من الزاني بوضعه على تسعةِ أشهر، لكنَّ الزوجَ يمكنُ أن يدفَعَ هذا عن نفسه باللَّعان، وإنما المشكلُ أَنْ يُلزَمَ بضررِ لا يمكن دفعه عن نفسه.

المثال السادس: لو وطئ أَمَتَهُ، ثم استبرأها بقُرْء، ثم أَتَتْ بولدِ لتسعةِ أشهر من حين الوطء، فإنه لا يُلْحَقُ عند الشافعي. وهذا مشكلٌ من جهة أنَّ الأَمَةَ فراش حقيقي، وهذه مدة غالبة، فكيف لا يُلْحقُ الولدُ بفراشِ حقيقي مع غلبة المدة؟ ويُلحق بإمكان الوطء في الزوجة مع قلَّةِ المدةِ وندرةِ الولادة في مثلها؟! وقد خالَفَهُ بعضُ أصحابه في ذلك، وهو مُتَّجِهُ.

فائدة

قد يَظُنُّ بعضُ الأغبياء أنَّ الولد لا يُلْحَقُ إلاّ لستة أشهر، وهو خطأ، لأنَّ الولد يُلْحَقُ بدون ذلك. فلو جَنَى على الحامل فأجهضَتْ جنيناً (٢) ميتاً لدون ستة أشهر، فإنه يُلْحَقُ بأبويه، وتثبتُ الغُرَّةُ لهما. وكذلك لو أجهضَتْ (٣) بغير جناية لكانَتْ (٤) مؤنةُ تكفينه وتجهيزه على أبيه. وإنما يتقيد بالأشهر الستَّةِ الولدُ (٥) الكاملُ دون الناقص.

المثال السابع: إذا قال: لهُ عليَّ مالٌ عظيم. فإنَّ الشافعي يَقْبَلُ تفسيرَهُ بِأَقَلِّ ما يُتَمَوِّلُ، وهذا خلافُ ظاهر اللفظ.

وعلَّلَ الشافعيُ مذهَبَهُ بأنَّ العظيمَ لا ضابط له، لأنه يَختلفُ باختلاف

⁽١) في (ظ): «السابع». وهو خطأ. (٢) ساقطة من (ح، م، ز، ت).

⁽٣) في (ع، ظ، ز، م، ت): «أجهضة» (٤) في (ع): «لكان».

⁽٥) في (ع): «بالولد».

همم الناس، فقد يرى الفقيرُ المُدقعُ الدينارَ عظيماً بالنسبة إليه، والغنيُّ المكثِرُ قد لا يرى المائتين عظيمة بالنسبة إلى غِنَاهُ. فلمّا لم يكن للعظمةِ ضابطٌ يُرْجَعُ إليه، رَجَعَ الشافعيُّ إلى ما يحتملُهُ اللفظُ في اللغة، حَمْلاً للعظمةِ على الصفة بكونه حلالاً أو خالصاً من الشبهة (١). ولا يخفى ما في هذا من مخالفة الظاهر.

ومن العلماء مَنْ حملَ ذلك على النصاب الزكوي، وهو بعيدٌ أيضاً من جهة أنَّ العَظَمةَ نسبيّةٌ (٢)، ولم يستعمل الشرعُ لفظَها في نُصُب الزكوات. وكيف يُحملُ قول فقير (٣) يعتقدُ أنَّ الدينارَ عظيمٌ على عشرين ديناراً، ويُحمَلُ قولُ الخليفة الذي يعتقدُ أنَّ المئينَ حقيرةٌ والقنطارَ عظيمٌ على عشرين ديناراً؟! والمخرجُ من هذا صَعْبٌ.

المثال الثامن: إذا قال لرجل: أَنْتَ أَزنى الناس. أو قال له: أَنْتَ أَزنى من زيدٍ. فَظَاهِرُ هذا اللفظِ أَنَّ زناه أكثرُ من زنا سائرِ الناس.

وقال الشافعي: لا حَدَّ عليه حتى يقول: أنْتَ أَزنىٰ زناقِ الناس، أو فلانٌ زانٍ وأنْتَ أَزنىٰ منه. وفي هذا بُعْدٌ من جهة أنَّ المجاز قد غَلَبَ على هذا اللفظ، فيقال: فلانٌ أشجعُ الناس، وأسخى الناس، وأعلمُ الناس، وأخسَنُ الناس. والناسُ كلَّهُمْ يفهمون من هذا اللفظ أنه أشجعُ شُجعان الناس، وأسخى أسخياءِ الناس، وأعلمُ علماءِ الناس، وأخسَنُ حِسَانِ الناس، والتعبيرُ الذي وَجَبَ الحدُّ لأجله حاصلٌ بهذا اللفظِ فَوْقَ حُصوله بقوله: أَنْتَ زانٍ.

المثال التاسع: أنَّ القرآن يُطلقُ على الألفاظ المتداولة الدالَّةِ على الكلام القديم، ويُطلق على الكلام القديم الذي هو مدلولُ الألفاظِ، واستعمالُه في الألفاظ أظهرُ وأغلبُ من استعمالُه في مدلولها، فإذا حَلَفَ

⁽۱) في (ظ، ز، م): «الشبه». (۲) في (ح): «نسبة».

⁽٣) ساقطة من (ع).

بالقرآن، فقد حَمَلَهُ أبو حنيفة على الألفاظ، فلم يحكم بانعقادِ يمينه، وحَمَلَهُ الشافعيُ ومالكٌ على الكلام القديم، وهو خلافُ الظاهر من استعمال اللفظ، وأبعدُ من ذلك تحنيثُ الحالف بالمصحف إذا خَالفَ مُوجَبَ يمينه.

المثال العاشر: إذا قال لامرأته: إذا رأيتِ الهلالَ فأنت طالقٌ. فرآهُ غيرُها، طلقت عند الشافعي، حَمْلًا للرؤية على العرفان. وهذا على خلاف الوضع وعُرْفِ الاستعمال. وخالفَهُ أبو حنيفة في ذلك. واستدلَّ الشافعيُ بصحةِ قولِ الناس: رأينا الهلالَ، وإنْ لم يرَوه كلهم.

وجوابُه: أنَّ قولَ الناسِ رأينا الهلالَ من مجاز نسبةِ فِعْلِ البعضِ إلى الكُلّ، كقول امرئ القيس: وإن تقتلونا نقتلكم. معناه: وإن تقتلوا بعضنا نقتلكم.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَنَلْتُمْ نَفْسًا فَأَذَرَةُتُمْ فِيمُ ۗ وَإِنَما قَتَلَهُ بِعضهم وتداراً فيه. وكذلك قوله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَهَدَّتُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ ٱلْحَرَارِ ﴾ وكذلك قوله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَهَدَّتُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ ٱلْحَرَارِ ﴾ فَنسَبَ المعاهدة إلى الجماعة مع تفرُّده ﷺ بها. فليس ما استذل به الشافعي بماس لمحل النزاع ، فإن مجاز مَحَلَ النزاع لا يَشْهَدُ لما ذكره الشافعي، فإنه حَمَلَهُ (٣) على نفس رؤيتها، وهي واحدة لا يُنسَبُ إليها ما وُجِدَ في غيرها، فاستدل بنوعٍ من المجاز على نوعٍ آخر لا يناسبُه ولا يوافقه.

المثال الحادي عشر: إذا ادّعى أَحَدُ السُوقَةِ على الخليفةِ أو على عظيم من الملوك أنه استأجره لكنسِ داره أو سياسة دوابّه، فإنَّ الشافعي يقبَلُهُ. وهذا في غاية البُعْدِ ومخالفةِ الظاهر.

وخالفَهُ بعضُ أصحابه في ذلك، وخلافُهُ مُتجهٌ لظهور كذب المُدَّعي. والقاعدةُ في الإخبار من الدعاوى والشهادات والأقارير وغيرها أنَّ ما كذَّبَهُ

⁽١) سورة البقرة: الآية ٧٢. (٢) سورة التوبة: الآية ٧.

⁽٣) في (ع، ظ، ز، م): «علقه».

العقلُ أو جَوَّزه، وأَحَالَتْهُ العادةُ فهو مردودٌ. وما أبعدَتْهُ العادةُ من غير إحالةٍ، فله رُنَبٌ في البُغدِ والقُرْب، وقد يُخْتَلَفُ فيها، فما كان أَبْعَدَ وقوعاً فهو أولى بالقبول، وبينهما رُتَبٌ متفاوتةٌ.

المثال الثاني عشر: إذا ادَّعىٰ الصَّدُوقُ اللهجةِ أنه أدّىٰ ما عليه من دين أو عين إلى ربه، وهو فاجرٌ كذَّاب، فأنكره، لم يُقبل قوله.

المثال الثالث عشر: إذا تعاشَرَ الزوجان على الدوام مدةً عشرين سنة، فادَّعَتْ عليه أنه لم يُنفق عليها شيئاً، ولم يكسها شيئاً، فالقولُ قولُها عند الشافعي مع مخالفة هذا الظاهر في العادة.

المثال الرابع عشر: قول أبي حنيفة: إذا قال لامرأة (١) بحضرة الحاكم: إن تَزَوَّ جُتُكِ فأَنْتِ طالقٌ. ثم قَبِلَ نكاحَها من الحاكم بإذنها، فإنَّ الطلاق يَقَعُ عقيبَ النكاح. ولو أتَتْ بولد لستةِ أشهر للحقه. وهذا خروجٌ عن العادة بالكليّة، وهو أبعدُ من قوله في المشرقي والمغربيَّة، إلا أنه يوجبُ اللَّعَانَ على الزوج. وفيه إشكالٌ، إذ لا تجبُ الأيمان في الشرع على مَنْ يُقْطَعُ بصِدْقِه.

نصل

في تنزيل دلالة العادات وقرائن الأحوال منزلة صريح المقال في تخصيص العموم وتقييد المطلق وغيرهما

وله أمثلة:

أحدها: التوكيلُ في البيع المطلق، فإنه يتقيَّدُ بثمنِ المثلِ وغالبِ نَقْدِ بلدِ البيع، تنزيلًا للغلبة منزلة صريح اللفظ. فكأنه قال للوكيل: بغ هذا بثمنِ مِثْلِهِ مِنْ نَقْدِ هذا البلد إنْ كان له نقدٌ واحدٌ، أو مِنْ غالبِ نَقْدِ هذا البلد إنْ كان له نقد واحدٌ، أو مِنْ غالبِ نَقْدِ هذا البلد إنْ كان له نقود.

⁽١) في (م، ح، ع): «لامرأته».

ويدلُّ على هذا أنَّ الرجل لو قال لوكيله: بعْ داري هذه (١٠). فباعها بجوزة، فإنَّ أهل العرف يقطعون بأنَّ هذا غيرُ مُرادٍ، ولا داخل تحت لفظه. وكذلك لو وكَّلَهُ في بيع جارية تُساوي ألفاً، فباعها بتمرةٍ، فإنَّ العقلاءَ يقطعون بأنَّ ذلك غير مندرج في لفظه، لاطرادِ العُرْفِ بخلافه.

المثال الثاني: حَمْلُ الإِذْنِ في النكاح على الكف ومَهْرِ المثلِ هو المتبادِرُ إلى الأفهام، بدليلِ أنه لو قال مَنْ هو أشرفُ الناس وأفضلُهم وأغناهم لوكيله: وكَلْتُكَ في تزويج ابنتي. فَزَوَّجها بعبدِ فاسقِ مُشَوَّهِ الخَلْق على نصف درهم، فإنَّ أهْلَ العُرْفِ يقطعون بأنَّ هذا غيرُ مرادِ باللفظ، لأنَّ اللفظ قد صارَ عندهم مقيَّداً بالكفء ومهر المثل، ولا شَكُّ (٢) أنَّ هذا طاريً على أصل الوضع.

المثال الثالث: إذا وكَلَهُ في إجارةِ دارِهِ سَنَةً، وأُجْرَةُ مثلها ألفٌ، فأَجَرَهَا بنصفِ درهم، فإن الإجارة لا تصحُ، لما ذكرناه في البيع.

ولو قال لامرأته: إنْ أعطيتني ألفاً فأُنْتِ طالقٌ. فإنَّ الإعطاءَ يتقيَّدُ بالفَوْرِ، للعرف في ذلك. وفيه نظرٌ واحتمال.

وكذلك إذا قالَ لامرأته: إنْ شِئْتِ فَأَنْتِ طَالَقٌ. فإنَّ المشيئةَ تتقيَّدُ بالفور للعرف في ذلك، تنزيلاً للاقتضاء العرفي منزلَةَ الاقتضاء اللفظي. والعُرْفُ في هذين دون العُرْفِ في التقييد بالقيمة ونَقْدِ البلد في البيع والإجارة.

المثال الرابع: إذا باع ثمرةً قد بدا صَلاَحُها، فإنه يجب إبقاؤها إلى أوانِ^(٣) جَدَادِها، والتمكينُ من سقيها بمائها، لأنَّ هذين مشروطان بالعُرْف، فصار كما لو شَرَطَهُمَا بلفظه.

فإن قيل: لو باع ماشية وشَرَطَ سقيها أو علفها على البائع، أو شرَطَ إبقاءها في ملك البائع مدة، فإنَّ ذلك لا يصحُ، فلم صَحَّ هذا الاشتراطُ ههنا؟

⁽١) في (ح): «هذه بمائة». (٢) في (ع): «ولا يشك».

⁽٣) ساقطة من (ع).

قلنا: لأنَّ الحاجَةَ ماسَّةٌ إليه، وحاملةٌ عليه، فكان من المستثنيات عن القواعد تحصيلًا لمصالح هذا العقد.

المثال الخامس: حَمْلُ أَلْفَاظِ^(۱) الودائعِ والأمانات على حِرْزِ المثل، فلا تُحْرَزُ^(۲) الجواهرُ والذهبُ بأَحْرَازِ الثيابِ والأحطاب، تنزيلًا للعُرْف منزلةَ تصريحه بحفظها في حِرْزِ مثلها.

المثال السادس: حَمْلُ الصناعات على صناعةِ المثل في مَحَلُها. فإذا استأجَرَ الخياطَ لخياطة الكرباسِ الغليظِ والبَزِّ الرفيع كالديبقي، فإنه يُحمل في كلِّ واحدةٍ منهما على خياطة مثله في العادة. فَلو خاطَ الديبقي خياطة الكرابيس (٣) لم يستحقّ شيئاً، تنزيلاً للَّفْظِ منزلةَ التصريح بخياطه المثل.

وكذلك الاستئجارُ على الأبنية، يُخمَلُ في كلِّ شيءٍ على البناءِ اللائقِ بمثله من حُسْنِ النظم والتأليف وغيرهما.

وكذلك الاستئجارُ على الطَّبْخِ والخَبْزِ يُحْمَلُ على إنضاجِ المثل دون ما تجاوَزَهُ أو قَصُرَ عنه. فإذا تَرَكَ الخُبْزَ في التنور على ما جَرَتِ العادةُ في مثله، فاتَفَقَ أنه احترقَ، لم يلزمهُ الضمانُ، تنزيلًا لمقتضى (١) العرف منزلة صريح اللفظ.

ولو صرَّحَ له بذلك بلفظه، لم يلزَمْهُ ضمانُه، لأنه أَتْلَفَهُ بإذنه، فكذلك الإتلافُ بالإذنِ العرفي يُنزَّلُ منزلةَ الإتلاف بالإذن اللفظي.

وكذلك حملُ إجارة الدواب على السير المعتاد والمنازل المعتادة. وكذلك دخولُ حَمْلِ الأمتعةِ والبُسْطِ وأواني الطعام والشراب في الإجارة على الدواب إذا استؤجرَتْ للركوب في الأسفار، لاطرادِ العرفِ بذلك. بخلاف ما لو استؤجرت للتردُدِ في القرى والأمصار.

وكذلك دخولُ ماءِ الآبار والأنهار في عقود الإجارات، وإن لم

⁽۱) ساقطة من (ت). (۲) في (ع، ظ، ز، م): «تحفظ».

⁽٣) في (ح): «الكرباس». (٤) في (ت): «للمقتضى».

يُشترط، لاطَّرادِ العرف بتبعيَّتِهِ. وكذلك حملُ إجارةِ الخِدْمَةِ على ما يليقُ بالمستأجِرِ المخدوم في رتبته ومنصبه وقَدْرِ حاله.

واخْتُلِفَ في وجوب الحبر على الناسخ، والخيط على الخياط، لاضطراب العُرْفِ فيه. وكذلك ما يُستثنى من المنافع بحكم العرف كأوقات الصلوات، وأوقات الأكل والشرب وقضاء الحاجات والليل، فإنه مستثنى من مُدَّةِ الاستئجار للخدمة، بخلاف الأوقات التي جَرَت العادةُ بالاستخدام فيها، فإنَّ الألفاظ مُنَزَّلةٌ عليها، كأنه صُرِّحَ بها من جهة أن دلالة العرف عليها كدلالة اللفظ.

ونظيرُ ذلكَ في العبادات خروجُ المعتكف من معتَكَفِهِ في أوقات قضاء الحاجات، حتى كأنه قال: أعتكِفُ شهراً إلا أوقات قضاء الحاجات.

وإذا وقعت الإجارةُ على مُدَّةِ معينَّة كانَ عملُ الأجير محمولاً على المتوسط في العرف من غير خروجِ عن العادة في التباطؤ والإسراع.

المثال السابع: توزيعُ القيمة على الأعيان المبيعة (١) في الصفقة الواحدة، وعلى المنافع المختلفة المستحقة بإجارةٍ واحدةٍ.

مثاله في البيوع: إذا اشترى جارية تُساوي ألفاً، وأخرى تساوي خمسمائة بتسعمائة، فإنا نقابلُ التي تساوي ألفاً بستمائة، والتي تساوي خمسمائة بثلاثمائة.

ومثالُه في الإجارة: إجارةُ منازلِ مكة، فإنَّ الشهرَ منها في أيام الموسم يساوي عَشَرَة، وفي بقيَّة السنة تساوي عَشَرَة، فيقابَلُ شهرُ الموسم بنصف الأجرة، وبقيةُ السنة بما تبقّى^(٢) منها، فإنَّ أهل العرف يبذلون أشرف الثمن في أشرف المثمن، وأرذَله في أرذله، ويقابلون النفيسَ بالنفيس، والخسيسَ بالخسيس. وكذلك في الإجارات.

⁽١) في (ح، ع، م): «المعيّنة».

⁽٢) في (ع، ظ، ز، م): «بقي».

ولا يشكُ عاقل في (١) أنَّ من اشترى خرزةً ودرَّةً بألف في أنه بَذَلَ في الدُرَّة أكثرَ الثمن، وفي الخرزة أقلَّه، وأنَّ من استأجر داراً خسيسة مع دار نفيسة، أو استأجر دابة فارهة مع دابة بطيئة، أو استأجر سيفاً قاطعاً وسيفاً كالاً، أنه بَذَلَ أكثرَ الأجرة في أكثر ذلك منفعةً، وأقلً الأجرة في أقلٌ ذلك منفعةً.

ولهذه القاعدة امتنعَتْ مسألةُ «مُدّ عجوة» ومسألة المراطلة، وكذلك أَخْذُ الشقص بما يخصُّه من الثمن بناءً على هذه القاعدة، وجازَ لمن اشترى عبدين بثمن واحد^(۲) أن يوزِّعَ الثمن على قيمتيهما، ثم يخبرُ أنه اشترى كلَّ واحد منهماً بما يقتضيه التوزيعُ على القيمة.

وأمّا ما ذكره بعض العلماء في مسألة «مُدّ عَجُوة» من مقابلة الربوي بمثله من الربوي فبعيدٌ، إذْ لا يخطُرُ ما ذكره على بالِ أحدٍ من المتعاقدين، بخلاف الحمل على التوزيع، فإنه غالبٌ (٣) مفهوم.

فإن قيل: وَضْعُ العقود على أن يكون العِوَضُ في مقابلة المقصود، وأَنْ تتوزَّعَ (٤) أجزاءُ العِوضِ على أجزاء المقصود. فإذا مات الأجير في أثناء الحج، فهلا تسقُطُ (٥) جميعُ أجرته، لأنه لم يُحَصِّلْ شيئاً من مقصود المحجوج عنه؟

قلنا: إنْ جوَّزنا البناءَ على ما فَعَلَهُ الأجير، فقد حَصَّلَ الأجيرُ بعضَ المقصودِ، وإنْ لم نُجوِّزْ ذلك ففيه قولان:

أحدهما: لا يَسْتَحِقُ شيئاً. وهو القياس، إذْ لم يُحَصِّلْ شيئاً من مقصود المستأجر، لأنَّ مقصودَهُ براءةُ الذمةِ من الحجّ، ولم تبرأ الذمةُ من شيء من أركان الحجّ، بخلاف غيره من الإجارات، كمن (٢) استُؤجِرَ لبناءِ حائطٍ فبنى شَطْرَهُ، أو لطحنِ حنطةٍ فَطَحَنَ بعضَها، أو لخياطة ثوبٍ فخاطَ بعضَه، أو لكتابةِ مُصحفٍ فكتَبَ بعضه، فإنه قد حَصَّلَ بعضَ مقصودِ

⁽١) ساقطة من (ع، ظ، ز، م).(٢) ساقطة من (ع، ظ، ز، م).

⁽٣) في (ح): «غالبة».(٤) في (ح): «توزع».

⁽٥) في (ح): «سقط». (٦) في (ع): «فمن». وفي (ظ، م، ز): «فيمن».

المستأجر، والأجيرُ في الحجّ لم يُحَصَّلْ شيئاً من مقصودِ المستأجر، وإنّ أتى بمعظم أركان الحج، فيُشبه ما لو ردَّ عاملُ الجعالةِ العبدَ الآبق من مسيرةِ شهرٍ إلى باب دار الجاعل، فَهَرَبَ منه قبل تسليمه إلى الجاعل، فإنه لا يستحقُّ شيئاً اتفاقاً، لأنَّه (١) لم يُحَصِّلْ شيئاً من مقصود الجاعل.

القول الثاني: أنَّ الأجرة توزَّعُ على أعمال الحجّ، فَيَسْتَحِقُ منها بقدر ما عمل، ويسقُطُ منها بقدر ما تَرَكَ، قياساً على سائر الأعمال. وفيه بُعْدٌ لأنَّ سائر الأعمال إنما تُقَسَّطُ عليها الأعواض^(٢) لاشتمالها على تحصيل بعض المقصود، وهذه الأعمال لم تُحَصِّلْ شيئاً من ذلك المقصود، والعقودُ مبنيَّةٌ على مراعاة المقصود دونَ صُورِ الأعواض. وفي هذا القول ميلٌ إلى مصلحة الأجير، لكنَّهُ بعيدٌ عن (٣) الأقيسة.

المثال الثامن: استصناعُ الصُنّاع الذين جَرَتْ عادَتُهم بأنهم لا يعملون إلا بأجرة إذا استصنعَهُم مُسْتَصْنِعٌ من غير تسميةِ أجرةٍ، كالدلال والحلاق والفَصّادِ والحَجّام والصائع والنجّار والحمّال والقصّار، فالأصحُ أنهم يَسْتحقُون من الأجرة ما جَرَتْ به العادة، لدلالة العُرْفِ على ذلك.

(أولا يقال: يستحقون أجرة المِثْلِ، لأنّا قد أقمنا اطِّرادَ العُرْفِ مقامَ صريح اللفظ، فاستحقوا الزائد على أجرة المثل، كما لو صَرَّح باستعمالهم بما زاد على أجرة المثل. وقد قيل بمثلِ هذا في هِبَةِ الثواب. وقيل: يُثابُ بالقيمة. ولا ينبغي أن يطَّرِدَ ذلك في هذا الاطّراد. هذا وكثرته أن يطرد ذلك في هذا الاطّراد. هذا وكثرته أن يطرد ذلك في هذا الاطّراد.

المثال التاسع: تقديمُ الطعام إلى الضيفان، إذا كمل وضعُهُ بين أيديهم، ودخَلَ الوقتُ الذي جرت العادةُ بأكلهم فيه، فإنه يُبَاحُ الإقدامُ عليه تنزيلًا للدلالة العرفية منزلة الدلالةِ اللفظية (٥).

ولا يجوزُ لأحدِ منهم أن يُطعم السِنُّور ولا السائل ما لم يَعْلَمُ من

⁽۱) في (ح): «فإنه». (۲) ساقطة من (م، ز).

⁽٣) في (ت): «من».
(٤) ساقطة من (ت، م، ظ).

⁽٥) في (ح): «القطعية».

باذل الطعام الرضا بذلك. ولا يجوز للأرّاذلِ أن يأكلوا مما بين أيدي الأماثل من الأطعمةِ النفيسةِ المخصوصةِ بالأماثل، إذْ لا دلالةَ على ذلك بلفظٍ ولا عُرْفٍ، بل العُرفُ زاجرٌ عن ذلك.

فإن قيل: إذا أكلَ الضيفُ فوقَ شبعه، فهل يحرمُ عليه من جهة أنَّ العرفَ إنما هو الإذنُ في مقدار الشبع؟

قلت: ينبغي أن لا يَحْرُمَ عليه، لكونه على خلاف الإذن، إذ لا يتقيّدُ الإذنُ بالعرف بذلك، وإنما يَحْرُمُ عليه من جهة أنه مُؤذِ لمزاجه، مضيّعٌ لما أفسدَهُ من الطعام لغير فائدة.

فإن قيل: هل يكون هذا إذناً في مجهول أو معلوم، لأنَّ مقدارَ ما يأكلُهُ كلَّ واحد من الضيفان مجهولٌ للآذن؟

قلنا: لا يشترطُ في الإباحة أن يكون المباحُ معلوماً للمبيح، فلو أباحَ الأكلَ من ثمار بستانه، أو مَنَحَ شاة أو ناقة، أو أعارَ دابةً ولم يُقيِّدُ مدة الانتفاع، أو أعطاهُ نخلةً يرتفقُ بثمارها على الدوام، جازَ ذلك. وهذا مستثنى من الرضا بالمجهولات(١) لمسيس الحاجة إليه.

فإن قيل: لو كان أحد الضيفان أُكَلَةً، يأكُلُ مثلَ عَشَرَةِ أنفس، وربُّ الطعام لا يَشْعُرُ بكثرةِ أكله، فهل يجوزُ له أن يأكلَ قدر شبعه؟

قلت: لا يجوزُ له أن يتناولَ فوق ما يقتضيه العرفُ في مقدار الأكل، لانتفاءِ الإذن اللفظي والعرفي فيما جاوزَ ذلك.

وكذلك لو كان الطعامُ قليلاً، فأكلَ لُقَمَا كباراً مُسْرِعاً في مَضْغِها وابتلاعها، حتى يأكُلَ أكثرَ الطعام ويحرمَ أصحابه، لم يَجُزُ له ذلك، لعدم الإذن العرفي واللفظي فيه، ولنهيه ﷺ عن القِرَان في الثمر (٢) من غير إذن (٣).

⁽۱) في (ح، م): «بالمجهول». (۲) في (ت): «التمر».

⁽٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه». أخرجه البخاري في الشركاء: ٥/ ١٣١٠، ومسلم في الأشربة، باب نهي الأكل مع جماعة عن قران تمرتين: ٣/١٦١٧.

فإن قيل: فما حكم مسألة القران؟

قلت: لها أحوال:

(إحداهن): أن يكون الطعامُ كثيراً يَفضُلُ عن شبع الجميع، فلكلِّ واحدٍ أن يأكلَ كيف شاء من إفرادٍ أو قران.

(الحال الثانية): أن يكون الطعامُ قليلًا مَشْفُوهَا (١٠).

فهذه مسألةُ النهي في حق الضيفان. وأمّا صاحبُ الطعام فله الإفرادُ والقِرَان، وإنْ كان قرائه مخالفاً للمروءة وأدب المؤاكلة.

(الحال الثالثة): أن يكون الطعامُ مشتركاً بين الآكلين. فهذه أيضاً في معنى النهى عن قران الضيفان.

المثال العاشر: دخول الحمامات والقياسير والخانات إذا فتحت أبوابَها في الأوقات التي جَرَت العادةُ في الارتفاق بها فيها، فإنه جائزٌ إقامةً للعُرْفِ المُطَّردِ مقامَ صريح الإذن.

ولا يجوز لداخل الحمام أن يُقيم فيه أكثر مما جَرَتْ به العادة، ولا أن يستعملَ من الماء أكثر مما جرت به العادة، إذ ليس فيه إذن لفظي ولا عُرْفي، والأصلُ في الأموال التحريمُ ما لم يتحقق السبب المبيح.

المثال الحادي عشر: الدخول إلى دُور القضاة والولاة في الأوقات التي جَرَت العادة بالدخول فيها بعد فتح أبوابها للحكومات والخصومات، وكذلك الجلوس فيها على حُصرِها وبُسطها إلى انقضاء حاجة الداخل إليها. فلو أراد أن يُقيمَ بعد قضاء حاجته إقامة طويلة، أو أراد مَن لا حَاجَة له الدخول للتنزّه أو للوقوف على ما يجري للخصوم، فالأظهرُ جوازُه لجريان العادة بمثله.

المثال الثاني عشر: الدخولُ إلى المدارس للإذن العرفي فيه. ولا

⁽١) المَشْفُوه من الطعام والمال: القليل اليسير. (القاموس المحيط ص١٦١١).

يجوزُ الدخولُ إلى الكنائس بغير إذن، لانتفاءِ الإذنِ العرفي واللفظي، فإنهم يكرهونَ دخولَ المسلمين إليها.

المثال الثالث عشر: دخولُ الدور بإخبار الصبيان عن إذنِ ربِّ الدارِ في الدخول جائزٌ على الأظهر، لما اقترنَ به مِنْ بُغدِ جُرأتهم على مالك الدار. وكذلك حَمْلُ الهدايا مع الصبيان وإخبارُهم بأنَّ مالكها قد أهداها، فإنه يجوزُ أَخْذُها والارتفاقُ بها.

فلو أَذِنَ في الدخول فاسقُ أو حملَ الهدية فاسقٌ، فالذي أراه أنه يجوزُ الإقدامُ قولاً واحداً، لأنَّ قولَه مقبولٌ في الشرع معتبرٌ، وجرأتُه أبعدُ من جرأة الصبيان. ولا وقفةَ عندي في المَسْتُور، وعلى هذا عملُ الناسِ من غير إنكار. واستثنيَ ذلك لما على المالك من المشقَّةِ في مباشرةِ ذلك بنفسه، وأصولُ هذه الشريعة مبنيَّةٌ على أنَّ الأشياء إذا ضاقت اتسعت.

المثال الرابع عشر: التقاطُ كلِّ مالٍ حقيرٍ جَرَت العادةُ بأنَّ مالكه لا يُعَرِّجُ عليه ولا يلتَفِتُ إليه، فإنه يجوزُ تملُّكُه والارتفاقُ به، لاطّراد العادات ببذله.

(أوكذلك كُتُبُ الرسائل، يجوز للمرسَلِ إليه الانتفاعُ بها كيف شاء للإذن العرفي. وأما ظروفُ الهدايا، فإن كانت مما جرت العادة باسترجاعها، كالظروف النفيسة، فلا يجوزُ الانتفاعُ بها، ويجبُ ردُها. وإن كانت مما اطَّرَدت العادةُ بتركها كالخزف الخسيس وجل الخوص، فإنه يجوزُ الانتفاعُ بها لاطِّرادِ العُرْفِ بذلك. وإنْ كانت بين الرتبتين حَرُمَ الانتفاعُ بها للشّكُ في المُبيح. وكذلك يجبُ ردُّ العارية الخسيسة كالإبرة والمسلّة، إذْ لا لفظ ولا عُرْفَ الله عَرْفَ الله عَرْفَ الله المُنْ في المُبيح.

المثال الخامس عشر: الشربُ وسقيُ الدواب من الجداولِ أو الأنهارِ المملوكَةِ إذا كان السقيُ لا يضرُّ بمالكيها جائزٌ إقامَةً للإذن العرفي مقام الإذن اللفظي.

⁽۱) في (ع، م): «أن». (۲) ساقط من (ت، م، ظ).

فلو أورد ألفا من الإبل إلى جدول ضعيف، فيه ماءٌ يسيرٌ، فلا أرى جوازَ ذلك فيما زادَ على المعتاد، لأنه لا يقتضيه إذن لفظي ولا عرفي، ولو كان الجدول أو النهر لمن لا يعتبر إذنه كاليتيم والأوقاف العامة، أو سَقَطَ من يتيم أو من وَقْفِ على المساجد ما لو كانَ لمالكِ يُعتبرُ إذنهُ لأبيح، فعندي في هذا وقفة، لأنَّ صريحَ إذنِ المستحقِ لا يؤثّر ههنا، فكيف يؤثّرُ ما قامَ مقامَهُ من العُرْفِ المعتاد.

المثال السادس عشر: حَمْلُ الألفاظِ الحقيقيَّةِ العربيةِ على مجازها إذا غَلَبَ في استعمال الشرع أو العُرْف، كلفظ الصلاة والزكاة والصيام والحجّ والعُمْرَةِ، وحَمْلُ لفظِ الإخبار على الإنشاء، واستعمالُ الماضي في ألفاظ المعاملات: كبِعْتُ، وأَجَرْتُ، وضمنْتُ، ووكَّلْتُ، ووهبتُ، وأقرضتُ، ووقفتُ، وتصدَّقتُ، وحَمْلُ المستقبلِ على إنشاء الشهادات: كأشهدُ بكذا. وكذلك الدعوى في قوله: أدّعي عليه بكذا. لأنَّ قوله أشهد مُرَدِّدٌ بين الحال والاستقبال، وهو منصرف إلى الحال بِعُرْفِ الاستعمال.

وكذلك قولُه: أَنْتَ حُرِّ، وأَنْتِ طالقٌ، وَضْعُهُ أَنْ يكون خَبَراً عن أمرٍ محقَّقٍ ثابتٍ من غير اللفظ، فصار بالعُرْفِ إنشاءً للحرية والطلاق، بحيث لا يَثْبتان إلا مع آخر حرفٍ من حروف الكلمة على قول الأكثرين، أو عُقيبه على قول قوم آخرين.

المثال السابع عشر: حَمْلُ أوقاف المدارس فيما يستحقُّهُ أربابُهَا على التفاوت فيما يُصرف إليهم بقدر رُنَّبهم في الفقه والتفقُّه والإعادة والتدريس.

وكذلك تقديمُ العمارة مستفادٌ (١) من (العُرْفِ الغالب)، حتى يُنَزَّلَ لفظُ الواقف عليه، كما يُنَزَّلُ لفظُ الموكِّلِ على البيعِ بثمنِ المثلِ الحالُ من غالب نَقْدِ البلد.

وكذلك وقتُ التدريس محمولٌ على البُكَرِ، لاطُّرادِ العرف بذلك، فلو

⁽۱) في (ح): «مستفادة». (۲) في (ت، م، ظ): «العلة».

أرادَ المدرسُ أن يذكرَ الدرسَ (١) في الليل أو وقت الزوال أو قبل الغروب مُنِعَ من ذلك.

(أوعلى الجملة: فينبغي أنه يُنَزَّلَ ما يُصرفُ إلى المدرس والمعيد والفقهاء على ما يقتضيه عُرْفُ ذلك البلدِ أو ذلكَ الإقليم، فإنْ (ألله لم يكن للبلد عُرْفٌ، فيُعطى المدرسُ والمعيدُ ما يليقُ بأمثالهما في الفضل وحُسْنِ التعليم بالنسبة إلى ذلك الوقف.

وكذلك يُعطىٰ الفقهاءُ على قدر نفوذهم وصلاحيتهم، ويُبدأ بالعمارة، ثم بمن يستحِقُ على عمله أجرة، ولا يجوزُ أن يُزاد المدرسُ ولا غيرُه على ما يقتضيه العرفُ في ذلك، ويُحمل إلى الفقهاء ما يستحقونه، ويُصرف إليهم في المدرسة وأجرةُ حمله من المُغِلّ، ويُعْمَرُ كلُّ مكانٍ عمارةً مثله اللائقة به.

وعلومُ المدارس: المذهبُ، والجدل، والخلافُ، وأصول الفقه، وعِلْمُ الكلام. وأَوْلاها المذهبُ وأصوله، ثم الخلافُ، ثم الجَدَلُ. وأبعدُهَا علمُ الكلام. والاقتصارُ على علم المذهب كافٍ^٢.

المثال الثامن عشر: وجوبُ الإثابةِ في هِبَاتِ الأراذل للأماثل، بناءً على العُرْفِ الغالب.

المثال التاسع عشر: اندراجُ الأبنيةِ والأشجارِ في بيع الدار، وإن لم يُصَرِّح البائع بذلك، بناءً على العرف الغالب فيه، واندراجُهُما في بيعِ الأرضِ والسَّاحةِ والعَرْصة أبعدُ، لأنهما قَدْ يُقْرَدان عن الملك في الساحات والأراضي والعِرَاص، بخلاف الأبنية والديار.

المثال العشرون: دخولُ ثياب العبد والأُمَةِ في بيعهما عند مَنْ رآه، لاطّراد العرف بذلك.

⁽١) حصل هنا خطأ في ترتيب صفحات نسخة (ت).

⁽٢) ساقطة من (ت، م، ظ) إلى أول المثال الثامن عشر.

٣) في (ع، ح): «إن».

المثال الحادي والعشرون: التوكيلُ في أداء الديون، يجبُ على الوكيل الإشهادُ على الأداء بحكم العرف.

المثال الثاني والعشرون: الاعتمادُ على كون الركاز جاهلياً أو غير جاهلي على العلامات المختصَّةِ بإحدى الملَّتين، فما وُجِدَتْ عليه علاماتُ الإسلام كانَ لُقَطَةً واجبةَ التعريف (۱)، وما كان عليه علاماتُ الجاهلية كان ركازاً يجبُ فيه الخمس، وما خلا من العلامتين واحتمل أن يكون لكلِّ واحدةٍ من الطائفتين، فالنصُّ أنه لُقَطَةٌ، وجَعَلَهُ بعضهم ركازاً لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «وفي الركاز الخُمْس» (۲).

المثال الثالث والعشرون: إذْنُ الإمام للجلّادِ في جَلْدِ الحدود والتعزيرات، فإنه يُحْمَلُ على ضربِ بين ضربين، بسَوْطِ بين سَوْطين، في زمن بين زمانين.

وإذا أَمَرَ الإمامُ بالرَّجم تعيَّنَ الرَّجْمُ بالأحجار المعتادة، فلا يجوزُ بالصُّخور ولا بالحَصَيَات الصغار.

ولا يُجْلَدَ عرياناً، وإنْ كان أصلُ الوضع يدلُّ على ذلك، فإنَّ معنى جَلَدَهُ: ضَرَبَ جِلْدَهُ، كما يقال رَأَسَهُ: إذا ضرب رَأْسَهُ، ورَكَبَهُ: إذا ضرب ركبَتَهُ، إلا أنه صارَ بعرف الاستعمال محمولاً على الحائل، خلافاً لمالكِ في تجريد الرجال. ويدلُّ عليه قولُه تعالى: ﴿الزَّانِيةُ وَالزَّانِيةُ وَلَا اللَّهُ وَالْمَالَةُ وَالزَّانِيةُ وَالزَّانِيةُ وَلَا اللَّهُ وَالزَّانِيةُ وَالزَّانِيةُ وَالزَّانِيةُ وَالزَّانِيةُ وَلَانَانُ وَالزَّانِيةُ وَالزَّانِيةُ وَالزَّانِيةُ وَالزَّانِيةُ وَالزَّانِةُ وَالزَّانِيةُ وَالزَّانِيةُ وَالزَّانِةُ وَالزَّانِهُ وَالْمُ وَالْمُ وَالْمُ وَلِي وَالْمُ وَلَّ وَلَانِهُ وَلَانَانُ وَالْمُؤْلُونُ وَلْمُؤْلِقُونُ وَالْمُؤْلُونُ وَالْمُؤْلُونُ وَالْمُؤْلُونُ وَالْمُؤْلُونُ وَالْمُؤْلُونُ وَالْمُؤْلُونُ وَالْمُؤْلُونُ وَالْمُؤْلُونُ وَالْمُؤْلِقُلُونُ وَالْمُؤْلُونُ وَالْمُؤْلُونُ وَلِلْمُؤْلُولُونُ وَالْمُؤْلُونُ وَلِلْمُؤْلِقُونُ وَالْمُؤْلُولُونُ وَالْمُؤُلُولُونُ و

* وأمَّا إشارةُ الأخرس المُفْهِمَةُ فهي كصريح المَقَالِ إنْ فَهِمَهَا جميعُ

⁽۱) في (ح): «بالتعريف».

⁽٢) أخرجه البخاري في الزكاة، باب في الركاز الخمس: ٣٦٤/٣، ومسلم في الحدود، باب جرح العجماء: ٣/ ١٣٣٤.

⁽٣) سورة النور: الآية ٢.

الناس، كما لو قيل له: كم طَلَّقْتَ امرأتك؟ فأشار بأصابعه الثلاث. أو: كم أَخَذْتَ من الدارهم؟ فأشار بأصابعه الخمس.

وإنْ كانت مما يفهَمُهُ أكثرُ الناس نُزِّلَتْ منزلَةَ الظواهر، وإنْ كانت مما يترَدَّدُ فيه نُزِّلَتْ منزلَةَ الكنايات. وكذلك مَنْ اعتُقِلَ لسانُه بمرض أو غيره، فقيل له: لفلانِ عندك ألفٌ؟ فأشار برأسه؛ أي نعم، أو أشار برأسه إلى فوق؛ أي لا شيءَ له. وكذا لو قيل له: قَتَلْتَ زيداً؟ وكذلك كتابتُه تقومُ مقام إشارته.

وأمّا كتابة غيره من القادرين على النُّطْقِ، ففي إقامتها مقامَ كلامه قولان.



نصل في حَمْلِ الأحكام على (الظنون

الظنونُ ١١ مستفادة من العادات لمسيس الحاجات إلى ذلك، وله أمثلة:

(أحدها): زفافُ العروس إلى زوجها، مع كونه لا يعرفها، فإنه يجوزُ له وطؤها، لأنَّ زفافها شاهدٌ على أنها امرأتهُ، لبُغدِ التدليس في ذلك في العادات.

(المثال الثاني): الأكلُ من الهَذي المنحور المُشْعَرِ بالقلادة جائزٌ على المختار، لدلالة النحر والإشعار القائمين مَقَام صريح اللفظ على البذل والإطلاق.

(المثال الثالث): الدخولُ في (٢) الأزقّةِ والدروب المشتركة جائزٌ للإذن العرفي المُطَّرِدِ فيه، فلو منَعَهُ بعضُ المستحقين امتنَعَ الدخولُ (٣). وإنْ كان فيهم يتيمٌ أو مجنون، ففي هذا نظر.

ولو استند بجدار إنسان، فإن كان استنادُهُ مما يؤثّرُ فيه اختلالاً أو ميلاً أو سقوطاً، لم يَجُزُ لعدم الإذن اللفظي والعرفي. وإن كان الجدار مما لا يؤثّرُ فيه (الاستنادُ إليه البتة)، جاز الاستنادُ إليه للإذن العرفي. فإن منعَهُ مالكُه من الاستناد إليه، فقد اختُلِفَ في مثل هذا من جهة أنه عِنَادٌ محضٌ، فيصيرُ بمثابة قوله: لا تنظُرُ إلى حُسْنِ داري، ولا إلى نَضَارةِ أشجاري، ولا إلى رونق أثوابي، ولا إلى كثرة أصحابي.

⁽١) في (ت): «ظنون». (٢) في (ع، ظ، ز، م، ت): «إلى».

⁽٣) في (ز، م): «من الدخول».(٤) ساقطة من (ح).

(المثال الرابع): طَرْقُ باب الدار، والإيقادُ من السُّرُجِ^(۱) والمصابيح، كل ذلك جائزٌ للإذن العرفي.

(المثال الخامس): صَدَقَةُ التطوَّعِ تكفي فيها المناولةُ، لأنَّ قرينةَ حالِ الفقير تشهدُ على أنها صَدَقَةٌ. ولا وجه لقول مَنْ شَرَطَ فيها اللفظ، لأنه خلافُ ما درجَ عليه السلف والخلف.

(المثال السادس): المُعَاطاةُ في المحقَّرات قائمةٌ مَقَامَ لفظِ الإيجاب والقَبول لمن جَلَسَ في الأسواق للبيع والشراء، لأنها دالَّةٌ على الرضَا بالمعاوضة دلالة صريح الألفاظ. وكذلكَ الطائفُ بالمحقَّرَات.

(المثال السابع): إتلاف المشتري المبيع، ووطء المشتري الجارية المبيعة بحضرة البائع، فإنه يتنزَّلُ منزلة الإمضاء بصريح اللفظ.

ولو وطئها البائعُ لكان فسخاً، لدلالته عليه، فإنَّ الغالبَ من المسلم أنه لا يُقدمُ على الفجور مع إمكان الوطء الحلال.

(المثال الثامن): سكوتُ الأبكار إذا استؤذِنَّ في النكاح (٢)، فإنه يدلُ ظاهراً على الرضا به، إذْ لو كرهَتْهُ لصرَّحَتْ بالمنع، إذْ لا تستحيي من المنع مثل استحيائها من الإذن.

(المثال التاسع): الاعتمادُ في المعاملات والضيافات والتبرعات على يَدِ الباذلِ، لأنَّ دلالتها على مِلْكِهِ واختصاصه ظاهرةٌ في العُرْف المطَّرد.

(المثال العاشر): معاملةُ مجهولِ الحريةِ والرُّشْدِ، وسماعُ دعواه وإقرارهُ، وأكلُ طعامه، وقَبولُ هديتِهِ وإباحتِهِ، والدخولُ إلى منزله، بناءَ على أنَّ الغالبَ في الناس الحريةُ والإطلاق.

(المثال الحادي عشر): الاعتمادُ على قول المقوِّمين العارفين بالصفات النفيسة الموجبةِ لارتفاع القيمة، وبالصفات الخسيسة الموجبةِ لانحطاط

 ⁽١) في (ع): «السراج».

⁽٢) في (ح): «النكاح قائم مقام اللفظ الإيجاب والقبول».

القيمة، لغَلَبَةِ الإصابة على تقويمهم. وكذلك الاعتمادُ على قول الخَارِصين لغلبة إصابتهم فيما يخرصون، وكذلك الاعتمادُ على قول القائفين في إلحاق الأنساب، لغَلَبَةِ إصابتهم في ذلك، حتى لا يكادون يُخطئون.

(المثال الثاني عشر): اعتمادُ المنتسب على مَيْلِ طبعه إلى أحد المتداعيين (١) في الأنساب. وهذا من أضعفِ الظنون. ولذلك كان في آخِرِ رُتَبِ الإلحاق عند عدم القائف.

(المثال الثالث عشر): الاعتمادُ على كيلِ الكائلين، ووزنِ الوازنين، ومساحةِ الماسِحينَ (٢)، وخَرْصِ الخارصين، لغلبة الإصابة في ذلك.

(المثال الرابع عشر): الاعتمادُ في دفع اللَّقَطَةِ على وَصْفِ مَنْ يَصِفُ وَكَاءها وعِفَاصَها وقَدْرَها، لظهور دلالته على صِدْقِهِ بأنها ملكه.

(المثال الخامس عشر): الاعتماد على أمارات الطهارة والنجاسة وجِهَةِ القِبْلَةِ.

(المثال السادس عشر): حبس المدّعى عليه بشهادة مستورين إلى أَنْ يُعَدّلا، لأنّ الغالبَ من المستورين العدالة.

(المثال السابع عشر): حَمْلُ الدعاوى بالأسباب والتصرفات والعقود على صحيحها دون فاسدها، لغلبة صحيحها ونُذرَةِ فاسدها.

(المثال الثامن عشر): سَمَاعُ الشهادةِ بالإقرار مع إهمالِ الشاهِدِ ذِكْرَ أَهليةِ المُقرِّينِ والمتصرفينِ.

(المثال التاسع عشر): دلالةُ الاتصال على الاختصاص. فإذا حال جدارٌ بين أرضين، فإن كانتا لمستحقين خاصين، كان الجدارُ بينهما، لأنَّ اتصالَهُ بملكيهما يدلُ على أنه لهما.

ولو كان حاثلًا بين الشارع وبين مِلْكِ، أو بين مواتٍ وبينَ مِلْكِ،

⁽١) في (ع، ظ، ز، م): «المتداعين». (٢) في (ح): «المساحين».

اختَصَّ به المالكُ، لأنَّ الطُرُقَ والموات لا يُحَوَّطُ عليها في العادة، بخلاف المِلْكَيْن.

(المثال العشرون): دلالة أوضاع الأبنية على اختصاص أَحَدِ المتجاورين، كما لو كان بين ملكين جدارٌ متصلٌ بأبنية أحدِ الملكين اتصال تَدَاخُلِ وترصيف، فإنه يختصُّ به ذو الترصيف، لأنَّ معه دلالتين، إحداهما الاتصال، والثانية التداخُلُ والترصيف.

ولو تداخَلَ من أحد طرفيه في مِلْكِ أحدهما، ومن الطرف الآخر في الملك الآخر، اشتركا فيه، لتساويهما في الدلالتين.

(المثال الحادي والعشرون): الأبوابُ المُشْرَعَةُ في الدروب المُنْسَدَّةِ دَالَةٌ على الاشتراك في الدروب إلى حَدِّ كلِّ بابٍ منها، فيكونُ الأولُ شريكاً من أول الدرب إلى من أول الدرب إلى من أول الدرب إلى بابه الأول، ويكونُ الثاني شريكاً من أول الدرب إلى بابه الثاني، وكذلك الثالث والرابعُ إلى أن يصيرَ الذي في صَدْرِ الدرب شريكاً من أول الدرب إلى آخر الأبواب، ويختَصُّ بما وراء آخر الأبواب إلى صدر الدرب على المذهب.

(المثال الثاني والعشرون): وجودُ الأَجْنِحَةِ المُشْرَعَةِ المُطِلَّةِ على ملك الجار وعلى الدروب المشتركة، فإنها دالَّةٌ على أنها وُضِعَتْ باستحقاق. وكذلك القنواتُ المدفونةُ (اتحت الأرض) وتحت الأملاك، والجداول والأنهار الجارية في أملاك الناس دالَّةٌ على استحقاقها لأرباب المياه، لأنَّ صُورَها دالَّةٌ على أنها وُضِعَتْ باستحقاق.

(المثال الثالث والعشرون): دلالةُ الأيدي على الاستحقاق، لأنَّ^(٢) الغالبَ ^{(٣}في الأملاك أن تكون بأيدي المُلاّك^{٣)}.

فإن قيل: هذا ظاهِرٌ في بعض المنقولات كثيابِ الإنسانِ التي (٤) هو لابِسُهَا، وعُدَدُ الدوابُ المشدودةُ عليها، والبَزُ الذي في أيدي التجار.

⁽۱) ساقطة من (ع، ظ، ز، م، ت). (۲) في (ت): «لأنه».

⁽٣) ساقطة من (ت). (3) في (3, -3, -4): «الذي».

وأما ما أطَّرَدَت العادةُ بإيجاره وخروجه عن يد مالكه إلى يد مستأجِرِه، كالأراضي والدواب والقياسير والحمامات، فإنَّ الغالبَ فيها الخروجُ عن يد مالكيها، فكيف يُقال: الغالبُ أنها في يد مالكيها (١)؟

قلت: لأنَّ المدعي إذا نازَعَ ذا اليد في ذلك، لم يتعيَّنُ كونه مالكاً (٢)، لأنَّ الأَصْلَ عَدَمُ ملكه، كما أنَّ الأصل عَدَمُ مِلْكِ ذي اليد، فتعارض (٣) الأصلان، وبقيَ مجرَّدُ اليد.

واعلم أن البينات مُقَدَّمة (٤) على هذه الدلالات، لأنَّ الظنَّ المستفادَ من البينات أقوى من الظنِّ المستفادِ من هذه الجهات. والإقرارُ مَقَدَّمٌ على البينةِ، لأنَّ الظنَّ المستفادَ منه أقوى من الظنِّ المستفادِ من شهادة الشاهد، لأنَّ وازعَ المُقِرِّ عن الكذب في إقراره طَبْعيُّ، ووازعُ الشاهِدِ شرعيٌ، والوازعُ الطَبْعيُّ، وللله يُقْبَلُ الإقرارُ من كل والوازع الطَبْعي، ولذلك يُقْبَلُ الإقرارُ من كل مسلم وكافرٍ وبَرِّ وفاجرٍ، لقيام الوازع الطَّبْعي.

ولما كان الوازعُ عن الكذب مخصوصاً بالمُقِرَ، كانَ إقرارُهُ حُجَّةً قاصِرَةً عليه، وعلى مَنْ يتلقىٰ منه، لكونه فَرْعَهُ. ولما كان الوازعُ الشرعيُ عاماً بالنسبة إلى جميع الناس كان حُجَّةً عامَّةً، فإنَّ خوفَ الله تعالى يَزَعُ الشاهدَ عن الكذب في حَقِّ كلِّ أحد، فكان قولُه حُجَّةً عامَّةً لكل أحد. ولما كانَ وازعُ الإقرارِ عن الكذبِ مخصوصاً بالمُقِرِ، قُصِرَ عليه، فهو خاصٌ قويٌ، والشهادةُ عامةً ضعيفةٌ بالنسبة إلى الإقرار، قويَّةٌ بالنسبة إلى الأقرار، قويَّةٌ بالنسبة إلى الأيدي وإلى ما ذكرناه من الدلالات العادية.

وقد أجرى اللَّهُ تعالى العادة بأنَّ الظنون لا تَقَعُ إلاَ بأسبابِ تُثيرُهَا وتُحرِّكُها، فَمِنْ أسبابها استصحابُ الأصولِ، ومِنْ أسبابها اطرادُ العادات فيما ذكرناه، ومن أسبابها كثرةُ الوقوع من غير اطراد.

⁽۱) في (ع، ظ، م، ز): «مالكها». (۲) في (ع): «مالكها».

⁽٣) في (-): «وتعارض».(٤) في (ح): «مقدمات».

⁽٥) في (ع، ظ، ز، م، ت): «مختصاً».

ولا يُتصوَّرُ في الظنون تَعَارُضٌ كما لا يُتصوَّرُ في العلوم، وإنما يقعُ التعارضُ بين أسباب الظنون، وإذا تعارَضَتْ أسبابُ الظنون، فإن حَصَلَ الشكُ، لم يُحْكَمْ بشيء، وإنْ وُجِدَ الظنُّ في أحد الطرفين حكَمْنَا به، لأنَّ ذهابَ مقابله يَدُلُّ على ضعفه.

فمهما تعارَضَ سَبَبًا ظَنُ، فإنْ كانَ كلُّ واحدٍ منهما (امُكَذُباً للآخر تساقطا، كتعارض الخبرين والشهادتين. وإنْ لم يُكذُب واحد منهما) صاحِبَهُ، عُمِلَ بهما على حَسَبِ الإمكان، كدابَّةٍ عليها راكبان، فإنه يُحكم بأنها لهما، لأنَّ كلَّ واحدة من اليدين لا تُكذَبُ الأخرى. وكذلك الدارُ فيها ساكنان، والخَشَبَةُ لها حاملان، والحَبلُ يتجاذَبُه اثنان، والجدارُ المتصلُ بمِلْكَيْن، فهذا يُحْكَمُ به لهما، إذْ لا تكاذُبَ بينهما.

فائدة

اليدُ عبارةٌ عن القُرْب والاتصال. وللقربِ والاتصالِ مراتبُ بعضُها أقوى في الدلالة من بعض:

أعلاها: ما اشتَدَّ اتصالُه بالإنسان، كثيابه التي هُوَ لابِسُها وعمامته ومنطقَتِه وخاتمه وسراويلِه ونغلِهِ التي في رجله، ودراهمه التي في كُمِّهِ أو جيبه أو يده. فهذا الاتصالُ أقوى الأيدي، لاحتوائه عليها، ودنُوُهِ إليها.

الرتبةُ الثانية: البِسَاطُ الذي هو جالسٌ عليه، أو البغلُ الذي هو راكبٌ عليه. فهذا في الرتبة الثانية.

الرتبةُ الثالثة: الدابةُ التي هو سائقُها أو قائدُها. فإنَّ يَدَهُ في ذلك أضعفُ من يد راكبها.

الرتبةُ الرابعة: الدارُ التي هو ساكنها. ودلالتُها دونَ دلالةِ الراكب والسائق والقائد، لأنه غيرُ مُسْتَوْلِ على جميعها.

⁽١) ساقطة من (ع).

وتُقَدَّمُ أقوى اليدين على أضعفهما، فلو كان اثنان في دار، فتنازعا في الدار وفيما هما لابسانه، جُعلت الدارُ بينهما بأيمانهما، لاستوائهما في الاتصال، وجُعِلَ القولُ قولَ كلِّ واحدٍ منهما في لباسه المُختصِّ به، لقوة القُرْب والاتصال. ولو اختَلَفَ الراكبان في مركوبهما حُلِّفًا، وجُعِلَ بينهما لاستوائهما. ولو اختَلَفَ الراكبُ مع القائد أو السائق، قُدَّمَ الراكبُ عليهما بيمينه.

نصل في الحمل على الغالب والأغلب في العادات

ولذلك أمثلة:

(منها) أنَّ مَنْ أتلَفَ مُتقوِّماً، فإنه يلزمُه ضمانُه بقيمته من نقدِ البلدِ، أو من غالبه إنْ كان فيه نقودٌ، أو من أغلَبِهِ إن كان فيه نقودٌ بعضُها أغلبُ من بعض.

(ومنها): أنَّ مَنْ مَلَكَ خَمْساً من الإبل، فإنه يلزمُه شاةٌ من غالب شياه البلد.

(ومنها): وجوبُ الفِطْرَةِ من غالب قوت البلد.

(ومنها): أنَّ مَنْ مَلَكَ التصرفَ القولي بأسباب مختلفة، ثم صَدَرَ منه تصرفٌ صالحٌ للاستناد إلى كلِّ واحدٍ من تلك الأسباب، فإنه يُحمل على أغلبها.

فَمِنْ هذا تصرُّفُ الرسول ﷺ بالفُتيا والحُكُم والإمامة العظمى، فإنه إمامُ الأئمة، فإذا صَدَرَ منه تصرُّفٌ، حُمِلَ على أغلب تصرفاته، وهي الإفتاء، ما لم يَدُلّ دليلٌ على خلافه. وله أمثلة:

أحدها: قولُه ﷺ لهند امرأة أبي سفيان لمَّا شَكَتُ إليه إمساكَ أبي سفيان وشُحَّهُ: «خُذُي ما يكفيكِ وولَدَكِ بالمعروف»(١). احتمل أن يكون

⁽١) أخرجه البخاري في النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل: ٥٠٧/٩، ومسلم في الأقضية، باب قضية هند: ٣/ ١٣٣٨.

فُتيا، واحتمل أن يكون حُكماً، فمنهم مَنْ جعله حُكْماً، والأصحُّ أنه فُتيا، لأنَّ فُتياهُ ﷺ أغلبُ من أحكامه، ولأنه لم يَسْتَوْفِ شروطَ القضاء.

المثال الثاني: قوله ﷺ: «مَنْ قتل قتيلًا فله سَلَبُهُ»(١)، محمولٌ على الفُتيا، لأنه أغلبُ من تصرفه بالقضاء وبالإمامة العظمى.

ومما يُحْمَلُ على غالبِ التصرفِ تصرُّفُ الوكيل والمضارب والوصيّ والوليّ العام والخاصّ إذا اشتروا شيئاً بثمن مثله، مما يصحُّ شراؤه لأنفسهم وللمولّى عليهم، فإنه يقع لهم، لأنَّ الغالبَ من تصرفاتهم التصرُّفُ لأنفسهم، فَقُصِرَ عليهم إلاّ أن ينووا به مَنْ تحتَ ولايتهم، أو بعضَ مَنْ تحت ولايتهم، وإن اشتروه مطلقاً بعين مال المولّى عليهم تعينَ للمولّى عليهم، إذْ لا تردُّدَ فيه.



⁽۱) تقدم تخریجه ص (۱۸۲).

⁽۲) تقدم تخریجه ص (۱۸۳).

⁽٣) في (ح): «بالأمانة».

⁽٤) في (ح): «بغير».



قَابِحِن مَقَ مِن صَرِّف تَفَا الْحِرْجَ رَجْصِيكُ مِعْضُوهِهِ فهو بَاطِئ كِي فهو بَاطِئ كِي

قَاجِئِرَةُ فِي بِيَلِنَ لِغِتَلَافِ لَكِمُامٌ اللَّهِ يَخِلَثَ لاخِنْلَافِ مَا اللَّهِ الاخِنْلَافِ مَا اللَّهِ اللَّ



تاعدة كلُ تصرف تقاعَدَ عن تحصيل مقصوده فهو باطل

فلا يصحُّ بيعُ حُرَّ، ولا أُمُّ^(۱) وَلَدٍ، ولا نكاحُ مَحْرَمٍ ولا مُحْرِمٍ، ولا إِجارةٌ على عمل مُحَرَمٍ. فإن شُرِطَ نفيُ الخِيارِ في البيع صحَّ على قولٍ مختارٍ، لأنَّ لزومَهُ هو المقصودُ، والخِيارُ دخيلٌ عليه.

قاعدة

في بيان اختلاف أحكام التصرفات لاختلاف مصالحها

اعلم أنَّ الله تعالى شَرَعَ في كل تصرف من التصرفات ما يُحَصِّلُ مقاصِدَهُ ويوفِّرُ مصالحه العامَّةَ والخاصَّة، فإن عمَّت المصلحةُ في كل باب ما يُحَصِّلُ مصالحه العامَّةَ والخاصَّة، فإن عمَّت المصلحةُ في كلِّ تَصَرُّف، وإن عمَّت المصلحةُ في كلِّ تَصَرُّف، وإن اختصَّت به دون ما لم تختص به.

بل قد يُشترطُ في بعضِ الأبواب ما يكون مبطلاً في غيره، نظراً إلى مصلحة البابين، كما شُرِطَ في استقصاء أوصاف المحكوم له والمحكوم عليه أن ينتهي إلى عِزَّةِ وجودِ المشارِكِ في تلك الأوصاف، كيلا يقعَ الحُكْمُ على مبهم. ولو وَقَعَ مثلُ ذلك في السَّلَم لأفسده، لأنه مؤدِّ إلى تعذُرِ تحصيل مقصوده.

وكذلك شُرِطَ التوقيتُ في الإجارة والمساقاة والمزارعة، ولو وقَعَ التوقيتُ في النكاح لأَفْسَدَهُ، لمنافاته لمقصوده.

ُوكذلك شُرِطَ في العقود اللازمةِ على المنافِعِ أن يكونَ أجلُها معلوماً، وجُعِلَ أَجَلُ النكاح مقدَّراً بعمر أقصر الزوجين عمراً.

⁽١) في (ح): «بيع أم».

فمن ذلك أنَّ الشرعَ مَنَعَ من بيع المعدوم وإجارته وهبته لما في ذلك من الغرر وعدم الحاجة، وجوَّزَ عقودَ المنافع مع عدمها، إذْ لا يُتصورُ وجودها حالَ العقد، ولا تُحَصَّلُ مصالحها إلاَّ كذلك.

وقد جوَّزَ الشافعيُّ رحمه الله إجارةَ المنافع بالمنافع وإنْ كانتا معدومتين، كما جوَّزت الشريعةُ عَقْدَ النكاحِ بتعليم القرآن، وهو مُقَابَلَةُ منفعةِ التعليم بمنفعة البُضع، والتقديرُ (افي الحديث): زوجتكها بتعليم ما معك من القرآن، أو بتلقين ما معك من القرآن. وكما أنكحَ شعيبُ ابنته من موسى برعي عشر حجج، فَقَابلَ منافِعَ البُضع بالرعي، كما قابَلَ ﷺ منافِعَ البُضْع بتعليم القرآن.

وكذلك جوَّزَ الشرعُ القِرَاضَ على عملٍ معدومٍ ومجهولٍ وجُزْءِ من الربح معدوم مجهول، إذْ لا تحصلُ فائدةُ القراض من الطرفين ومصلحتُهُ غالباً إلا كذلك، لكنه شُرِطَ في ذلك غلبةُ الوجود في العوضين، كما شُرِطَ في الإجارة.

وكذلك جُوِّزَت المساقاة على ثمر مجهولِ معدوم، وعلى عملِ معلوم معدوم، إذ لا حاجة إلى جهالة العملِ في المساقاة والمزارعة، كما لا حاجة إلى جهالة الجعل في الجعالة، لكن يُشترط في عوضي المساقاة غَلَبَةُ الوجود، ولا يشترطُ ذلك في عمل الجعالة لتعذَّره. فإنّ كانت الثمرةُ موجودة، جازت المساقاة على الأصح، لانتفاء الغرر، وموافقة ذلك لقواعد العقود.

ونظيرُ تجويزِ المساقاةِ على ثمارِ مجهولةِ معدومةِ بأعمالِ معلومةِ الإجارةُ على الرضاع، فإنَّ اللبنَ فيه معدومٌ مجهولٌ كالثمار والحبوب في المساقاة والمزارعة، والأجرةُ في ذلك معلومة، إذْ لا حاجة إلى أن تكون مجهولة، كما في عمل المساقاة.

ولا وَجْهَ لقول مَنْ شَرَطَ الحَضَانَةَ في الإجارة على الرضاع، ليكونَ الرضاعُ تابعاً، كما يتبعُ الماءُ الإجارةَ على الزراعة (٢). وهذا لا يصحُ، لأنَّ

⁽١) ساقطة من (ع، ظ، م، ت).(٢) في (ح، ع): «المزارعة».

المقصود الأعظم من الرضاع إنما هو اللبنُ دون الحضانة. ويدلُّ على ذلك أن الله سبحانه علَّقَ إيتاءَ الأجرةِ على مجرَّدِ الرضاع بقوله: ﴿ فَإِنَّ أَرْضَعْنَ لَكُوْ فَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَ ﴾ (١).

وكذلك دخولُ مياهِ الأنهارِ والعيونِ والآبارِ في الإجارة على زَرْعِ الحبوب وغَرْسِ الأشجار، وكذلك دخولُ المياهِ المذكورةِ في إجارة الأرحية والديار، إذْ لا تَتِمُ مقاصِدُ هذه الإجارة إلاّ بذلك، لأنه في الديار مُكَمَّلُ للانتفاع، وفي الأرحية والمزارع والمغارس مُحَصِّلٌ لأصل الانتفاع.

وكذلك جُوِّزَت الجعالة على عملٍ مجهولٍ مع عاملٍ مجهولٍ، لأنَّ مصلحة ردِّ الضائعِ لا تحصلُ في الغالب إلاّ كذلك. وشُرِطَ في الجُعلِ ما شُرِطَ في الأجرة، إذ لا تدعو الحاجة إلى مخالفة الأصول فيه إلاّ في مسألة العِلْج إذا دلَّ المسلمينَ على عورات حصون المشركين بجُعلٍ من أموالِ المشركين، فإنه يصحُ مع أنه مجهولٌ غيرُ مملوكٍ ولا مقدورٍ على تسليمه المسيس الحاجة إلى ذلك في إقامةِ مصالح الجهاد.

وكذلك شُرِطَت الرؤيةُ في المبيع والمأجور والموهوب دَفْعاً للغرر، ولم تُشترط في النكاح، مع أنَّ جَمَال المرأةِ من أعظم المقاصد، لما في اشتراطها فيه من الضَّرَرِ على النساء والأولياء، وإرغامِ أنفِ النَّخوةِ والحياء. ومَنْ أجازَ بيعَ الغائبِ على الصفةِ خَيَّرَهُ إذا رأى المبيع بين الفسخ والإمضاء، ولا يجري مثلُه في النكاح، لما فيه من الضَّرَرِ العظيم على النساء والأولياء.

ولا يُشترطُ وصفُ المرأةِ كما يُشْتَرَطُ وصفُ المبيع الغائب، لما في وَصْفِهَا من الابتذال والامتهان، مع أنَّ الزوجَ قادرٌ على أنْ يُرْسِلَ إليها مَنْ يُشاهِدُهَا ويُخبِرُهُ بأوصافها.

وقد نَدَبَ الشرعُ الخاطِبَ إلى رؤيتها، ليَعْلَمَ ما يُقْدِمُ عليه، فيرغب في النكاح، ويكون على بصيرةٍ من الإحجام أو الإقدام. وإنَّمَا جُوَّزَ ذلكَ

⁽١) سورة الطلاق: الآية ٦.

لمن يرجو رَجَاءً ظاهراً أَنْ يُجَابَ إلى خِطْبته دُونَ مَنْ يَعلمُ أَنه لا يُجابُ، أَو يَعلمُ أَنه لا يُجابُ، أو يغلبُ على ظنّهِ أنه لا يُجابُ. وإن استوىٰ الأمران، ففي هذا احتمالٌ من جهة أنّ النّظرَ لا يحلُ إلاّ عند غَلَبةِ الظنّ بالسبب المُجَوِّز.

فإنْ عَجَزَ عن الرؤية، أرسلَ إليها مَنْ يُشاهدها، ويُقَدِّمُ الرؤيةَ والإرسالَ على الخِطْبَةِ، كيلا يشاهدها بعد الخِطْبَةِ فلا تُعجبُه، فيتركها ويكسرها ويكسر أولياءها بزهده فيهم.

فإن قيل: لِمَ لا شُرِطَ الذوقُ في المذوقات مع كونه مقصوداً، وهَلَّا شُرطَ اخْتبارُ الدوابُ المستأجَرَةِ بالركوب والتسيير؟

قلنا: لم يُشْتَرَطُ ذلك، لأنَّ رؤية الأوصافِ الظاهرةِ من المبيع والمأجورِ تَدُلُّ على ما بَطَنَ من أوصافه دلالة ظاهرة، فاكتُفي برؤيةِ ما ظَهَرَ عن مَعْرِفَةِ ما بَطَنَ. ولو شُرِطَ ذوقُ المطعوم لتلفَ أكثرُهُ بذوق الذائقين، لأنه قد يذوقُه فلا يُعجبُه، أو يذوقُه التذاذا بطعمه من غير رغبةٍ في شرائه.

وكذلك شُرعَ في الوقف ما تتم به مصالحه ، كتمليك المعدوم من المنافع والغلات لموجود (١) مُبهَم ، كالوقف على الفقراء والغزاة والحجاج ، ولمعدوم مُبهَم كالوقف على أولاد بعد الأولاد ، وكالوقف على مَنْ سَيُوجَدُ من الفقراء والمساكين إلى يوم الدّين ، لأنَّ مصلحة هذه الصدقة الجارية إلى يوم المعاد لا تُحَصَّلُ إلاً بما ذكرناه .

وكذلك إخراجُ المنافع إلى غير مالك، كالوقف على بناء القناطر والمساجد ومصالحها.

وإنما خُولفت القواعدُ في الوقف لأنَّ المقصودَ منه المنافعُ والغَلَّات، وهي باقيةٌ إلى يوم الدين، فلما عظمت مصلحتُه خولفت القواعدُ في أمره تحصيلًا لمصلحته.

ومن ذلك الوصايا، خولفَتْ فيها القواعدُ من وجوه تحصيلًا لمصالحها، نظراً للأموات(٢) إذا انقطعَتْ حسناتُهم لافتقارهم إلى رَفْع

⁽۱) في (ح): «لوجود». (۲) في (ظ، م): «إلى الأموات».

درجاتهم وتكفيرِ سيئاتهم بحسناتهم، فجاز فيها تراخي القبول عن الإيجاب، لأنَّ شَرْطَ القَبولِ الاتصالُ بالإيجاب، فإنْ تأخَّرَ تأخُّراً يُشْعِرُ بالإضراب عن القَبولِ القبولِ القبولِ، لأنَّ الإيجابِ موجِبٌ لسلطانِ القبولِ للقابلِ في المُدَّة التي يُعَدُّ فيها مُجيباً للموجِبِ غيرَ مُضْرِبٍ عن جوابه. وهذا معتبرٌ باتصال الكلام، حتى لو فَرَّقَ الفاتحةَ تفريقاً يُعَدُّ به مُضْرِباً عن القراءة انقطعَ ولاءُ الفاتحة. وكذلك اتصالُ الاستثناءِ والشَّرْطِ بكلام المستثني والشارط.

وإذا جوَّزْنا المعاملة بالكتابة جازَ أن يتراخى القبولُ بعد وصول الخبر بزمانٍ لا يُعَدُّ بالتأخير في مثله مُضْرِباً عن الإيجاب. وإنما جازَ ذلكَ في الوصية تحصيلاً لمقاصدها، وكذلك جاز فيها أيضاً أن يتراخى القبولُ عن بلوغ الخبر، وكذلك جازَ فيها أن يوصيَ بما لا يملكه حال الوصية، وجاز فيها أيضاً الوقفُ فيما زاد على الثلث على الأصح، مع أنَّ الشافعي رحمه الله لا يرى وَقْفَ العقود. ومما تختصُ به الوصيةُ أنَّ إيجابَهَا لا يَبْطُلُ بموت مُوجِبِهَا، فإنه لو بطَلَ لفاتَ جميعُ مقاصدها.

فائدة(١)

إذا ماتَ الموجِبُ بين الإيجابِ والقَبولِ بَطَلَ إيجابُه، بخلاف الوصية، إذْ لا يتم مقصودُها إلا كذلك بخلاف سائر العقود. وكذلك لو أُغميَ على المُوجِبِ أو جُنَّ بَطَلَ إيجابُه إلاّ في الوصايا، لأنها إذا لم تبطُلُ بالموت فأولى أن لا تبطُلَ بما دونه.

ومن ذلك جوازُ التصرفات ولزومُها. والتصرفاتُ أنواع:

أحدها: ما لا تتم مصالحُهُ ومقاصِدُهُ إلا بلزومه من طرفيه، كالبيع والإجارةِ والأنكحة والأوقاف والضمان والهبات.

* أما البيعُ والإجارةُ، فلو كانا جائزين لما وثقَ كلُّ واحد من

⁽۱) هذه الفائدة عنواناً ومضموناً ساقطة من (م)، وسقط أولها من (ت) حيث بدأت بقوله: ومن ذلك جواز التصرفات.

المتعاقدين بالانتفاع بما صار إليه، ولبطلَتْ فائدةُ شرعيتهما، إذْ لا يأمَنُ من فسخ صاحبه.

لكنْ دَخَلَ في البيع خيارُ المجلس على خلافِ قاعدته، لأنَّ الحاجة تمسُّ إليه، فجازَ مع قِصَرِ مُدَّته. وقد لا يتحقَّقُ العاقدُ في مدة المجلس أنه غابنٌ أو مغبون، فَشُرعَ خيارُ الشرط مُقدَّراً بثلاثة أيام، تكميلاً للغَرَضِ من شرعيَّةِ الخيار.

ولو شَرَطَ أحدُ المتعاقدين إسقاطَ خيارِ المجلسِ لسَقَطَ على المختار - لأنَّ سُقوطَهُ موافقٌ لمقاصد العقد، بخلاف ما لو شُرِطَ نفيُ الملك والقبض، لأنهما مُراغمان لمقصود العقد. وفي ثبوتِ خيارِ المجلس في الإجارةِ المقدَّرة، بالمدَّةِ خلافٌ، لأدائه إلى تفويت بعض المعقود عليه.

وكذلك يثبتُ الخِيارُ في البيع لأسبابِ تَغُضُ من مقاصده، كخيار الخُلفِ وخيار التدليس. وكذلك في الإجارة.

* وأمّا النكاحُ، فلا تُحَصَّلُ مقاصدُهُ إلا بلزومه، ولا ينبُتُ فيه خيارُ مجلس ولا خيارُ شَرْطٍ، لما في ذلك من الضَّرَرِ على الزوجين في أن يُردً كلُّ واحدٍ منهما رَدَّ السَّلعِ، مع أنَّ الغالبَ في النكاح أن لا يَقَعَ إلا بعد البحثِ وصحَّةِ الرغبةِ، ولا يُفسخُ إلا بعيوبٍ خمسةِ قادحةٍ في مقاصده، ويُقطَعُ بالطلاق عند الإيلاء.

وأمّا قَطْعُهُ بالإعسار، فَهَلْ هو قَطْعُ فَسْخِ أو قَطْعُ طلاق؟ فيه قولان. وقد رأى بعضُ العلماء أَنْ لا يُفْسَخَ بالإعسار، لأنَّ اليسارَ ليس من المقاصد الأصلية.

* وأمّا الأوقاف^(۱)، فلا يُحَصَّلُ مقصودُها الذي هو جريانُ أَجْرِهَا في الحياة وبعد الممات إلاّ بلزومها.

* وأمّا الضمانُ، فلا يُحَصَّلُ مقصودُهُ إلاّ بلزومه. ولا خيار فيه ولا في الوقف بحال.

⁽١) في (ع): «الأوقات».

* وأمّا الهبات، فالأصلُ فيها اللزومُ، ليحصُلَ المتَّهَبُ على مقاصدها، لكنْ شُرعَ (١) فيها الجوازُ إلى الإقباض، نظراً للواهب والمُتَّهَبِ، كما شُرعَ خيارُ المجلس في البيع، فإنَّ الواهِبَ قد يرى المصلحةَ في فَسْخِ الهبةِ، وصَرْفِ الموهوبِ فيما هو أهمُ منها. وقد يرى المُتَّهَبُ أَنْ لا يتحمَّل مِنَّةَ الواهب.

واستثنى الشرع رجوع الآباء والأمهات في الهبات بعد الإِقْبَاض تخصيصاً لشرف الولادة، كما أوجَبَ لهؤلاء من الحقوق ما لم يُوجِبْهُ لغيرهم، وحَرَّمَ الرجوعَ في الهبات بعد لزومها على مَنْ سواهم، حتى شَبَّهَ العائِدَ في هبته بالكلب يعودُ في قيئه زجراً عن العَوْدِ فيها، لما فيه من أذيَّةِ المُتَّهَبِ بإزالة ملكه مع تحمُّلِهِ ضَيْمَ مِنَّةِ الأجانب.

النوع الثاني من التصرفات: ما تكونُ مصلحَتُهُ في جَوَازِه من طرفيه، كالشركة والوكالة والجعالة والوصية والقِراض والعَواري والودائع.

* فأمّا الوكالة ، فلو لزمَتْ من جانب الوكيل لأدّى إلى أن يزهَدَ الوكلاءُ في الوكالة خوفاً من لزومها ، فيتعَطَّلَ عليهم هذا النوعُ من البرّ . ولو لزمَتْ من جانبِ الموكّلِ لتضرَّر ، لأنه قد يحتاجُ إلى الانتفاع بما وكّل فيه لجهات أخر ، كالأكلِ والشربِ أو اللبس أو العتق أو السكنى أو الوقف أو غير ذلك من أنواع البرِّ المتعلِّق بالأموات .

* والشركةُ وكالةٌ، لأنها إن كانَتْ من أحد الجانبينِ فالتعليلُ ما ذكرناه، وإنْ كانَتْ من الجانبينِ، فإنْ لزمَتْ فقد فَاتَ على كلِّ واحدٍ منهما المقصودان المذكوران.

* وأما الجعالة، فلو لزمَتْ لكان في لزومها من الضَّرَرِ ما ذكرناه في الوكالة.

* وأمّا الوصيةُ، فلو لزمَتْ لزهد الناس في الوصايا(٢).

⁽۱) في (ع): «يشرع». (۲) في (ح): «الأوصياء».

* وأمّا القِرَاضُ، فمصلحتُهُ في جوازه، لأنه إنْ لَزِمَ على التأبيد عَظُمَ الضررُ فيه من الجانبين، وفاتت الأغراض التي ذكرناها في الوكالة، وإنْ لَزِمَ إلى مُدَّةٍ فقد لا يحصلُ الربحُ في مثل تلك المدّة، فلا يحصلُ مقصودُ العقد.

فإن قيل: هَلا لزم إلى مُدَّةِ تحصُلُ فيها الأرباحُ غالباً؟ قلنا: ليسَ لتلكَ الأرباح ضابطٌ يُعتمد على مثله.

* وأما العواري، فلو لزمَتْ لزَهِدَ الناسُ فيها، فإنَّ المعيرَ، قد يحتاجُ إليها لما ذكرناه من الأغراض، والمستعيرُ قد يزهَدُ فيها دفعاً لمئَّةِ المُعير.

* وأمّا الودائعُ، فلو لَزِمَتْ لتضرّرَ المودِعُ والمستودَع، ولزَهِدَ المُستودَعون في قَبول الودائع.

وقد اختلف قولُ الشافعي رحمه الله في المسابقة والمناضلة، فألحقَهما على قولٍ بالإجارات، وألحقهما على آخر^(۱) بالجعالات.

النوع الثالث من التصرفات: ما تكونُ مصلحتُه في جوازه من أحد طرفيه، ولزومِهِ من الطرفِ الآخر، كالرهن والكتابة وعَقْدِ الجزية وإجارةِ المُشْرِكِ المستجير لسماع كلام الله تعالى.

* أما الرهنُ، فإنَّ، مقصودَهُ التوثَّقُ، ولا يحصل إلاَّ بلزومه على الراهن، وهو حقَّ من حقوق المرتهن، فله إسقاطُ توثقه به، كما تسقُطُ وثيقَةُ الضمان بإبراء الضامن، وهو مُحْسِنٌ بإسقاطهما.

* وأمّا الكتابة، فمقصودُها الأعظمُ حصولُ العتق، فلو جازَتْ من قبلِ السّيِّدِ لأدّى ذلك إلى أن يفسَخَهَا متى شاء بعد أَنْ يكدحَ العبدُ في تحصيل مُعظم النجوم، وذلك مُبْطِلٌ لتحصيلِ مقصودِ الكتابةِ، وجازَتْ مِنْ قبل العبد، إذ لا يلزَمُهُ السَّعْيُ في تحصيل حرّيته.

⁽١) في (ع، ظ): «قول».

* وأمّا عقدُ الجزية، فإنه جائزٌ من جهة الكافرين، لازمٌ من جهة المسلمين، تحصيلاً لمصالحه. ولو جاز من جهة المسلمين لامتنع الكافرون منه لعدم الثقة به، لكن يجوزُ فَسْخُهُ بأسباب تطرأ منهم، وذلكَ غيرُ مُنَفِّرٍ من الدخول فيه.

* وأمّا إجارةُ المُشْركِ المستجيرِ لسماعِ كلام الله تعالى، فإنها جائزة من جهةِ المستجيرين، لازمةٌ من جهة المسلمين، إذْ لا تتم مصلحتُها إلا بلزومها مِنْ قِبَلِنَا، فإنها لو لم تلزَمْ لفات مقصودُها، وهو معرفةُ المستجيرِ لدعوةِ الإسلام، والدخولُ فيه بعد الاطلاع عليه.

فإن قيل: لم منعتُم الزيادةَ على العُشْرِ في أموال الكفار، وقلتم لا تُؤخَذُ في السَّنَةِ إلاَّ مرةً واحدةً؟

قلنا: لأنّا لو خالفْنَا ذلك لزهدوا في التجارة إلى بلادنا، وانقطَعَ ارتفاقُ المسلمين بالعُشُور، وبما يجلبونَهُ مما يُحتاجُ إليه من أموال التجارة والأقوات وغير ذلك.

فائدة

العفو عن القصاص والعقوباتِ لازمٌ لا يقبَلُ الجوازَ، وكذلكَ الإبراءُ عن الديون. وأمّا الولايات، فإنْ تعيَّنَ المتولّي ولم يُوجَدْ مَنْ يقومُ مقامَهُ، فإنها لازمةٌ في حقّه، لا يقبلُ العَزْلَ ولا الانعزال إلى أَنْ يوجَدَ مَنْ يقومُ مقامَهُ، فينْفُذُ العَزْلُ والانعزال.

فلو عَزَلَ الإمامُ أو الحاكمُ أنفُسَهُمَا، وليس في الوجود مَنْ يصلحُ لذلك، لم ينفذ عزلُهما أنفُسَهُمَا، لوجوب المضيّ عليهما.

وكذلك الوصيُّ إذا لم يَجِدُ حاكماً يُوثَقُ به، فينبغي أن لا ينفُذَ عَزْلَهُ نَفْسَه، ولو نَفَذَ عزلُهُ نَفْسَهُ لصار المالُ بيده أمانة شرعية، إذْ لا يجوزُ تسليمُهُ إلى الظَّلَمة والفَجَرةِ، لأنَّ التسليم إلى الظَّلَمة والفَجَرة كالإلقاء في مَضْيَعَة.

القسمة المجبر عليها لازمة، إذ لا يحصل مقصودها إلا بلزومها، وكذلك قسمة التراضي لازمة، سواء جُعِلَت بيعاً أو إفرازاً، لأن مقصودها زوالُ^(۱) ضَرَرِ الشركة، لما على كُلِّ واحدٍ من الشريكين من امتناع الانتفاع بنصيبه إلا بإذن شريكه، إذ لا يجوزُ لأحد الشريكين أكل ما يؤكل، ولا شُربُ ما يُشْرَبُ، ولا ركوبُ ما يُركَب، ولا لبسُ ما يُلبس، ولا سُكنى ما يُسكَنى إلا بإذن شريكه. وكذلك التَّصَدُقُ والهديةُ والإيداعُ والضيافة، ولا يرتفعُ هذا الحجرُ إلا بلزوم القسمة.

فائدة (۲)

في اختلاف مصالح الأركان والشرائط

كلّ تصرُّفِ جالبِ لمصلحةِ أو دارىءِ لمفسدةِ، فقد شَرَعَ اللَّهُ فيه من الأركان والشرائط ما يُحَصِّلُ تلكَ المصالحَ المقصودةَ الجَلْبِ بشرعه، أو يدرأ المفاسدَ المقصودةَ الدرءِ بوضعه.

فإن اشتركت التصرفاتُ في مصالح الشرائطِ والأركانِ، كانَتْ تلكَ الشرائطُ والأركانُ مشروعةً في جميعها. وإنْ اختصَّ بعضُ التصرفات بشيءٍ من الشروط أو الأركان، اختصَّ ذلكَ التصرفُ بها.

وقد يُشترطُ في أحد التصرفين، ما يكون مُفْسِداً في التصرف الآخر لتقاربهما في جلب مصالحهما ودرء مفاسدهما: فالإيمانُ شَرْطٌ في كل عبادة، والطهارةُ شَرْطٌ في كل صلاة وطواف، وكذلك السترةُ واستقبالُ القبلةِ، ولا يشترطُ ذلك في صَوْمٍ ولا حَجّ ولا زكاةٍ ولا قراءةٍ ولا ذِكْرٍ لله ولا تعريفٍ ولا سعى ولا اعتكافٍ ولا رمي.

وكذلك يشترطُ في بعض التصرفات كالبيع والإجارة الوجودُ، والقدرّةُ

⁽١) في (ع): «جواز».

⁽٢) هذه الفائدة عنواناً ومضموناً ساقطة من (ت، م).

على التسليم، وانتفاءُ الأغرارِ (۱) السهلةِ الاجتناب، ولا يشترطُ ذلك في قراض (۲) ولا مساقاة ولا مزارعة ولا جعالة (۳) ولا إرضاع ولا في مياه العيون والآبار والجداول والأنهار التابعة للإجارة على الزراعة (٤) وغرس الأشجار، فإنَّ ذلك لو شُرِطَ لفاتَتْ مصالحُ هذه التصرفات ومقاصدها. ولا يخفى ما في فوات هذه المصالح من المفسدة والإضرار، ولا سيما فيما يتعلَّقُ بالرضاع ومياه الآبار والأنهار.

ويشترطُ في الوكالة أن يكون الموكّلُ مالكاً للتصرف الذي يوكّلُ فيه، إذ لا يَمْلِكُ الفَرْعُ ما لا يملِكُهُ الأصلُ. ويستثنى من ذلك إذن المرأة في النكاح، وإذن الأعمى في البيع والشراء، وإذن المضارب للعامل في التصرف في عروض التجارة التي لا يملكها المالكُ ولا العاملُ لمسيس الحاجة إلى ذلك، فإنَّ ذلك لو مُنِعَ لفاتَتْ مصالحُ التزويج والبيع والشراء في حقّ العميان، وكذلك أرباحُ القراض.

ولا شَكَّ أَنَّ هَذَه المصالح التي خُولفَتْ القواعدُ لأجلها، منها ما هو ضروريٌ لا بُدَّ منه، ومنها ما تمسُّ إليه الحاجةُ المتأكدة.

ولو شَهِدَ الوصيُّ لليتيم بحقٌ يتصرَّفُ فيه الوصيُّ، لم تُقْبَلُ شهادَتُه، لجرُّها إليه جوازَ التصرف فيما شَهِدَ به.

وكذلك لو حكم الحاكمُ لموكله فيما وكَّلَهُ فيه أو لولده الطفلِ، لم ينفذ حكمهُ. ولو حكمَ للأيتام بحقٌ، لنفذَ حكمهُ في محلِّ تصرفه على الأصحّ، لعموم الحاجة إليه.

وكذلك يُشترطُ في الحُكمِ للغائب وعلى الغائب المبالغَةُ في وَضْفِه، بحيث يَعِزُ وجودُ مثله ونظيرِه، دفعاً للإبهام عن الأحكام، فإنَّ الإبهامَ في

⁽١) في (ح): «الأعذار».

⁽٢) في (ح، ع، ظ، ز، م): «قراض ولا بيع».

⁽٣) في (ح، ع، ظ، ز، م): «جعالة ولا إجارة».

⁽٤) في (ح، ع، ظ، ز، م): «المزارعة».

المحكوم به، والمحكوم له، والمحكوم عليه، مُبطلٌ للدعاوى والشهادات، والأحكام.

ولو وُصِفَ المُسْلَمُ فيه بما يَعِزُّ وجودُهُ لبَطَلَ السَّلَمُ، لمنافاةِ عزَّةِ الوجود للمقصود من السَّلم.

وكذلك يُشترطُ الإطلاقُ في المضاربة، لمنافاةِ التأجيلِ لمقصودها، ولا يُشترطُ في النكاح، لمنافاته لمقصوده، ولا (١) يُشترطُ التأقيتُ في المضاربة، ويُشترطُ في الإجارة والمساقاة والمزارعة، ولو شُرِطَ في النكاح لأبطَلَهُ، لمنافاته لمقاصد النكاح.

فأحكامُ الإله كلُها مضبوطةٌ في العادة بالحِكَمِ، مُحَالَةٌ على الأسبابِ والشرائطِ التي شَرَعَهَا، كما أنَّ تدبيرَهُ وتصرُّفَهُ في خَلْقِهِ مشروطٌ بالحِكَمِ المبنيَّة على الأسباب المخلوقة، مع كونه الفاعلَ للأسباب والمسبَّبَات، ولو شاءَ لاقتطعَ الأسباب عن المسبَّبَات، وفَكَ ما بينَهما من التلازم.

فكما شَرَعَ للتحريم والتحليل والكراهة والندب والإيجاب أسباباً وشروطاً، فكذلك وضَعَ لتدبيره وتصرفه في خُلقِهِ أسباباً وشروطاً، فجعَلَ للجوع أسباباً، وللشبع أسباباً، وللريّ أسباباً، وللظمأ أسباباً، وللبرد أسباباً، وللدفء أسباباً، وللصحة أسباباً، وللسقم أسباباً، وللموت أسباباً، وللحياة أسباباً، وللعلم أسباباً، وللجهل أسباباً، وللفقر أسباباً، وللغنى أسباباً، وللحبّ أسباباً، وللبغيد أسباباً، وللعبر أسباباً، وللبغيد أسباباً، وللعبر أسباباً، وللبغيد أسباباً، وللعبر أسباباً، وللموت أسباباً، وللعبر أسباباً، وللمحتل أسباباً، وللمحتل أسباباً، وللمحتل أسباباً، وللنصح أسباباً، وللنصح أسباباً، وللمحتل أسباباً، وللمحتل أسباباً، وللمحتل أسباباً، وللأفراح أسباباً، وللخوف أسباباً، وللأمن أسباباً، وللأمن أسباباً، وللأمن أسباباً، وللأمن أسباباً، وللأمن أسباباً، وللأمن أسباباً، وللجمود أسباباً، وللأمن أسباباً، وللجمود أسباباً، وللأمن أسباباً، وللحديدة أسباباً، وللعتقادات الصحيحة وللراحات أسباباً، وللتُصب أسباباً، وللعزفان أسباباً، وللاعتقادات الصحيحة

⁽١) في (ح): «فلا».

أسباباً، وللفاسدة أسباباً، وللشك أسباباً، ولليقين أسباباً، وللظنون أسباباً، وللأوهام أسباباً.

كلُّ ذلك قد نَصَبَهُ الإله مع الاستغناءِ عنه، وهو المُنفردُ بخَلْقِ الأسباب ومُسَبَّبَاتِهَا، فلا يوجدُ سببٌ مُسَيَّبَا، إذْ لا مُوجِدَ غيره، ولا خالقَ سواه، ولا مُدبِّرَ إلاّ إياه، وهو يحكم ما(١) يشاء، ويفعَلُ ما يريدُ من غير فائدةِ تعود إليه، ولا نَفْع يحصلُ له، وهو بَعْدَ خَلْقِ المخلوقات كما كان قبلُ أن يخلقها، لا يُفيدُهُ شيءٌ غِنَى ولا عزّاً ولا شرفاً، بل هو الآن على ما (٢عليه كانَ من أوصافِ الجلالِ ونعوتِ الكمالِ٢) والاستغناءِ عن الأكوان.



⁽۱) في (ع، ز، م): «بما».

⁽٢) ساقطة من (ع).



قَالِحِيْرَةُ فِيمَا يُوْجِبْ لِلْضَمَّانُ وَلِلْقِصَاصُّ فِيمَا يُوْجِبْ لِلْضَمَّانُ وَلِلْقِصَاصُ



قا*عدة* فيما يوجبُ الضمان والقصاص

يجبُ الضمانُ بأربعةِ أشياء: اليد، والمباشرة، والتسبُّب، والشرط. * فأمّا اليد: فالغُصوبُ والأيدي الضامنةُ من غير غَصْب.

* وأمّا المباشرة: فهي إيجادُ عِلَّةِ الهلاكِ. وتنقسم إلى القوي والضعيف والمتوسط.

- فأمّا القويُّ: فكالذبح والإحراقِ والإغراقِ وإيجادِ السموم المذففةِ، والحبسِ مع المنع من الطعام والشراب.

- وأمّا الضعيفُ: فَظَنُّ المغرورِ بنكاحِ الأُمَةِ إِذَا أَخْبَلَهَا ظَانَاً أَنَهَا حُرَّةً، فإنه يضمن ما فاتَ من حُرِّيةِ الولد بظنّه، فتلزمُه قيمتُه عند ولادته (۱)، ويرجعُ بها على مَنْ غَرَّهُ، لأنَّ تَسَبُّبَ عارِه ههنا أقوى من مباشرته بظنّه، وتلزمُه قيمتُهُ حالَ ولادته، وهذا مخالفٌ للقواعد من كون المُتْلَفِ إنما يُضْمَنُ بقيمتِهِ حالَ إتلافه دون ما قَبْلَها وما بعدها.

وإنما خَرَجَ هذا عن القاعدة، إذْ لا قيمة له يوم الإحبال، فإنه نطفة قذرة، لكنه لما كانت أجزاؤه من دم أُمّهِ وكانَ تكونُهُ حيواناً بالقُوى التي أودَعَهَا اللّهُ في رحم أُمّه، صار كالثمرة المخلوقة من الشجرة، فصار كسباً من أكساب أُمّه، لأنه إنما صلح وصار حيواناً بالقُوى التي في رحمها، فيشبه ما صنَعَتُهُ بيدها، فلذلك قُدر الإتلاف متأخراً إلى حين الوضع، وكأنه رقيقٌ فُوتَتْ حريتُه حالَ الوَضْع، ولهذا جُعِلَ الولدُ تابعاً لأُمّه في الملك. والرق والحرية.

⁽١) في (ع، ظ، م): «الولادة».

- وأما المتوسط: فكالجراحات السارية. وقد تتردَّدُ صُوَرٌ بين الضعيف والمتوسط، كغَرْزِ الإبرة، فيُخْتَلَفُ فيها.

* وأمّا التسبُّب: فإيجادُ (١) عِلَّةِ المباشرة. وهو منقسم إلى قوّي وضعيف ومُرَدِّد بينهما. وله أمثلة:

(أحدها): الإكراه، وهو موجِبٌ للقصاصِ والضمانِ على المُكْرِهِ، لأنه مُلْجِئَ للمُكْرَهِ إلى المباشرة، فإنَّ طَبْعَهُ يحثُه على دَرْءِ المكروه عنه، وقد جُعِلَ المُكْرَهُ شريكاً للمتسبب الذي هو المُكْرِهُ لتولَّدِ مباشرته عن الإكراه.

(المثال الثاني): إذا شَهِدَ بالزور على إنسان، فقُتِلَ بشهادته، أو رُجِمَ في الحَدِّ بشهادته، فإنه يلزمُهُ الضمانُ والقصاصُ، لأَنَّ الشاهِدَ وَلَّدَ في الحاكم وفي ولي الدم الداعية إلى القَتْل، لأنَّ الحاكم يخافُ من عذاب الآخرة إنْ تَرَكَ الحُكْمَ، ومن عارِ الدنيا، إذْ يُنسَبُ (٢) إذا تَرَكَ الحُكْمَ إلى الفسوق والجَور، وكذلك الوليُّ وَلَّدَ فيه الشاهدُ داعية طَبْعِيَّة تحثُهُ على استيفاء القصاص، والوازعُ الشرعيُ دونَ الوازع الطَّبْعي.

(المثال الثالث): إذا حكم الحاكم بالقَتْل جاثراً في حكمه، لزمَهُ القصاص، لأنَّهُ ولَّدَ في الوليّ داعية استيفاء القصاص.

ولو أمرَ السلطانُ العادلُ العالمُ بأحكامِ الشرعِ بقَتْلِ رجلِ بغير حَقَّ، فقتلَهُ الجلادُ جاهلاً بذلك، فإنَّ الضمانَ يجبُ على الإمام دونَ الجلاد، وإنْ كانَ الجلادُ مختاراً غيرَ مُلْجأ، لأنه وَلَّدَ فيه داعيةَ القتل، إذ الغالبُ من أمره أنه لا يكون إلا بحق. فالجلادُ وإنْ كان مختاراً فلا إثمَ عليه ولا قصاص، لأنه يعتقدُ أنه مطيع لله.

وكذلك لا إثْمَ على الحاكم إذا لم يعلَمْ بشهادةِ الزور، بخلاف المُكْرَهِ فإنه آثمٌ، إذ ليس له أن يفدي نفسَهُ المظلومةَ بنفسٍ معصومةٍ، إذ لا يحلُّ دمُ امرئ مُسْلِمِ إلاّ بإحدىٰ ثلاث.

⁽۱) في (ت): «فاتحاد». (۲) في (ت): «يتسبب».

فإن كان الإمامُ ظالماً جائراً، لم يجُز للجلاد امتثالُ أمره، إلاّ إذا عَلِم أو غَلَبَ على ظَنّهِ أنه عادلٌ في أمره بالقَتْلِ وَالقَطْع وغيرهما من العقوبات، لأنه بمثابة فاسقٍ من الرعية أكره على قَتْل مسلم.

وإن أَكْرَهَ الإمامُ على القَتْلِ بغير حقَّ، فهو كغيره من المكْرِهين. وإنْ لم يُكْرِهُ ولكنْ عُهِدَ منه أنه يَسْطُو بمَنْ خالفه سَطْوَةً يكون مثلُها لو هدَّدَ بها إكراها، ففي إلحاقه بالإكراه خلاف، والمختارُ أنه إكراهٌ إذا أثار خوفاً كالخوف الذي يثيرُهُ التهديد.

* وأما الشرط، فهو إيجادُ ما يتوقّفُ عليه الإتلافُ، وليسَ بمباشرةِ ولا تسبّب، كالممسك مع المباشر أو المتسبب، لأنه لم يَضدُر منه شيءٌ من أجزاء القتل، وإنما هو ممكن للقاتل من القتل.

وقد خالفَ مالكُ رحمه الله في ذلك مبالغة في صيانة الدماء، واستدلالاً بقول عمر رضي الله عنه في قتيل قَتَلَهُ جماعةُ: «لو تمالاً عليه أهلُ صنعاء لقتلتُهم به» (١)، ولا حُجَّة له في هذا الأثر، ونحنُ قائلونَ بموجَبه، لأن معناه: لو تمالاً على قتله أهل صنعاءَ لقتلتُهم به. والتمالؤ على القتل إنما يكون بالاشتراك فيه، والممسكُ وإنْ كان ذنبه عظيماً، فما كُلُ ذنب يصلح لإراقة الدم.

وقد تُرُدِّدَ في أسباب، منها تقديمُ الطعام المسمومِ إلى الضيف إذا أكلَهُ فماتَ بِسُمِّهِ، فهذا التقديمُ لا إِلجاءَ فيه، لأنَّ الضيفَ مُختارٌ في الأكل غيرُ مُضطر إليه، وداعيةُ الأكلِ مخلوقةٌ فيه غيرُ متولِّدةٍ من المضيف، فلهذا اخْتُلِفَ في كونه (٢) سبباً.

⁽۱) أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب العقول، باب ما جاء في الغيلة: ٢/ ٨٧١، والشافعي في «المسند»: ٢/ ١٠١، والدارقطني: ٣/ ٢٠٣، والبيهقي: ٨/ ٤٠ ـ ٤١، وعبد الرزاق في «المصنف»: ٩/ ٤٧٤ و ٤٧٧، وابن أبي شيبة: ٩/ ٣٤٧، وبنحوه أخرجه البخاري في الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل...: ٢٢٧/١٢. وانظر: «نصب الراية»: ٤/ مي ٢٥٣ ـ ٣٥٤، «فتح الباري»: ٢٢٨/١٢، «إرواء الغليل»: ٧/ ٢٥٩ ـ ٢٦١.

وكذلك لو ضَيَّفَ إنساناً بطعام مغصوب، وَجَبَ الضمانُ على الغاصب والآكل، ولا رجوعَ للآكل على الأصح، لأنه غير مُلْجأ.

وقد وَقَعَ التردُّدُ في مسائلَ دائرةِ بين الشَرْطِ والتسبب^(۱)، كشهودِ الإحصانِ مع شهودِ الزنا.

وقد حُصَّلَ من ذلك أنَّ الإتلافَ يقعُ بالظنون والأيدي والأقوال والأفعال، ويجري الضمانُ في عمدها وخطئها، لأنه من الجوابر، ولا تجري العقوبةُ والقصاصُ إلا في عمدها، لأنهما من الزواجر.

- أما العمد، فلا بُدَّ فيه من قصدين، أحدُهما القَصْدُ إلى الفعل، والثاني القَصْدُ إلى المجني عليه. ولا بُدَّ أَنْ يكونَ الفعلُ المقصودُ إليه مما يحصل به التلفُ قطعاً كالذبح، أو غالباً كالقطع والجرح. فإذا تحققت هذه الأركانُ الثلاثةُ (٢) كان القتلُ عمداً موجباً للعقوبة الشرعية.

وإنْ وُجِدَ القَصْدُ إلى الفعل وإلى الشخص، وكان الفعلُ مما لا يَقْتُلُ غالباً، فهذا القتلُ يقال له عَمْدُ الخطأ، لأنَّ فيه عمدين، أحدهما إلى الفعل، والثاني إلى الشخص، وجُعِلَ خطأً بالنسبة إلى الفعل الذي لا يَقْتُلُ غالباً، ويقال له أيضاً: شِبْهُ العمد، لأنه أشبه العَمْدَ في القصدين.

وقد يَقَعُ الخطأ مع فوات القصدين، كمن زَلِقَ فوقَعَ على إنسان فقتله، أو على مال فأتلفه.

فائدة

إذا شَهِدَ اثنان بالزور على تَصَرُّف، ثم رجعا، فإن كان ذلك التصرُّفُ مما لا يمكنُ تدارُكه، كالوقف والعتاق والطلاق، لزمهما الضمانُ. وإنْ كان مما يمكنُ تدارُكُه، كالأملاك والأقارير، وجَبَ الضمانُ على الأصح.

فإنْ تمكِّنَ الموقوفُ عليه من الوَقْفِ، والمَشْهُودُ عليه بالعتق من

⁽١) في (ع، ظ): «السبب».

⁽٢) في (ح، ع، ظ، ز، م): «الثلاث».

العبد، والمشهودُ عليه بالطلاق من المرأة لعدم مَنْ يعرف الشهادة بذلك، سقَطَ الضمانُ، لرجوع الحقوقِ إلى مستحقيها.

فائدة(١)

لا يجوزُ الكفرُ بالجَنَان، لأنَّهُ مِنْ أعظم المفاسد، ولا يُتصوَّرُ الإكراهُ عليه، إذْ لا اطّلاعَ للمُكْرِهِ على إجابة المُكْرَه عليه (٢)، فيبقى الكفرُ مَفْسَدَةً مجرَّدةً من المصلحة.

وأمّا الكُفْرُ القوليّ والفعليّ فيجوزان بالإكراه، لا لكونهما كُفْرَا، بل لتحصيل مصلحة، ثم لتحصيل مصلحة حفظِ الحياة، فهو مفسدَةٌ جازَتُ لتحصيل مصلحة، ثم يَجْبُرُ المكْرَهُ ذلكَ بإيمانه فيما بقي من زمانه، ويُثَابُ على كراهته الكفرَ بلسانه، لأنه مطيعٌ بذلك، وكذلكَ يُثابُ على كراهته لترك جميع الواجبات بالإكراه.

وكلُّ ما شَقَّ على النفوس فهو مُكَفِّرُ للسيئات وإنْ لم يكن بمثل هذا السبب، فما الظَنُّ إذا كان بهذا السبب. وكذلك حكمُ تحمُّلِ جميع المكارِهِ لإقامة الواجبات وتَزكِ المحظورات، يُثَابُ على تحمُّلِهِ للمشقة، وتُكفَّرُ ذنوبه بسبب تألَّمِهِ بقدر ما تألم. ويختلفُ ذلك بشدَّةِ الآلام وخفَّتِهَا، فيكونُ أشدُّ الآلام مكفِّراً لأشدُ الذنوب، ويترتبُ التكفير على رُتَبِ شدَّةِ الآلام وخفَّتِهَا، ولا يهلك مع هذه المعاملة على الله إلا هالكُ. وكذلك التكفيرُ بالآلام التي لا أسبابَ لها، وبالآلام الناشئةِ عن المباح، فإنَّ الإنسانَ تُكفَّرُ ذنوبُه بكل مؤلم ""، حتى الشوكة يُشاكها، وحتى الهمّ يهمُه.

فإن قيل: كيف أبحتُمْ كُفْرَ اللسان بالإكراه حفظاً للدماء، مع كونه من أعظم المفاسد، ولم تُبيحوا القتلَ والزنا واللواطَ بالإكراه، مع كون مفاسدها دونه؟

⁽١) هذه الفائدة عنواناً ومضموناً ساقطة من (ظ، ز، م، ت).

⁽٢) في (ع): «إليه».

⁽٣) في (ع): «تألم».

قلت: في هذا نظرٌ، وهو مُشكلٌ، فيمكن أن يُفَرَّقَ بِغَلَبَةِ الإكراه على الكفر ونُدْرَتِهِ في القتل والزنا واللواط. ويمكنُ أن يُفَرَّقَ بأنَّ التَصَوُّنَ عن كلمة الكفر حقَّ لله وحده، والتصوُّنُ عن الزنا والقَتْلِ واللواط حقَّ لله ولعباده، فَشُدِّدَ الأمر فيه.

ويمكنُ أن يقال: إنَّ مفسدة القتلِ والزنا واللواطِ تتحقَّقُ، ومَفْسَدَةُ كُفْرِ الأقوال والأعمال لا تتحققُ، لأنَّ مفسدتهما هي الاستهزاءُ والاحتقار، والمُكْرَهُ غيرُ مُستهزىءٍ ولا مُحْتَقِرِ، إذْ لا يتحقَّقُ ذلك مع الإكراه.

فإن قيل: هل يُعفى عن كفر الجَنَان؟

قلت: نعم. إذا بلغ الإنسان، وليس له اعتقاد صحيح، لزمه النَظَرُ على حسب الإمكان. فإن مات قبل إكمال النظر من غير تقصير، فلا معصية ولا عذاب، لاختصاص العُصَاةِ بالعذاب. وإنْ أَخْرَ النظرَ، فمات قبل مضيّ زمانٍ يتسعُ لنظر مثله، فهو عاصِ بالتأخير. وهل يُعَذَّبُ عذابَ كافر؟ فيه نظرٌ واحتمالٌ.

وكذلك الحكمُ في كفر مَنْ لم تبلغهُ الدعوة وأهلِ الفَتَرَات. ولو سَنَحَ للمسلم شبهة أوجبَتْ شَكًا يَكُفُرُ بمثله، فإنْ تسبّبَ في تحصيلها أَثِمَ، ولزمَهُ السعيُ في إزالتها. وإنْ لم يتسبّبُ لزمه السعيُ في إزالتها. فإنْ بالغَ في السعي في ذلك بكلّ ما يَقْدِرُ عليه من النظر والبحث والسؤال، فهذا غيرُ عاص، وإنْ طالَ زمنُ (۱) الاجتهاد والطلب على حسب الإمكان، إذْ لا عذاب إلا مع العصيان. هذا هو الذي أراه، وأصولُ الشرع تتقاضاه، إذْ لا يكلّفُ اللهُ نفساً إلا وسُعَها، ولا يُحمّلها ما يضيقُ به ذرعها.



⁽۱) في (ع): «زمان».

قَاجِئِرَة فيمرتجبن طَاحة ومَرَبِي حَلَاجِير



قاعدة فيمن تجبُ طاعته ومَنْ تجوز ومَنْ لا تجوز

لا طاعة لأحد من المخلوقين إلا لمن أَذِنَ اللَّهُ في طاعته، كالرُّسُلِ والعلماء والأثمة والقُضَاة والولاة والآباء والأمهات والسادات والأزواج والمستأجِرين في الإجارات على الأعمال والصناعات.

ولا طاعة لأَحد في معصية الله عزَّ وجلَّ، لما فيها من المَفْسَدة المُوبقة في الدارين أو في إحداهما، فَمَنْ أمَرَ بمعصية، فلا سَمْعَ ولا طاعة له، إلاّ أن يُكْرِه إنساناً على أمرٍ يُبيحُه الإكراه، فلا إثمَ على مطيعه. وقد تجبُ طاعتُه لا لكونه أمراً، بل دفعاً لمفسدةِ ما يهدُدُهُ به من قتل أو قطع أو جناية على بُضع.

ولو أَمَرَ الإمامُ أو الحاكمُ إنساناً بما يعتقدُ الآمِرُ حِلَّهُ والمأمورُ تحريمَهُ، فهل له فِعْلُه نظراً إلى رأي الآمر، أو يمتنع فعْلُهُ نظراً إلى رأي المأمور؟ فيه خلاف.

وهذا مختص فيما (١) لا يُنقَضُ حكم الآمر به. فإن كانَ مما يُنقَضُ به فلا سمع ولا طاعة .

وكذلك لا طاعةَ لجهَلَةِ الملوك والأمراء إلا فيما يَعْلَمُ المأمور^(٢) أنه مأذون في الشرع.

وانْفَرَدَ الإلهُ بالطاعة، لاختصاصه بِنِعَمِ الإنشاء والإبقاء والتغذية والإصلاح الديني والدنيوي. فما مِنْ خيرٍ إلا هو جالبُه، وما مِنْ ضُرِّ إلاّ وهو سالبُه. وليسَ بعضُ العباد بأن يكون مُطاعاً بأولى من البعض، إذْ ليس

⁽۱) في (ح، ز): «بما». (۲) في (ع، ظ): «المأذون».

لأحد منهم إنعامٌ بشيءٍ مما ذكرتُه في حقّ الإله، وكذلك لا حُكْمَ إلاّ له.

وأحكامُهُ مستفادةً من الكتاب والسُنَّةِ والإجماع والأقيسة الصحيحة والاستدلالات المعتبرة، فليس لأَحدِ أَنْ يَسْتَحْسِنَ، ولا أَنْ يستعملَ مصلحة مُرْسَلَةً، ولا أَنْ يُقلِّدَ أحداً ما لم يؤمر بتقليده، كالمجتهد في تقليد المجتهد، أو في تقليد الصحابة. وفي هذه المسائل اختلاف (١) بين العلماء. ويَرُدُّ على مَنْ خَالفَ في ذلك قوله عز وجل: ﴿إِنِ ٱلْمُكُمُ إِلَّا بِللَّهِ أَمَرَ أَلَّا يَتَاهُ ﴾ (٢).

ويستثنى من ذلك العامّةُ، فإنَّ وظيفَتَهُم التقليدُ، لعجزهم عن التَّوَصُّلِ إلى معرفة الأحكام بالاجتهاد، بخلاف المجتهد فإنه قادرٌ على النظر المؤدّي إلى الحكم.

ومَنْ قَلَدَ إماماً من الأئمة، ثم أرادَ تقليدَ غيره، فهل له ذلك؟ فيه خلاف. والمختارُ التفصيل: فإن كان المذهبُ الذي أرادَ الانتقالَ إليه مما يُنقَضُ فيه الحكُم، فليس له الانتقالُ إلى حكم يجبُ نَقْضُه، فإنه لم يجب نقضُه إلاّ لبطلانه. وإن (٢) كان المأخذان متقاربين، جازَ التقليدُ والانتقالُ، لأنّ الناسَ لم يزالوا من زمن الصحابة إلى أن ظهرَتِ المذاهبُ الأربعة يُقلدون من اتفقَ من العلماء مِنْ غير نكيرٍ مِنْ أحدٍ يُعتبرُ إنكاره، ولو كانَ ذلكَ باطلاً لأنكروه.

وكذلك لا يجبُ تقليدُ الأفضلِ، وإنْ كانَ هو الأولى، لأنه لو وَجَبَ تقليدُهُ لما قَلَّدَ الناسُ الفاضلَ والمفضولَ من زمن الصحابة والتابعين من غير نكير، بل كانوا مسترسلين في تقليد الفاضل والأفضل، ولم يكن الأفضلُ يدعو الكُلَّ إلى تقليد نفسه، ولا المفضول يمنَعُ مَنْ سَأَلَهُ مع وجود الفاضل. وهذا مما لا يرتابُ فيه عاقلٌ.

ومن العجب العجيب أنَّ الفقهاءَ المقلِّدين (٤) يقفُ أَحَدُهم على ضَغْفِ

⁽١) في (ح، م): «خلاف».(٢) سورة يوسف: الآية ٤٠.

⁽٣) في (ع، ظ): «فإن». (٤) في (ح): «والمقلدين».

مَأْخَذِ إمامه، بحيث لا يجدُ لضعفه مَذْفَعاً، وهو مع ذلك يقلّدُهُ فيه، ويتركُ مَنْ شَهِدَ الكتابُ والسُنَّةُ والأقيسةُ الصحيحةُ لمذهبه، جُموداً على تقليد إمامه، بل يتحيّلُ لدفع ظواهر الكتاب والسُنَّةِ، ويتأولها بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالاً عن مُقلَّده. وقد رأيناهم يجتمعون في المجالس، فإذا ذُكِرَ لأحدهم خلافُ(١) ما وَطَّنَ نفسه عليه، تعجَّبَ منه غايةَ العجب(٢)، من غير استرواح إلى دليل، بَلْ لما ألفه من تقليد إمامه، حتى ظَنَّ أنَّ الحقَّ منحصرٌ في مذهب إمامه، ولو تَدَبَّرَهُ لكانَ تعجَّبُه من مذهب إمامه أولى من تعجَّبِهِ من مذهب غيره، فالبحث مع هؤلاء ضائعٌ، مُفْضِ إلى التقاطع والتدابُرِ من غير فائدة يُجديها.

وما رأيتُ أحداً منهم (٣) رجَعَ عن مذهب إمامه إذا ظهرَ له الحقُ في غيره، بل يُصِرُّ عليه مع علمه بضعفه وبُغدِهِ. فالأولى تَرْكُ البحث مع هؤلاء الذين إذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب إمامه قال: لعلَّ إمامي وَقَفَ على دليلٍ لم أَقِفَ عليه، ولم أهتدِ إليه. ولا يعلمُ المسكينُ أنَّ هذا مَقَابَلُ بمثله، ويَفْضُلُ لخصمه ما ذكرَهُ من الدليل الواضح والبرهان اللائح.

فسبحانَ الله ما أكثر مَنْ أعمىٰ التقليدُ بَصَرَهُ، حتى حمله على مثل ما ذكرتُه. وفّقنا الله لاتباع الحَق أينما كان، وعلى لسان مَنْ ظَهَرَ. وأينَ هذا من مناظرة السلف ومشاورتهم في الأحكام، ومسارعتهم إلى اتباع الحَق إذا ظهر على لسانِ الخَصْم. وقد نُقِلَ عن الشافعي رحمه الله أنه قال: ما ناظرتُ أحداً إلا قُلْتُ: اللهم أُجْرِ الحَقَّ على قلبِه ولسانِه، فإن كان الحقُ معى اتبعنى، وإنْ كانَ الحقُ معه اتبعتُه.

فائدة

اختلفَ العلماءُ في تقليدِ الحاكمِ المجتهدِ لمجتهدِ آخر، فأجازَهُ بين بعضهم لأنَّ الظاهرَ من المجتهدين أنهم أصابوا الحقَّ. فلا^(٤) فَرْقَ بين مجتهدِ ومجتهد، فإذا جاز للمجتهد أن يعتمد على ظنّه المستفادِ من أدلة

⁽١) في (ظ): «في خلاف». (٢) في (ت): «التعجب».

⁽٣) ساقطة من (ت). (٤) في (ع): «ولا».

الشرع، فلم لا^(۱) يجوزُ له الاعتمادُ على ظنِّ المجتهدِ الآخرِ المعتمدِ على أدلة الشرع، ولا سيّما إذا كان المقلَّدُ أنبلَ وأفضلَ في معرفة الأدلة الشرعية.

ومنعَهُ الشافعي وغيره، وقالوا: ثقتُهُ بما يجدُهُ في نفسه من الظنّ المستفادِ من أدلة الشرع أقوى مما يستفيدُهُ من غيره، ولا سيّما إنْ كانَ هو أفضلَ الجماعة.

وخَيِّرَ أبو حنيفةَ في تقليد الحاكم مَنْ شاء من المجتهدين، لأنَّ كُلَّ واحدٍ منهم على حقَّ وصواب، وهذا ظاهرٌ مُتَّجةٌ إذا قلنا: كلَّ مجتهدٍ مصيبٌ.



⁽١) ساقطة من (ع).

قامجين آق في الليّبه كمات الليّل المريخ المحك أوه

قاعدة في الشبهات الدارئة للحدود

الشبهاتُ دارئةٌ للحدود، وهي ثلاثة؛ إحداهن: في الفاعل، وهي ظنَّ حِلِّ الوطءِ إذا وطئ امرأةً يظنُها زوجَتَهُ أو مملوكتَهُ. الثانية: شبهةٌ في الموطوءة؛ كوطءِ الشركاءِ الجاريةَ المشتركة. الثالثة: شبهة في السببِ المبيحِ للوطء؛ كالنكاح المختلفِ في صحته.

* فأمّا الشبهةُ الأولى: فَدَرَأَتْ عن الواطئ الحَدَّ، لأنه غير آثم، والنَّسَبُ لاحقٌ به، والعِدَّةُ واجبةٌ على الموطوءة، والمهرُ واجبٌ عليه.

* وأمّا الشبهةُ الثانية: فدرأت الحَدَّ، لأنَّ ما فيها من ملكه يقتضي الإباحة، وما فيها من ملك غيره يقتضي التحريم، فلا تكونُ المفسدةُ فيه كمفسدة الزنا المحض، بل لو أكل الإنسانُ رغيفاً مشتركاً (ابينه وبين غيره) لم يأثمُ بأكل نصيبه مثل إثمه بأكل نصيب شريكه، بل يأثمُ به إثمَ الوسائل.

وكذلك لو قَتَلَ أَحَدُ الأولياء الجاني بغير إذن شركائه أَثِمَ، ولم يُقْتَصَّ منه، ولا يأثمُ مَنْ قَتَلَ من لا شركةً (٢) له في قتله.

وكذلك الوسائلُ إلى المصالح لا يُثابُ عليها مِثْلَ ثوابِ المصالح، فإنَّ مَنْ فاتَنْهُ صلاةً من صلاتين لزمه أداؤهما، ولا يُثابُ على الوسيلة منهما مِثْلَ ثواب الواجبة منهما. ولذلك يجوز فعلهما بتيمم واحد على الأصح.

* وأما الشبهة الثالثة: فليس اختلاف العلماء هو الشبهة، ولذلك لم يُلْتَفَتْ إلى خلاف عطاء في إباحة الجواري، وإنما الشبهة التعارض بين أدلة

⁽۱) ساقطة من (ح). (۲) في (ع، ظ): «شريك».

التحريم والتحليل، فإنَّ الحلالَ^(۱) ما قامَ دليلُ تحليله، والحرامُ ما قامَ دليلُ تحريمه، وليس أحدهما أولئ من الآخر، كما أنَّ مِلْكَ أحدِ الشريكين يقتضي التحليل، وملكَ الآخر يقتضي التحريم، وإنما غُلِّبَ^(٢) دَرْءُ الحدودِ مع تحقق الشبهة لأنَّ المصلحة العظمى في استبقاءِ الإنسانِ لعبادة الديّان، والحدودُ أسبابٌ مُخْطِرَةٌ، فلا تثبتُ إلاّ عند كمالِ المفسدة وتمحُّضِها.

وخالف الظاهرية في شُبَهِ^(٣) لا تدفّعُ التحريم، كوطء أحد الشريكين ظناً منهم أنَّ الزنا عبارةٌ عن الوطء المحرَّم، وليس كما ظَنُّوا، لأنَّ العربَ وضعوا اسم الزنا لمن وطئ بُضْعاً لا حَقَّ له فيه، واستعمالُ لفظ الزنا في وَطْءِ يملكُ بعضَه يكون تجوُّزاً أو اشتراكاً، وكلاهما على خلاف الأصل. ومثلُ درءِ الحدِّ بوطءِ أَحَدِ الشريكين دَرْءُ القَطْع بسرقة أحد الشريكين.



⁽١) في (ت): «الحال».

⁽۲) في (ع): «غلبه».

⁽٣) في (ع، ظ، ز، م): «شبهة».

قَاهِنِ مَنْ الْمُعَلِّمِ الْعَوْلِ الْمُرَالِيَّةِ فِي الْمُعَلِّمِ الْمُعَلِمِ الْمُعَلِّمِ الْمُعَلِمِ الْمُعَلِمِ الْمُعَلِمِ الْمُعَلِمِ الْمُعَلِمِ الْمُعَلِمِ الْمُعَلِمِ الْمُعِلِمِ الْمُعَلِمِ الْمُعِلَّمِ الْمُعِلَّمِ الْمُعِلَّمِ الْمُعِلَّمِ الْمُعِلِمِ الْمُعِلَّمِ الْمُعِلَّمِ الْمُعِلَّمِ الْمُعِلَّمِ الْمُعِلَّمِ الْمُعِلِمِ الْمُعِلِمِ الْمُعِلِمِ الْمُعِلِمِ الْمُعِلِمِ الْمُعِلِمِ الْمُعِلَّمِ الْمُعِلَّمِ الْمُعِلِمِ الْمُعِلَّمِ الْمُعِلِمِ الْمُعِلِمِ الْمُعِلِمِ الْمُعِلِمِ الْمُعِلِمِ الْمُعِلَّمِ الْمُعِلِمِ الْمُعِلَّمِ الْمُعِلَمِ الْمُعِلَّمِ الْمُعِلَّمِ الْمُعِلَّمِ الْمُعِلَّمِ الْمُعِلَمِ الْمُعِلَّمِ الْمُعِلَّمِ الْمُعِلَّمِ الْمُعِلَّمِ الْمُعِلَمِ الْمُعِلَّمِ الْمُعِلَمِ الْمُعِلَّمِ الْمُعِلَمِي الْمُعِلَمِ الْمُعِلَمِي الْمُعِلَمِي مِلْمِعِلَمِ الْمُعِلَمِي مِلْمِعِ



تاعدة

في المستثنيات من القواعد الشرعية

اعلم أنَّ اللَّهَ شَرَعَ لعباده السعيَ في تحصيل مصالح عاجلة وآجلة، تجمَعُ كلَّ قاعدة منها عِلَّةٌ واحدةً. ثُمَّ استثنى منها ما في مُلابسته مَشَقَّةٌ شديدةٌ أو مفسدةٌ تُربي على تلك المصالح.

وكذلك شرع لهم السعي في دَرْءِ مفاسدَ في (١) الدارين أو في إحداهما، تجمع كلَّ قاعدةٍ منها عِلَّةٌ واحدةٌ. ثم استثنى منها ما في اجتنابه مشقةٌ شديدةٌ أو مصلحةٌ تُربي على تلك المفاسد. كلَّ ذلكَ رحمةً بعباده ونظراً لهم ورفقاً بهم.

ويُعَبَّرُ عن ذلك كلَّه بما خَالفَ القياسَ. وذلك جارٍ في العبادات والمعاوضات وسائر التصرفات.

* فأمّا في العبادات، فله أمثلة:

(أحدها): تغيُّرُ أَحَدِ أوصاف الماء بشيءِ سَالبٌ لطهوريته. استثني من ذلك ما يَشُقُ حفظُ الماء منه.

(المثال الثاني): تلاقي النجاسة والماء القليل موجبٌ لنجاسته. استثني من ذلك غُسَالةُ النجاسة ما دامَتْ على المَحَلّ، لأنها لو لم تُسْتَثْنَ لما طهرَ محلٌ نَجِسٌ إلاَّ بقُلَتين. فإذا انفصَلَ فالأصحُ بقاءُ طهارَتِهِ.

(المثال الثالث): استعمالُ الماء في الحَدَثِ سالبٌ لطهوريته إذا انفصَلَ على الأصح، ولا يسلبُها ما دام على المَحَلّ لما ذكرناه في النجاسة.

⁽١) ساقطة من (ح).

وقالوا: لو انغمسَ الجُنبُ في ماء قليل ناوياً لرفع الحَدَثِ، لم يَسْلَبْهُ طهوريتَهُ حتى ينفصلَ عنه. وكان ينبغي أنه يقال: إذا طهر جَسَدُهُ فينبغي أن تُسْلَبَ طهوريته، وإنْ لم ينفصِلْ، إذْ لا حاجَةَ إلى الحكم ببقاء طهوريته بعد تطهير المَحَلّ.

ولو^(۱) قيل: إنما طهر الجَسَدُ من الحَدَثِ بالمقدار الذي لاقاه من الماء دون ما وراء ذلك ـ فكان ينبغي أن لا يثبتَ حُكُمُ الاستعمال إلاّ للقدر المطهر، ثم يُنْسَبُ المقدارُ المُطَهِّرُ إلى بقية الماء، فإنْ كانَ بحيث يُغيِّرُهُ لو خالفه، زالت طهوريتُه، وإن كانَ بحيث لا يُخالفه، فلا وَجْهَ لزوال طهوريته ـ لما كان بعيداً.

(المثال الرابع): استعمالُ أواني الذهب والفضة حرامٌ على النساء والرجال، لكنه يُباحُ عند الحاجة وفَقْدِ الآنية المباحة.

(المثال الخامس): إيقاع الطهارة على غير مَحَلَّ الحَدَث (٢)، أو ما اتَصَلَ بمحَلِّ الحَدَثِ عَبَث، لكنَّهُ جازَ على الخفاف والعَصَائب والجبائر لمسيس الحاجة إلى لبس الخُف، وللضرورة إلى وَضْعِ العصائب والجبائر، كيلاً يعتاد المكلَّفُ تَرْكَ المسح والغَسْل، فيثقُلا عليه عند إمكانهما.

(المثال السادس): الصلاةُ مع الحَدَثِ محظورةٌ، لكنها جازَتْ للمتيمم عند فقد الماء شرعاً أو حِسَّا، وعند الأمراض التي يُخْشَىٰ منها على النفوس والأعضاء، أو المشاق الشديدة. وكذلك يجوزُ عند فَقْدِ الماءِ والترابِ إقامةً لمصالح الصلاة التي لا تدانيها مصلحةُ (٣) الطهارة.

(المثال السابع): الحَدَثُ مانعٌ من ابتداءِ الطهارة، قاطعٌ لأحكامها بعد انعقادها، لكنه غير مانع في حَقِّ المستحاضة ومَنْ عُذْرُهُ دائمٌ كسَلَسِ البول وسَلَسِ المذي وذَرَب المعدة، لأنّ ما يفوتُ من مصالح أركان الصلاة وشرائطها أعظمُ مما يفوتُ من مصالح الطهارة.

⁽۱) في (ح، م): «فلو». (۲) في (ح): «محدث».

⁽٣) في (ع، ظ): «مصالح».

(المثال الثامن): الجماداتُ كلُها طاهرة، لأنَّ أوصافها مُسْتَطابةٌ غير مستقذرة. واستُثنِيَ منها الخمرُ عند جمهور العلماء تَغليظاً لأمرها.

والحيوانات كلَّها طاهرةٌ واستُثنيَ منها الكلبُ والخنزيرُ وفروعهما عند الشافعي، تغليظاً لأمرهما، وتنفيراً من مخالطتهما، لأنَّ الكلبَ يُرَوِّعُ الضيفَ وابنَ السبيل، والخنزيرُ أسوأ حالاً منه لوجوب قَتْلِهِ بكل حال.

ولا يجوزُ اقتناءُ الكلاب إلاّ لحاجةِ ماسّةِ، كحفظ المواشي والزروع واكتساب الصيود.

(المثال التاسع): الميتاتُ كلُها نجسة، لأنَّ الموتَ مَظِنَّةُ العيافة والاستقذار. واستُثنى من ذلك الآدميُ لكرامتِهِ، والسَمَكُ والجرادُ، وما يَستحيلُ من الطعام كدودِ الخَلِّ والتفاحِ لمسيس الحاجة إلى ذلك. وكذلك إذا ذُكِيَ الحيوانُ، فوُجِدَ في جوفه جنينٌ ميّتٌ. ولو وَجِدَ حَيًّا، فقصَّرَ في ذبحه حتى مات نَجِسَ وحَرُمَ. واختُلِفَ في مَيْتَة (١) ما ليس له نفسٌ سائلةٌ.

(المثال العاشر): الأصلُ في الطهارات أَنْ تَتْبَعَ الأوصافَ المستطابة. وفي النجاسات أَن تُتْبَعَ الأوصاف المستخبثة. ولذلكَ إذا اسْتَحَال العصيرُ خمراً ينجُسُ للاستخباث الشرعي، وإذا استحالَ خَلَا طهر للطيب الشرعي والحسّي. وكذلك ألبان الحيوانِ المأكولِ لمَّا تبدَّلَتْ أوصافُها (الستطابة) طهرت. وكذلك المُخَاطُ والبصاقُ والدمعُ والعَرَقُ واللَّعَاب. وكذلكَ الحيواناتُ المخلوقةُ من النجاسات، وكذلك الثمارُ المسقيَّةُ بالمياه النجسة طاهِرَةٌ مُحَلَّلةٌ لاستحالتها إلى صفات مستطابة، وكذلك بيضُ الحيوان المأكول والمِسْك والإنفحة.

واختلفَ العلماءُ في رَمَادِ النجاسات، فَمَنْ طَهَّرَهُ استدلَّ بتَبَدُّلِ أوصافه المُسْتَخْبَئَةِ بالأوصاف المستطابة.

وكما تطهُرُ النجاساتُ باستحالةِ أوصافها، فكذلك تطهُرُ الأعيانُ التي أصابتها نجاسَةٌ بإزالةِ النجاسةِ.

⁽۱) ساقطة من (ح، م). (۲) في (ح): «للاستطابة».

وإذا دُبِغَ الجِلْدُ فلا بُدَّ من إزالة فضلاته وتَغَيَّرِ^(۱) صفاته. فمنهم مَنْ غَلَبَ عليه الإزالة، ومنهم مَنْ قال: هو مركبٌ منهما.

(المثال الحادي عشر): المقصودُ بالتطهر من الأحداث والأخباث تعظيمُ الإله وإجلالهُ من أن يُناجئ، أو يُتلئ كتابُه، أو يُمْكَثَ في بيوته مع وجود الأحداث والأخباث.

وقد ذكرنا المستثنى من الأحداث. وأمّا المستثنى من الأُخبَاث: فكلُّ نجاسة يَعُمُّ الابتلاءُ بها، كفَضْلَةِ الاستجمار، ودَمِ البراغيث والبثرات، وطينِ الشوارعِ المحكومِ بنجاسته، فإنه يُعفىٰ عن قليله، ولا يُعفى عن كثيره لندرته بالنسبة إلى قليله ولتفاحُشِهِ. وإذا كانت الجِرَاحَةُ نضَّاحَةُ بالدم بحيث لا يَنْقَطِعُ، فحكمها حُكمُ دم الاستحاضة. وأمّا ما تَفَاحَشَتْ كثرتُهُ، كالنجاسة تَعُمُّ جميعَ الجَسَدِ والمُصَلَّىٰ، فإنه يُعفىٰ عنها في الصلاة إذا لم يجد ما يُزيلها، ولم يمكنه التحوَّلُ عنها، لأنَّ مصلحة ما يفوتُ من أركان الصلاة وشرائطها أعظمُ من مصلحة ما يفوت من طهارة الأخباث.

(المثال الثاني عشر): سَتْرُ العوراتِ والسَّوْآتِ واجبٌ، وهو من أفضلِ المروءات وأجملِ العادات، ولا سيّما في النساء الأجنبيات، لكنه يجوز تركُهُ(٢) للضرورات والحاجات.

* أما الحاجات: فكنظر كُلِّ واحدٍ من الزوجين إلى صاحبه، وكذلكَ نَظَرُ المالكِ إلى أُمَتِه التي تَحِلُّ له ونَظَرُها إليه. وكذلك نَظَرُ الشهودِ لتحمُّلِ الشهادات، ونَظَرُ الأطباء لحاجَةِ المداواة، والنظرُ إلى الزوجةِ المرغوبِ في نكاحها قَبْلَ العقدِ عليها إنْ كانَتْ ممن تُرْجى إجابتها.

وكذلك يجوزُ النظرُ لإقامة شعائر الدين، كالخِتَانِ وإقامَةِ الحَدِّ على الزناة. وإذا تَحَقَّقَ الناظرُ إلى الزانيين مِن (٣) إيلاج الحَشَفَةِ في الفَرْج، حَرُمَ

⁽۱) في (ح، ت): «وتغيير». (٢) ساقطة من (ح، ظ، ز، م، ت).

⁽٣) ساقطة من (ح، ت).

عليه النظرُ بعد ذلك، إذْ لا حَاجَةَ إليه. وكذلك إذا وَقَفَ الشاهدُ على العيب أو الطبيبُ على الداء، فلا يَحِلُ لهما النَظَرُ بعد ذلك، إذْ لا حاجةَ إليه، لأنَّ ما أُحِلَّ لضرورةِ أو حاجةٍ يُقَدَّرُ بقدرها، وزالَ بزوالها.

* وأمّا الضرورات: فكقَطْعِ السّلَعِ المُهْلِكات ومُدَاواةِ الجراحات المُتَلفات.

ويُشترط في النظر إلى السَّوْآت لقبحها من شِدَّةِ الحاجة ما لا يُشترط في النظر إلى سَوْآتِ النساء في النظر إلى سائر العورات. وكذلك يُشترطُ في النظر إلى سَوْآت الرجال، لما في من الضرورة والحاجة ما لا يُشترطُ في النظر إلى سَوْآت الرجال، لما قي النظر إلى سَوْآتهن من خوف الافتتان. وكذلك ليسَ النظرُ إلى ما قاربَ الركبتين من الفخذين كالنظر إلى الأليتين.

(المثال الثالث عشر): يجبُ التوجُهُ في الصلوات إلى أفضلِ الجهاتِ، لكنه جَازَ تَرْكهُ في نوافل الأسفار تحصيلًا لمصالحها، وجُعِلَ صوبُ السَّفَرِ بدلاً من القِبْلَة، لأنه هو الذي مَسَّتِ الحاجةُ إليه، كما جُعِلَتْ جهةُ مُحَارَبَةِ الكفار بدلاً من القبلة، لأنها هي التي مَسَّتِ الحاجةُ إليها وحَثَّت الضرورةُ عليها.

(المثال الرابع عشر): تنقيصُ أركانِ الصلاةِ ممنوعٌ. استثنيَ من ذلك الفاتحةُ وقيامُها في حقّ المسبوق جبراً لهما بشرف الاقتداء.

(المثال الخامس عشر): الزيادة على قعدات الصلاة وسجداتها مُبْطِلٌ لها، إلا في حقّ المقتدي إذا اقتدى بالإمام بعد رَفْع رأسه من الركوع، فإنه يأتي بسجدتين وقَعْدَة بينهما. ولو أدركَ ذلكَ في آخر الصلاة لزاد على ذلك أذكارَ التشهد وتطويلَ القعود. ولو قرأ المسبوقُ بعضَ الفاتحة، فركَعَ الإمامُ قبل إتمامها، فالمختارُ إلحاقُهُ بالمسبوق بجميع قراءةِ القيام.

(المثال السادس عشر): مساوقة المأموم الإمام في أركانِ الصلاةِ جائزة، إلا في الإحرام عند الشافعي، إذ به الانعقاد.

وقال أبو حنيفة: الأفضلُ أن يُسَاوِقَ فيه، ليكون مقتدياً من أول الصلاة إلى آخرها.

(المثال السابع عشر): مخالفَةُ المؤتمُ الإمامَ بالمسابقة إلى الأركان إنْ كَثُرَتْ أفسدت الصلاة، إلا في حالة الغفلة والنسيان، فمسابقتُهُ بركنين مُبْطِلةٌ مع العمد. وفي المسابقة بركنِ واحدِ خلافٌ.

ولو سَبَقَ إلى الأركان، واجتمع مع الإمام في كل ركن منها، لم تبطُلُ صلاتُه على المذهب.

والتخلُّفُ كالتقدّم إلا ما استثني في صلاة عسفان، وفي التأخر(١) بأوائل الأركان.

وإذا شَرَعَ الإمامُ في الانتقال إلى ركن من الأركان، فالسُنَّةُ أن لا يُتابِعَهُ المأمومُ حتى يُلابِسَ الركنَ الذي انتقلَ إليه، فحينئذ يَشْرَعُ في متابعته.

والانتظارُ في قومات الصلاة غيرُ مشروع. وفي الانتظار في الركوع قولان.

(المثال الثامن عشر): الفِعْلُ الكثيرُ المتوالي مبطلٌ للصلاة إلا في حال النسيان. وفي التحامِ القتالِ خلاف، والمختارُ أنه لا يُبطلُ لغلبةِ الاحتياجِ إليه في القتال.

(المثال التاسع عشر): التخلّفُ بأركانٍ كثيرةٍ والانتظارُ في القيام ممنوعان، إلا في التخلّفِ للحراسة في صلاة عسفان، وفي الانتظار في صلاة ذات الرقاع، تقديماً لمصالح الجهاد على مصالح الاقتداء.

وعلى التحقيق: هذا جَمْعٌ بين مصالحِ الاقتداءِ ومصالحِ الجهادِ، فإنَّ الحراسةَ والانتظارَ ضربان من الجهاد. وكذلك الجمعُ في صلاةِ شِدَّةِ الخوفِ بين الجهاد وبين الإتيان بما قُدِرَ عليه من الأركان.

(المثال العشرون): لُبْسُ الذهب والتحلّي به محرّمٌ على الرجال إلاّ لضرورةٍ أو حاجةٍ ماسّةٍ، وكذلك الفضةُ إلاّ الخاتم وآلاتُ الحرب.

⁽١) في (م): «التأخير».

وكذلك لبسُ الحرير لا يجوزُ للرجال إلاّ لضرورةٍ أو حاجةٍ ماسّةٍ، ويجوزُ لُبسُ الحرير والتحلّي بالذهب والفضة للنساء تَخبيباً لهنَّ إلى الرجال، فإنَّ حُبّهُنَّ حاثُ على إيلادِهِنَّ مَنْ يباهي به الرسولُ الأنبياء، وينتفعُ به الوالدان إنْ عاشَ بما جَرَتْ به العادةُ من الانتفاع بالأولاد والأحفاد. وإن ماتَ كانَ فرطاً لأبويه وأجراً وذُخراً ووقايةً من النار، بحيث لا يُصيبُهُ إلا تَجلّة القسَم.

(المثال الحادي والعشرون): تجليل الدواب بالجلود النجسة جائزٌ إلاّ جِلْدَ (الكلب والخنزير).

(المثال الثاني والعشرون): الصلاةُ واجبةٌ على الأموات، لافتقارهم إلى رفع الدرجات وتكفير السيئات، لكي يُدعىٰ لهم برفع الدرجات وتكفير السيئات، إلاّ أنَّ الأطفالَ لا يُدعىٰ لهم بتكفير السيئات، لكن يُدْعَىٰ لهم برفع الدرجات لافتقارهم إليها.

وقد روى مالك عن سعيد بن المسيب أنه سمع أنساً يدعو لصبي في الصلاة عليه أن يُعيذَهُ الله من عذاب القبر (١).

وليس هذا ببعيد، إذ يجوزُ أن يُبتلئ في قبره كما يُبتلئ في الدنيا، وإن لم يكن له ذنب. فيجوزُ أن يكون هذا رأياً من أنس، ويجوز أن يكون أَخَذَ ذلك من رسول الله ﷺ.

ولا يُصَلَّىٰ على الشهداء، فإنهم قد غُفِرَتْ (٢) لهم الزلاّت، لأنَّ أولَ قطرةٍ تَقْطُرُ من دم الشهيد يُكَفَّرُ بها كلُّ ذنب إلاَّ الدَّين.

فإن قيل: هلا صُلِّي عليهم لرفع الدرجات كما صُلِّي على الأطفال؟

⁽۱) في (ع، ظ، ز، م، ت): «كلب أو خنزير».

⁽٢) في «الموطأ» كتاب الجنائز، باب ما يقول المصلي على الجنازة: ٢٢٨/١ عن يحيى بن سعيد، أنه قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: صليت وراء أبي هريرة على صبيً لم يعمل خطيئة قط. فسمعته يقول: اللهم أعِذْه من عذاب القبر.

⁽٣) في (ح، ز): «غفر».

قلنا: لو صُلِّيَ عليهم لم يُعْرَفُ أنهم قد استَغْنَوا عن الشفاعات، فَتُركت الصلاةُ عليهم ترغيباً للناس في الجهاد.

فإن قيل: لم تَرَكَ النبي عَلِي الصلاة على المدين مع افتقاره إليها؟

قلنا: تَرَكَهَا تنفيراً من الديون، لما في العجز عن أدائها من مَضَرَّةِ أربابها، ولأنَّ المدينَ إذا حَدَّثَ كذب، وإذا وعَدَ أخلف. وقد سُئل عَن كثرةِ استعاذته من المأثم والمَغْرَمِ، فقال: "إنَّ الرجلَ إذا غَرِمَ حَدَّثَ فكذب، ووَعَدَ فأخلف»(١).

فإن قيل: قد صلّىٰ الصحابةُ على سيد الأولين والآخرين، مع أنَّ الله أخبره أنه قد غَفَرَ له ما تقدَّمَ من ذنبه وما تأخر؟

قلنا: كما أُمِرُوا بالصلاة عليه قبل موته أُمِروا بمثل ذلك بعد موته.

فإن قيل: الدعاءُ شفاعةٌ للمدعو له، فكيف يَشْفَعُ الأدنى للأعلى؟

قلنا: ليست الصلاة عليه شفاعة له، ولكنّا قد أُمِرنا بأن نكافئ من أسدى إلينا المعروف، وإن عجزنا عن مكافأته أن ندعو له بدلاً من مكافأته، ولا معروف أكمل مما أسداه إلينا عليه فنحنُ ندعو الله عز وجل أن يكافئه عنا لعجزنا عن مكافأته.

(المثال الثالث والعشرون): تكفينُ الأموات على الهيئة المعتادة (٢) إكراماً لهم واجب، وكذلك تطهيرهم من النجاسات. استثنيَ من ذلك الشهداء، فإنهم يُدفنون في ثيابهم بكُلُومهم ودمائهم، ليقدموا على الله عز وجل على وجه يوجبُ العَطْفَ عليهم والرحمة لهم. وهذا معلومٌ بالعادة أنَّ العبدَ إذا ناضَلَ عن سيده، فَقُتِلَ لأجل مُناضلته، ثم أُخضِرَ إليه ملفوفاً في ثيابه، مُخَضَّباً بدمائه، فإنه يَعْطِفُ عليه ويرحمه ويَودُ مكافأته على صنيعه، لأنه بَذَلَ في طاعته أَنفَسَ الأشياء عنده وأحبها إليه.

⁽۱) أخرجه البخاري في الأذان، باب الدعاء قبل السلام: ٢/٣١٧، ومسلم في المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة: ٢/١١١.

⁽٢) في (ح): «المذكورة».

وكذلك لو رأى عبده مُجَدَّلاً بالفلاة، تأكلُهُ السباعُ والطيرُ، لكان عطفُهُ عليه أكثر. ولذلك قال ﷺ في حمزة رضي الله عنه لمّا قُتِلَ بأُحُدِ: «لولا أَنْ تكونَ سُنَّةً لتركتُه حتى يُحْشَرَ من بطون السباع وحواصل الطير»(٢).

وكذلك يُخشَرُ الشهداءُ يومَ القيامةِ وجراحاتُهم تَثْعُبُ دماً. ويُقاربُ هذا المعنى المُحْرمُ إذا مات، فإنه يُبعَثُ يوم القيامة مُلبياً.

(المثال الرابع والعشرون): الحَوْلُ معتبرٌ في زكاة النَّعَم والنقدين إلا في النتاج، كما أنه مُعتبرٌ في زكاة التجارة إلا في الأرباح، لأنهما نشأا عن النصاب الذي وَجَبَتْ فيه الزكاة، فتبعاهُ في الحَوْل.

(المثال الخامس والعشرون): إذا نَقَصَ المالُ عن النصاب في ابتداءِ الحول لم ينعقد الحولُ، وإنْ نَقَصَ في أثناء الحول انقطَعَ الحولُ إلاّ في زكاة التجارة على قول معتبر. وفيه إشكالٌ.

(المثال السادس والعشرون): إذا قلنا بملك الفقراء الزكاة بحول الحول، فنفقة نصيبهم على المزكّي. وهذا مستثنى من إيجاب نفقة الملك على المالك.

وللمالك إبدال ما ملكوه من الزكاة بمثله أو أفضل منه، وهذا مستثنى من التصرف في الملك بغير إذن المالك، لكنه جازَ رفقاً بأرباب الأموال فيما لا ضرر فيه على الفقراء، إذ لا يجوز إبداله إلا بمثله أو أفضل منه.

(المثال السابع والعشرون): إذا أبدلَ المالكُ النصابَ الزكويَّ في أثناء الحول بجنسه أو بغير جنسه انقطعَ الحول، إلا في زكاة التجارة، فإنَّ قيمةً

⁽١) أي ملقى على الأرض. يقال: جَدُّلتُه تجديلاً، أي ألقيتُه على الجَدَالة، وهي الأرض. (المصباح المنير ١١٤/١).

 ⁽۲) أخرجه ابن سعد في «الطبقات»: ۱۲/۲ ـ ۱۳، وابن إسحاق: ۲/ ۹۰ ـ ۹۱ (سيرة ابن هشام). وانظر: «فتح الباري»: ۷/ ۳۷۱، «تفسير ابن كثير»: ۲/ ۹۲، و «أسباب النزول» للواحدي، ص(۳۲۹ ـ ۳۳۱).

العُروض فيها تبدل بالقيمة القائمة بأثمانها، ولا ينقطعُ الحولُ بذلك تقديراً لاستمرارها، كيلًا يتضرَّرَ الفقراءُ بذلك (١).

(المثال الثامن والعشرون): جُبران الأسنان في الإبل مستثنى من قياس الجبرانات (٢)، فإنَّ إبدالها في غير الزكاة يتقدَّرُ بقيمتها من نقد البلد من غير تخيير.

وإنما استثنى ذلكَ لِعُسْرِ إحضار المقوّمين إلى أهل البوادي، ولم يجب فيها ذهب لعزَّتِهِ في البوادي، وخُيّر فيه بين الشاتين والعشرين درهماً لتيسُّر الشاةِ والدراهم على أهل البوادي.

والتقديرُ بالخَرْصِ على خلاف الأصل، لأنَّ الخطأَ يكثرُ فيه، بخلاف الميزان والذَّرْعِ والكيلِ والتقويم. وأضبطُ هذه التقديرات الوزن، لقلة التفاوت فيما بين الوزنين، وأبعدُها الخَرْصُ، لكنه جاز في الزكاة والمساقاة لمسيس الحاجةِ العامةِ، فإنَّ الرُّطَبَ والعنب إذا بدا صلاحُهما، وجبت الزكاة فيما خُرِصَ على المالكين، وضُمِّنُوا مقدارَ الزكاة بالخرص، لأنهم لو مُنعوا من التصرف فيه بالأكل والبيع والشراء لتضرَّرَ المُلَّكُ والناسُ بمنعهم من ذلك إلى أن يَبْسَ ويُقدَّرَ بالمكيال.

وكذلك حكم الخرص في المساقاة، لئلا يمتنعَ على الشركاء الأكلُ والتصرُّفُ، وإذا امتنع عليهم امتنَعَ على كافة الناس، وذلكَ ضررٌ عامٌ دون عمومِ ضررِ الزكاةِ، فإنَّ الشريكين ههنا يتصرّفان فيه بالرضا، وإن لم يُخرَصُ، والفقراءُ يتعذَّرُ إرضاؤهم، لأنهم لا يتعينون، "والخرْصُ في العرايا دون ذلك".

(المثال التاسع والعشرون): من أمثلة مستثنيات العبادات: لا زكاةً فيما نَقَصَ من النَّعَم عن النصاب إلا في الخلطة عند الشافعي رحمه الله. فلو

⁽١) ساقطة من (ع).

⁽٢) في (ظ): «الجبران». وفي (م): «الحيوانات».

⁽٣) ساقطة من (ت).

تخالَطَ أربعون رجلًا بأربعين شاةً، أو ثمانون رجلًا بأربعين شاةً لأوجَبَ الشافعي رحمه الله الزكاة على مَنْ يملك شاةً أو نصف شاةٍ مع كونه مالاً نَزْراً لا يحتمل المواساة.

فإن قيل: إنما اعتبرت النصب ليكون المال محتملاً للمواساة، فهلا أوجبتم الزكاة على مَنْ يملكُ من الجواهر والخيل والحمير والبغال والقرى والبساتين والدور والدكاكين ما يساوي مائة ألف دينار، لاحتمال ماله للمواساة؟ وكيف لا يجبُ على هذا الزكاة، وهي واجبة على الضعيف ذي العيال في خَمْس من الإبل أو في جزء من بعير في صورة الخُلطة؟

قلت: إن اشتملت قُرَاهُ وبساتينه على الأموال الزكوية من النخل والكرم والزرع كانت زكاتُها مُجزيةً عن زكاة رقابها، وإنْ لم يكن فيها مالٌ زكويٌ، فإنَّ ثمارَ بساتينها تُبَاعُ بالنقود في الغالب، وكذلك تؤجر أراضيها بالنقود في الغالب، فإن بقيتُ نقودُها حتى حال عليها الحولُ، قامت زكاةُ النقودِ مقامَ زكاةِ رقابها. وإنْ اتَّجر بنقودها قامَتْ زكاةُ التجارة مقام زكاة النقد.

وكذلك القول في إيجارِ الدورِ والدكاكين، وكذلك البغال والحمير. واختلفَ العلماءُ في زكاة الخيل.

وأمّا الجواهرُ، فالغالبُ أنها لا تُقْتَنىٰ، بل يُتّجر فيها، ولا يدّخرها إلا القليلُ من الناس. وأمّا اقتناءُ الملوك لها، فإن كانّتُ لبيت مال المسلمين فلا زكاةً في بيت المال، والملوكُ فقراء وليسوا بأغنياء بسبب ما حازوه من بيت المال لأنفسهم (١) ظلماً وعدواناً، ولا زكاةً في مال بيت المال، إذ لا يتعيّنُ مستحقوه.

وإن كان مما اشتروه لأنفسهم: فإن اشتروه بعين مال بيت المال لم يملكوه، وإن اشتروه في ذممهم، ونقدوا ثمنه من مال بيت المال كانت أثمانُه دَيناً عليهم. وفي وجوب الزكاة على المدين خلاف بين العلماء. وقد خالف بعض العلماء في الجواهر المستخرجة من البحار.

⁽١) ساقطة من (ع).

(المثال الثلاثون): لا يثبتُ شيءٌ من الشهور إلا بشاهدين عدلين، وتثبُتُ أوقاتُ الصلوات بخبر العدل الواحد، ولا يثبُتُ شوال إلا بعدلين على المذهب.

وإنما ثَبَتَ رمضانُ بعدلِ واحد لأنه حقَّ الله عز وجل، يَبْعُدُ في العادة الكذبُ فيه، فيصير كالإخبار عن الشرعيات، واحتياطاً لهذه العبادة العظيمة التي هي ركن من أركان الإسلام، بخلاف الحجّ فإنه لا يقعُ إلاّ نادراً، فلا تُخَالَفُ قواعدُ البيّناتِ لأَجْلِهِ مع نُدرته.

(المثال الحادي والثلاثون): لا تصعُ النيابةُ في شيء من العبادات، كالعرفان والإيمان والصلوات والتسبيح والتحميد والتكبير والتمجيد والأذان وقراءة القرآن، لأنَّ الغرضَ منها (١) تعظيمُ الإله، وليس المستنيبُ مُعَظَّماً بتعظيم النائب.

واستثني من ذلك الحجُّ والعُمْرَةُ في حقّ العاجزين، إمّا بالموت أو بالهرم أو مرض لا يُرجى زواله. ولم يُستثنَ من الصلوات إلا ركعتا الطواف في نُسُك الاستنابة، لأنها تابعةٌ للنُسُك، وقد يجوزُ بالتبعيَّةِ ما لا يجوزُ بالأصالة. وكذلك الصيامُ على الأصح.

وقد أُلِحْقَ الاعتكافُ بالصيام، وفيه بُعْدٌ، إذْ لا نَصَّ فيه، ولا مجالَ للقياس في مثل ذلك.

(المثال الثاني والثلاثون): مَنْ نوى التنفُّلَ بعبادةٍ من العبادات، لم ينقَلِبُ نَفْلُهُ فرضاً إلا في النُسكين.

(المثال الثالث والثلاثون): مَنْ استُنيب في عمل يقبلُ النيابة، فَعَمِلَهُ ناوياً به مُستنيبَهُ، وقَعَ لمستنيبه إلا في النُسكين، فإنَّ الصّرُورة (٢) المستأخرة

⁽۱) في (ع، ظ، ز، ح، م، ت): «بها».

⁽٢) الصَّرورة: هو الذي لم يحج. وقد سمي بذلك لصَرَّه على نفقته، لأنه لم يخرجها في الحج. (المصباح المنير ١/٣٩٩).

في النسكين على الذمة إذا نَوَىٰ النسكين أو أَحَدَهما عن مستنيبه وَقَعَ ذلك عن نفسه دون مستنيبه.

(المثال الرابع والثلاثون): إبهامُ النيَّةِ بين عبادتين بدنيتين لا يصحُّ إلاَّ في النُسكين، فإنَّ إبهامَ الإحرام يصحُّ، ثم يصرفُه المُحْرِمُ إلى ما يشاءُ من النُسكين أو أحدهما.

ويصحُّ إبهامُ الزكوات والكفارات، فإنَّ الغالبَ عليهما المالية كالديون.

(المثال الخامس والثلاثون): مَنْ علَّقَ إِحِرامَهُ بالعبادة على إحرام غيره، مثل أَنْ قال: صليتُ صلاةً كصلاةِ فلانِ، لم يصحِ إلا في النُسُك إذا علَّقَ إحرامَهُ على ما أحرم به (١) غيره، فإن إحرامَهُ ينعقدُ بما أحرم به غيرُه، وإنْ كان غيرَ شاعرِ به.

(المثال السادس والثلاثون): خروجُ وَقْتِ العبادةِ المقدَّرِ يجعلُها قضاءً، خطأً كانَ خروجُه أو عمداً، إلا في جَمْع التأخير، وفي الغَلَطِ في يومي العيد، وفي الغَلَطِ يوم عرفة، فإنها تكون أداءً.

أما في الجمع فلعذرِ السفر، وأمّا في العيد فلفواتِ رتبةِ الأداءِ، وأما في الحجّ فللضررِ العام مع فوات رتبة الأداء.

(المثال السابع والثلاثون): مَنْ أَفْسَدَ العبادة بَطَلَ انعقادُها ووصفُها، إلاّ النسكين إذا أَفْسَدَهُمَا بالجماع، فإنه يبطُلُ وصفُهما وهو الصحة، ولا يبطُل انعقادُهما، فليزمُه أن يأتي بما كان يلزمُه الإتيانُ به قبل الإفساد.

وليسَ إمساكُ الصائم إذا أفسدَ صومَهُ في شهر رمضان كذلك، لأنَّ مُفْسِدَ النَّسُك مستمرٌ في عبادةٍ يلزمُه كفاراتُ محظوراتها إذا ارتكبها.

ولو جامَع الممسِكُ في رمضان بعد الإفساد لما لزمَهُ كفارةُ جِمَاعِهِ، لأنه ليس في صَوْم منعقدِ، وإنما هو مُتَشَبّهٌ بالصائمين.

(المثال الثامن والثلاثون): فواتُ العبادات مُوجِبٌ لقضائها، غيرُ ناقل

⁽١) ساقطة من (ح).

إلى عبادةٍ أُخرى إلا الحجّ، فإنَّ مَنْ فاته لزمَهُ الإتيانُ بعملِ عُمْرَةٍ، ثم القضاءُ في العام المُقبل.

(المثال التاسع والثلاثون): ليس للعبادات كلّها إلا تحلُلُ واحدٌ، أما الصلاةُ فيُخرج منها بالتسليم، وأمّا الصومُ فلا يَتَوَقَّفُ خروجُه منه على فِعْلِهِ ولا على اختياره، بل ينتهي بانتهاء النهار، وأمّا الاعتكافُ فيُخرجُ منه تارة بانتهاء مُدَّتِهِ كالصوم، وتارة بالخروج من المسجد بغير عُذر، بخلاف الحج فإنه يُخرجُ منه خُروجين، أحدهما بالتحلل الأول، والثاني بالتحلل الثاني.

(المثال الأربعون): ترتفع أحكام العبادات بموتِ العابد إلا النسكين، فإنَّ المُحْرِمَ إذا مات لم يَجُزْ تخميرُ رأسِهِ، ولا سَتْرُ^(۱) بدنه بالمخيط، ولا تطييبُهُ. وليس هذا استثناءً^(۱) على الحقيقة، فإنَّ تكليفَهُ قد انقطع بموته، وإنما ذلك تكليفٌ لمن تولاه (۳) من الأحياء.

وفي ارتفاع الإحداد بموتِ المعتدَّةِ خلافٌ.

(المثال الحادي والأربعون): الانتفاع بملك الغير بغير إذنه من غير ضرورة منهي عنه، إلا ركوب الهدي المنذور للفقراء، ودرَّهُ الفاضلَ عن ولده، وكذلك قَدْرُ الزكاةِ من النَّعَمِ، فإنَّ الانتفاع به جائزٌ، وإنْ جعلناهُ مِلْكاً للفقراء.

(المثال الثاني والأربعون): مَنْ نَذَرَ قُرْبَةً لزمَهُ القيامُ بما نَذَرَهُ، إلا نَذْرَ اللَّجَاج، فإنه لما جُعل الملتزمُ بالنذر حاثاً على الفعل أو زاجراً عنه، أشبَهَ اليمين، فيتخيّرُ على قولٍ بين القيام بما نَذَرَ وبين الكفارة.

وتتعيَّنُ الكفارةُ على قولِ آخر، لقوله عليه الصلاة والسلام: «كفّارةُ النَّذْر كفارةُ اليمين»(٤).

⁽۱) في (ع): «يده».

⁽٢) في (ح): «الاستثناء».

⁽٣) في (ع، ظ، ز، ت): «يتولاه».

⁽٤) أُخْرِجَه مسلم في النذر، باب في كفارة النذر: ٣/١٢٦٥.

(المثال الثالث والأربعون): مَنْ نَذَرَ جِنْسَاً لم يبرأ مِنْ نذره بجنسِ آخر، وإنْ كانَ أفضلَ من المنذور.

فَمَنْ نذر التصدُّقَ بدرهم لم يبرأ منه بدينار ولا عِثْقِ ولا حَجٍّ.

وإنْ نَذَرَ أن يحجَّ ماشياً، فحجَّ راكباً، أو أَنْ يحجَّ راكباً، فحجَّ ماشياً، فقد بناهُ بعضُ أصحاب الشافعي رحمه الله على أنَّ الأفضل هو المشي أو الركوب، وبَرَّأَهُ بالأفضل منهما. وقال آخرون: لا يبرأ بالفاضل منهما عن المفضول، لأنهما جنسان مختلفان. وهذا هو المختار، فإنَّ المشيَ لا يُجَانِسُ الركوب.

* وأمّا ما خالف القياس في المعاوضات وغيرها من التصرفات فله أمثلة:

(أحدها): أنَّ الرضا شَرْطٌ في جميع التصرفات، إلا أن يتعذَّرَ رضا المتصرف والعامل ورضا نائبهما، فإنَّ الحاكم يتصرَّفُ فيما لزمه من التصرفاتِ القابِلَةِ للنيابة مع غيبته أو مع امتناعه على كُرْهِ منه، إيصالاً للحقِّ إلى مستحقه، ونفعاً للممتنع ببراءته من الحقّ. وقد فَعَلَ ذلك عمر رضي الله عنه بأسيفع جهينة.

ولا بُدَّ لهذا الرضا من لَفْظِ يدلُ عليه، سواء كان مما يستقلُ (۱) به الإنسان كالطلاق والعتاق والعفو والإبراء أو مما لا يستقلُ (۲) به كالبيع والإجارة. فإنْ لم يقُمْ مقامَ اللفظِ عُرْفٌ تَعيَّنَ اللفظُ، إلا فيمن خَرِسَ لسائه وتَعَذَّرَ بيانُه، فإنَّ إشارَتَهُ تقومُ مقامَ لفظِهِ للحاجَةِ إلى ذلك، إذْ لا مندوحة عنه ولا خلاصَ منه. وفي إقامةِ الكتابةِ مقام اللفظ في حقّ الناطق اختلاف.

وإنْ حَصَلَ عُرفٌ دالٌ على ما يدلُ عليه اللفظُ، كالمعاطاة في مُحَقَّرات البياعات واستعمال الصُنّاع، وتقديم الطعام إلى الضيفان (٣)، ففي

⁽١)(١) في (ع): «يستقيل».

⁽٣) في (ع): «الضيافات».

إقامة العُرْفِ مَقَامَ اللفظ خلاف، لاشتراكهما في الدلالة على الرضا بالمقصود (١).

فإن حَصَل العلمُ أو الاعتقادُ أو ظنَّ قويٌّ يُربي على الظَنَّ الذي ذكرناه، أُقيمَ ذلكَ مقامَ اللفظِ لقوةِ دلالةِ العرف واطّراده، وذلكَ كدخولِ الحمامات والقياسير والخانات ودور القضاة والولاة في الأوقات التي اطردت العادةُ فيها بالجلوس فيها للخصومات والحكومات. وقد ذكرنا لذلك نظائر.

وإن لم يحصل عُرْفٌ ولا كتابة (٢) تعيَّنَ اللفظُ، كما في الأنكحة.

فإن قيل: هل يستقلُّ أحدً بالتملُّكِ والتمليك، وهل يقومُ أحدُ مقام اثنين أم لا؟.

قلنا: نعم. ولذلك أمثلة:

أحدها: الأبُ يستقلُّ ببيعِ مالِ ابنه من نفسه، وببيعِ مالِ نفسه من ابنه. وكذلك في الإجاراتِ وسائرِ المعاوضات يستقلُّ بتمليكِ مالِ^(٣) ابنه من نفسه، وبتمليكِ مالِ ابنه لنفسه.

وإذا فَعَلَ ذلك، فَهَلْ يفتقرُ إلى إيجاب وقَبول؟ فيه وجهان، أحدهما: نعم، ليأتي بصورة العقد.

والثاني: لا، لتحقق الرضا. فإذا أتى بأحد شقّي العقد، فقد أتى بما يدلُّ على الرضا من الجانبين. وكذلك الجدُّ لقوة الولاية.

وإنْ زوَّجَ الجدُّ بنتَ ابنه بابن ابنه، ففيه خلافٌ مأخَدُهُ أنَّ تولي الأب لطرفي البيع كان لكثرة وقوعه أو لقوة الولاية (٤٠)؟

⁽۱) في (ح): «المقصود». (۲) في (ح): «كناية».

⁽٣) ساقطة من (ح، ظ).

⁽³⁾ في هامش ز: الحاصل أنه يكفي لفظ واحد، أو لا بد من لفظين، من شخص واحد، هما الإيجاب والقبول؟ فيه وجهان. وخرّج صاحب «الترتيب» محمد بن خفيف قولاً أنه لا حاجة إلى النطق أصلاً، لأنه الحاجة إلى النطق لحضور مخاطب. وهو غريب لم أرّهُ لغيره. فقد تحصّلنا على ثلاثة أوجه يأتي نظيرها في خيار المجلس. حاشية لمعلقها.

المثال الثاني: استقلالُ الشفيع بأخذ الشِقْصِ المشفوعِ ببذلِ الثمنِ. وهذا استقلالٌ بالتملك والتمليك.

المثال الثالث: إذا ظفر الإنسانُ بجنس حقَّه بمالِ مَنْ ظَلَمَهُ، فإنه يَسْتَقِلُ بأخذه، فإنَّ الشرعَ أقامة مقامَ القابض والمُقْبِضِ لمسيس الحاجة.

ولو ظفر بغير جنس حَقِّه، جازَ له أُخذُهُ وبيعُه ثم استيفاءُ حقِّهِ من ثمنه، فقد قام في بيعه مقامَ وكيلٍ ثمنه، فقد قام في أُخذِ حَقِّه من ثمنه مقامَ قابض ومُقْبِضٍ. فهذه ثلاثُ تصرفاتِ أقامَهُ الشرعُ في كل واحدِ منها مقام اثنين (١).

المثال الرابع: المضطرّ في المخمصة إذا وجَدَ طعامَ أجنبيّ أكلّهُ بقيمته. وقد أقامَهُ الشرعُ مقام مَقْرِضٍ ومقترضٍ لضرورته.

المثال الخامس: استقلالُ الملتقط بتمليك اللَّقَطَةِ إقامةٌ له مقامَ مُقْرِضٍ ومقترض.

المثال السادس: استقلالُ القاتل بتملُّكِ سَلَبِ القتيل، واستقلالُ السارق بتملُّكِ ما سَرَقَهُ من دار الحرب، إذْ لا حُرْمَةَ لأموالهم حتى يُشترط فيها رضاهم. وكذلك استقلالُ الجُنْد بتملُّكِ الغنيمة. وكذلك استقلالُهم بأكل أقواتهم من مال الغنيمة وعَلْفِ دوابهم ما داموا في دار الحرب.

المثال السابع: استقلالُ كلِّ فاسخِ باستردادِ ما بذله وتمليك ما استبدله.

المثال الثامن: استقلالُ الإمام بإرقاقِ رجالِ المشركين.

(المثال الثاني): من أمثلة ما خالف القياس في المعاوضات وغيرها من التصرفات (٢): الرضا بالمجهول والإبراء من المجهول لا يصحان (٣)، إذ

⁽١) في هامش (ز): فيه تفصيل معروف، وليس ما ذكره على إطلاقه.

⁽٢) تقدم المثال الأول في ص (٢٩٧).

⁽٣) في (ع): "لا يصح". وفي (ت): "من الجهول لا يصحان".

لا يتصور توجُّهُ الرضا والإبراء مع الجهالة بالمرضي به والمُبرأ منه، كما لا يتصور توجُّهُ الإرادات (١) إلا إلى معلوم أو مظنون. فَمَنْ أبرأ مما لا يَعْلَمُ جِنْسَهُ أو قَدْرَهُ برئ المُبرأ من القدر المعلوم منه، ولا يبرأ من المجهول على الأصحّ. ومَنْ برّأهُ من المجهول كان هذا مستثنى من قاعدة اعتبار الرضا.

ولأجل قاعدة اعتبار الرضا نهى الشرعُ عن بيع الغَرَر، لأنَّ الغَرَرَ ما جَهِلْتَهُ وانطوى عنك أَمْرُهُ، لكنْ لما انقَسَمَ الغَرَرُ إلى ما يَشُقُ الاحترازُ منه مشقة عظيمة، وإلى ما لا يَشُقُ الاحترازُ منه إلاّ مَشَقَّة خفيفة، وإلى ما بين الرتبتين من المشاق، عفا الشرعُ عن بيع ما اشتدَّت مشقَّتُهُ، كالفستق والبندق والبطيخ والرمان والبيض، وأساسِ الدارِ المدفون في الأرض، وباطن الصَّبرِ من الطعام، وباطنِ ما في الأواني من المائعات، والجتزأ فيه بالرضا فيما علمه المكلفُ من الأوصاف، ولم يُشترط الرضا فيما وراء ذلك لما فيه من المشقة العظيمة (٢).

وأمّا ما خَفَّتْ مشقتُه، كبيع عبدٍ من عبدين، وثوبٍ مِن ثوبين، وكبيع الثمارِ قبل بُدُوِّ صلاحها، فهذا لا يصحّ العقدُ معه، إذْ لا يَعْسُرُ اجتنابهُ.

وأمّا ما يقعُ بين الرتبتين، كبيع الغائب، والجوز واللوز في قشريهما، والمسك في فارته، والحنطة في سنبلها، واللبن في ضرعه، فهذا مختَلَفٌ فيه، فكلما خَفّت المشقةُ (٣) في اجتنابه، كانَ أولى بأن لا يُحتمل في العقد، لاضطراب الرضا فيه، وكلما عَظُمَتِ المشقةُ في اجتنابه، كانَ أولى بتحمله.

والغررُ تارة يكونُ في الصفات: كبيع الغائب المُستقصى الأوصاف، فإنَّ الغَرَرَ باقٍ فيه، لأنَّ كلَّ صفةٍ ذكرها مُرَدَّدةٌ بين الرتبة العليا والرتبة الدُنيا والرتب المتوسطات بين ذلك، وتتفاوتُ القيمُ بتفاوت هذه الصفات.

⁽١) في (ظ): «الإرادة». (٢) ساقطة من (ح، ز، م، ت).

⁽٣) في (ح): «مشقته».

وتارة يكونُ الغررُ في تعيين^(۱) المبيع: كبيع عبدٍ من عبدين، فهذا غررٌ لا حاجة إلى تحمله. ويُستثنى منه بيعُ صاع من صُبْرَةٍ مجهولة الصيعان، فإنه على غرر من تعيين الصاع مُشْبِهِ بما لو أشارَ إلى صاعين متفرقين، فقال: بعتُك أحَدَ هذين الصاعين. إلاَّ أنَّ في بيع صاع من صاعين غرراً لا تمسُّ الحاجة إليه، إذْ يمكِنُهُ إيقاعُ البيع على عينِ أحدِ الصاعين، ولا يمكنُ إيقاعُ البيع على صاع مُعيّن من الصُبرة.

ولو شُرِطَ^(۲) فَصْلُ الصاع من الصبرة ليوقَعَ العقدُ عليه مُعَيَّناً لأدّى إلى مشقةٍ ظاهرة، وهي فَصْلُهُ من الصُبرة، وقد لا يتفقُ البيعُ بعد فصله، أو يتفقُ ثم يُفسخُ البيع في مجلس العقد، فيؤدي إلى مشقةٍ في الفَصْل وفي الردِّ إلى الصُبرة.

فإن قيل: لو باع صُبرةً مجهولةَ الصيعان، واستثنى منها صاعاً، فهل يصحُ هذا البيع؟

قلنا: لا يصح، لأنَّ المبيعَ غيرُ مقدر بالكيل ولا بتخمين العيان، فإن العيان لا يُخمِّنُ المقاديرَ إلا بعد الانفصال، فلما تعذَّرَ التقديرُ الحقيقي والتخميني في هذه الصفقة حُكم ببطلانها، لأنَّ الجهل بتقديرها، وتخمينها غَرَرٌ لا تمسُّ الحاجةُ إليه.

وربما وقَعَ الغَررُ في حُصول المعقود عليه مع تحقُّق وجوده، كالفرس العائر (٣) والعبدِ الآبقِ والجملِ الشاردِ، فهذا غَرَرُ عظيمٌ في المقصود (٤) وأوصافه.

ولا يصحُّ بيعُ الحمل، لأنه مجهولُ المالية، إذْ لا ثقةَ بحياته، ولا بشيء من صفاته، ولا ببقائه وسلامته، ولأنَّ الحملَ يتزايدُ من ملك البائع تزايداً لا ضَبْطَ له، فيُشْبِهُ ما لو باع عبداً وشَرَطَ نفقتَهُ على البائع في مدة مجهولة.

⁽۱) في (ظ): «تعيُّن». (۲) في (ع): «شرع».

⁽٣) الفرس العائر: هو الذي ضَلَّ عن صاحبه، فلا يُدرىٰ أين هو. (المغني لابن باطيش ١/ ٢٦).

⁽٤) في (ز): «المعقود». ثم كتبها فوقها: «المقصود».

وربما وقَعَ الغررُ في سلامة المبيع، كبيع الثمار قبل بُدو^(۱) صلاحها، وله علَّتان؛ إحداهما: أنه لا ثقة بسلامتها لكثرة الجوائح. والثانية: اغتذاؤها من ملك البائع بما تمتصُّه وتجتذبه (۲) من شجراته إلى أن يبدو صلاحُها.

فإن قيل: فلم جازَ بيعُها بعد بُدوٌ صلاحها، مع أنها تمتد بما تمتصُهُ (٣) من ملك البائع إلى أوان جدادها (٤)؟

قلنا: هذا نَزْرٌ يسيرٌ بالنسبة إلى ما قبل بُدُوِّ الصلاح مع مسيس الحاجة إلى أكله وبيعه بعد بدوِّ صلاحه، ولو لم يجز ذلك لتعذَّرَ على الناس أكلُ الثمارِ الرطبةِ، وذلك ضررٌ عامٌ لم تَرِد الشريعةُ بمثله.

* وقد يكون الغررُ في مقدار المبيع، كما لو باع صُبرةً على أرض غير مستوية، فقد نَزَّلَهُ بعضهم على بيع الغائب، وجَعَلَ الجهلَ بالمقدار كالجهل بالوصف، ومنهم مَنْ أبطل العقد ههنا لعظم الغرر، فإنَّ الجهلَ بالوصفِ والموصوف أعظمُ من الجهل بالوصف على حياله.

(المثال الثالث): الإقباض يختلفُ باختلافِ المقبوضِ، فإن كانَ عقاراً فتخليتُهُ مع التمكن من أُخذِهِ قبضٌ له، وإن كان مكيلاً أو موزوناً فقبضُه بكيله ووزنه ثم نقله، وإن كانَ غير مكيل ولا موزون فالأصحُ أنَّ قبضه بنقله إلى موضع عام أو موضع يختصُ به المشتري.

واستثني من ذلك الثمارُ على الأشجار، فإنَّ الأصحَّ أنَّ قبضَها بتخليتها، لما ذكرناه من الحاجة العامة إلى بيعها ليأكلها الناسُ رطبةً.

(المثال الرابع): إذا شُرِطَ في البيع قَطْعُ المِلْكِ بَطَلَ البيعُ، إلا (٥) إذا شُرِطَ قطعُهُ بالعتق، فإنه يصعُ على الأصحُ لشدَّةِ اهتمامِ الشرعِ بالعتق، ولذلك كَمَّلَ مُبعَّضَهُ وسَرًاه إلى أنصباءِ الشركاء.

⁽١) في (ع، ظ ز، م، ت): «أن يبدو».

⁽٢) في (ح): «تجذبه». (٣) في (ح، ع، ظ): «تمصه».

⁽٤) في (ح): «جداده». (٥) في (ح): «و».

ويكونُ الغَرَضُ من هذا البيع حصولُ ثمراتِ العتقِ للمشتري في الدنيا بالولاء، وفي الآخرة بالإعتاق من النار، ويكونُ للبائعِ ثوابُ التَّسَبُّبِ إلى مثل هذه الفضيلة، فإنه تَسَبَّبَ إلى تحصيل مصلحة الحرية في الدنيا والآخرة، وإلى تحصيل إعتاق المشتري من النار.

ولو شُرِطَ قَطْعُ الملك بالوقف، ففيه وجهان: أحدهما: يصحَّ، لأنَّ الوقف قُربةٌ كالعتق، ولأنَّ ما يحصل من مُغِلِّهِ إلى يوم القيامة يُربي على مصلحة العتق. والثاني: لا يصحّ، لأنَّ الشرعَ لم يُكمل مُبعَّضَهُ، ولم يُشرِه إلى أنصباء الشركاء.

(المثال الخامس): لا يَدْخُل في البيع إلا ما تناوله الاسم. وقد اختُلفَ في الاستثناء من هذه القاعدة، ولذلك أمثلة:

أحدها: ثيابُ العبد، للعُرف في ذلك. وهذا لا يصحُ، لأنَّ العرف دلَّ على إطلاقه والمسامحة به لا على تمليكه (١٠).

المثال الثاني: إذا قال: بعتُك هذه الأرض، أو هذه الساحة، أو رهنتكها (٢) وفيها بناء أو غراس، ففي دخولهما في البيع والرهن اختلاف، والقياسُ أن لا يدخُلا، لأنَّ الاسمَ لا يتناولهما.

المثال الثالث: مِفتاحُ الدار، وفي دخوله في البيع والإجارة اختلاف.

المثال الرابع: حجر الرَّحىٰ إذا كانَ الأسفلُ منهما مبنياً. وفي (٣) دخولهما في البيع مذاهب، ثالثُها التفرقَةُ بين الأعلى والأسفل.

ولو باعَ نخلاً، عليها طَلْعٌ مؤبَّرٌ، لم يدخُلْ في البيع، لأنَّ اسمَ النخلة لا يتناوله. وإن كان غير مؤبَّر، فالقياسُ أنه لا يَذْخُلُ، لخروجه عن اسم النخلة.

⁽۱) في (ع، ح، م): «تملكه».

⁽۲) في (ح): «وهبتكها»

⁽٣) في (ح): «ففي».

لكنَّ الشافعيَّ نَقَلَهُ إلى المشتري مع خروجه عن اسم النخلة لاستتاره، كما نَقَلَ حَمْلَ الجارية والبهيمة إلى المشتري لاستتارهما، وعملاً بمفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ باعَ نخلاً قَدْ أُبِّرَتْ فثمرتُها للبائع إلاّ أن يشترطها المبتاع»(١). ومفهومُ هذا أنَّ ما لم يُؤبَّرُ فهو للمشتري.

ولا يدخُلُ في البيع ما كان مدفوناً في الأرضِ من الحجارةِ والكنوزِ والأحطاب والأخشاب، لأنَّهُ ليس جزءاً منها ولا داخلاً في اسمها ولا متصلاً بها اتصال الأبنية.

فإن قيل: فما^(۲) تقولون فيمن اشترى داراً أو أرضاً، فوجَدَ فيها شيئاً من ذلك، ماذا يجبُ عليه؟

قلنا: يُنظَرُ فيما وَجَدَهُ، فإن أَمكنَ أن يكون مَنْ كانت الدارُ تحت يده هو الدافن له أُخبَرَهُ به، فإنْ ذَكَرَ أنه دافنُه دَفَعَهُ إليه، لاشتمال يده عليه. وإن لم يمكن أن يكون هو الدافن له، سألَ مَنْ أمكن أن يكون هو الدافن له، فإن لم يعرفه، ويئس من معرفته، كان ذلك مالاً ضائعاً، يصرفُهُ الواجدُ في المصالح العامة إنْ لم يَجِدُ إماماً عادلاً، وإنْ وَجَدَ إماماً عادلاً صَرَفَهُ إليه.

(المثال السادس): من أمثلة ما خالف القياس في المعاوضات وغيرها من التصرفات: مَنْ جَمَعَ في التصرف بين ما يصح وما لا يصح، بَطَلَ تصرَّفُهُ فيما لا يصح، وفيما يصح خلاف. واستثني من ذلك أمثلة:

أحدها: إذا أوصى بما زاد على الثلث، وقلنا ببطلان وصيته، فإنها تصعُّ في الثلث، ولا تُخَرِّجُ على الخلاف في البيع والإجارة ونحوهما.

المثال الثاني: إذا قال لامرأته وأجنبية: أنتما طالقان، طلقت امرأتُه دون الأجنبية.

⁽۱) أخرجه البخاري في البيوع، باب من باع نخلًا قد أُبُرت: ١/٤٠١، ومسلم أيضاً، باب من باع نخلًا عليها ثمر: ٣/١١٧٢.

⁽٢) في (ح): «ما».

المثال الثالث: إذا قال لعبده وأجنبي: أنتما حُرَّان، فإنه يُعتق عبدُهُ دون الأجنبي.

(المثال السابع): إذا باع عينين (١)، ثم وجد بإحداهما عيباً، فأراد أن يُفرِدهَما بالردِّ قبل تلف إحداهما أو بعد تلفها، فهل له ذلك؟ فيه خلافٌ.

فإن قُلنا: يَرُدُ، قَوَّمَ التالفُ والباقي بما يخصهما من الثمن، ورَدًّ الباقي مع قيمة التالف.

واستثني من ذلك المُصَرَّاة، فإنه يردِّها ويرَّدُ بدلَ قيمةِ اللبنِ صاعاً من تمر، لأنَّ اللبنَ الذي تناوله البيعُ قد اختلطَ بما حَدَثَ على ملك المشتري من اللبن، بحيث لا يُعْرَفُ قَدْرُ كلِّ واحد منهما، فقدَّرَ الشارعُ البدلَ قطعاً للنزاع والخصام، وجَعَلَهُ من التمر لمشاركته اللبن في كونه قوتاً.

(المثال الثامن): لا يُباعُ المالُ الربوي المكيلُ إلا بالكيل، ولا يُباع رَطْبُه بيابسه إلا في العرايا، فإنَّ الشرع قدَّره بالخَرْصِ، وجوَّزَ بيعَ رَطْبه بيابسه فيما دون خمسة أوسُقِ لمسيس الحاجة إلى مثل ذلك.

(المثال التاسع): لا تجوزُ المعاملةُ على ما جُهِلَتْ أوصافه لاختلاف رُتَبِ الأوصاف في النفاسَةِ والخَسَاسَةِ وزيادةِ الماليةِ ونقصانِها بسبب ذلك. واستُثني من ذلك السَّلَمُ لمسيس الحاجة إليه، ونُزُّلَ كلُّ وصفٍ من أوصافه على أدنى رُتَبِه، ولم يُسْمح بالزيادة على أدنى الأوصاف. إذْ لا ضابطَ له(٢).

وكذلك (٣) جوَّزَ الشارعُ شَرْطَ الصفات التي تتعلَّقُ بها الأغراضُ في الثمن والمثمن، إذْ لا يمكنُ مشاهدتُها، مع مسيس الحاجة إليها، ونَزَّلَ كلَّ وصف منها على أدنى رُتَبِهِ لما ذكرناه في السَّلَم، فإذا شُرِطَ في العبد أنه

⁽١) في (ح): «عبدين».

⁽٢) في (ع، ظ، ز): «لها».

⁽٣) في (ح): «ولذلك».

كاتبٌ أو حاسِبٌ أو رامٍ أو بانٍ أو نجّارٌ أو قصّارٌ، حُمِلَ على أقل ما يقع عليه اسم كاتبٍ وحاسبٍ ورام وبانٍ ونجّارٍ وقصّار.

(المثال العاشر): الحلولُ شرطٌ في صحة المعاملة على الأموال الربوية، والقبضُ في العوضين شرطٌ في استمرار العقد. واستُثني من ذلك القَرْضُ الواقعُ في الأموال الربوية لمسيس الحاجة إليه.

(المثال الحادي عشر): الميتُ لا يَمْلِكُ، لانتفاءِ حاجته إلى الملك، إلاّ أنه يملك في الموتة الأولى بالإرث عن أبيه أو أخيه، لأنه صائرٌ إلى الاحتياج إلى الملك، فثبتَ له الملكُ بالإرث دفعاً لما سيصير إليه من الحاجات.

وأمّا الموتّةُ الثانية، فإن لم يكن على الميت دينٌ ولا وصّىٰ بشيء، انقَطَعَ مِلْكُه بموته لانتفاء الحاجة في الحال والمآل. وإنْ كانَ عليه دينٌ أو أوصى بشيءٍ فهل يبقى مِلْكُه بعد موته لاحتياجه إلى قضاء دينه وتنفيذ وصيته؟ أو ينتقلُ الملكُ إلى ورثته بعد موته، وتتعلّقُ الديونُ به؟ أو يكون موقوفاً، فإنْ برئ من الديون ورُدّت الوصايا، تبيّنَ أنهم ملكوه، وإنْ أديت الديونُ وقُبلت الوصايا تبيّن أنهم لم يملكوه؟ فيه أقوالٌ.

فإن قلنا: إنهم يملكونه (١)، كان تصرفُهم فيه كتصرُّفِ السيد في رقبة العبد الجاني، أو كصرف الراهن في المرهون؟ فيه خلاف يجري مثله في تعلَّيِ حقَّ الزكاة بمقدارها من النصاب. والأولى أن يُجْعَلَ التعلَّقُ بالتركة كتعلَّق الرهن نظراً للميت، فإنه أحقُّ بماله من ورثته، فكانَ الحَجُرُ على ورثته (٢) أقربَ إلى أداء ديونه وتنفيذ وصاياه.

والتوثُّقُ المتعلِّقُ (٣) بالأعيان أقسام:

(منها): التوثُّقُ في الزكاة.

⁽۱) في (ح، ز، م): «يملكوه». (٢) في (ح): «الورثة».

⁽٣) ساقطة من (ع).

(ومنها): التوثقُ في حبس المبيع على قول.

(ومنها): توثقُ جناية العبد.

(ومنها): توثقُ الرهن.

(ومنها): توثقُ الورثة.

(ومنها): توثقُ البائع بالمبيع في صورة الفَلَس.

(ومنها): توثق الغرماء بالحجر على المفلس.

(ومنها): التوثُّقُ بالحَجرِ على البائع إذا أوجبنا البداءة بتسليم الثمن على المشتري. وهذا حَجْرٌ بعيدٌ.

(ومنها): التوثقُ بضمانِ الديون، وضمانِ الوجوه، وضمانِ إحضار ما يجبُ إحضارُه من الأعيانِ المضمونةِ، وضمانِ العُهْدَهِ.

(ومنها): التوثقُ للصّداق.

(ومنها): التوثقُ للبُضْع.

(ومنها): التوثق بحبس الجُناة إلى حضور الغُيَّب وإفاقة المجانين وبلوغ الصبيان.

(ومنها): التوثقُ بحبس مَنْ يُخبَسُ على الحقوق.

(ومنها): التوثقُ بالإشهاد الواجب في أداء الديون.

(ومنها): التوثقُ بالحيلولة بين المدعى عليه وبين العين إذا شَهِدَ بها شاهدان مَسْتُوران، وكذلك حَبْسُ المدعى عليه إذا شهد عليه مستوران بالدّين أو بشيء يتعلق ببدنه، كالحدِّ والقصاص والتعزير، أو بالرقِّ والزوجيَّةِ، إلى أَن تُزكّىٰ البينة أو تُجَرَّحَ مع حَدِّ الحاكم في المسارعة إلى استزكاء المستورين.

(المثال الثاني عشر): لا يجوزُ توكيلُ الإنسان ولا إذنُه فيما سيملكه، إذْ لا ينفُذُ إذنه فيما لا سلطانَ له عليه، إلا في المضاربة، فإنَّ إِذْنَ المالكِ

في بيع ما سيملكه من العُروض نافذً، إذْ لا تتمُّ مصالحُ هذا العقد إلاَّ بذلك، إذْ لا مندوحةً عنه ولا خَلاصَ منه.

(المثال الثالث عشر): مَنْ لا يملكُ تصرفاً لا يملكُ الإذنَ فيه. ويُستثنى من ذلك المرأةُ، فإنها لا تملكُ النكاحَ، وتملكُ الإذنَ فيه. وكذلك الأعمى لا يملكُ البيعُ والإجارةَ على العين، ويملكُ الإذنَ فيهما. وأمّا إيجارُهُ نَفْسَهُ وشراؤها من سيده وكتابتُه عليها، فجائزٌ لعلمه بالمعقود عليه.

ومَنْ لا يملكُ الإنشاءَ لا يملكُ الإقرارَ بما لا يملكُه من الإنشاءات. وقد استُثني منه المرأةُ، فإنها (١) لا تملكُ إنشاءَ النكاحِ وتملكُ الإقرارَ به. وكذلك لا يملكُ مجهولُ الحرية إنشاءَ الرقِّ (٢) على نفسه، ويملكُ الإقرارَ به.

ولا يصح الإبراء مما لا يملِكُهُ الإنسانُ، ويصح مما مَلَكَهُ (٣). وإن وُجِدَ سَبَبُ ملكه ووجوبُه، ولم يملك، ففي صحة الإبراء منه قولان. وَجْهُ الصحةِ تقديرُ المِلْكِ والوجوبِ عند السبب. وحكمُ الضمانِ في ذلك حكمُ الإبراء.

(المثال الرابع عشر): لا يجتمع العِوَضَان لواحد، لأنَّ المعاوضات إنّما جُوِّزَتْ لمصالح المتعاقدين، فلا تختَصُّ بأحدهما.

وكذلك لا تصعُ الإجارةُ على الطاعات، كالإيمان والجهاد والصلوات، لأنها لو صَحَّتْ لاجتمعَ الأَجْرُ والأجرةُ لواحد، وإنما جازت الإجارةُ في الأذان، لأنَّ الأجرةَ مقابِلَةٌ لما فيه من مجرَّدِ الإعلامِ بدخول الأوقات، لا بما فيه من الأذكار التي يختَصُّ أَجْرُها بالمؤذِّن.

وأمّا المسابقة والنضال، فإنَّ الغالبَ فيهما يفوزُ بالغلب وأَخْذِ السبق، لأنَّ الحصولَ عليها حاثٌ على تَعَلَّم أسباب الجهاد الذي هو تلو الإيمان، فإن كان السبق من واحدِ جازَ ذلك لما ذكرناه.

⁽١) ساقطة من (ح، م).(٢) ساقطة من (ع).

⁽٣) من (ع): «يملكه».

وإنْ كانَ من المتسابقين أو المتناضلين، فلا بُدَّ من إدخالِ مُحَلِّلِ بينهما تمييزاً لصورةِ المسابقة والمناضلة عن صورة القمار، كما شُرِطَ في النكاح الوليُّ والشهودُ تمييزاً لصورة النكاح عن صورة السِفَاح.

(المثال الخامس عشر): إيجارُ المأجور بعد قبضه جائزٌ، مع أنَّ المنافعَ لم تُقبض، ولكنْ أقامَ الشرعُ قَبْضَ محلُها مقامَ قبضها في نفسها للحاجة إلى ذلك. ولو تلفت العينُ في أثناءِ المدةِ لانفسخَ العقدُ فيما بقيَ لفوات بعض المعقود عليه قبل قبضه.

(المثال السادس عشر): إيجارُ عمرَ رضي الله عنه أرضَ السوادِ بأجرةِ مؤبدةٍ معدومةٍ مجهولةِ المقدار، لما في ذلك من المصلحة العامة المؤبّدةِ.

ولو أَجَرَهَا ذريَّةُ مستأجريها بأجرةٍ مجهولة لم يَجُزُ^(١) على الأصح، إذ يجوز للمصالح العامة ما لا يجوز للخاصة.

وقال ابن سُرَيج: ما يؤخَذُ^(٢) منه ثمن. وهو أيضاً خارجٌ عن القياس. ولكنَّ^(٣) الذي ذكره الشافعي أبعدُ من القياس، لأنَّ الجهالةَ واقعةً في العِوَضِ والمُعَوَّض، وعلى قول ابن سُريج تختصُّ الجهالةُ بالثمن دون المثمن، لكنَّهُ خالفَ النقل في أنَّ عمر رضي الله عنه أجَرَهَا من الكفار، والإجارةُ لا^(٤) تنفسخُ بموت المؤجر.

وفي مذهب الشافعي إشكالٌ من جهةِ حُكَمِهِ بالوقف على أرباب الأيدي بمجرد الرواية من غير بيّنةٍ قامَتْ على ذلك ولا إقرارٍ من ذي اليد، فإنَّ الأيدي لا تُزالُ في الشرع بمجردِ الأخبار الصحيحة، وإنما تُزَال ببيّنةٍ أو إقرار. ومثلُ هذا الإشكال واردٌ على مالك رحمه الله في أراضي مصر.

(المثال السابع عشر): لا يجوزُ تقطيعُ المنافعِ في الإجارة إلا عند مسيسِ الحاجةِ. فإذا استأجره لبعض الأعمال يوماً، خَرَجَتْ أوقاتُ الأكل

⁽۱) في (ح): "يصح". (۲) في (ح، ت): "يوجد".

⁽٣) ساقطة من (ح، م). (٤) ساقطة من (ت).

والشرب والصلوات وقضاء الحاجات عن ذلك لمسيس الحاجة إلى هذا التقطيع. وكذلك لو استأجره للخدمة أو لبعض الأعمال شهراً أو سَنَةً أو جُمْعَةً لخرجَتْ هذه الأوقاتُ مع الليالي عن الاستحقاق، فإنَّ ذلك لو مُنِعَ لأدَّىٰ إلى ضرر عظيم.

ولو قال: استأجرتُك من أول النهار إلى الظهر، ومن العصر إلى المغرب، لما صَحَّت الإجارةُ، إذْ لا حاجَةً إلى هذا التقطيع.

وكذلك الاستئجارُ للحمل والنقل والركوب تتقطَّعُ فيه المنافعُ في المراحل والمنازل الخارجة عن الاستحقاق في مُطّردِ العادات.

وقد أجاز بعضُ العلماء الإجارةَ على الغَدِ وعلى الحَوْلِ القابلِ، لأنَّ المنافع لا تكون في حال العقد إلا معدومة، ولا فرقَ بين المنافع المتقبلة.

والشافعي رحمه الله يجعلُ المنافعَ المستقبلةَ في العقدِ المتحدِ تابعةً لما يتعقّبُ العَقْدَ من المنافع، وقد يجوزُ في التابع ما لا يجوزُ في المتبوع.

ويجابُ عنه بأنَّ القليلَ يتبَعُ الكثيرَ في العقود، ولا يجوزُ أن يُجْعَلَ معظَمُ المقصودِ تابعاً لأَقَلِهِ، فلو أَجَرَهُ عَشْرَ سنين لكان ما يُستقبلُ من مقصود العقد تابعاً لما يَتَعَقَّبُ العقد في المنفعة التافهة.



كلُّ ما يثبُتُ في العُرْفِ إذا صَرَّحَ المتعاقدان بخلافه ممّا يوافقُ مقصودَ العقد صحَّ، فلو شَرَطَ المستأجِرُ على الأجير أَنْ يستوعبَ النهارَ بالعملِ من غير أكلِ وشربِ يقطعُ المنفعة، لزمَهُ ذلك.

ولو أدخَلَ وقْتَ^(١) قضاءِ الحاجَةِ في الإجارة مع الجهل بحال الأجير في قضاء الحاجة، لم يصح.

ولو شَرَطَ عليه أن لا يُصَلِّي الرواتب، وأَنْ يقتصر في الفرائض على الأركان والشروط، صحَّ ووجبَ الوفاءُ بذلك، لأنَّ تلكَ الأوقات إنما خرجَتْ عن الاستحقاق بالعرف القائم مقامَ الشَّرْطِ، فإذا صرَّح بخلاف ذلك مما يجوِّزُهُ الشرعُ ويمكنُ الوفاءُ به جاز، كما لو أدخَلَ بعضَ الليل في الإجارة بالنَصِّ عليه.

ولو شَرَطَ عليه أن يعمل شهراً الليلَ والنهارَ، بحيث لا ينامُ ليلاً ولا نهاراً، فالذي أراه بطلانَ هذه الإجارةِ لتعذَّرِ الوفاء بها، فإنَّ النومَ يغلبُ بحيث لا يتمكنُ الأجيرُ من العمل، فكانَ ذلكَ غرراً(٢) لا تمسُّ إليه حاجَةُ، بخلاف ما لو شَرَطَ ذلك في ليلة أو ليلتين.

(المثال الثامن عشر): أكلُ الوصيّ الفقيرِ من مال اليتيم بالمعروف، إنْ جعلناهُ قَرْضَاً، فقد اتَّحَدَ المُقْرِضُ والمقترضُ، لأنه مقترضٌ لنفسه ومُقْرِضٌ عن اليتيم، وإن لم نجعَلْهُ قرضاً فقد قَبَضَ من نفسه لنفسه.

⁽١) في (ع، ظ، ز، ت): «أوقات».

⁽٢) في (ح): «عذراً».

ولا يأخُذُ أكثر من أجرة مثله، لأنَّ ذلك مقيَّدٌ بالمعروف، لأنَّ الله تعالى قيَّدَ ذلك بالمعروف.

(المثال التاسع عشر): المخالطة في الطعام جائزة بين المخالطين (١)، لأنَّ كل واحد من المخالطين باذل للآخرين ما يأكلونه، وإن كان مجهولاً، إذ لا يُشترطُ العِلْمُ في الإباحة، فإنَّ المنائحَ والعواري وثمارَ البساتين جائزة مع الجهل بقَدْرِ ما يتناولُهُ المُباح له من ذلك. وكذلك ما يأكله الضيفانُ كما ذكرناه.

وأمّا مخالطةُ الأوصياءِ والأولياءِ اليتامىٰ في مثل (٢) ذلك، فيجوزُ أن يكون ذلك إباحةً في مقابلةِ إباحةٍ، فإنَّ الإباحة الممنوعة في مال اليتيم هي التي لا مُقابل لها، بخلاف هذه الإباحة. ويجوزُ أن تكون مخالطةُ المحجور عليهم ومخالطةُ المطلقين من باب المعاوضة، فيكون ما يأكلهُ كلُّ واحدٍ منهم من نصيب غيره في مقابلةِ ما بَذَلَ له من نصيب نفسه، وإن تفاوَتَ المتقابلان.

ولا يجوزُ للوصي أن يُخالط اليتيم، بحيث يَقْطَعُ بأنه أكلَ من ماله أكثر مما بَذَلَهُ، ولذلك قال الله تعالى: ﴿وَاللّهُ يَعْلَمُ المُفْسِدَ مِنَ المُصْلِحُ ﴾ (٣). أي يعرِفُ المُفْسِدَ لما يتناوله مع تفاوت المقابلة. والأولى بالوليّ والوصيّ أن يُخالطا اليتيم بما يعلمان أنَّ اليتيم يأكُلُ بقَدْرِ ماله أو أكثر منه.

فإن قيل: لو كانت المخالطة من باب المقابلة لأذى ذلك إلى الربا، للجهل بالمماثلة، ولأنَّ مَعْظَمَ الأطعمة خارجٌ عن حال كمال المأكول!

فيجابُ عن ذلك: بأنَّ هذا رخصةٌ من المستثنيات للحاجة (٤) العامة، فلا يتَقَاعَدُ عن رُخْصَةِ العرايا في الجهل بالمماثلة، وخروج الرُّطَب عن حال

⁽١) في (ع، ظ، ز، م): «المطلقين». (٢) ساقطة من (ع).

⁽٣) سورة البقرة: الآية ٢٢٠.(٤) في (ت): «للحاجات».

الكمال. بل لو عُلِمَت المفاضلةُ ههنا بين المخالطين، لجازَ في مخالطةِ غير الأيتام، وكذلك في الأيتام إذا كان ما يأكله اليتيمُ أكثر من ماله للحاجة إلى ذلك.

(المثال العشرون): (١) لا يصعُ قبض الصبي والمجنون لشيء من الأعيان والديون، سواءً كانَ المقبوضُ لهما أم لغيرهما. ويُستثنى من ذلك ما مَسَّتْ إليه الحاجةُ، ودعَتْ إليه الضرورة، كثيابِ الصبيّ والمجنون وما يُذْفَعُ إليهما من الطعام والشراب ليأكلاه. وكذلك إرضاعُ الصبي لما استؤجِرَت المرأةُ على إرضاعه، فلا(٢) يصعُ قبضُهما فيما وراء ذلك.

وقد أجاز الشافعي رحمه الله الخُلْعَ على الإرضاع من طعام (٣) الصبي عشر سنين إذ وُصِفَ الطَعَامُ (٤) بصفاتِ السَّلَم، فإنْ سَلَّمت الطعام (٥) إلى الولي، ثم سلَّمه إليها لتطعمه الصبيّ، برئَتُ ذمتُها. وإنْ أذِنَ لها في إطعامه إياه، فهذا مما لا تمسُّ الحاجةُ العامةُ ولا الضرورةُ الخاصَّةُ إليه، فلا وجه لمخالفة القاعدة فيه لندرتِهِ وسهولَةِ الانفكاكِ منه والانفصال عنه.

ولو قال لإنسانُ: ادفَعْ دَيني عليك إلى صبيّ أو مجنون أو ألقه، فَفَعَلَ، لم يبرأ من الدّين، إذْ لا براءة منه إلاّ بقبضِ صحيح.

ولو وَثَبَ صبيً أو مجنون، فقتلا قاتِلَ أبيهما، ففي وقوعه قصاصاً خلاف، لأنَّ الغَرَضَ بالقصاص تفويتُ نَفْسِ الجاني، وإزالةُ حياته بسبب مضمن، وقد تحقق ذلك.

(المثال الحادي والعشرون): (٦) لو عمَّ الحرامُ الأرضَ بحيث لا يوجَدُ حَلالٌ، جاز أن يَسْتَغْمِلَ من ذلك ما تدعو إليه الحاجات، ولا يَقِفُ تحليلُ ذلك على الضرورات، لأنه لو وَقَفَ عليها لأدّىٰ إلى ضعف العباد(٧)،

⁽١) هذا المثال ساقط من (ت) بجملته. (٢) في (ح): «ولا».

⁽٣) في (-): "طيعام". (٤) في (-): "الطيعام".

⁽٥) في (ح): «الطيعام». (٦) في (ت): «المثالُ العشرون».

⁽٧) في (ح): «العبادات».

واستيلاءِ أهلِ الكفر والعناد على بلاد الإسلام، ولانْقَطَعَ الناسُ عن الحِرَفِ والصنائع والأسباب التي تقوم بمصالح الأنام.

وقال الإمام (١) رحمه الله: ولا يُتَبَسَّطُ في هذه الأموال كما يُتبسَّطُ في المال الحلال، بل يُقتصر في ذلك على ما تمسَّ إليه الحاجات، دون أكلِ الطيباتِ وشُرْبِ المُسْتَلَذَّات ولبسِ الناعماتِ التي هي بمنازل التتمات والتكملات.

وصورةُ هذه المسألة أن يجهَلَ المستحقين، بحيث يتوقَّعُ أن يعرفهم في المستقبل. ولو يئسنا من معرفتهم لما تُصُوِّرَتُ هذه المسألة، لأنه يصير حينئذِ للمصالح العامة. وإنما جازَ تناولُ ذلكَ قبل اليأس من معرفة المستحقين، لأنَّ المصلحة العامة كالضرورة الخاصة.

ولو دَعَتْ ضرورةُ واحدِ إلى غَصْبِ أموالِ الناس لجازَ له ذلك، بل يَجِبُ عليه إذا خاف الهلاكَ لجوعِ أو بَرْدٍ أو حَرِّ. وإذا وَجَبَ هذا لإحياءِ نَفْسِ واحدةٍ، فما الظنُّ بإحياء نفوس، مع أنَّ النَّفْسَ الواحدةَ قد لا يكونُ لها قَدْرٌ عند الله، ولا يخلو العالَمُ من الأولياء والصديقين والصالحين، بل إقامةُ حوائج هؤلاء أرجَحُ من دَفْعِ الضرورة عن واحدٍ، قد يكونُ وليّاً لله وقد يكونُ وليّاً لله وقد يكونُ عَدُواً لله. وقد جوَّزَ الشرعُ أكلَ اللَّقَطَةِ بعد التعريف، ولم يشترط الضرورة.

ومَنْ تتبَّعَ مقاصِدَ الشرعِ في جَلْبِ المصالح ودَرْءِ المفاسدِ حَصَلَ له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأنَّ هذه المصلحة لا يجوزُ إهمالُها، وأنَّ هذه المفسدة لا يجوزُ قُربانُها، وإنْ لم يكن فيها نصَّ ولا إجماعٌ ولا قياسٌ خاص، فإنَّ فَهْمَ نفسِ الشرع يوجبُ ذلك.

ومَثَلُ ذلكَ أنَّ مَنْ عاشَرَ إنساناً من الفُضَلاء الحكماء العقلاء، وفَهِمَ ما يُؤثِرُهُ ويكرَهُهُ في كل وِرْدٍ وصَدْرٍ، ثم سَنَحَتْ له مصلحةً أو مفسدةً، لم

⁽١) أي إمام الحرمين الجويني. انظر: "غياث الأمم في التياث الظلم"، ص(٤٧٨).

يَعْرِفْ قولَهُ فيها، فإنه (١) يَعْرِفُ بمجموع ما عَهِدَهُ من طريقته وأَلِفَهُ من عادته أنه يُؤْثِرُ تلكَ المفسدة.

ولو تتبَّعْنَا مقاصِدَ ما في الكتاب والسنة لعلمنا أنَّ الله أَمَرَ بكلِّ خيرٍ، دِقِّهِ وجِلِّه، فإنَّ (٢) الخير يُعَبَّرُ به عن جَلْبِ المصالح ودَرْءِ المفاسد، والشَّرَّ يُعَبَّرُ به عن جَلْبِ المفاسد ودَرْءِ المصالح، وقد قال تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَمُ ﴿ فَمَن يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَمُ ﴾ (٣).

وهذا ظاهرٌ في الخيرِ الخالصِ والشرِّ المحضِ، وإنما الإشكالُ إذا لم نَفْهَمْ خَيْرَ الخيرين وشَرَّ الشرين، أو لم نعرف تَرَجُّحَ المصلحةِ على المفسدة، أو ترجُّحَ المفسدةِ على المصلحة، أو جهلنا المصلحةَ والمفسدةَ.

ومن المصالح والمفاسد ما لا يعرفُه إلا كلُّ ذي فهم سليم وطَبْعِ مستقيم، يَعْرِفُ بهما دِقَّ المصالح والمفاسد وجِلَّهما، وراجِحَهُمَا من مرجوحهما، ويتفاوتُ الناسُ في ذلك على قَدْرِ تفاوتهم فيما ذَكَرْتُه، وقد يغفلُ الحاذقُ الأفضلُ (3) عن بعض ما يَطَّلِعُ عليه الأَخْرَقُ المفضولُ، ولكنه قليلٌ.

وأَجْمَعُ آيةٍ في القرآن للحثُ على المصالح كلّها، وللزجرِ عن المفاسد بأسرها قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَانِ وَإِيتَآيِ ذِي الْقُرْفَ وَيَنْعَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَاءِ وَٱلْمُنْكِرِ وَٱلْبَغْيُ يَعِظُكُمْ لَمَلَكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (٥).

فإنَّ الألفَ واللامَ في العَذْلِ والإحسان للعموم والاستغراق، فلا يبقىٰ من دِقِّ العَدْلِ وجلَّهِ شيءٌ إلاَ اندرجَ في قوله: ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾، ولا يبقىٰ من دقِّ الإحسانِ وجلَّه شيءٌ إلاّ اندرَجَ في أمره بالإحسان. والعَدْلُ هو التسويةُ والإنصافُ، والإحسانُ إمّا جَلْبُ مصلحة أو درءُ مفسدة.

⁽١) ساقطة من (ح). (٢) في (ح): ﴿وان ٩.

⁽٣) سورة الزلزلة: الآية ٧ و ٨.(٤) سأقطة من (ع).

⁽٥) سورة النحل: الآية ٩٠.

وكذلك الألفُ واللامُ في الفحشاء والمنكر والبغي عامّة مُسْتَغْرِقَةً للهُ لَانُواع الفواحش ولما يُنكَرُ من الأقوال والأعمال.

وأُفْرِدَ البغيُ ـ وهو ظُلْمُ الناس ـ بالذكر مع اندراجه في الفحشاء والمنكر للاهتمام به، فإنَّ العربَ إذا اهتمّوا ببعض مُسَمَّيات العام خَصُّوه بالذكر كيلا يتوهَّمَ متوهمٌ أنه غيرُ مرادٍ باللفظ العام.

فلهذا (۱) أُفْرِدَ البغي، وهو الظلم، مع اندراجه في الفحشاء والمنكر للاهتمام به، كما أُفْرِدَ إيتاءُ ذي القربى بالذكر مع اندراجِهِ في العدل والإحسان اهتماماً بصلة الأرجام.



⁽۱) في (ظ، ع): «ولهذا».

الإحسانُ لا يخلو عَنْ جَلْبِ نَفْعِ أو دَفْعِ ضَرِّ (٢) أو عنهما. وتارةً يكون في الدنيا، وتارةً يكون في العقبي:

* أما في العقبى: فتعليمُ العِلْمِ والفُتيا والإعانةُ على جميع الطاعات وعلى دَفْعِ المعاصي والمخالفات، فيدخُلُ فيه الأَمْرُ بالمعروف والنهيُ عن المنكر باليد واللسان.

* وأمّا في الدنيوية، والدنيوية، ودفع المَضَارِّ الدنيوية، وكذلك إسقاطُ الحقوق والعفو عن المظالم.

وقال بعضُ العلماء: ينبغي أن لا يُعفىٰ عن الظالم كيلا يجترئ على المظالم. وهو بعيدٌ من القواعد؛ لأنَّ الغالبَ ممن يُعفىٰ عنه أنه يستحيي ويرتدعُ عن الظلم، ولا سيما عن ظُلْمِ العافي. وقد وُصِفَ الرسولُ ﷺ: «بأنه لا يَجزي بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويَصْفَحُ» (٣). مع أنَّ الجرأة عليه أقبحُ من كلُّ جُزأة، ولأنَّ العفو لا يؤدي إلى الجُزأة غالباً، إذْ لا يعفو من الناس إلاّ القليل.

وقد مَدَحَ اللَّهُ العافينَ عن الناس، وهو عَفُوٌّ يحبُّ العَفْوَ. وقد رغَبَ في العَفو بقوله: ﴿ فَمَنْ عَفَ الْأَمْرُمُ عَلَى اللَّهُ ﴾ (٤). وقال في القصاص:

⁽١) هذه الفائدة عنواناً ومضموناً ساقطة من (ت).

⁽٢) في (ع، م، ز): ضرر.

⁽٣) قطعة من حديث عائشة رضي الله عنها: "لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً، ولا صخَّاباً في الأسواق، ولا يجزي بالسيئة...". أخرجه الترمذي في البر، باب ما جاء في خُلق النبي ﷺ: 7/١٥٧ ـ ١٥٨ وقال: "حديث حسن صحيح". والإمام أحمد: ٦/٤٧٦.

⁽٤) سورة الشورى: الآية ٤٠.

﴿ فَمَن تَصَدَّفَ بِهِ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَأُم (١).

وقال بعضهم: لو أَرْخَصَ الإنسانُ على الناس في السعر، وسامحهم في البيع، وساهلهم في الثمن، مُنِعَ من ذلك، لما يُؤدّي إليه من كسادِ أَهْلِ سوقه. وهذا أيضاً بعيدٌ، فإنَّ الذين يُسَامَحونَ من المشترين أكثرُ من الكاسدين من أهل^(٢) السوق، فلا تُرَجَّحُ مصالحُ خاصةٌ قليلة^(٣) على مصالح عامة كثيرة^(٤)، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «رحم اللَّهُ رجلًا سمحاً إذا باع، سمحاً إذا اشترى، سمحاً إذا قضى، سمحاً إذا اقتضى» (٥٠).

(المثال الثاني والعشرون): (٦) الكتابة، وهي خارجة عن القياس، فإنها في الحقيقة بيع مِلْكِ السَيِّد ـ وهو الرقبة ـ بما يملكه من اكتساب (٧) العبد. لكنَّ الشرعَ قَدَّرَ الأكسابَ خارجة عن ملك السيّد، وجَعَلَ المعاملة الواقعة بينه وبين السيد كالمعاملة الواقعة بني السيّد وبين الأجنبي، تحصيلاً لمصالح العتق. ولكنَّ مذهبَ الشافعي رحمه الله مُشْكلٌ من جهة أنه شَرَطَ في الكتابة التنجيم بنجمين.

ولو كاتبه على ثمن درهم، وأجَّلَهُ شهراً مثلاً، لم يصحّ عند الشافعي، مع كونه أقربَ إلى تحصيل العتق. وهذا لا يُلائمُ أوضاعَ العقود، لأنَّ كلَّ ما كانَ أقربَ إلى تحصيل المقصود من العقود، كان أولى بالجواز لقُرْبه إلى تحصيل المقصود. وقد خُولفَ في ذلك.

ومَنَعَ أيضاً من الكتابةِ الحالَّةِ، مع كونها مقتضيةً لتعجيل تحصيل المقصود. وقد عُلِّلَ ذلك بعجز المكاتب عن النجوم الحالَّةِ، وقد رُدَّ ذلك بالبيع من المفلس، وأجيبَ عنه بأنه يملكُ المبيع، فيكونُ موسراً به، وهذا لا يستقيم، فإنه لو اشترى ما يُساوي درهماً واحداً بمائة درهم حالَّة، فإنَّ

سورة المائدة: الآية ٤٥.
 في (ح): أجل.

⁽٣) ساقطة من (ز، م، ظ). (٤) ساقطة من (ظ، ز، م).

⁽٥) أخرجه البخاري بنحوه في البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع: ٢٠٦/٤.

⁽٦) في (ت): «الحادي والعشرون». (٧) في (ظ، ت): «أكساب».

البيعَ يصحُ مع عجزه عن مُعظم الثمن. وكذلك لو تبايع (١) اثنان عيناً غائبة والمشتري مُعْسِرٌ، وهما في بَرِّيَّةٍ ومسافةٍ بعيدةٍ، فإن المشتري عاجزٌ عن تسليم الثمن في الحال، والبيعُ مع ذلك صحيحٌ.

(المثال الثالث والعشرون)(٢): اعلم أنَّ الله تعالى قَسَمَ أموالَ المصالح العامة على قَدْرِ الحاجات والضرورات، وقَسَمَ الغنائمَ أيضاً على قدر الحاجات، فَجَعَلَ للراجلِ سهماً واحداً، لأنَّ له حاجةً واحدةً، وجعَلَ للفارس ثلاثة أسهم، لأنَّ له ثلاثَ حاجات؛ حاجةً لنفسه، وحاجةً لفرسه، وحاجةً لسائس فرسه.

وكذلك قَسَمَ مواريثَ البنين والبنات والإخوة والأخوات على قَدْرِ الحاجات، فجعلَ للإناث من هؤلاء سهماً واحداً، وجعَلَ للذكور (٣) سهمين سهمين، لأنَّ للذكور (٤) في الغالب حاجتين؛ حاجةً لنفسه، وحاجةً لزوجه، وللأنثى في الغالب حاجةً واحدةً، لأنها مكفولةً في الغالب، والرجُلُ كافلٌ في الغالب.

لكن خولفَ هذا القياسُ في الإخوةِ من الأم، فَسُوِّيَ فيهم (٥) بين ذكورهم وإناثهم من جهة إدلائهم بالأم، وسُوِّيَ بين الأب والأم، فَجُعِلَ لكلِّ واحدٍ منهما السدسُ مع وجود الأولاد، وفُضَّلَ الأبُ على الأم مع فَقْدِهم، وقُدَّمَ الأبناءُ على الآباء في باب التعصيب، لأنَّ الابنَ بِضْعَةً من الأب وبعضٌ له، فكانَ بعضُ المينِ أحقَ بماله من أبيه، لأنه أقربُ إليه.

ويُقدَّمُ الآباءُ على الإخوةِ والأخواتِ لأنهم أقربُ منهم، وتُقدَّمُ البناتُ على الأخوات لأنهنَّ بِضْعَةٌ من الأموات. لكن خولفَ القياسُ فيما إذا مات عن مائة وخمسين درهماً، وعن مائة بنتِ وأختِ واحدةٍ من أبويه، فإنَّ الأختَ تفوزُ بالثلث، وهو أضعافُ ما يحصلُ لكلِّ واحدةٍ من البنات مع

⁽۱) في (ع): «ابتاع». (۲) في (ت): «الثاني والعشرون».

⁽٣) في (ع، ظ، م): «للذكر».(٤) في (ع، ظ، م، ت): «للذكر».

⁽٥) في (ت): «فيه».

قربهن، إذْ يحصلُ لكلِّ بنت درهم واحدٌ، ويحصلُ للأخت خمسون درهما، مع كون البنت بِضْعَة من الجدّ مع بُعده. وهذا موغلٌ في البُعْدِ عن القياس.

وكذلك خولفَ القياسُ في الإخوة مع الجدّ، لأنَّ كُلَّ واحدِ منهما يُدلي بالأب، والأخُ أولى بالأب المُدْلىٰ به من الجدّ، لأنَّ الأخ بعض للمدلى به، والجدُّ ليس كذلك، ولهذا جعلَ الشافعي الأخَ في باب الولاء مُقدَّماً على الجدّ على قول، لكونه بضعةً من المدلىٰ به، ولولا إجماعُ الصحابة على أنَّ الأخَ لا يُقدَّمُ على الجدِّ في الإرثِ لقال بتقديم الأخ، كما قال به في الولاء.

(المثال الرابع والعشرون): (١) الأحرارُ المُطْلَقون مستقلونَ بالتصرُّفِ في منافع أموالهم وأجسادهم. واستُثْنِيَ من ذلك تزويجُ المرأة نَفْسَهَا، لما في مباشرتها ذلك من المشقة والخجل والاستحياء، ولا سيما في حَقُ الخَفِرات (٢) بحضرةِ شهود النكاح.

وكذلك إجبارُ الأبِ البِكرَ المُستقلَّة مخالفٌ لقاعدة التصرف في منافع الحُرِّ بغير اختياره، لكنه جازَ للآباءِ والأجدادِ، لما فيه من الاستصلاح وتحصيل (٣) مقاصد النكاح.

(المثال الخامس والعشرون)(٤): قولُ الرجلِ لزوجته: إنْ أعطيتني ألفاً فأنْتِ طالقٌ. ففعلَتْ، فإنها تطلق. وهو مُشكلٌ، لأنه إنْ حُمِلَ الإعطاءُ على الإقباض من غير تمليك، فينبغي أنْ(٥) تطلق، ولا يَسْتحقُ شيئاً، كما لو قال: إنْ أقبضتني (٦) ألفاً فأنْتِ طالق. وإنْ أرادَ إعطاءَ التمليك، فكيف يصحُّ التمليكُ بمجردِ فِغلِها؟

⁽١) في (ت): «الثالث والعشرون».

⁽٢) من الخَفَارة؛ وهي الحياء والوقار. (المصباح المنير ٢١٠/١).

⁽٣) في (ع): «ويحصل».(٤) في (ت): الرابع والعشرون.

⁽٥) في (ع): «أن لا». (٦) في (ت): «أقضيتني».

فإن قيل: قَدْ قامَ تعليقُهُ الطلاقَ على الإعطاءِ مقامَ الاستيجاب.

قلت: فكيف يصحُ أَنْ يكونَ الإيجابُ بالفعل، وقاعدةُ الشافعي أنَّ العقود لا تنعقدُ بالأفعال.

ولو قال: إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق. فأعطَتْهُ ألفاً من غير النقد الغالب، وقع الطلاق، ووجب الإبدالُ بألفٍ من الغالب. وهذا في غاية الإشكالِ، لأنَّ الطلاقَ إنْ عُلِّقَ على غير الغالب، لم يجب إبداله، كما لو نُصَّ عليه. وإنْ عُلِّقَ على الغالب، فينبغي أن لا يقع الطلاقُ بغير الغالب، لأنَّ الشَرْطَ لم يوجد.

(المثال السادس والعشرون): (١) لا يجوزُ إسقاطُ شيء من حقوق المُوَلِّى عليه مجاناً. ويُستثنى من ذلك عَفْو الوليّ المجبر عن نصف الصَّدَاق قبل الدخول، لما في المسامحة بذلك من ترغيب الأزواج في نكاحها، لظهورِ البِرِّ والمسامحة من وليهاً.

(المثال السابع والعشرون): (٢) مَنْ أَتلفَ شيئاً عمداً بغير حَقَّ لَزِمَهُ الضمانُ جبراً لما فات من الحقّ. ويُستثنى منه صُورٌ:

إحداها: ما أتلفَهُ الكفارُ على المسلمين من النفوس والأموال، فإنهم لا يَضْمنونه، لما في تضمينه من التنفير عن الإسلام، وإتلافُهم إيّاهُ مُحرَّمٌ، لأنهم مُخاطبون بفروع الإسلام.

الصورة الثانية: ما يُتلفُه المرتدون في حال القتال. وفي تضمينه مع تحريمه اختلاف من جهة أنَّ التضمينَ مُنفُرٌ عن الإسلام. ولكنَّ الرِدَّةَ لا تعمُّ عمومَ الكفر الأصلي.

الصورة الثالثة: ما يُتلفُه البغاة على أهل العَدْلِ في حال القتال، فإنهم لا يَضْمنُونه على قولِ، لما فيه من التنفير عن الطاعة والإذعان. وعلى قول: يَضْمنون، لانحطاطِ رتبةِ التنفير عن الطاعة عن رُتبةِ التنفير عن

⁽۱) في (ت): «الخامس والعشرون». (۲) في (ت): «السادس والعشرون».

الإسلام. ولا يتَّصِفُ إتلافُهم بتحليلِ ولا تحريمِ ولا إباحةٍ، لأنه خطأٌ معفو عنه.

الصورة الرابعة: ما يُتْلِفُه العبيدُ على السادة، فإنهم لا يضمنونه مع تحريم إتلافه. وفي هذا إشكال، لأنَّ إيجابَ ما يُتلفُه العبيدُ في ذممهم لا يمنَعُ منه شرعٌ ولا عقلٌ، ولا فَرْقَ بين السادة وغيرهم في ذلك.

وكذلك قولهم: لا يثبُتُ للسيِّد دَيْنٌ في ذمةِ عبده، لا وَجْهَ له.

وأمّا ما يُتلفُه العبدُ على غير سيده، فإنه يتعلَّقُ برقبته، خلافاً لأهل الظاهر. وهذا مُشكلٌ من جهة أنَّ السيّد لم يُتلف شيئاً، ولا تسبَّبَ إلى إتلافه. والذي تقتضيه القواعدُ أَنْ يثبُتَ في ذمة العبد، ولا يتعلَّق برقبته.

ولا وَجْهَ لقول من قال: إنما وقع التعلَّقُ برقبته لتفريطِ السيِّدِ في حفظه، فصار كالبهيمة إذا قَصَّرَ صاحبها في حفظها فأتلفَتْ شيئاً، لأنَّ التعلُّقَ بالرقبة في عبيد الصبيان والمجانين ثابت، مع أنه لا يُنْسَبُ إليهم تقصيرٌ بسببٍ ولا مُباشرةٍ ولا شَرْطٍ، والتقصيرُ في حِفْظِ الدابة لا يختصُ بمالكها، بل يعمُ مَنْ قَصَّرَ في ضبطها وحفظها من مالك أو غاصب أو مودَع أو مستعير أو مستأجر.

(اوكذلك لو وَرِثَ المكلفُ عبداً، فأتلفَ شيئاً عقيب الإرث، فإنه يتعلَّقُ برقبته، مع القَطْعِ بنفي تفريطِ مالكه. ولا يصحُّ التعليلُ بالمَظِنَّةِ مع القَطْع لِعُرُوِّها عن الحكمة ().

الصورة الخامسة: أنَّ الإمام والحاكم إذا أتلفا شيئاً من النفوس أو^(۲) الأموال في تصرفهما للمصالح، فإنه يجبُ على بيت المال دونَ الحاكم والإمام ودون عواقلهما على قول الشافعي رحمه الله، لأنهما لمّا تصرَّفا للمسلمين صار كأنَّ المسلمين هم المتلفون، ولأنَّ ذلك يكثر في حقهما، فيتضرَّران به وتتضرَّرُ عواقلهما.

الصورة السادسة: أنَّ الجلاد إذا قَتَلَ بالحدِّ أو القصاص مَنْ لا يجوزُ قتلُه في نفس الأمر، فإنه لا يُطالَبُ بشيء من ضمان ذلك، مع كونه غيرَ مُلْجَأ إلى الإتلاف(١٠).

ومَنْ وضَعَ يَدَهُ خطأً على مال غيره لزمَهُ ضمانُه، إلا الحكامَ وأمناءَ الحكام فيما يتعلَّقُ بعُهْدَةِ ما باعوه، لأنَّ ذلك لو شُرِعَ لزهدَ الناسُ في البيع بطريق الحكم ونيابة الحكم.



⁽١) في (ح): «إتلاف».

إتلافُ الأعيان: تفريقُ أجزائها وتفويتُ ماليتها.

ولا يُتصوَّرُ إِتلافُ الأوصافِ على الحقيقةِ، لأنَّ العَرَضَ الفَرْدَ لا يتُصورُ إِتلافُه في زمن وجوده، ولا في الزمن الثاني من وجوده، لأنه فات بنفسه، وإنما يَتْلَفُ من جهة الحكم بالتسبب إلى مَنْعِ تجدُّدِهِ، لأنَّ الشرعَ لولم يعتبر ذلك لفاتت الأعراضُ كلُّها، دِقُها وجِلُها من الحياة فما دونها.

والإتلافُ الحُكمي: تبديلُ الصفات (٢)، كتنجيس المائعات، وبالحيلولةِ التي لا يُرْجى لها زوال، كإلقاءِ الدراهم والدنانير في لُجج البحار، وكذلك الجهلُ بأماكنها ومحالها التي لا يُرْجىٰ زوالها، كحصولها (٣) في الأماكن المجهولة بأيدي مَنْ لا يُعْرف.

(المثال الثامن والعشرون): (٤) إهدارُ الضمان مع التسبب (الى التفويت والإتلاف). وقد ذكرنا أنَّ الضمانَ يجبُ تارةً بالمباشرة وتارةً بالتسبب.

واستُبْني من ذلك صورٌ يشقُ (٦) الاحتزازُ منها، وتدعو الحاجةُ إلى التسبب إليها:

إحداها: إرسالُ البهائم للرعي بالنهار، فإنه لا يضمَنُ ما تُتْلِفُه، لما في تضمينه من الضرر العام.

⁽١) هذه الفائدة عنواناً ومضموناً ساقطة من (ظ، م، ت).

⁽٢) في (ع): «للصفات».

⁽٣) في (ع): «بحصولها».

⁽٤) في (ت): «السابع والعشرون».

⁽٥) ساقطة من (ت).

⁽٦) في (ح): «لا يشق». وفي (ت): «صورة يشق».

الصورة الثانية: إذا أوقَدَ في داره ناراً على الاقتصاد المعتاد، فطارَ منها شَرَرٌ (١)، فأتلفَ شيئاً بالإحراق، فإنه لا (٢) يضمن لما ذكرناه.

الصورة الثالثة: إذا سقى بستانَهُ على الاقتصاد في مثله، فَسَرَىٰ إلى جاره فأَفْسَدَ له شيئاً، فلا ضمانَ عليه.

الصورة الرابعة: إذا سَاقَ دابَّتَهُ (٣) على الاقتصاد في الأسواق، فأثارَتْ غُباراً أو شيئاً، فلا ضمان، إلاّ أن يزيدَ على الاقتصاد في السَّوْقِ.

ولو سَاقَ في الأسواق إبلاً غيرَ مُقطَّرة، أو ركبَ دابة نزقة لا يؤثِّرُ فيها كبحُ اللجام، لزمّهُ الضمانُ، لخروج⁽¹⁾ ذلك عن المعتاد. ولو بالَتْ أو رائَتْ في الطريق، فتلِفَ بذلك إنسانُ أو غيره، فلا ضمان. وإنْ وقَفَها، فزادَ انتشارُ بولها وروثها بسبب وَقْفِها، فإنْ كانَ الطريقُ واسعاً لم يَضْمن، وإنْ كان ضيّقاً لزمّهُ الضمانُ.

(المثال التاسع والعشرون): (٦) الأصلُ في الضمان أنْ يُضْمَنَ المثليُ (٧) بمثله، والمتقوَّمُ بقيمته، فإن تعذَّرَ المِثلُ رُجِعَ إلى القيمة جبراً للمالية.

ولو شَرِبَ المضطرُ ماءَ لأجنبي، له قيمةً خطيرةً حيثُ شَرِبَهُ، ضَمِنَهُ لمستحقه بقيمته إذا رَجَعَ إلى المِصْر، إذْ لا قيمةَ لمثله في الأمصار، وإن كانت له قيمةٌ فهى خسيسة.

(المثال الثلاثون): (^) الذكاةُ واجبةٌ على الحيوان المأكول تقليلًا لما فيه من الدم النجس. واستُثنِيَ من ذلك ما لا يُقْدَرُ على ذكاته من الوحوش والطيور وشوارد الأنعام، فإنَّ جرحَها يقومُ مقامَ ذكاتها، لتعذُّرِ ذكاتها. وكذلك لو سقَطَ

⁽۱) في (ح): «شررة».(۲) ساقطة من (ع).

⁽٣) ساقطة من (ع). (٤) في (ع): «بخروج».

⁽٥) في (م، ز): «فإن». (٦) في (ت): «الثامن والعشرون».

⁽V) في (ح): «المثل». (A) في (ت): «التاسع والعشرون».

بعيرٌ في بثر يتعذَّرُ رفْعُه منها، وأمكنَ طَعْنُه في بعض مقاتله، حلَّ بذلك. وهذا وأمثالُه داخلٌ في قول الشافعي: بُنيتِ الأصولُ على أنَّ الأشياءَ إذا ضاقَتْ اتَّسَعَتْ. يُريد بالأصول: قواعد الشريعة. وبالاتِّسَاع: الترخيصَ الخارجَ عن الأقيسة وطَرْدِ القواعد. وعَبَّرَ بالضيق عن المَشَقَّة.

فائدة

إذا سَقَطَ الصَّيْدُ وفيه حياةً مستقرةً، فإن كان بحيثُ لو سعى إليه عَدُواً لأَذْرَكَ ذكاتَهُ، فلم يفعَلْ ذلكَ حَرُم، وإنْ لم يُمكن ذلك حَلَّ، وإنْ بقيَ على حياةٍ مستقرةٍ، ولا يلزَمُهُ أن يُجْهِدَ نَفْسَهُ ليُدْرِكَ ذكاتَهُ، بل يعدو إليه عَدُواً كعَدُو الصيّادين.

(المثال الحادي والثلاثون): (١) إذا ظهر في نصيب أحد المقتسمين حَقَّ معيّنٌ لإنسان _ كبيت من دار _ بَطَلَتُ القسمةُ، لخروجها عن حقيقتها، فإنَّ القسمةَ إفرازُ ما يستحقُّهُ كلُّ واحد من المقتسمين، ولا تحقُّقَ له ههنا.

ولو وقَعَ ذلكَ في قسمةِ الغنائم، وعَسُرَ إبطالُها لكثرتهم، لم يُحكَمُ ببطلانها، وعُوِّضَ مَنْ وقَعَ المستحَقُّ في نصيبه من سَهْمِ المصالح العامة، لما في نَقْضِ القسمة مع كثرةِ الجُنْدِ من العُسْر. ولو كانَ الجُنْدُ قليلاً كعشرةِ مثلاً، فينبغي أَنْ تَبْطُلَ القسمةُ، إذْ لا عُسْرَ في إعادتها.

(المثال الثاني والثلاثون): (٢) مَنْ مَلَكَ شيئًا، ثم أَعْرَضَ عنه وتَرَكَهُ لغيره، لم يَزُلُ ملكُهُ عنه، إلاّ الغانمَ إذا تَرَكَ حقّهُ من الغنيمة، فإنه يَسْقُطُ حقّه، ويبطُلُ ملكه، لأنَّ مقصودَ الجهادِ الأعظمَ إنما هو إعلاءُ كلمةِ اللَّه، ومِلْكُ الغنائم تابعٌ لذلك غيرُ مقصود، فإذا أعرضَ عنه سَقَطَ، لأنه غيرُ مقصود، وإعلاء كلمةِ ربُ العالمين.

(المثال الثالث والثلاثون): (٣) لا يجوزُ تعطيلُ الإنسان عن منافعه

⁽١) في (ت): «المثال الثلاثون».(٢) في (ت): «الحادي والثلاثون».

⁽٣) في (ت): «الثاني والثلاثون».

وأشغاله. واستُثنيَ من ذلك تعطيلُ المدعىٰ عليه إذا استدعاهُ الحاكمُ بطلب خصوهِ لإحضاره، لما فيه من المصلحة العامة. وكذلك تعطيلُ الشهود إذا استحضارهم لما لا يتم الاستحضروا لما تعينَ عليهم أداؤه. وكذلك استحضارهم لما لا يتم الشهادة كالنكاح، لأنها حقوق واجبة، فصارَتْ كتعطيلهم فيما لا يتم من حقوق الله إلا بالتعطيل، كالغزوات والجمعات (۱) وتغيير المنكرات.

(المثال الرابع والثلاثون): (٢) لا يستوفي أحد حَقَّ نَفْسِه بالضَّرْب، لأنه لا ينضبط. واستُثنِيَ من ذلك العبدُ والأَمَةُ إذا امتنعا من خِدْمَةِ السيّد والقيامِ بحقوقه، ولم يرتدعا بالوعظ والكلام. وكذلك المرأةُ الناشزُ على زوجها، له أن يضربها لاستيفاءِ حقّه، والضربُ في هذا كلّه غير مُبَرِّح، ويختلفُ باختلافِ المضروبِ في الضعف والقوّة، وجازَ ذلك لأنَّ شفقةَ السيّدِ على مِلْكِهِ والزوج على زوجِهِ يمنعان من المبالغة الفاحشة في ذلك. ولا يُفَوَّضُ ذلكَ إلى مَنْ لا يملكُ نَفْسَهُ عند الغضب، حتى يتجاوز حدودَ ربّ العالمين.

(المثال الخامس والثلاثون): (٣) مَنْ قَدِرَ على استيفاءِ حقَّ له مَضْبوطِ معيَّن، فله استيفاؤه، كانتزاع المغصوب من غاصبه، والمسروق من سارقه. واستُثْنِيَ (١) من ذلك القصاصُ، فإنه لا يُستوفى إلاّ بحضرة الإمام، لأنَّ الانفرادَ باستيفائه مُحَرِّكُ للفتن. ولو انفردَ بحيث لا يُرى، فينبغي أَنْ لا يُمنَعَ منه، ولا سيما إذا عجز عن إثباته.

وكذلك لا يُستوفى حَدُّ القذف إلاَّ بحضرة الإمام، ولا يَنْفَرِدُ مُستحِقَّهُ باستيفائه، لأنه غيرُ مضبوطِ في شدَّةِ وَقْعِه وإيلامه.

وكذلك التعزيرُ لا يُفَوَّضُ إلى مُستحقه، إلاّ أن يضبطَهُ الإمامُ بالحبس في مكانٍ معلوم إلى مدةٍ معلومةٍ، فيجوزُ أَنْ يتولاه المستحق.

⁽١) في هامش (ح): «الجمعات والحكومات وتصرف الولايات وأعوانها. وكما يجب التغريرُ بالنفوس في قتال الكفار والبغاة».

⁽۲) في (ت): «الثالث والثلاثون». (٣) في (ت): «الرابع والثلاثون».

٤) في (ع، ظ، ز): «ويستثني».

وكذلك لا يجوزُ تفويضُ الحدِّ والتعزير إلى عدُوِّ المحدودِ والمُعَزَّرِ، لما يُخشىٰ في ذلك من مجاوزة الشرع في شِدَّةِ الضرب. وكذلك لا يُفَوَّضُ إلى الآباء والأبناء (١) لاتهامهم في تخفيفه عن القدر المشروع.

ولو فوَّضَ الإمامُ قَطْعَ السرقَةِ إلى السارق، أو وكُل المجني عليه الجاني في قطع عضو القصاص، فوجهان؛ أحدهما: يجوز، لحصول المقصود باستيفائه. والثاني: لا يجوزُ، لأنَّ استيفاءَهُ بغيره أَزَجَرُ له، كما قالت الزبَّاء لما مَصَّت السَّمَ من خاتمها: بيدي لا بيدك يا عمرو.

ولو أوجَرَ رجلًا سُمًا مُذَفِفاً فقتله، فأَمَرَهُ وليُّ القصاص بأن يَشْرَبَ مثلَ ذلك السُمّ، فينبغي أن يُخَرَّجَ على الوجهين.

وقد قدمنا نظائر كثيرة لما خالف القواعد والأقيسة لما فيه من جلب المصالح العامة أو الخاصّة، أو درء المفاسد العامة أو الخاصة.

والشريعةُ كلُها نصائحُ من ربِّ الأربابِ لعبادِهِ، فيا خيبةَ مَنْ لا^(٢) يَقْبَلَ نُصْحَهُ في الدنيا والآخرة.

ارض لمن غاب عنك غيبته فذاك ذنب عقابه فيه (*)

وكفى بالإنسان شَرَفَا أن يتزيَّنَ بطاعة مولاه فيما أَمَرَهُ ونهاه، وكفى به سرفاً أَنْ يؤثر هواهُ على طاعة مولاه ﴿يِثْسَ لِلظَّلِلِمِينَ بَدَلًا﴾ (٣)، ﴿وَلَيِثْسَ مَا شَكَرُواْ بِهِ ۚ أَنفُسَهُمُّ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ﴾ (٤).

فائدة (٥)

لا خِيرةً لأَحَدِ من المخلوقين مع قَضَاء الله عز وجل لقوله تعالى:

⁽١) في (ع): «الأمهات». (٢) في (ت): «لم».

^(*) لابن نباتة المصري. (٣) سورة الكهف: الآية ٥٠.

⁽٤) سورة البقرة: الآية ١٠٢.

⁽٥) هذه الفائدة عنواناً ومضموناً ساقطة من (م، ظ، ت)، واستدركت في (ز) بالهامش بخط دقيق جداً.

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ ﴾ الآية (١).

كلُّ الطاعاتِ شَرَفٌ في الدارين، ولو لم يُثَبُ عليها لكفى بها شرفاً، وإنْ تَحَمَّلَ الإنسانُ المكارِهَ والمَشَاقُ لأجلها، فلا نسبةَ لذلك إلى شرفها وعزِّها في الدنيا والآخرة.

ولا رأي لأحد فيما اختارَهُ اللَّهُ جَلَّتْ قدرتُهُ وعَلَتْ كلمتُهُ، فطوبىٰ لمن أقبل عليه وأصغىٰ إليه، وحضَرَهُ ذليلًا لديه، إذْ لا ملجاً إلاّ إليه، ولا مُتَّكَلَ إلاّ عليه.

وطُوبىٰ ثم طُوبىٰ لمن أطاعه لأَجْلِهِ، لا لِغَرَضِ يَصِلُ إليه، فانياً (٢) عن الأكوان، مُقبلًا على الرحمن، مُتَجملًا بالتوحيد والإيمان، مُتعزِّزاً بالذُلُّ والإذعان.

فَذُلِّي لَكُمْ عِزْ، وفقري لَكُمْ غِنَى وأنتُمْ مُنِى قَلْبِي، فأين أريدُ فَمَنْ دُعِيَ فأجابَ، وتَبِعَ الكتابَ، وخَشِيَ الحسابَ، وأَقْلَعَ وتَابَ، وخَشَعَ^(٣) وأناب، وعَمِلَ فأطاب، وقال فأصاب: فـ ﴿ طُونِى لَهُمْ وَحُسَنُ مَنَابٍ ﴾ (٤)، ﴿ وَمَنْ عَلِلَ صَلِيحًا فَلِأَنفُسِهِمْ يَمْهَدُونَ ﴾ (٥).

وويلٌ لمن نَسِيَ المَعَادَ، وخالفَ الرشادَ، وجانَبَ السَّدَادَ، وظَلَمَ العبادَ، وأَفْسَدَ البلادَ ﴿ وَإِن يُمُلِكُونَ إِلَّا أَنْنُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾ (٦).

⁽١) سورة الأحزاب: الآية ٣٦، وتمامها: ﴿إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُۥ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَمُهُمُ اَلَخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمِن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولُمُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَلًا تُبِينًا ﴾.

⁽۲) في (ح): «نائياً».

⁽٣) في (ح): «وخشى».

⁽٤) سورة الرعد: الآية ٢٩.

⁽٥) سورة الروم: الآية ٤٤.

⁽٦) سورة الأنعام: الآية ٢٦.

فصل^(۱) في الأذكسار

ينبغي للإنسان أَنْ يختارَ من الأذكار أفضَلَها، ومن الأعمال والأقوال أشْرَفَهَا، وأن يأتي بالأفضل في أحيانه التي شُرعَ فيها، ويأتي بالمفضول في وقته الذي ضُرِبَ له، وإذا جمّع بين الدعاء والثناء بدأ بالثناء، كما في ثناء الفاتحة ودعائها، وكذلك دعاءُ السجود بعد التسبيح والثناء. وقد جاء بعض الثناء بعد الدعاء كما في القُنوت.

وقد نُهِيَ عن قراءة القرآن في بعض الأوقات، كما نُهِيَ عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، وعن الثناء في القعود بين السجدتين، وعن الصلوات في بعض الأماكن والأزمان، وعن الصوم في بعض الأيام.

أمّا النّهيُ عن العبادة المؤدية إلى المَلالة والسَّامَةِ، فلأنه يُؤدّي إمّا إلى استثقالها وكراهيتها لثقلها، أو لأنه يُؤدي إلى أن لا يفّهم أقوالها، فيذهب إلى أن يستغفر لذنبه فَيَسُبّ نفسه. وينبغي أن لا يُلابِسَهَا وقلبُهُ ساءِ عنها، ولا لاهِ عن المقصود منها.

فإن قيل: أيها (٢) أفضل: قراءة تبّت أم سورة الكافرين أو الاشتغال بالباقيات الصالحات، وهي: سبحان الله، والحمد الله، ولا إله إلاّ الله، واللّه أكبر، ولا حَوْلَ ولا قوة إلاّ بالله العليّ العظيم؟ مع كونِ الباقياتِ الصالحاتِ متعلّقة بالله، وهي ثناءٌ عليه، وتبّت متعلقة بأبي لهب وبالكفّار. والقولُ يَشْرُفُ بشرفِ متعلّقه؟

⁽١) هذا الفصل عنواناً ومضموناً ساقط من (ت، م)، واستدرك في (ز) بالهامش بخط دقيق على جوانب الصفحة.

⁽٢) **ني** (ح، ع، ز): أيما.

فالجواب: ما ذكرناه من أنه قد تكونُ القراءةُ أفضلَ من جميع الأذكار، كالقراءة في قيام الصلاة، وقد تكونُ الأذكارُ أفضلَ من القراءة في بعض الأطوار، بل تكرَهُ القراءةُ في بعض الأحوال، كالقراءة في الركوع والسجود والقعود.

وكذلك قَدْ يكونُ الدعاءُ أفضلَ من القراءةِ والأذكارِ في بعضِ الأطوارِ، كدعاءِ القنوتِ والدعاءِ بين السجدتين.

فإذا كانَ الوقتُ قابلًا للأَذْكارِ وقراءة القرآن، بحيث لو أتى بأحدهما لم يُنْهَ عنه، فهل تكونُ قراءةُ ما يتعلّقُ من القرآن بغير الإله أولى من الأذكار لحرمة القرآن؟ ولذلك لا يجوزُ للجُنبِ قراءتُه، ويأتي من الأذكار بما شاء، أو تكونُ الأذكارُ ـ لتعلّقها بالإله ـ أولى مما يتعلّقُ بغير الإله؟

فالذي أراهُ أنَّ الأذكار أولى، نظراً إلى شَرَفِ مُتَعَلَّقِها، وهو المقصودُ من الكلام.

وأمّا ما يشتملُ من القرآن على الأذكار والثناء، كآية الكرسي وسورة الإخلاص وغيرهما من الآيات المشتملة على التمجيد والتحميد والثناء الخاص والعام، فينبغي أَنْ تكونَ أفضلَ من الأذكار، إلاّ أن يحكي بالأذكار لفظ القرآن ومعناه، فحينئذ يجتمع (١) له الشرفان، فيكون أفضل.

واعلم أنَّ المعارفَ والعبادات مقاصد ووسائل إلى ثواب الآخرة، والنَّظْرُ إلى الله تعالى من أعلى مقاصِدِ الآخرة، وكذلك رضوانهُ وتسليمهُ على عباد من أعلى المقاصد.

والتسليمُ في الدنيا وسيلة إلى حصولِ السلامةِ، وكذلك الشفاعاتُ والدعواتُ والخوفُ وسيلة إلى الكفّ عن العصيان، والرجاءُ وسيلة إلى الطاعاتِ وحُسْنِ الظنّ بالرحمنِ، والتوكلُ مقصودٌ من وَجْهِ، ووسيلةٌ من وَجْهِ، والحبُّ والإجلالُ مقصودان.

⁽١) في (ع): «يكون».

والقُصُودُ وسائل إلى كلِّ مطلوبِ من الوسائل والمقاصد، والأكلُ والشربُ والتداوي وسائلُ إلى تحصيل الاغتذاءِ والارتواءِ والشفاء.

والحياءُ وسيلةً إلى الكفّ عن القبائح، والغَضَبُ وسيلةً إلى دَفْع الضَّيْم، وشهوةُ الجماع وسيلةً إليه، وهو وسيلةً إلى كثرةِ النَّسْل، كما أنَّ شهوةَ الطعام والشراب وسيلةً إلى الأكل والشرب اللَّذينِ هما وسيلتان (١) إلى الاغتذاء والارتواء، وبَذْلُ المالِ في القربات وسيلةً إلى مصالح المبذولِ له العاجلةِ، وإلى مصالح الباذلِ الآجلة.

وإنَّما فُضَّلَ الذِّكْرُ على سائر الأعمال، لأنه مقصودٌ في نفسه، ووسيلةٌ إلى حصولِ الأحوالِ الناشئةِ عنه، التي تَنشَأ عنها الاستقامةُ في الأقوال والأعمال.

وأفضلُ الأذكارِ ما صَدَرَ عن استحضار صفاتِ الكمالِ ونعوتِ الجَلال، ودونها ذِكْرُ الإنعام والإفضال، الذي هو وسيلة إلى الحبِّ والشكرِ. وذِكْرُ الثوابِ والعقاب اللَّذين هما وسيلتان (٢) إلى ترك العصيان ليسا بمقصودين إلا للحَثِ على الطاعة والإيمان.

وذِكْرُ الجَنَانِ أَفْضَلُ من ذِكْرِ اللسان، لأنه مُنشىء للأحوال. وقد (٣) يَحْضُرُ ذِكْرُ الصفاتِ الموجبةِ للأحوال من غير قَصْدِ ولا تكلُّفِ استحضارٍ، وذلكَ غالبٌ على الأنبياء والأولياء، وغَلَبَتُهُ على الأنبياء أكثر منها على الأولياء.

ولمَّا عَسُرَ ذلك في حقِّ عامةِ الخَلْق سَقَطَ عنهم في الصلوات وفي سائر الأوقات، لأنه لو لم يَسْقُطْ عنهم لما صَحَّتْ صلواتُهم (٤) ولا أجيبَتْ دعواتهم. ولمَّا كانَتْ مصلحتُهُ من أعظم المصالح اقتضى عِظَمُ مصالحه أن يجبَ، ولكنه لمَّا تعذَّرَ على مُعظمِ الخَلْقِ سَقَطَ رفقاً بهم ورحمةً. وأمّا مَنْ قَدَرَ وتمكَّنَ منه، فيجوز أن يجبَ عليه لتيسُّرِهِ، تحصيلًا لمصالحه، ويجوزُ أن يجبَ عليه لتيسُّرِه، تحصيلًا لمصالحه، ويجوزُ أن ينه عنه كما سقط عن غيره.

⁽۱) في (ح): «وسيلة». (٢) في (ح): «وسيلة».

⁽٣) في (ح): «فقد». (٤) في (ع، ظ، ز): «صلاتهم».

فائدة(١)

الأذكارُ المشروعةُ أفضلُ من الأذكارِ المخترعةِ، وكذلك الاقتصارُ على الدعوات الصحيحةِ المشروعةِ أولى من الدعوات المجموعات، وإنْ كانت جائزةً.

وكذلكَ التعبيرُ عن معاني القرآن بما جاء فيه من الكلمات أولى من التعبير عن ذلك بالمرادفات، إلا أن يكونَ الغَرَضُ البيانَ.

وكذلك لا يُطْلَقُ على الإله من المرادفات إلا ما أطلقه على نفسه وأوصافه في كتابه أو سُنَّةِ نبيّه. وكذلك لا يُعبَّرُ عن طاعاته وعباداته إلا بما سمَّاها به، كالفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء والجمعات، وكذلك الحجُّ والعمرةُ والاعتكاف.

وكذلك لا يُقال: حُظِرَتْ عليكم أمهاتُكم، ولا يقال: لَعَنَ رسولُ الله ﷺ المُبيحَ والمُبَاحَ له، بدل قوله: المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ له. بل الأدبُ التعبيرُ عن المعاني بما عَبَّرَ به العظماءُ عنها، موافَقَةً لهم وإجلالاً لهم.

وكذلك الأولىٰ تنزيهُ القلوبِ والألسنةِ التي جرى فيها ذِكْرُ الإله مِنْ أَنْ يُذْكَرَ بها سواه إلاّ بقدرِ ما تدعو الحاجةُ إليه، وتَحُثُ الضرورةُ عليه.



⁽١) هذه الفائدة عنواناً ومضموناً ساقطة من (ت، ز، ظ).

نصل ^(۱) في السؤال

يَشْرُفُ السؤالُ بشرف المسؤول عنه، فالسؤالُ عن اللَّهِ وصفاتِهِ أفضلُ مِنْ كُلِّ سؤال، لأنه وسيلة إلى معرفَةِ ذاته وصفاته، قال اللَّهُ تعالى: ﴿فَسَكُلُّ بِهِ خَبِيرًا﴾(٢).

أُمُّمُ السؤالُ عمّا تمسُّ الضرورةُ أو الحاجةُ إليه من أحكامه، ثمَّ السؤالُ عما يُتوقَّعُ الاحتياجُ أو الضرورةُ إليه من أحكامه، وكذلك السؤالُ عما يُلابِسُهُ المُكَلِّفُ من مجهول الأقوال والأعمال، ثم السؤالُ عن معرفةِ مصالحِ ما يَغزِمُ عليه؛ فإنْ كانَ من المصالح المقدَّمةِ قُدِّمَ، وإنْ كان من المصالح المؤخِّرةِ أُخُر، وإنْ جُهِلَ أهو من المصالح المُقدَّمة أو المؤجَّرةِ، فلا يُقدَمُ عليه حتى يُعْلَمَ الأصلحُ من تقديمه وتأخيره.

وأمّا سؤالُ الشيء وطَلَبُه؛ فإنْ كانَ المطلوبُ مُحرَّماً، فسؤالُه مُحَرَّمٌ، وإنْ كان مكروهاً، فسؤالُه مكروه، وإن كان واجباً، فسؤالُه واجب، وإنْ كان مندوباً فسؤالُه مندوبٌ.

وأمّا طَلَبُ المباحِ: فإن كان مما لا يتأذّى المطلوبُ منه ببذله ولا ردّه، فلا بأسَ به، كالسؤال عن الطريق وعن اسم الرّفيق. وإنْ كان مما يتأذّى المسؤول منه ببذله، ويخجلُ إذا ردّه، فهذا مكروة إنْ (٣) كان السائلُ قادراً على تحصيله بغير مسألة، مِنْ جهةِ أنه يخجَلُ المسؤولُ أن يَرُدّه، فيتأذّى بمشقةِ الخجلِ ويستحيي إذا منعه إمّا لبخله وإما لحاجته إليه.

وإنْ كان عاجزاً عن تحصيله - مع مسيس الحاجة إليه - فلا بأسَ

⁽١) هذا الفصل عنواناً ومضموناً ساقط من (ت، م). واستدركه في (ز) بحاشية النسخة بخط دقيق.

 ⁽۲) سورة الفرقان: الآية ٥٩.
 (۳) في (ز): «وإن».

بسؤاله، كما سأل موسى والخضرُ عليهما السلام الضيافَةَ مِنْ أهلِ قريةِ لئامٍ، فلم يُضَيِّفوهما.

فإن قيل: قد قال عليه الصلاة والسلام في حديث قبيضة: "إنَّ المسألة لا تَحِلُ إلا لأحدِ ثلاثةٍ: رَجُلُ تحمَّلَ حمالةً، فحلَّت له المسألة حتى يُصيبها (۱) ثم يُمْسِك. ورجلُ أصابَتْهُ جائحة اجتاحَتْ ماله، فَحَلَّت له المسألة حتى يُصيبَ قِواماً من عيش، أو قال: سَدَاداً من عيش. ورجلُ أصابَتْهُ فاقة، حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه يقولون (۲): لقد أصابَتْ فلاناً فاقة، فَحَلَّتْ له المسألة حتى يُصيبَ قواماً من عيش، أو قال: سَداداً من عيش، في المسألة يا قَبيصَةُ سُختاً يأكلها صاحِبُها سُختاً» (۳). فجَعَلَ ما عدا ذلك سُختاً.

قلنا: ذلكَ محمولٌ على أن يَسْأَلَ الزكاة مَنْ ليس مِنْ أهلها، وذلك من الطَّلَبِ المُحَرَّم. وقد سأل جماعة رسولَ الله على والصحابة والتابعين، فلم يُنْكِرْ عليهم الرسولُ على ولا أحد من الصحابة والتابعين. ولكن يجابُ عن ذلك بأنها وقائعُ أحوالِ، ولعلَّ الرسولَ والصحابة شاهدوا من ضغفِ السُّؤال وقرائنِ الأحوال ما يُجَوِّزُ لهم السؤال. فلو كانوا ممن تظهرُ منهم القدرة على كُسب الكفايةِ لصحةِ أجسامهم وقوةِ أبدانهم، ولم ينكروا عليهم، لحصلَ الغَرَضُ.

وقد يُسْأَلُ الكريمُ الأريحيُّ ما هو محتاجٌ إليه، فيتأذَى بمنعه وبذله. وهذا معروفٌ عند أهل الكرم والمروءات. وكيف يُفْلِحُ مَنْ عَوَّدَ نَفْسَهُ السؤالَ مع ما جاءَ فيه من الوعيد والإنكار!

⁽١) في (م، ز، ع): «يقضيها».

⁽٢) ساقطة من (ع، ظ، ز).

⁽٣) أخرجه مسلم في الزكاة، باب من تحلّ له المسألة: ٢/ ٧٢٢. و«الحَمَالة» بفتح الحاء المهملة وتخفيف الميم: ما يتحمله عن غيره من دية أو غرامة لدفع وقوع حرب. و«الحجئ»: العقل. و«السُّحت»: الحرام. وقوله «سحتاً» على تقدير: أعتقده سحتاً، أو يؤكل سحتاً.

ومما يُكْرَهُ السؤالُ عنه سؤالُ ما لا حاجةً إليه من الفُضول.

وأمّا السؤالُ عن عورات الناس لغير مصلحةِ شرعيةِ فمحرَّمُ داخلٌ في قوله: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾(١). وإنَّ كثيراً من أهل المروءات ليعزُّ عليهم أن يسألوا عن الطرقات، مع أنه لا يَضير (٢).



⁽١) سورة الحجرات: الآية ١٢.

⁽٢) في (ظ): «لا يضرّ».

نصل^(۱) في البدَع

البِدْعَة: فِعْلُ مَا لَمْ يُعْهَدُ فِي عَصِر رَسُولَ اللهِ ﷺ.

وهي مُنقسمة إلى بدعة واجبة، وبدعة محرَّمة، وبدعة مندوبة، وبدعة مكروهة، وبدعة مباحة.

والطريقُ في معرفة ذلك أَنْ تُعْرَضَ البدعةُ على قواعدِ الشريعة؛ فإن دَخَلَتْ في قواعد التحريم فهي دَخَلَتْ في قواعد التحريم فهي محرَّمةٌ، وإنْ دَخَلَتْ في محرَّمةٌ، وإنْ دَخَلَتْ في قواعد المندوب فهي مندوبةٌ، وإنْ دَخَلَتْ في قواعدِ المكروه فهي مكروهةٌ، وإنْ دَخَلَتْ في قواعدِ المباح فهي مباحةٌ.

* وللبدع الواجبة أمثلة:

أحدها: الاشتغالُ بعلم النحو الذي يُفْهَمُ به كلامُ الله وكلامُ رسوله ﷺ، وذلك واجب، لأنَّ حِفْظَ الشريعة واجب، ولا يتأتىٰ حِفْظُها إلاً بمعرفة ذلك، وما لا يتمُ الواجبُ إلاّ به فهو واجب.

المثال الثاني: حِفْظُ غريب الكتاب والسنة من اللغة.

المثال الثالث: تدوينُ أصول الفقه.

المثال الرابع: الكلامُ في الجرح والتعديل، لتمييز الصحيح من السقيم.

وقد دَلَّتْ قواعدُ الشريعة علىٰ أنَّ حِفْظَ الشريعةِ فَرْضُ كفاية فيما زادَ على القَدْر المُتَعَيِّن، ولا يتأتىٰ حِفْظُ الشريعةِ إلاّ بما ذكرناه.

⁽١) هذا الفصل عنواناً ومضموناً ساقط من (ت، ز).

- * وللبدعة المحرَّمة أمثلة:
- (منها): مذهَبُ القَدَرِيَّة.
- (ومنها): مذهَبُ الجَبْريَّة.
- (ومنها): مذهب المُرْجئة.
- (ومنها): مذهب المُجَسّمة
- والرَدُّ على هؤلاءِ من البدع الواجبةِ.
 - * وللبدع المندوبة أمثلة:
- (منها): إحداثُ الرُّبُطِ والمدارس وبناءُ القناطر.
- (ومنها): كلُّ إحسانِ لم يُعْهَدُ في العصر الأول.
 - (ومنها): صلاةُ التراويح.
- (ومنها): الكلامُ في دقائق التصوف، والكلامُ^(١) في الجَدَل.
- (ومنها): (٢) جَمْعُ المحافل للاستدلال في المسائل إنْ (٣) قُصِدَ بذلك (٤) وَجْهُ الله سبحانه.
 - * وللبدع المكروهة أمثلة:
 - (منها): زخرفة المساجد.
 - (ومنها): تَزُويتُ المصاحف.

وأما تلحينُ القرآن بحيثُ تتغيَّرُ ألفاظُه عن الوضع العربي، فالأصحُّ أنه من البدع المُحَرَّمَة.

⁽١) في (ع، م): «ومنها الكلامُ».

⁽٢) ساقطة من (ع، ز، م).

⁽٣) في (ظ، م، ظ): «إذا».

⁽٤) في (ح): «بها».

* وللبدع المباحة أمثلة:

(منها): المصافحة عقيب الصبح والعصر(١).

(ومنها): التوسُعُ في اللَّذيذ من المآكل والمشارب والملابس والمساكن (٢)، ولبسُ الطيالسة، وتوسيعُ (٣) الأكمام.

وقد يُخْتَلَفُ في بعضِ ذلك، فيجعلُهُ بعضُ العلماء من البِدَعِ المكروهة، ويجعَلُهُ آخرون من السنن المفعولة على عهد رسول الله ﷺ فما بَعْدَهُ، وذلك كالاستعادة في الصلاة والبسملة فيها. (أوالله أعلم).



⁽١) ساقطة من (ع).

⁽٢) في (ح): «المأكل والمشرب والمسكن».

⁽٣) في (ح): «توسع».

⁽٤) ساقطة من (ظ).

نصل

في الاقتصاد في المصالح والخيور

الاقتصادُ رتبةً بين رتبتين، ومنزلةً بين منزلتين.

والمنازلُ ثلاثة (١): التقصيرُ في جلب المصالح، والإسرافُ في جلبها، والاقتصادُ بينهما. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغَلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا نَبُسُطُهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَنَقَعُدَ مَلُومًا تَحْسُورًا﴾ (٢). وقـــال: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِقُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَالِكَ قَوَامًا﴾ (٣).

وقال حذيفة رضي الله عنه: الحَسنَةُ بينَ السيئتين (٤). ومعناهُ: أنَّ التقصيرَ سيئةٌ، والإسراف سيئةٌ، والحَسنَةَ ما تَوسَّطَ بين الإسراف والتقصير.

وخيرُ الأمور أوساطُها، فلا يُكَلِّفُ الإنسانُ نَفْسَهُ من الخيور والطاعات إلا ما يُطيقُ المداومةَ عليه، ولا يؤدي إلى الملالَةِ والسآمَةِ. وقال عليه الصلاة والسلام في قيام الليل: «لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فإذا وَجَدَ كسلاً أو فتوراً فليقعد» (٥). أو قال: فليرقُد.

ومَنْ تكلَّفَ مِنَ العبادةِ ما لا يُطيقُه فقد تَسَبَّبَ إلى تبغيضِ عبادةِ اللَّهِ إليه. ومَنْ قَصَّرَ عما يُطيقُه فقد ضَيَّعَ حَظَّهُ مما نَدَبَهُ اللَّهُ إليه وحَثَّهُ عليه.

وقد نهى رسولُ الله ﷺ عن التنطُّع في الدين، وقال: «هَلَكَ

⁽١) في (ز، ح، ظ، ت): ثلاث. (٢) سورة الإسراء: الآية ٢٩.

⁽٣) سورة الفرقان: الآية ٦٧.

⁽٤) انظر: «تفسير الطبري»: ١٩/ ٣٧، «الدر المنثور» للسيوطي: ٦/ ٢٧٥.

⁽٥) أخرجه البخاري في التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة: ٣٦/٣، ومسلم في صلاته...: ١/ ٥٤١ - ٥٤٢.

المتنطّعون (۱). وأنكر على عبد الله بن عمرو بن العاص التزامَهُ قيامَ الليل، وصيامَ النهار، واجتنابَ النساء، وقال له: «أَرَغِبْتَ عن سنتي؟ فقال: بل سُنتَكَ أبغي، فقال: فإني أَصُومُ وأُفطر، وأصلي وأنامُ، وأنِكحُ النساء، فَمَن رغب عن سنتي فليس مني (٢).

وقد نهى اللَّهُ تعالى عثمانَ بن مظعون وأصحابَهُ عَمَّا عزموا عليه من سَرْدِ الصَّوْم وقيام الليلِ والاختصاء، وكانوا قد^(٣) حرَّموا الفِطْرَ والنوم على أنفسهم ظنَّا أنه قُرْبَةٌ إلى ربهم، فَنَهَاهُمْ عن ذلك، لأنه عُلُوّ في الدين، واعتداءٌ عما شَرَع، فقال: ﴿يَاأَيُّهُا الَّذِينَ اَمَنُواْ لَا تَحْرِّمُواْ طَيِبَدَتِ مَا أَحَلَ اللهُ لَكُمْ وَلَا تَعْمَدُواْ إِنَّ اللهَ لَهُ لَا يَحْبُ المُعْتَدِينَ ﴾ (٤).

والتقدير: لا تُحَرِّموا تناولَ طيباتِ ما أَحَلَّ اللَّهُ لكم مِنَ الأكلِ والشربِ والنومِ والنكاحِ، ولا تعتدوا بالاختصاء، إنَّ الله لا يحبُّ المعتدين المُخْتَصِين، أو: لا يُحِبُّ المعتدينَ بالاختصاء وغيره.

وقال بعض المفسرين: ولا تعتدوا بما التزمتموه، أي: ولا تعتدوا الاقتصاد إلى السَّرَف. وإنَّمَا عَزَمُوا على ذلك تحبُّباً إلى الله عز وجل، فأخبرهم أنَّهُ لا يُحبُّ من اعتدى حدودَهُ وما رَسَمَهُ من الاقتصاد في أمور الدين.

وللاقتصاد أمثلة:

(منها): الاقتصاد في استعمال مياه الطهارات(٥)، فلا يَسْتَعْمِلُ من

⁽١) أخرجه مسلم في العلم، باب هلك المتنطعون: ٤/٢٠٥٥. والتنطّع: التكلّف والغلق.

⁽٢) أخرجه البخاري في الصوم، باب حق الجسم في الصوم: ٢١٨/٤، ومسلم، في باب النهي عن صوم الدهر: ٨١٢/٢ عن عبد الله بن عمرو بغير هذا اللفظ أما اللفظ المذكور فهو عن عثمان بن مظعون، أخرجه أبو داود في التطوع، باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة: ٢/٣٧، والدارمي في النكاح: ٢/٣٣، والإمام أحمد في المسند: ٢/٦٨٦.

⁽٣) ساقطة من (ح، ت ظ).

⁽³⁾ سورة المائدة: الآية ۸٧. وانظر: «تفسير الطبري»: ٧/ ٨ ـ ١١، «تفسير البغوي»: ٣/ ٨ ـ ٨٨. ٨٨.

⁽٥) في (ح، ع): الطهارة.

الماء إلاَّ قَدْرَ الإسباغ، ولا يَنْقُصُ من ذلك عن المُدِّ في الوضوء والصَّاعِ في الغُسْل، لأنه قد نُقِلَ عن رسول الله ﷺ: «أنه كان يتوضَأُ بالمُدّ ويغْتَسِلُ بالصاع»(١).

وللمتوضئ والمغتسل في ذلك ثلاثةُ أحوال:

إحداهن: أن يكون مُعتدلَ^(٢) الخَلْقِ، كاعتدالِ خَلْقِ النبي ﷺ، فيقتدي به في اجتناب التنقيص عن المُدّ والصاع.

الحالة الثانية: أن يكون ضئيلاً لطيفَ الخَلْقِ، بحيث يعادلُ جَسَدُهُ بعضَ جَسَدِ رسول الله ﷺ، فيُسْتَحَبُّ له أن يستعملَ من الماءِ ما تكونُ نسبتُه إلى جَسَدِ رسول الله ﷺ.

الحالة الثالثة: أن يكونَ مُتفاحِشَ الخَلْق في الطولِ والعَرْضِ وعِظَمِ البَطْنِ وفَخَامَةِ الأعضاء، فيُستحبُّ أن لا يَنْقُصَ عن مقدارٍ تكونُ نسبتُهُ إلى بدنه كنسبة المُدُ والصاع إلى بَدنِ رسولُ الله ﷺ.

وقد جاء في الحديث أنَّ رسولَ الله ﷺ توضَّأ مُفْرِداً ومُثنياً ومُثلثاً، وقال: «هكذا وضوئي ووضوءِ الأنبياء من^(٣) قَبْلي، ووضوءِ خليلي إبراهيم، فَمَنْ زادَ أو نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وظَلَمَ»^(٤).

ولفظُه في سنن أبي داود: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنَّ رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف الطُّهُور؟ فدعًا بماءٍ في إناءٍ، فَغَسَل كفّية ثلاثاً، ثم غَسَلَ وجهه ثلاثاً، ثم غَسَلَ ذراعيه ثلاثاً، ثم مَسَحَ

⁽١) أخرجه البخاري في الوضوء، باب الوضوء بالمد: ٣٠٤/١، ومسلم في الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة: ٢٥٨/١.

⁽۲) في (ح): «معدول».

⁽٣) ساقطة من (ح).

⁽٤) رواه ابن ماجه عن ابن عمر، وعن أبيّ بن كعب؛ كتاب الطهارة: ١٤٥/١ و١٤٦. وفيه زياد العَمِّيّ وهو ضعيف. وروى ابن عباس أنه توضأ مرة مرة، وروى عبد الله بن زيد أنه توضأ مرتين، وروي عن عثمان أنه توضأ ثلاثاً. انظر: "صحيح البخاري" كتاب الوضوء: ١/ ٢٠٤ و وصلم ـ كتاب الطهارة: ١/ ٢٠٧. وراجع "نيل الأوطار" ١/ ٢٠٤.

برأسه، وأدخل إصبعيه السَبَّابتين في أذنيه، ومَسَحَ بإبهاميه على ظَاهِرِ أذنيه، وبالسبَّابتين باطنَ أذنيه، ثم غَسَلَ رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هكذا الوضوء، فَمَنْ زاد على هذا أو نَقَصَ فقد أَساءَ وظَلَمَ (۱)، أو: ظَلَمَ وأساء. وأخرجه النسائي وابنُ ماجه (۲).

ولا شَكَّ أَنَّ مَنْ نَقَصَ عن المَرَّةِ فقد أَسَاءَ (٣)، ومَنْ زادَ على الثلاث، فإنْ كان قاصِداً للقُرْبَةِ بالزيادة على الثلاث، فقد أَسَاءَ لتقرُّبِه إلى الربِّ بما ليس بقُرْبَةِ إليه. وإنْ قَصَدَ به تَبَرُّداً أو تَنَظُّفاً أو تَنَظُّلاً (٤) بالماءِ الحارِّ، أو تداوياً، فإن لم يُفَرِّق بين أعضاء الوضوء، فلا بأسَ بذلك، وإنْ فَرَّقَ بينها فقد أساءَ بتفريق الوضوء لا بمجرَّدِ الزيادة.

(ومنها): الاقتصادُ في المواعظ: كان ﷺ يتخوَّلُ^(٥) أصحابَهُ بالموعظةِ مخافةَ السامة عليهم^(٦). والمواعظُ إذا كَثُرَتْ لم تُؤثِّرُ في القلوب، فَتَسْقُطُ بإكثارها فائدةُ الوعظ.

(ومنها): الاقتصادُ في قيام الليل: وقد نهى رسولُ الله ﷺ عن السَّرَفِ

⁽١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الوضوء ثلاثاً: ١/٢٠٢.

⁽۲) أخرجه النسائي في الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء: ۸۸/۱ بلفظ: «فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم»، وليس فيه «أو نقص»، وابن ماجه في الطهارة: ١٤٦/١ ولفظه: «فمن زاد على هذا فقد أساء أو تعدى أو ظلم».

وأخرجه أحمد في «المسند»: ١٨٠/٢، وابن خزيمة في «الصحيح»: ١/ ٨٩. وليس في رواية أحد منهم: «أو نقص». وانظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر: ١/ ٨٢ و٨٣٠ «نيل الأوطار»: ١/ ٢٠٤، «إرواء الغليل»: ١/ ١٣٢٢.

⁽٣) في (ح): أساء وظلم.

⁽٤) انظر: فيما سبق، ١/٢٥٩.

⁽٥) في (ح، ت): يتخوَّنُ. قال ابن الأثير: يتخوَّلنا بالموعظة: أي يتعهدُنا. من قولهم: فلانٌ خائلُ مال، وهو الذي يُصلحه ويقومُ به. وقال أبو عمرو: الصوابُ يتحوّلنا بالحاء، أي يَطْلُبُ الحالَ التي ينشطون فيها للموعظة فيعظهم فيها، ولا يكثر عليهم فيملُوا. وكان الأصمعي يرويه: يتخوننا بالنون: أي يتعهدنا. (النهاية ٢/٨٨).

 ⁽٦) عن ابن مسعود قال: «كان النبي ﷺ يتخولنا بالموعظة في الأيام كراهة السآمة علينا»
 أخرجه البخاري في العلم: ١٦٣/١.

فيه، وقال: «خُذُوا مِنَ العمل ما تُطيقون، فواللَّهِ لا يَسْأَمُ اللَّهُ حتى تسأموا»(١).

(ومنها): الاقتصادُ في العقوباتِ والحدودِ والتعزيراتِ: فيُعَاقَبُ كلُّ واحدِ من الجُنَاةِ على حَسَبِ قوته وضَعْفِهِ، وكذلك رَجْمُ الزاني؛ لا يُضْرَبُ بحَصَيَاتٍ ولا بصَحْرَاتٍ، وإنّما يُضْرَبُ بحجرِ لطيفٍ يُرْجَمُ بمثله في العادة.

وكذلك الاقتصادُ في الضَّرْب، لا يُبالَغُ فيه إلى سَفْحِ الدم، ولا يُضرَبُ ضَرْباً لا أَثَرَ له في الزَّجْرِ والرَّدْع، بل يكونُ ضَرْبُهُ بين ضَرْبين. وكذلك يكونُ سَوْطُ الضَّرْبِ بين سَوْطين، ليس بحديد يَقْطَعُ الجلودَ، ولا بِبَالٍ لا يُحَصِّلُ المقصودَ. وكذلك الزمانُ يكون بين زمانين، كزمني الربيع والخريف دون زمني الحَرِّ الشديد والبردِ الشديد.

وهذا الاقتصادُ في الضَّرْبِ والسَّوْطِ جارٍ في ضَرْبِ الرقيق والصبيان والبهائم والنسوان عند التأديب والرياضة والنشوز.

(ومنها): الاقتصادُ في الدُّعاء: لأنَّ الغالبَ على أدعية رسول الله ﷺ وعيد الصلاة وغيرها اختصارُ الأدعية. فَنُقِلَ عنه ﷺ دعواتٌ مختصراتٌ جامعاتٌ وغير جامعات. وعلَّةُ ذلك أنَّ اللَّهَ أَمَرَ بالتضرُّع والخُفية (٢) في الدعاء، ولا يحضُر ذلك غالباً إلاّ بالتكلُّفِ، فإذا أَطَالَ الدعاء عزبَ التضرُّعُ والإخفاءُ، وذَهَبَ أدبُ الدعاء.

وقد استحبَّ الشافعي رحمه الله أن يكون دعاءُ التَّشَهُّدِ دُونَ (٣) قَدْرِ التَّشَهُّدِ دُونَ (٣) قَدْرِ التَّشَهُّدِ.

(ومنها): الجَهْرُ بالكلام، لا يُخَافِتُ فيه بحيث لا يَسْمَعُهُ حَاضِرُوه،

⁽۱) أخرجه البخاري في التهجد، باب ما يكره من التشديد: ٣٦/٣، ومسلم في صلاة المسافرين، باب أمر من نعس في صلاته...: ١/ ٥٤٢.

⁽٢) في (ح): «والخيفة».

⁽٣) في (ت): «فوق».

ولا يرفَعُهُ فوقَ حَدِّ أسماعهم، لأنَّ رَفْعَهُ فوقَ حَدِّ أسماعهم فُضولٌ لا حاجةً إليه، ولذلك شُرعَ إخفاءُ الدعاء، فإنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ الخَفِيَّ كما يَسْمَعُ الجَلِيِّ، فَرَفْعُ الصوتِ في مناجاةِ الربِّ فضولٌ لا حاجةَ إليه.

(ومنها): الأكلُ والشربُ، لا يَتَجَاوَزُ فيهما حَدَّ الشبعِ والريّ، ولا يَقْتَصِرُ منهما على ما يُضْعِفُه ويُضنيه ويُقْعِدُهُ عن العبادات والتصرفات، وقد قال تعالى: ﴿وَكُوا وَاشْرَبُوا وَلَا شُرِفُوا إِنّهُ لَا يُحِبُ الْمُسْرِفِينَ﴾ (١)، وقال: ﴿ وَكُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا آَنْمَرَ وَءَاتُوا حَقّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ مَ وَلَا تُسْرِفُوا إِنّهُ لَا يُحِبُ الْمُسْرِفِينَ﴾ (١)، وقال: يُحِبُ المُسْرِفِينَ ﴾ (٢). يُحِبُ المُسْرِفِينَ ﴾ (٢).

(ومنها): إمكانُ السيرِ إلى الحجّ والعمرة، لا يُرَادُ به شِدَّةُ الإسراعِ المُضْنيةُ للأجساد، ولا التَبَاطؤ الخارجُ عن المعتاد.

(ومنها): زيارةُ الإخوان، لا يُكثِرُ منها بحيث يملُونَهُ ويَسْتَثْقِلُونه، ولا يُقَلِّلُ منها بحيث يَشْتَاقونه ويَعْتِبُونه.

(ومنها): مخالطة النساء، لا يُكْثِرُ منها بحيث تَغْلِبُ عليه أخلاقُهُنَّ، ولا يُقلِّلُها بحيث يتأذين بذلك.

(ومنها): دراسة العلوم، لا يُكْثِرُ منها بحيث يؤدي إلى السآمة والكراهة، ولا يُقلِّلُها بحيث يُعَدُّ مُقَصِّراً فيها.

(ومنها): السؤالُ عما تدعو الحاجةُ إلى السؤالِ عنه من أمور الدنيا، لا يُخْيُرُ منه إلا لضرورةِ أو حاجةِ ماسّةِ.

وكذلك المِزَاحُ والضحكُ واللعبُ، وكذلك المدحُ المباحُ لا يُكثر منه، ولا يتقاعَدُ عن اليسير منه عند مسيسِ الحاجةِ ترغيباً للممدوح في الإكثار مما مُدِحَ به أو تذكيراً له بنعمةِ اللهِ عليه ليشكرها، بِشَرْطِ الأَمْنِ على الممدوح من الفتنة.

⁽١) سورة الأعراف: الآية ٣١. (٢) سورة الأنعام: الآية ١٤١.

وكذلك الهجاءُ الذي تمسُّ الحاجةُ إليه، لا ينبغي أن يُكثر منه إلا حيث أَمَرَ اللَّهُ به في باب الشهادات والروايات والمَشُورات. ولا تكادُ تَجِدُ مَدَّاحاً إلا رذلاً، ولا هجّاء إلا نَذلاً، إذ الأغلبُ على المدّاحين والهجّائين الكذبُ والتغرير.

ومَدْحُكَ نَفْسَكَ أَقبِحُ من مَدْحِكَ غيرَكَ، فإنَّ غَلَطَ الإنسانِ في حقّ نفسه أكثرُ مِنْ غَلَطِهِ في حَقِّ غيره، فإنَّ حُبَّكَ الشيء (١) يُعمي ويُصِمُّ، ولا شيءَ أحبُ إلى الإنسان من نَفْسِه، ولذلك يَرَىٰ عيوبَ غيره ولا يَرىٰ عيوبَ نفسه، ويَعْذُرُ نَفْسَهُ بما لا يَعْذُرُ به غيره، وقد قال تعالى: ﴿فَلَا تُرَكُّوا الْفُسَكُمُ هُو أَعْلَمُ بِمَنِ اتَقَى ﴿ (١)، وقسال: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ الفُسَهُمُ بَلِ اللّهُ يُرَاكِي مَن يَشَاهُ ﴾ (١)، وقسال: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الّذِينَ يُزَكُّونَ الفُسَهُمُ بَلِ

ولا يَمْدَحُ المرءُ نَفْسَهُ إلا إذا دَعَتِ الحاجةُ إلى ذلك، مثلُ أن يكون خاطباً إلى قوم فيرغِّبَهُمْ في نكاحه، أو خاملًا فيُعَرِّفَ بأهليته للولاياتِ الشرعيةِ والمناصبِ الدينيةِ ليقومَ بما فُرِضَ عليه عيناً أو كفايةً، كقولِ يوسفَ عليه السلام: ﴿ الْجَمَلِي عَلَى خَزَآبِنِ ٱلْأَرْضُ إِنِي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ (١٠).

وقد يَمْدَحُ المرءُ نَفْسَهُ لِيُقتدىٰ به فيما مَدَحَ به نَفْسَه، كقول عثمان رضي الله عنه: ما تغنّيتُ منذ أسلمتُ، وما تمنيت، ولا مَسَسِتُ ذَكري بيميني منذُ بايعتُ رسولَ الله ﷺ ويُقتدىٰ وهذا مُختصٌ بالأقوياء الذين يأمنون على أنفسهم الافتخارَ والتسميعَ ويُقتدىٰ بأمثالهم.

وعلى الجملة، فالأولى بالمرء أَنْ لا يأتي من أقواله وأعماله الظاهرة والباطنة إلا بما^(٦) فيه جَلْبُ مصلحة عاجلة أو آجلة أو دَرْءُ مفسدة عاجلة أو آجلة، مع الاقتصاد المتوسط بين الغُلُو والتقصير، فلا يأتي في طهارته

⁽۱) في (ح): «للشيء». (٢) سورة النجم: الآية ٣٢.

⁽٣) سورة النساء: الآية ٤٩. (٤) سورة يوسف: الآية ٥٥.

⁽٥) أخرجه ابن ماجه: ١١٣/١، وعوزاه في «كنز العمال»: (٢٩/١٣) للعدني وأبي نعيم.

⁽٦) في (ح): «ما».

إلاّ بما يُكْمِلُ طهارَتَه، لأنَّ الزائد عليه عَبَثُ لا حاجةَ إليه، وكذلك لا يرفَعُ صوتَهُ في الكلام إلاّ بمقدار ما يبلغُ سامعيه، إلاّ أن يكون في وَعْظِ أو زجر، فإنَّ رسول الله عَلَيْ كان إذا خَطَبَ اشْتَدَّ غَضَبُهُ، وعلا صوتُه حتى كأنَّهُ مُنذرُ جيش (١)، وكان يرفَعُ صوتُهُ بالتلبية (٢) تذكيراً للناس بها حتى يُلَبُّوا، ولذلك شُرعَ رَفْعُ الصوتِ في الأذان لكثرةِ السامعين، وخَفْضُه في الإقامةِ لِقلَّةِ الحاضرين.

ولهذا المعنى قال ربنا جَلَّ وعلا: ﴿ أَدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعُا وَخُفْيَةً ﴾ (٣)، لأنه إذا سمع الدعاء الخفيّ، فلا حاجة إلى رَفْعِ الصوت، لأنه لا فائدة فيه، ولذلك قال ربنا عز وجل: ﴿ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾. فقال بعضُ المفسرين: أرادَ الذين يعتدون برفع أصواتهم في الدعاء.

ونُقِلَ عن رسول الله ﷺ أنه جَهَرَ في أدعية، ولكن كانَ جَهْرُهُ تعليماً لأصحابه ذلك (٧) النوع من الدعاء، والحاجةُ ماسَّةٌ إلى التعليم، فيكون للجاهر بذلك أجران؛ أحدهما: أَجْرُ الدعاء. والآخر: أَجْرُ التعليم.

⁽١) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة: ٢/٥٩٢.

⁽٢) كما في حديث جابر في حجة الوداع، رواه مسلم في باب حجة النبي ﷺ: ٢/ ٨٨٦.

⁽٣) سورة الأعراف: الآية ٥٥.

⁽٤) في (ح): «تدعونه».

⁽٥) أخرجه البخاري في الجهاد، باب غزوة خيبر: ٧/ ٤٧٠، وفي التوحيد وفي الجهاد والدعوات، وأخرجه مسلم في الذكر والدعاء، باب خفض الصوت بالذكر: ٢٠٧٦/٤ ومعنى «اربعوا»: ارفقوا بأنفسكم واخفضوا أصواتكم، فإن رفع الصوت إنما يفعله الإنسان لبعد من يخاطبه، وأنتم تدعون الله تعالى، وليس بأصم ولا غائب ـ بل هو سميع قريب.

انظر هذين القولين وأقوالاً أخرى في: "تفسير البغوي": ٣/ ٢٣٧.

⁽٧) في (ح): «بذلك».

وكذلك الكلامُ لا ينبغي أن يتكلَّمَ إلا بما يَجُرُ مصلحة أو يَدْرَأُ مفسدة، ولذلك قال ﷺ: «مَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقُل خيراً أو ليضمُتْ»(١).

فإن قيل: فَمَا تقولونَ في المزاح؟

قلنا: إنما يجوزُ المزاحُ لما فيه من الاسترواح، إمّا للمازح، وإمّا للممزوح معه، وإمّا لهما، فأمّا المزاحُ المؤذي، المُغَيِّرُ للقلوب، المُوحِشُ للنفوس، فإنه لا ينفَكُ عن تحريم أو كراهة. وإنما كانَ ﷺ يَمْزَحُ جَبْراً للممزوح معه (٢)، وإيناساً له وبَسْطاً، كقوله لأخي أنس بن مالك: «يا أبا عُمير (٣)، ما فَعَلَ النّغير؟» (٤).

وشَرْطُ المزاحِ المباحِ أن يكونَ بالصِّدَقِ دُونَ الكذب، وأمّا ما يفعَلُهُ الناسُ من أَخْذِ المتاعِ على سبيل المزاح، فهذا محظورٌ، لما فيه من ترويع صاحبِ المتاع. وقد جاء في الحديث: «لا يأخُذْ أحدُكُمْ مَتَاعَ أخيه (٥) لاعبا جَادًا» (٦). جَعَلَهُ لاعبا من جهة أنه أَخَذَهُ بنيّةِ رَدّه، وجَعَلَهُ جادًا من جهة أنه رَوَّعَ أخاه المُسْلِمَ بفَقْدِ مَتَاعه.

وعلى الجملة، فلا ينبغي لعاقِلِ أن يخطُرَ بقلبه ولا يجري على

⁽۱) أخرجه البخاري في الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر: ١٠/ ٤٤٥، وفي الرقاق، باب حفظ اللسان: ٣٠٨/١١، ومسلم في الإيمان، باب الحث على إكرام الجار: ٦٨/١ و٦٩.

⁽٢) ساقطة من (ع).

⁽٣) في (ت): «يا عمير».

⁽٤) أخرجه البخاري، باب الانبساط إلى الناس: ١٠/٥٢٦، ومسلم أيضاً في الآداب، باب استحباب تحنيك المولود: ٣/٦٩٣. و«النُّغَيرُ» تصغير النُّغَر. وهو طائر صغير، جمعه نغران.

⁽٥) في (م، ز): صاحبه.

⁽٦) أخرجه أبو داود في الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح: ٧/ ٢٨٧، والترمذي في الفتن، باب لا يحلّ لمسلم أن يروّع مسلماً: / ٣٧٩ وقال: «حديث حسن غريب»، وأخرجه الإمام أحمد: ٤/ ٢٢١، وصححه الحاكم: ٣/ ٦٣٧.

جوارحه إلا ما يجلبُ صلاحاً أو يدرأُ فساداً. فَإِنْ (١) سَنَعَ له غيرُ ذلك فليدرَأْهُ ما استطاع.

والطريقُ في إصلاح (٢) القلوب التي تَصْلُحُ الأجسادُ بصلاحها وتَفْسُدُ بفسادها: تطهيرُها من كل ما يُباعِدُ مِنَ الله، وتزيينُها بكلّ ما يُقَرِّبُ إليه ويُزْلِفُ لديه من الأحوال والأقوال والأعمال، وحُسْنِ الآمالِ، ولُزومِ الإقبالِ عليه، والإصغاءِ إليه، والمُثُولِ بين يديه في كل وقت من الأوقات وحالٍ من الأحوال على حَسَبِ الإمكان، في غير أداءِ إلى السآمة والملال.

ومعرفة ذلك هي الملقّبة بعِلْم الحقيقة، وليست الحقيقة خارجة عن الشريعة، بل الشريعة طافحة بإصلاح القلوب بالمعارف والأحوال والعزوم والنيّات وغير ذلك مما ذكرناه من أعمال القلوب.

فمعرفة أحكام الظواهر مُعَرِّفة لِجُلِّ الشَّرْع، ومعرفة أحكام البواطن مُعَرِّفة لِدِق الشريعة، ولا يُنْكِرُ شيئاً منهما إلا كافر أو فاجر. وقد تَشَبه بالقوم من ليس منهم، ولا يُقاربهم في شيء من الصفات، وهم شَرَّ من قطاع الطريق، لأنهم يَقْطَعون طُرُقَ الذاهبين إلى الله تعالى، وقد اعتمدوا على كلمات قبيحات يُطلقونها على الله، ويُسيئون الأدبَ على الرُّسُلِ على كلماتِ وأتباع الأنبياء من العلماء الأتقياء، ويَنْهَوْنَ مَنْ يَصْحَبُهُمْ عن السماع من الفقهاء، لَعلمهم بأنَّ الفقهاء يَنْهَوْنَ عن صحبتهم وعن سلوك طريقهم.

والأحوالُ^(٣) أنواعٌ:

أحدها: الخَوْف، وهو ناشيءٌ عن معرفة (٤) شِدَّةِ الانتقام.

النوع الثاني: الرَّجاء، وهو ناشىء عن معرفة سعة الرحمة (٥) والإنعام. النوع الثالث: التوكُّل، وهو ناشىء عن معرفة تَفَرُّدِ الرَبِّ بالضَرِّ

⁽۱) في (ح): «وإن». (۲) في (ح): «صلاح».

⁽٣) في (ح): «وللأحوال». وفي (ت، ظ): «واعلم أن الأحوال»..

٤) سأقطة من (ت). (٥) ساقطة من (ع).

والنَّفْعِ، والخَفْضِ والرَّفْعِ، والعَطَاءِ والمَنْعِ، والإعزازِ والإذلالِ، والإكثارِ والإقلال.

النوع الرابع: المحبَّة، ولها سببان؛ أحدهما: معرفةُ إحسانه وإنعامه، وعنها تَنْشَأُ محبَّةُ الإفضال والإنعام، فإن القلوبَ مَجْبُولَةٌ على حُبِّ مَنْ أنعمَ عليها وأَحْسَنَ إليها، فما الظنُّ بمحبةِ مَنْ الإنعامُ كُلَّهُ منه، والإحسانُ كُلَّهُ صادرٌ عنه! السبب الثاني: معرفةُ جماله، وعنها تنشأُ محبَّةُ الجمال.

وينبغي أن تكونَ كلُّ واحدة (١) من المحبتين أَفْضَلَ من كلِّ مَحَبَّةٍ، إذْ لا إفضالُ كإفضاله، ولا جمال كجماله.

النوع الخامس: الحياء، وهو ناشِئ عن معرفة نظرِه إلينا واطّلاعِهِ علينا، فَمَنْ حضرَتُهُ هذه المعرفةُ استحيى مِنْ نَظَرِهِ إليه وإطّلاعه عليه، فلم يأتِ إلاّ بما يُقَرّبُه إليه ويُزْلفُه لديه، ولا يأتي بما يُبعِدُهُ منه (أويشخِطُه عليه).

النوع السادس والسابع: المهابَةُ والإجلال، ومَنْشَوْهما معرفةُ جلاله وكماله، فينبغي أَنْ تكونَ مهابَتُه وإجلالُه أعظَمَ من كلِّ مهابةٍ وإجلالِ، إذْ لا جَلالَ كجلاله، ولا كمالَ ككماله.

النوع الثامن: الفناءُ الناشئ عن الاستغراقِ ببعض هذه الأحوال، وحقيقَهُ الفناءِ غَفْلَةٌ وغَيْبَةٌ، وفراغُ القلبِ من الأكوان إلاّ عن السَّبَ المُغني.

فَمَنْ فَقَدَ معرفة من هذه المعارف فَقَدَ ما يُبنى عليها من الأحوال، وما يُناسِبُ تلكَ الأحوال من الأقوال والأعمال، ومَنْ دامَتْ معارفُهُ بهذه الصفات دامَتْ له الأحوالُ الناشئةُ عنها والمستفادةُ منها.

وتتفاوَتُ رُتَبُ القوم بتفاوتِ دوامِ المعارفِ والأحوالِ المبنيَّةِ عليها، وكذلك تتفاوتُ رتبُهُمْ بشَرَفِ الأحوالِ الناشئةِ عن المعارف المذكورة، فمراتبُ الخائفين والرَّاجين دونَ مراتبِ المحبِّين، لتعلُّقِ أسباب الخوفِ

⁽۱) في (ظ): «واحدِ». (۲) في (ظ، ت): «يشخصه عنه».

والرجاءِ بالمَخُوفِ من الشرور، والمرجُوِّ من الخيور، وتَعَلَّق المحبة بالإله.

ثم المحبَّةُ الناشئةُ عن معرفةِ الجمالِ أفضَلُ من المحبَّةِ الناشئةِ عن معرفة الإنعام والإفضال، لأنَّ محبَّةَ الجمالِ نَشَأَتْ عن جمالِ الإله، ومحبَّةُ الإنعام والإفضال نشأتْ عمّا صَدَرَ منه مِنْ إنعامه وإفضاله، والتعظيمُ والإجلالُ أفضلُ من الكُلِّ، لأنهما نشأا عن معرفة الجَلال والكَمال، فنشأا عن جلالِ اللَّهِ وكماله وتعلقاته، فلهما شَرَفٌ من وجهين اثنين.

ومَنْ أَطْلَعَهُ اللَّهُ على أوصافٍ غيرِ هذه الأوصاف، فنشأَتْ عنها أحوالُ تناسبها غيرُ هذه الأحوال لا يمكنُهُم العبارةُ عنها، إذْ لم تُوضَعْ عليها عبارةُ، (ولم تنته إليها) إشارة، فإنَّ دلالةَ الإشارةِ دونَ دلالةِ العبارةِ، فإنَّ للأكابر علوماً خارجةً عن العلم الضروري والنظري، وهم فيها مُتفاوتون.

ولحضور هذه المعارفِ المذكورةِ في القُلوب رُتَبٌ:

(أعلاها): أن تَبْدَهَ القلوبَ من غير سَغي في استحضارها واكتسابها، فَتْصُدُرُ عنها الأحوالُ المناسبةُ لها، ثم تدومُ بدوامها وتنقطعُ بانقطاعها، وهذا ثابتٌ للنبيين والمرسلين في أغلب الأحوال، ولقليل من الأبدال.

(الرتبة الثانية): أن يستحضرها العبدُ باستجلابها واستذكارها، حتى تحضُرَ وتَنْشَأَ عنها أحوالُها اللائقةُ بها.

ويختلفُ الناسُ في ذلك، فمنهم مَنْ تستمرُّ عليه هذه المعارف، فيشهد به الأحوالَ الناشئةَ عنها، وهذا دأبُ الأولياء، ومنهم مَنْ تنقطع عنه هذه المعارفُ والأحوالُ على الفور من استحضارها، وهذا حَالُ مِثْلِنَا وأمثالنا، ومنهم مَنْ يقعُ له انقطاعُها بين هاتين الرتبتين، وهم متفاوتونَ في سُرْعَةِ (٢) الانقطاع وبُطئِه.

(الرتبةُ الثالثة): مَنْ لا تحضُرُهُ هذه الأحوالُ والمعارفُ الناشئةُ عنها إلاّ بسببِ خارج، ولهم رتب:

⁽۱) في (ع، ظ، ز، م): «ولا». (۲) في (ت): «شرعه».

إحداها: مَنْ تحضُرُهُ المعارفُ وأحوالُها عند سماعِ القرآن. وَهؤلاءِ أَفضلُ أَهل (١) السماع.

الرتبة (٢) الثانية: من تحضرُه المعارفُ والأحوالُ عند سماع (٣) الوعظ والتذكير. وهذا في الرتبة الثانية.

الرتبة الثالثة: مَنْ تحضُرُهُ هذه المعارفُ والأحوالُ عند سَمَاعِ الحداء والنشيد. وهذا في الرتبة الثالثة، لارتياحِ النفوس والتذاذِها بسماعِ المتزنِ من النشيد والأشعار. وفي هذا نقصٌ من جهةِ ما فيه من حَظِّ النفس.

الرتبة (١) الرابعة: مَنْ تحضُرُهُ هذه المعارفُ والأحوالُ المبنيَّةُ عليها عند سَمَاع المُطْرِبات المُخْتَلفِ في تحليلها، كسماع الدف والشبَّابات. فهذا إِنْ اعْتَقَدَ تحريمَ ذلك، فهو مُسِيء بسماعه، مُحْسِنٌ بما حَصَلَ له من المعارف والأحوال. وإن اعتَقَدَ إباحتها تقليداً لمن قال بها من العلماء، فهو تارِكُ للوَرَع باستماعها، مُحْسِنٌ بما حَضَرَهُ من المعارف وأحوالها الناشئةِ عنها.

الرتبة (٥) الخامسة: مَنْ تحضُرُهُ هذه المعارفُ والأحوالُ عند سَمَاعِ المُطْرِبات المُحَرَّمةِ عند جمهور العلماء، كسماع الأوتارِ والمزمارِ، فهذا مرتكب لمُحَرَّم، مُلْتَذُ النفسِ بسبب مُحَرَّم. فإنْ حَضَرَهُ معرفة وحَالٌ (٢) تُناسِبُ تلكَ المُعرفة، كان مازجاً للخير بالشرّ، والنفع بالضرّ، مرتكباً لحسناتِ وسيئات، ولعلَّ حسناته لا تفي بسيئاته. هذا فيمن يعتقدُ تحريمَهُ، فإنْ قلد مَنْ يبيحُ ذلك فلا بأس، فإنْ انضمَّ إلى ذلك نَظرٌ إلى مُطرِبِ لا يَجلُّ النَظرُ إلى مُطرِبِ لا يَجلُّ النَظرُ إلىه، فقد زَادَتْ شقوتُه ومعصيتُه.

فهذه رُتَبُ مَن تحضرهم المعارف والأحوال بسبب ما يستمعونَهُ (٧)، فالمستمعون بالقرآن أفضل هؤلاء، لأنَّ سَبَبَهُمْ (٨) إلى استحضار الأحوال

⁽١) ساقطة من (ح). (٢) في (ح): «المرتبة».

⁽٣) ساقطة من (ح، ظ).(٤) في (ح): «المرتبة».

⁽٥) في (ح): «المرتبة».(٦) في (ظ، ز): «حاله».

⁽٧) في (م): «يسمعونه».(٨) في (ح): «تسببهم».

أفضلُ الأسباب، ويليهم من يستمعُ (١) الوَعْظَ والتذكيرَ، إذْ ليس فيه غَرَضٌ للنفوس حاصلٌ من الأوزان المُطْرِبة، ويليهم مَنْ يستمعُ الحُداء والأشعار، لما فيه من حَظِّ النفوس بلذةِ سماعِ موزونِ الكلام، فإنه يلتذُّ به المؤمنُ والكافرُ، والبَرُّ والفاجر، وليسَ لذةُ النفوس بذلك مِنْ أمرِ الدّين في شيء، ويليهم مَنْ يستمعُ المُطْرِبات المُختَلفِ في تحريمها للاختلاف في قُبْح سببه، ويليهم من يستمعُ ما ذهبَ الجمهورُ إلى تحريمه، لأنه أسوأ حالاً ممن تَقَدَّمَهُ.

وعلى الجملة، فالسماعُ بالحداءِ ونشيدِ الأشعارِ بدعةٌ لا بَأْسَ بسماع بعضها، وأمّا سماعُ المُطْرِبات المحرَّمات فَغَلَطٌ من الجهلة المتشبّعين المتشبهين المجترئين على رب العالمين. ولو كان ذلك قُرْبَةٌ كما زعموا لما أهْمَلَ الأنبياءُ أَنْ يفعَلُوه ويُعَرِّفوه لأتباعهم وأشياعهم، ولم يُنْقَلُ ذلكَ عن أحدِ من الأنبياء، ولا عَنْ أكابر الأولياء، ولا أشارَ إليه كتابٌ من الكتب المنزلةِ من السماء، وقد قال الله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكُمَلَتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ (٢).

ولو كان السماعُ بالملاهي المُطْرِبات من الدين لبيَّنَهُ رسولُ رب العالمين، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «والذي نفسي بيده ما تركْتُ شيئاً يُقَرِّبكم من الجنة ولا يُباعِدُكُمْ من النار إلاّ أمرتكم به، وما تركتُ شيئاً يقرِّبكم من النار ويباعدكم من الجَنَّةِ إلاّ نهيتكم عنه»(٣).

واعلم أنّ السماعَ يختلفُ باختلاف السامعين والمسموعِ منهم، وهم أقسامٌ:

(أحدها): العارفون بالله، ويختلِفُ سَمَاعُهُم باختلافِ أحوالهم، فَمَنْ غَلَبَ عليه الخوفُ أَثَّرَ فيه السماعُ عند ذِكْرِ المخوفات، وظهرَتْ آثارُهُ عليه من الحُزْنِ والبُكاءِ وتغيَّرِ الألوان.

⁽١) في (م، ظ): "يسمع".(٢) سورة المائدة: الآية ٣.

⁽٣) أخرجه الشافعي: ٢/١٨٩ (ترتيب المسند) ومن طريقه: البيهقي في «السنن»: ٧٦٧٧. وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: ١١٥/١١ مرسلاً، ووصله الإمام أحمد عن أبي ذر: ٥/١٥٣. وانظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» للألباني: ٤١٦/٤ ـ ٤١٦.

والخوفُ على أقسام.

أحدها: خوف العقاب.

والثاني: خوفُ فوات الثواب.

والثالث: خوفُ فوات الحَظِّ من الأنْسِ والقُرْبِ من الملك الوهّاب. وهذا من أفضل الخائفين وأفضل السامعين. فَمِثْلُ هذا لا يَتَصَنَّعُ في السَّمَاع، ولا يَصْدُرُ منه إلا ما غَلَبَ عليه من آثار الخوف، لأنَّ الخوف وازعٌ عن التصنُّعِ والرياء. وهذا إذا سَمِعَ القرآن كان تأثيرُهُ فيه أَشَدَّ من تأثير النشيد والغِنَاء.

(القسم الثاني): مَنْ غَلَبَ عليه الرجاء، فهذا يؤثّرُ فيه السماعُ عند ذِكْرِ المُطَمَّعات والمُرَجِّيات. فإنْ كانَ رجاؤه للأنس والقُرْب والنظر والرِّضى، كانَ سماعُهُ أفضلَ سماعِ الراجين. وإن كانَ رجاؤه للثواب، فهذا في الرتبة الثانية. وتأثيرُ السماعِ في الأولِ أشدُّ من تأثيره في الثاني.

(القسم الثالث): مَنْ غَلَبَ عليه الحبُّ، وهو قسمان؛ أحدهما: مَنْ أحبُ اللَّهَ لإنعام عليه وإحسانه إليه، فهذا يؤثُرُ فيه سَمَاعُ الإنعامِ والإفضالِ والإحسان والإكرام.

القسم الثاني: مَنْ غَلَبَ عليه حُبُّ اللَّهِ لِشَرَفِ ذاته وكمالِ صفاتِهِ، فهذا يؤثِّرُ فيه ذِكْرُ شَرَفِ الذاتِ وكمالِ الصفات، ويَشْتَدُّ تأثيره فيه عندَ ذِكْرِ الإِفْصَاء والإِبعاد، وهو أفضلُ من الذي قَبْلَهُ، لأنَّ سَبَبَ حُبِّهِ أفضلُ الأسباب.

(القسم الرابع): مَنْ غَلَبَ عليه التعظيمُ والإجلالُ، فهذا أفضلُ الأقسام (١)، لأنَّ النفس تتضاءلُ وتتصاغرُ للتعظيم والإجلال، فلا حَظَّ لنفسه في (٢هذا السماع ٢)، بخلاف مَنْ تقدَّمَ ذِكْرُهُ من الأقسام، فإنهم واقفون مع ربهم من وَجْهٍ أو وجوه، وشَتَّانَ بين ما خلصَ للهِ

⁽١) في (ح، م، ز): «من الأقسام الثلاثة».

⁽٢) في (ح): «سماعه».

وبين ما شارَكَتْهُ فيه النفوسُ، فإنَّ المُحِبُّ مُلتَذَّ بجمال محبوبه، وهو حَظُّ نَفْسِه، والهائبُ ليس كذلك.

وتختلفُ أحوالُ هؤلاءِ في المسموع منه، فالسماعُ (١) من الأولياء أكثرُ تأثيراً من السماع من الجَهَلَةِ الأغبياء، والسماعُ من الأنبياء أشدُ تأثيراً من السماع من الأولياء، والسماعُ من رَبُ الأرض والسماءِ أَشَدُ تأثيراً من السماع من الأنبياء، لأنَّ كلامَ المهيب أشدُ تأثيراً في الهائب من كلام غيره، كما أنَّ كلامَ الحبيب أشدُ تأثيراً في المُحِبُ من كلام غيره، ولهذا لم يشتغل الأنبياءُ والصديقون وأصحابُهم بسماعِ الملاهي والغناء، واقتصروا على سماع كلام ربهم لشِدَّةِ تأثيره في أحوالهم.

ولقد غَلِطَ كثيرٌ من الناس في سَمَاعِ النَّشيد والغِنَاءِ بالملاهي المختلَفِ فيها من جهة أنَّ أصوات الملاهي وطيبَ النشيد وطيبَ نَغَمَاتِ الغِنَاءِ فيها حظَّ للنفوس، وإذا سمعَ أحدٌ منهم شيئاً ممّا يُحَرِّكُ حالُه التذَّت نَفْسُهُ بأصوات الملاهي ونغمات الغناء، وذَكَرَهُ النشيدُ والغِنَاءُ بما تقتضيه حالُه من الحُبِّ والخوفِ والرجاء، فتثورُ فيه تلكَ الأحوالُ، فتلتذُ النفسُ من وجه يؤثره، ويؤثرُ السمَاعَ ما(٢) يشتملُ عليه الغناءُ من الحُبِّ والخوف والرجاء، فيطنُّ أنَّ الكلَّ متعلَّق فيحصلُ له الأمران؛ لَذَّهُ نَفْسِهِ، والتعلُّقُ بأوصاف ربِّهِ، فَيَظُنُّ أنَّ الكلَّ متعلَّق بالله، وهو غالطٌ (٣).

(القسم الخامس): مَنْ يغلبُ عليه هوى مباحٌ، كمن يعشقُ زوجَتَهُ أو سريَّته، فهذا يُهَيِّجُه السماعُ، ويؤثَّرُ فيه آثارَ الشوقِ وخوفَ الفراقِ ورجاء التلاقِ، فيطرَبُ لذلك، فسماعُ مثل هذا لا بأسَ به.

(القسم السادس): مَنْ يغلبُ عليه هوى محرَّمٌ، كهوى المُرْدِ ومَنْ لا تحلُ له من النساء، فهذا يُهَيِّجُهُ السماعُ إلى السعي في الحرام، وما أدَّىٰ إلى الحرام فهو حرامٌ.

⁽۱) في (ح): «فالمسموع». (۲) في (م): «بما».

⁽٣) في (ح): «غلط».

(القسم السابع): مَنْ قال: لا أَجِدُ في نفسي شيئاً مما ذكرتموه في الأقسام الستَّة، فما حكمُ السماع في حقي؟

قلنا: هو مكروة من جهةِ أنَّ الغالبَ على العامّةِ إنما هو الأهواءُ الفاسدةُ، فربما هَاجَهُ السماعُ على صورةٍ محرَّمةٍ، فيعْلَقُ^(١) بها، ويميلُ إليها، ولا يُحَرَّمُ عليه ذلك، لأنَّا لم نتحقق السَّبَبَ المحرِّم.

وقد يحضُرُ السماعَ قومٌ من الفَجَرة، فيبكون وينزعجون لأغراضِ خبيثةِ انطووا عليها، ويُراؤونَ الحاضرين بأنَّ سماعَهم للأسباب المذكورة في الأقسام الخمسة (٢)، وهذا قَدْ جَمَعَ بين المعصية وبينَ إيهامِ كونِهِ من الأولياء.

وقد يحضُرُ السماعَ قومٌ قد فقدوا أهاليهم ومَنْ يعزُّ عليهم، ويذكِّرُهُمْ المُنْشِدُ فِرَاقَ الأحبة، وعدمَ الأنس بهم، فيبكي أحدُهم، ويُوهمُ الحاضرين أنَّ بكاءَهُ لأجل ربِّ العالمين، وهذا مُرَاءِ بأَمْرِ غيرِ محرَّم.

واعلم أنه ليس من أدبِ السماع أن تُشَبَّهُ غَلَبَةُ المحبةِ بالسُّكُر من الخمر، فإنه سوءُ أدبٍ، لأنَّ الخمر أمُّ الخبائث، فلا يُشَبَّهُ ما أَحَبَّهُ اللَّهُ بما أَبْغَضَهُ وقضى بِخُبْثِهِ ونجاسته، لأنَّ تشبيه (٣) النفيسِ بالخسيسِ سُوءُ أدبٍ لا شكَّ فيه، وكذلك التشبيه بالخَصْر والرَّدْف ونحو ذلك من التشبيهات المستقبحات.

ولقد كُرِهَ لبعضِهِمْ (٤) قولُه: أنتم روحي، وحبُّكم (٥) راحتي، ولبعضِهِمْ (٢) قولُه: فأَنْتَ السَّمْعُ والبَصَرُ، لأنه شَبَّهَ مَنْ لا شبيه له بروحه الخسيسةِ وسَمْعِهِ وبَصَرِهِ اللَّذَيْن لا قَدْرَ لهما.

ولهم ألفاظٌ يُطلقونها يستعظمها سامعها(٧):

⁽١) في (ع، ظ، ز، ت): «فيتعلق». (٢) في (ح، ز، م): «الستة».

⁽٣) في (ح، م): «تشبه». (٤) في (ح): «بعضهم».

⁽٥) في (ت): «ومعكم». (٦) في (ح، م): «وبعضهم».

⁽٧) في (ح، ز، ت): «سامعوها».

(منها): التجلّي، وهو عبارةٌ عن العِلْم (١١) والعرفان وكذلك المشاهدة.

(ومنها): الذوق، وهو عبارة عن وجدانِ لَذَّةِ الأحوال ووَقْعِ التعظيم والإجلال.

(ومنها): الحجاب، وهو عبارةٌ عن الجهل والغفلة والنسيان.

(ومنها): قولهم: قال لي ربي. وإنما ذلك عبارةٌ عن القولِ بلسانِ الحالِ دونَ لسانِ المقال، كما قالت العربُ: امتلأ الحوضُ، وقال قِطّي. وكذلك قولهم: إذا قالت الأنساع للبطن الحق.

(ومنها): قولهم: القلبُ بيتُ الربِّ. ومعناه: القلبُ بيتُ معرفةِ الربِّ. شَبَّهوا حلولَ المعارفِ في القلوب بحلول الأشخاص في البيوت.

(ومنها): البيتوتَةُ عند الربِّ سبحانه وتعالى في قوله عليه الصلاة والسلام: «إني أبيتُ عند ربي يُطعمني ويَسْقيني»(٢). تجوَّزَ بالمبيت عن التقرب (٣)، وبالإطعام والسقي عن التقوية بما يقومُ مقامَ الطعام والشراب من السرور والتقريب.

(ومنها): القُرْب، وهو عبارةٌ عن الأسباب الموجِبَةِ لتقريب الإله.

(ومنها): البُغد، وهو عبارةٌ عن الأسباب الموجبة للإبعاد.

(ومنها): المجالسة، وهي عبارة عن لَذَة يخلقها الربُ سبحانه وتعالى مُجَانِسَةِ للذَّةِ الأنفس بمجالسة الأكابر.

وأما الرقصُ والتصفيقُ فَخِفَةٌ ورُعونةٌ مُشْبِهَةٌ لرعونةِ الإناث، لا يَفْعَلُها إلاّ أرعن أو متصنّعٌ كذَّاب.

وكيف يتأتى الرقصُ المُتزنُ بأوزانِ الغناءِ ممن طاشَ لُبُّهُ وذَهَبَ قلبُه،

⁽١) ساقطة من (ح).

 ⁽٢) أخرجه البخاري في الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال: ١٠٥/٤، ومسلم في باب
 النهي عن الوصال في الصوم: ٢/ ٧٧٤.

⁽٣) في (ظ، ز): «التقريب».

وقد قال عليه الصلاة والسلام: "خيرُ القرون قَرْني، ثم الذين يَلُونهم، ثم الذين يلونهم" (١). ولم يكنُ أحدٌ من هؤلاء الذين يُقتدى بهم يفعلُ شيئاً من ذلك، وإنما استحوذَ الشيطانُ على قوم يظنونَ أنَّ طَرَبَهُمْ عند السماع إنما هو متعلَّقٌ بالله عز وجل، ولقد مانوا (٢) فيما قالوا، وكذبوا فيما اذعوا، من جهةِ أنهم عند سماع المُطْرِبات وجدوا لذَّتين اثنتين؛ إحداهما لذةُ القليلِ من المعارفِ والأحوالِ المتعلقةِ بذي الجلال، والثانية لذَّةُ الأصواتِ والنغماتِ والكلماتِ الموزوناتِ المُوجِبَات لِلذَّاتِ النفس التي ليست من آثار اليقين ولا متعلقةً بأمور الدين، فلما عَظُمَتْ عندهم اللذتان غَلِطُوا فظنُوا أنَّ مجموعَ اللذة إنما حصل بسبب (٣) المعارف وقليل (١) الأحوال، وليس كذلك بل الأغلبُ عليهم حصولُ لذَّات النفوس التي ليست من الدين في شيء.

وقد حرَّمَ بعضُ العلماءِ التصفيقَ لقوله عليه الصلاة والسلام: "إنما التصفيقُ للنساء»(٥)، و«لعن ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء»(٦).

ومَنْ هابَ الإلهَ إذا أدركَ شيئاً من تعظيمه، لم يُتصوَّرُ منه رقصٌ ولا تصفيقٌ، ولا يصدرُ التصفيقُ والرقصُ إلا من غبيّ جاهلٍ، ولا يَصْدُران من عاقل فاضل.

ويدلُّ على جهالةِ فاعلِهِما أنَّ الشريعة لم تَرِدْ بهما في كتابِ ولا سُنَّةٍ،

⁽۱) أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي: ٣/٧ بلفظ: «خير أمتي..». وفي الشهادات: ٥/ ٢٥٨ بلفظ: «خيركم قرني». وأخرجه مسلم في فضل الصحابة: ٤/ ١٩٦٢، وأخرجه أيضاً الإمام أحمد وأصحاب السنن وغيرهم، وليس عند أحدهم بلفظ: «خير القرون.!».

⁽۲) في (ع، ح): «بانوا»

⁽٣) في (ح): «بسببين، وهي ساقطة من (ز، ت).

⁽٤) ساقطة من (ظ، ز، م).

⁽٥) أخرجه البخاري في الأذان، باب من دخل ليؤم الناس: ١٦٧/٢ وفي العمل في الصلاة: ٣/ ٢٨٧ وفي السهو: ٣/ ١٠٧. وفي غيرها

⁽٦) أخرجه البخاري في اللباس، باب المتشبهون بالنساء: ١٠/ ٣٣٢.

ولم يفعَلْ ذلكَ أحدٌ من الأنبياء ولا معتبرٌ من أتباع الأنبياء، وإنما يفعَلُ ذلك الجهلةُ السفهاءُ الذين التبسَتْ عليهم الحقائقُ بالأهواء، وقد قال تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكُ الْكِيَّبُ بَيْمَنَا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ (١).

ولقد مضى السلفُ وأفاضلُ الخَلَفِ، ولم يُلابِسُوا شيئاً من ذلك. ومَنْ فَعَلَ ذلك أو اعتقد أنه غَرَضٌ من أغراضِ نفسه، وليس بقربةٍ إلى رَبّه، فإن كان ممن يُقتدىٰ به، ويُعْتَقَدُ أنه ما فَعَلَهُ إلاّ لكونه قُرْبةً، فبئسَ ما صَنَعَ، لإيهامه أنَّ هذا من الطاعات، وإنما هو من أقبح الرعونات.

وأمّا الصّيَاحُ والتَّغَاشي والتَّبَاكي تَصَنّعاً ورياءً، فإن كان عن حالٍ لا تقتضيه، فقد أَثِمَ من وجهين؛ أحدهما: إيهامُه الحالَ التامّةَ الموجِبَةَ لذلك، والثاني: تصنّعُه به ورياؤه. وإن كان عن حالٍ تقتضيه أَثِمَ إِثْمَ ريائه لا غير.

وكذلك نَتْفُ الشعور وضَرْبُ الصدورِ، وتمزيقُ الثيابِ محرَّمٌ لما فيه من إضاعة المال. وأيُّ ثمرةٍ لضرب الصدور ونَتْفِ الشعور وشَقَّ الجيوب إلاّ رعونات صادرة عن النفوس؟



⁽١) سورة النحل: الآية ٨٩.

اعلم أنه لا يحصلُ السماعُ المحمودُ إلاّ عِنْدَ ذِكْرِ الصفات الموجِبةِ للأحوال السَّنِيَّةِ والأفعالِ المرضيَّة، ولكل صفةٍ من الصفات حالٌ يختصُّ بها، فَمَنْ ذَكَرَ صِفَةَ الرحمة أو ذُكُرَ بها كانت حالُهُ حالَ الراجين، وسَمَاعُه سماعَ الراجين، ومَنْ ذكرَ شِدَّةَ النقمة أو ذُكْرَ بها كانَتْ حالُه حالَ الخائفين، وسَمَاعُه سماعَ الخائفين الوجلين، ومَنْ كانَتْ حالُه حالَ المحبةِ، فَذَكرَ جمالَ المحبوب أو ذُكرَ به، كانَتْ حالُه حالَ المحبين وسماعُه سماعَ المحبين، ومن كانَتْ حالُه حالَ المحبين وسماعُه سماعَ المحبين، ومن كانَتْ حالُه حالَ المحبين العائبين المُعَظّمين الهائبين، فَذَكرَ العَظَمَةَ أو ذُكرَ به، كانَتْ حالُه حالَ المؤلمين الهائبين، فَذَكرَ العَظَمَة أو ذُكرَ بها، كانت حالُه حالَ الهائبين المُعَظّمين، وسَمَاعُه سَمَاع الهائبين المُعَظّمين، ومَنْ كانَتْ حالُه حالَ العائبين المُعَظّمين، وسَمَاعُه سَمَاع الهائبين المُعَظّمين، والرّفع، والخفضِ والإبعادِ، والإشقاءِ والإسعادِ، فَذَكرَ ذلكَ أو ذُكْرَ به في والسَّمَاع، كانَتْ حالُه حالَ المتوكلين المُفَوِّضين، وسماعُه سماعَهم.

وقد يتنقّلُ كثيرٌ من الناس في السماع بين هذه الأحوال، فينتقلُ من حالٍ إلى حالٍ على حسب اختلاف التَّذَكُرِ والتذكير، وقد يغلبُ بعضُ الحالِ على بعضهم بحيث لا يُضغي إلى ما يقولُه المُنْشِدُ، ولا يلتفتُ إليه لغلَبةِ حاله الأولى عليه.

ومِنْ أعمالِ القلوب: الخضوعُ والخُشوع ـ وكلاهما ذلَّ في القلوب ـ والرضا والصبرُ والتوبةُ والزهد.

فأمّا الرضا: فهو سكونُ النفسِ إلى سابقِ القضاءِ من غير نكير على القاضي بما قَضَى .

⁽١) ساقطة من (ح). (٢) ساقطة من (ح).

وأمّا الصبرُ: فهو حَبْسُ النَّفْسِ عن الجَزَعِ. والرضا خيرٌ منه، لأنه سكونٌ إلى ما جَرَتْ به المقادير.

ولا يُشترطُ أن يرضىٰ بالمقضيّ به إلاّ إذا كان المقضيُ به خيراً، فإن (١) كانَ المقضيُ به معصيةٌ، فليرضَ بالقضاء، وليكره المقضيّ به، لأنَّ القضاء هو حكمُ الله، والمقضيُ به هو المحكوم به. وهذا كالمريض إذا وَصَفَ له الطبيبُ الدواءَ المُرَّ أو قَطْعَ اليَّدِ المتآكلةِ، فإنه يرضىٰ بوصفِ الطبيب وقضائه، وإنْ كَرِهَ المَقْضِيّ به من مرارة الدواءِ وألم القَطْع.

وأمَّا التوبةُ فأقسامٌ:

أحدها: التوبةُ من تَرْكِ الواجبات وفِعْلِ المُحرَّمات.

القسم الثاني: التوبةُ من ارتكاب المكروهات.

القسم الثالث: التوبة من الشبهات.

القسم الرابع: التوبةُ من مُلابَسَةِ المُبَاحات إلاّ ما تدعو إليه الضروراتُ أو تمسُّ إليه الحاجات.

القسم الخامس: التوبة من رؤية التوبة ورؤية جميع ما يتقرب به إلى ذي الجلال والإكرام. ومعنى ذلك تَرْكُ (الاعتماد والاستناد إلى) شيء من المعارف والأحوال والأقوال والأعمال، إذ لا يُنجي شيء من ذلك صَاحِبة، فإنه لا اعتماد في النجاة إلا على ذي الجلال، وقد قال عليه الصلاة والسلام: "لن يُنْجِي أحدَكُمْ عَمَلُهُ. قالوا: ولا أنتَ يا رسولَ الله؟ قال: ولا أن يتغمّدني الله (الرحمة منه) وفضل (الله) وفضل).

⁽۱) في (ح، م، ز): «وان».

⁽٢) في (ح): «الاستناد والاعتماد على».

⁽٣) في (ح): "برحمته".

⁽٤) أخرجه البخاري في الرقاق، باب القصد والمداومة: ٢٩٤/١١، ومسلم في صفات المنافقين، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله: ٢١٦٩/٤.

وأما الزهد فأقسام:

أحدها: الزهد في الحرام.

القسم الثاني: الزهدُ في المكروهات.

القسم الثالث: الزهد في الشُّبُهات.

القسم الرابع: الزهدُ في المُبَاحات إلا ما تدعو إليه الضرورات أو تمسُّ إليه الحاجات.

القسم الخامس: الزهدُ في رؤيةِ الزهدِ والاعتمادِ عليه.

والفَرْقُ بين التوبة والزهد، وإنْ كانا من أعمال القلوب، أنَّ للتوبة أركاناً ثلاثة:

(أحدها): الندم على ما فات من الطاعات.

(الركن الثاني): العَزْمُ على أَنْ لا يَعُودَ إلى مثل تلك المعصية.

(الركن الثالث): الإقلاعُ عن المعصيةِ المَتُوبِ عنها في الحال.

ويتحقَّقُ الزهدُ بقَطْعِ تعلَّقِ القلب عمَّا ذكرناه من المحرَّمات والمكروهات والمباحات. وليس الزهدُ عبارةً عن خُلُو اليد من المال، وإنما الزهدُ خُلُو القلب عن التعلُّقِ به، فليس الغنى بمنافِ للزهد.

فإن قيل: أيما أفضل، حالُ الأغنياء أم حالُ الفقراء؟

فالجواب: أنَّ الناس أقسام:

(أحدها): (١) مَنْ يستقيمُ على الغِنَىٰ، وتَفْسُدُ أحوالُه بالفقر، فلا خلافَ أَنَّ غِنَىٰ هذا خيرٌ له من فقره.

(القسم الثاني): مَنْ يستقيمُ على الفقر، ويُفْسِدُهُ الغِنَىٰ، ويَحْمِلُهُ على الطغيان، فلا خلافَ أنَّ فَقْرَ هذا خيرٌ له من غِنَاه.

⁽۱) في (ظ، م، ز): «أحدهم».

(القسم الثالث): مَنْ إذا افتقر قامَ بجميع وظائفِ الفقر، كالرضا والصبر، وإن استغنى قامَ بجميع وظائفِ الغنى من البذل والإحسان وشُكْرِ الصبر، فقد اختلف الناسُ في أي حالَي (١) هذا أفضل؟.

- فذهب قوم إلى أنَّ الفقر لهذا أفضل.

- وقال آخرون: غِنَاهُ أفضلُ، وهو المختار، لاستعاذته ﷺ من الفقر (٢). ولا يجوزُ حَمْلُه على فَقْرِ النَّفْسِ، لأنه خلافٌ للظاهر (٣) بغير دليل.

وقد يُستدلُّ لهؤلاء بأنَّ الرسول ﷺ كانَ أغلبُ أحواله الفقر إلى أَن أغناهُ اللَّهُ عز وجل بحصون خَيْبَر وفَدَك والعَوالي وأموال بني النَّضِيْر.

والجوابُ عن هذا أنَّ الأنبياءَ والأولياءَ لا يأتي عليهم يومٌ إلاّ كانَ أَمْسُهُ أَفْضُلُ من الذي قبله، فإنَّ من استوىٰ يوماه فهو مغبون، ومَنْ كانَ أَمْسُهُ خيراً من يومه فهو ملعون ـ أي مطرود ـ مغبون، وقَدْ خُتِمَ آخِرُ أمرِ رسول الله ﷺ بالغنى، ولم يُخْرِجُهُ غِناهُ عمّا كان يتعاطاه في أيام فقره من البَذْل والإيثار والتَّقَلُلِ (١٠)، حتى أنه مات ودرعُه مرهونة عند يهودي على آصُع من شعير.

وكيف لا يكونُ كذلك، وهو ﷺ يقول: «يا^(٥) ابنَ آدم، إنَّكَ إنْ تبذل الفَضْلَ خيرٌ لك، وإنْ تُمْسِكُهُ شَرَّ لك» (٦). أرادَ بالفضل: ما فَضَلَ عن الحاجة الماسَّة، كما فَعَلَ ﷺ.

⁽١) في (ح): حالتي.

⁽٢) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقِلَّة والذَّلَة . . . ». أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الاستعادة، من تفريع أبواب الوتر: ٢/ ١٢٦٣، وصححه النسائي في الاستعادة: ٨/ ٢٥٥، وابن ماجه في الدعاء: ٢/ ١٢٦٣، وصححه الحاكم في «المستدرك»: ١/ ٥٣١،

⁽٣) في (ح، م): «الظاهر».

⁽٤) في (ح، ز، ظ): «التقليل».

⁽٥) ساقطة من (ع، ح، ظ، ز).

⁽٦) أخرجه مسلم في الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير..: ٢١٨/٢.

فَمَنْ سَلَكَ من الأغنياء هذا الطريق، فَبَذَلَ الفَضْلَ كُلَّه مقتصراً على عَيْشِ مثلِ عيشِ رسول الله ﷺ، فلا امتراءَ أنَّ غنى هذا خيرٌ من فقره.

ويدلُّ على ذلك ما جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «أتى فقراءُ المسلمين إلى رسول الله على فقالوا: يا رسول الله، ذَهَبَ ذوو الأموال بالدرجات العُلى والنعيم المقيم، يُعتقونَ ولا نجدُ ما نُعتِق، ويتصدَّقون ولا نجدُ ما نُغتِق، ويُنفقون ولا نجدُ ما نُنفِق؟ فقال: ألا أدلُّكم على أمر إذا فعلتموه أدركتم به مَنْ كان قبلكم، وفُتُم به مَنْ بعدكم؟ قالوا: بلى، قال: تُسَبِّحون اللَّه تعالى وتحمدونه وتكبرونه على إثر كل صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين مرةً. فلما صنعوا ذلك سَمِعَ الأغنياءُ بذلك، فقالوا مِثلَ ما قالوا، فذهبَ الفقراءُ إلى رسول الله على أخبروه أنهم قد قالوا مثل ما قالوا، فذهبَ الفقراءُ إلى رسول الله على فأخبروه أنهم قد قالوا مثل ما قالوا، فقال لهم رسول الله يَعلَيْهُ: فَذَلكَ فَضُلُ الله يُؤتيه مَنْ يشاء»(١).

وأما قولُه ﷺ: "يَذْخُلُ فقراءُ المسلمين الجنّة قبلَ الأغنياء بنصفِ يوم، وهو خمسمائة عام»(٢)، وقولُه عليه الصلاة والسلام: "اطّلَعْتُ على الجنّة، فرأيتُ أكثرَ أهلِها الفقراء، واطّلَعْتُ على النار، فرأيتُ أكثرَ أهلِها النساء»(٣)، فإنَّ ذلكَ محمولٌ على الغالب من أحوالِ الأغنياءِ والفقراء، إذ لا يتصفُ من الأغنياء بما ذكرناه مِنْ أَنْ يعيشَ عَيْشَ الفقراءِ ويتقرَّبَ إلى الله تعالى بما فَضَلَ عن عيشه، مُقَدِّماً لأفضلِ البَذْلِ فأَفْضَلِهِ إلا الشذوذُ النادرونَ تعلى الفقرِ قليلٌ منا هم، والراضونَ أقلُ من ذلك القليل.

⁽۱) أخرجه البخاري في الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة: ١٣٢/١١ ـ ١٣٣، ومسلم في المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة: ٤١٦/١ ـ ٤١٧.

⁽٢) أخرجه الترمذي في الزهد، باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم: ٧/ ٢١ ـ ٢٢ وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وابن ماجه في الزهد، باب منزلة الفقراء: ٢/ ١٣٨٠، وأخرجه الإمام أحمد: ٢/ ٣٤٣، وصححه ابن حبان، ص(١٣٦٦) من «موارد الظمآن».

⁽٣) أخرجه البخاري في الرقاق: ١١/ ٤١٥ ومسلم في الذكر، باب أكثر أهل الجنة: ٤/ ٢٠٩٦.

وتحقيقُ^(۱) هذا أنه ﷺ كانَ قبل الغِنىٰ قائماً بوظائفِ الفَقْرِ، فلما أغناهُ اللَّهُ تعالى قامَ بوظائف الفقراء والأغنياء، فكان غنياً فقيراً، صَبُوراً شَكُوراً، راضياً بعيشِ الفقراءِ، جواداً بأفضل جُودِ الأغنياء.

ومن أعمالِ القلوب: احتقارُ ما حَقَّرَهُ اللَّهُ من الدنيا وأسبابها، وتعظيمُ ما عظَّمَهُ اللَّهُ من الفقر والذُّلُ والمسكنةِ والخضوعِ والخشوعِ والغُرْبَةِ وعَدَمِ الجاهِ والممالِ، لأنَّ الغنى بالمعارف والأحوال أفضلُ وألذُ من الغنى بالجاه والأموال (٢).

والذلُّ لله عز وجل عِزَّ، والفَقْرُ له غِنَىٰ، والغُرْبَةُ لأجله استيطانٌ، لأنَّ العبدَ إذا كانَ عند سيده فهو في أفضلِ الأوطانِ، وإنْ أَعْرَضَ عنه ونأى بجانبه، فأَعْظِمْ به من خسران.

فائدة (٣)

لا يفضُلُ الغِنَىٰ (١) من جهةِ كونه غنى (٥)، ولا الفقرُ (٦) من جهةِ كونه فقراً (٧)، وإنما الفضل والخلاف فيما يترتَّبُ عليهما من الآثار.

وقد جَمَعَ ﷺ بين آثارهما في آخر عُمُرِهِ، فكان مُتَّصِفاً بأكملِ آثارِ الفقرِ وأكملِ أثار الغِنى، فكان جامعاً بين آثارهما التي وقع فيها^(٨) الخلاف، فقام بمصلحتي^(٩) السببين^(١١) اللذين ليسا بمقصودين ولا قُرْبَةَ (١١) فيهما، بلهما وسيلتان إلى مصالح الغنى والفقر (١٢).

⁽۱) في (ع، ظ، ز، م): «ويحقق»

⁽٢) في هامش ح: وأين الغنى بالأموال من الغنى بالأقوال والمعارف والأحوال والجاه والقرب من ذي الجلال، بئس للظالمين بدلاً.

⁽٣) هذه الفائدة عنواناً ومضموناً ساقطة من (م، ت، ز، ظ).

⁽٤) في (ح): «الغني». (٥) في (ح): «عنياً».

⁽٦) في (ح): «الفقير». (٧) في (ح): «فقيراً».

⁽٨) في (ح): «فيهما». (٩) في (ع): «بمصلحة».

⁽١٠) في (ع): «الشيئين». (١١) في (ع): «قربي».

⁽۱۲) إلى هنا انتهى السقط من (م، ت، ز، ظ).

(اومن أعمال القلوب أن نُكثر من (أذكر الله) بقلوبنا، فإنه هو المُثمرُ للأحوالِ (ت) عند ذي الجلال من ذِكْرِ اللسان (أ)، وأَنْ نختارَ من المعارف أَفْضَلَها فأفضلها، ومن الأحوال أكملها فأكملها، وأَنْ نَحْفَظَ الأوقات، فلا نصرف شيئاً منها إلا في أَفْضَل القُرُبَات اللائقةِ بتلك الأوقات.

فقد يكونُ الاشتغالُ بالمفضول في بعض الأوقات أولى من الاشتغال بالفاضل في غيرها، كالاشتغالِ بالدعاء، فإنه أفضلُ من الاشتغالِ بالذكر في غير أوانه، وكالدعاء بين السجدتين، فإنَّ الاشتغال به أفضلُ من الاشتغال بالتسبيح والثناء، وكذلك قراءةُ القرآن في الركوع والسجود والقعود، فإنَّ الله تعالى شَرَعَ لكل وقتِ طاعةً هي فيه أفضلُ من غيرها.

وإنما يشتغلُ بالأفضل فالأفضل إذا كان صالحاً لهما جميعاً.

والهداية لأفضل الأعمال والأحوال والأقوال في أوقاتها المضروبة لها من أفضل ما مَن به الإلهُ سبحانه وتعالى ١٠.



⁽١) ما بين القوسين ساقط من (م).

⁽٢) في (ح، ع، ز، ت): «ذكره».

⁽٣) في (ح): «للأحوال الأفاضل».

⁽٤) في (ح): «اللسان»، وإن كان في سائر الأحيان اللذات بالجاه والمال وتقرب الملوك من لذات المعارف والأحوال.

نصل في معرفة الفضائل

الفضائلُ بالمعارفِ والأحوالِ وما يتبعهما من الأعمال والأقوال. ولقد نالَ الأنبياءُ من ذلك أَفْضَلَ منال، فَوَرِثَ عنهم العارفونَ بعضَ المعارفِ والأحوالِ، ووَرِثَ عنهم العابدون التَّقَرُّبَ بالأقوال والأعمال، ووَرِثَ عنهم الفقهاءُ التقرُّبَ بمعرفة الأحكام المتعلقة بالجوارح والأبدان، ووَرِثَ عنهم أهلُ الطريقةِ الأحكام المتعلقة بالبواطنِ، ووَرِثَ منهم الزُهّادُ التركَ والإقلال، واختصَّ الأنبياءُ بمعارفَ المتعلقة بالبواطنِ، ووَرِثَ منهم الزُهّادُ التركَ والإقلال، واختصَّ الأنبياءُ بمعارفَ لا تُذرَكُ بنظرِ العقولِ ولا بضرورتها، واختصُّوا بالأحوالِ المبنيَّةِ على تلك المعارف، ولعلَّ بعضَ الأولياءِ والأبدالِ وَرِثُوا شيئاً من ذلك.

وكذلك اختصَّ الأنبياءُ بالمعجزات والكرامات، وشاركهم الأولياءُ في بعض الكرامات، (اوالمعارفُ والأحوالُ خيرٌ من الكرامات) وخَرقِ (٢) العادات، لتعلُّقِ المعارفِ بالله، وتعلُّقِ الكراماتِ بخرقِ العادات في بعض المخلوقات، (*فإنَّ العارفَ مُقبلٌ على الخالق بقلبه، والمكرمُ الواقفُ مع الكرامات مُقبلٌ بقلبه على بعض المخلوقات، فالمشيُ على الماء كمشي الكرامات مُقبلٌ بقلبه على بعض المخلوقات، فالمشيُ على الماء كمشي الحيتان عليه، والطيرانُ في الهواء كطيران الشيطان من السماء إلى الأرض ومن الأرض إلى السماء.

وقد تكونُ الكراماتُ سبباً للافتتان، بأَنْ يَظُنَّ صاحبُها أنه من أولياء الرحمن. وكذلك تُخْرَقُ العادات لمن لا دينَ له كالدَّجالِ وكثيرٍ من الرهبان، وكذلك تُخْرَقُ العاداتُ بإصابات الفُسَّاقُ، ولا يَقِفُ مع الكرامات إلاّ خسيسُ النفس دنيّ الهمَّة.

⁽۱) ساقط من (ع). (خروق».

ومن اشتغلَ بغير الله، فقد أَعْرَضَ عن الله بقَدْرِ ما اشتغل به ﴿ بِثْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا ﴾ (١).

فشتانَ بين مَنْ يَنْظُرُ إلى نفسه وبينَ مَنْ ينظُر إلى ربه (**). وفَرْقٌ بين من تَعَلَّقَ بهكِ الْرَض والسماوات، وبينَ من تَعَلَّقَ بهكِ اطراد العادات. أينَ النظرُ إلى ربِّ الأرباب ومالكِ الرقاب مِنَ النظرِ إلى ما هو سترٌ وحجابٌ بين القلوب وبين الملك الوهاب! وكفى بالغفلة عن الله عقاباً.

ارضَ لمن غابَ عنك غيبتَهُ فيذاكَ ذنبٌ عقابُهُ فيه (**) وقَقنا اللَّهُ للإقبال عليه (٢ والإصغاء إليه ٢).

ولم يُدَانِ الأنبياءَ أحدٌ في شيءٍ مما ذكرناه من المعارفِ والأحوالِ، وكذلك في الأعمال، لم يُدانهم في أدائها (٣) أحدٌ، لأنَّ ركعةً من الأنبياء أفضلُ من ركعات كثيرة من غيرهم، لكمالها في القيام بوظائف أدائها من التعظيم والإجلال والخضوع والخشوع، حتى كأنهم ينظرون إلى ربهم.

وكذلك قيامُ ليلةِ منهم أفضلُ من قيام ليالِ كثيرة من غيرهم، لما في عبادات الأنبياء من كمال التعظيم والإجلال، وما في عبادات غيرهم من النقص والإخلال. وكذلك أحوالُهم ومعارفُهم في حضورها بغير استحضار ودوامها على مر الليالي والأيام.

(الشَّانَ بين مَنْ يُبدأ بالجُود، وبينَ مَنْ يؤمَرُ بالسعي في طَلَبِ الجودا).

⁽١) سورة الكهف: الآية ٥٠.

^(*) ساقطة من (ت، ظ، ز).

^(**) من قصيدة لابن نباتة المصري.

⁽٢) ساقطة من (ح). والعبارة من أول الفقرة ساقطة من (ت).

⁽٣) ساقطة من (ع).

⁽٤) ساقطة من (ت، ظ)، «واستدركت في (ز) بالحاشية.

نصل(۱)

في تَعَرُّف ما بَطَنَ من معارف الأولياء وأحوالهم

للأحوالِ آثارٌ تظهرُ على الجوارح والأبدان، فإذا أردتَ معرفةَ مراتب الرجال فانظُرْ إلى ما يظهر عليهم من الآثار، ويَغْلِبُ عليهم من الأقوال والأعمال.

فَمَنْ غَلَبَ عليه آثارُ الخوف كالبكاء والاقشعرار عند ذكر الوعيد، فهو من الخائفين، ومَنْ غَلَبًا عليه السرورُ والاستبشارُ عند ذكرِ الوَعْدِ، فاعلم أنه من الرَّاجين، ومَنْ غَلَبًا عليه عند ذكرهما، فهو من الخائفين الرَّاجين، ومَنْ ظهرت عليه البَشَاشَةُ والهَشَاشَةُ عند ذكر الجمال، فهو من المُحبّين، ومَنْ غَلَبَ عليه الأنقباضُ والذلُّ عند ذكر العظمة والجَلال، فهو من الهائبين المُعظمين، ومَنْ غلبَ عليه الانقطاعُ عن الأسباب عند نزولِ النوازلِ وحلولِ المصائبِ فهو من المتوكلين، ومَنْ غَلَبَ عليه من هؤلاء أفضلُ المعارفِ المصائبِ فهو الأفضلُ، ومَنْ غَلَبَ عليه الخوفُ أو (٣) الرجاءُ فهو الأسفل، ومَنْ غَلَبَ عليه الخوفُ أو (٣) الرجاءُ فهو الأسفل، ومَنْ غَلَبَ عليه الخوفُ أو (٣) الرجاءُ فهو الأسفل، ومَنْ غَلَبَ عليه الخوفُ أو (٣) الرجاءُ فهو الأسفل، ومَنْ غَلَبَ عليه محبَّةُ الإنعام ومَنْ غَلَبَ الرجاء.

وكذلك (٥) الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يتصفون بهذه الأحوال في مَظَانُها وعند تحقُّقِ أسبابها، وقد يغِلبُ الحالُ على الضعيف من الأولياء فيفقِدُ لُبَّهُ لِعَظَمَةِ ربِّه، وقد يضحك أحدهم طمعاً في قُرْب رَبِّه وإسعادِهِ،

⁽۱) في (ز، ظ، م، ت): «فائدة». (۲) في (ح): «وإن».

⁽٣) \dot{u}_{2} (\dot{u}_{3}): « \dot{u}_{3}) \dot{u}_{3} (\dot{u}_{3}): « $\dot{$

⁽٥) في (ظ، ح، ت): «وكان».

ويبكي أحدهم خوفاً من طرده وإبعاده، وكلُّ (١) من هؤلاء إذا ذَكَّرَ نَفْسَهُ بهذه الصفات في خَلْوَةٍ نَشَاً عَنْ تذكُّرِهِ هذه الأحوالُ. فسبحانَ مَنْ أنعَمَ عليهم وأَحْسَنَ إليهم بما وصلوا إليه وقدِموا عليه.

وإذا (٢) غلَبَ الحالُ على أحدهم خَرَجَ عن الإدراكِ والإحساس، فلو ضُرِبَ وَجْهُ أَحَدِهم بالسيف لما أَحَسَّ به، وقد كانَ أحدُ هؤلاء في الزمن القديم يُنْشَرُ بالمناشير فلا يُبالي بذلك. ولمثل هذا لمّا تهدَّدَ فرعونَ السَّحَرةَ بالقَطْع والصَّلْب، قالوا: لا ضير. فيحتمل أنَّ حالهم اقتضَتْ ذلك، ويحتمل أنهم قالوا ذلك صَبْراً على البلاء في ذات الله، ويدلُّ عليه قولُهم: ﴿رَبُنَا آفَرْغُ عَلَيْنَا صَبْراً وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ ﴾ (٣).

فهذا ما حَضَرَ من مقاصد الشرع على الإجمال، وأما تفصيلُ مقاصده في كل باب فسأذكره إن شاء الله تعالى في كتاب آخر، لأبيّنَ فيه أقربَ العلماء إلى مراعاة مقاصدِ الشرع. وقد بينتُ لك بعضَ مقاصدِ الشرع في كل وردٍ وصدرٍ، مع أني لا أعتقدُ أنَّ أحداً منهم انفرَدَ بالصواب في كل ما خُولفَ فيه، بل أسعدُهم وأقربُهم إلى الحقّ مَنْ كان صوابُه فيما خولف فيه أكثرَ من خطئه بالنسبة إلى كل مَنْ خالفه.

والشرعُ ميزانُ توزنُ فيه الرجال^(٤) والأقوال والأعمالُ والمعارفُ والأحوال، فمن رجَحَ في ميزان الشرع فهو الراجحُ، ولا إثمَ على أحدِ من المُخطئين إذا قامَ بما أوجَبهُ اللَّهُ عليه من المبالغة في الاجتهاد في تَعَرُّف^(٥) الأحكام، لأنه أدَّى ما عليه، فَمَنْ أصابَ الحقَّ منهم أُجِرَ أجرين، أحدهما على اجتهاده، والثاني على صوابه. ومَنْ أخطأ بعد بَذْلِ الجهد، عُفِيَ عن خطئه، وأُجِرَ على قَصْدِهِ، وعلى الصوابِ في مقدِّماتِ اجتهاده.

ولقد أفلَحَ مَنْ قامَ بما أجمعوا على وجوبه، واجتنب ما أجمعوا على تحريمه، واستَبَاحَ ما أجمعوا على استحبابه،

⁽۱) في (ع): «فكل». (٢) في (ع): «فإذا».

 ⁽٣) سُورة الأعراف: الآية ٢.
 (٤) سأقطة من (ح).

⁽٥) في (ح): «تعريف».

واجتَنَبَ ما أجمعوا على كراهته.

ومَنْ أَخَذَ بما اختُلِفَ فيه فله حالان:

إحداهما: أن (ايكونَ المُخُتَلَفُ فيه مما يُنقَضُ (الحكمُ فيه). فهذا لا سبيل إلى التقليد فيه، لأنه خطأ محض، وما حُكِمَ فيه بالنقضِ إلاّ لكونه خطأ بعيداً من نَفْسِ الشرع ومَأْخَذِهِ ورعايةٍ حِكَمِهِ.

الحال الثانية: أن يكون مما لا يُنقَضُ الحُكُمُ به (٣). فلا بأس بفعله ولا بتركه إذا (٤) قلّد فيه بعض العلماء، لأنّ الناسِ لم يزالوا على ذلك يَسْأَلُونَ من اتفقَ من العلماء من غير تقيّد (٥) بمذهب، ولا إنكار على أحد من السائلين إلى أن ظهرت هذه المذاهب ومُتعصبوها من المقلّدين، فإنّ أحَدَهُمْ يَتّبعُ إمامَهُ مع بُعْدِ مذهبه عن الأدلة مُقلّداً له فيما قال كأنّه نبيّ أرْسِلَ إليه، وهذا نأيّ عن الحقّ، وبُعْدٌ عن الصواب، لا يرضى به أحدٌ من أولى الألباب.

اللهم فارشدنا إلى الحقّ واهدنا إلى الصواب، إنك أنت الكريمُ الوهّاب⁽¹⁾.

وعلى الجملة، فالغالبُ على مجتهدي أهلِ الإسلام الصوابُ، وهم متفاوتونَ في مقدارِ الخطأ، فخيرُهُم أقلُهم خطأً، (ويليه المتوسطُ في الخطأ، ويليه أكثرهم خطأً)، والله يختصُ برحمته مَنْ يشاء.

⁽١) في (ح): «المختلف فيه إن كان».

⁽۲) في (ح): "المحتلف فيه(۲) في (ح): "به الحكم".

 ⁽٣) في (ح): «به الحكم».

⁽٤) في (ع): «إذا ما».

⁽٥) في (ح): «تقييد».

⁽٦) هنا انتهت نسخة (ت). وخُتمت (ظ) بقوله بعدها: والحمد لله الذي لا تتم الصالحات إلا به. وصلَّى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وصحابته وسلَّم. نجز على يد العبد الضعيف عبد الله بن هشام الأنصاري عفا الله عنه ولطف به. وختمت نسخة (ز) بهذا أيضاً (عدا الجملة الأخيرة)، ثم ضرب على ذلك وألحق ما يأتي تتمة للفقرة بالحاشية، ثم يلى ذلك الفصول الأخيرة.

⁽٧) ساقطة من (ع).

وأكثرُ ما يقعُ الخطأُ من الغَفْلَةِ عن ملاحظةِ بعضِ القواعِدِ، وملاحظةِ بعضِ الأركانِ والشرائطِ، أو ملاحظةِ المُعَارِضِ. ومطلوبُ الكُلِّ التقرُّبُ إلى الله بإصابةِ الحقِّ، ولكن..

ما كُلُّ ما يتمنى المرءُ يدركُهُ تجري الرياحُ بما لا تشتهي السفُنُ (١)



⁽١) من قصيدة للمتنبى مطلعها: بمَ التعلُّل لا أهل ولا وطن...

وفي هامش (ح): بهامش الأصل المنقول منه ما هذا لفظه: وقد ختم المصنف كتابه عقيب هذا البيت، ولكن عنَّ له بعد ذلك إلحاق هذه الفصول بما تضمنته من النقول التي لا تكاد توجد مجموعةً في كتاب، ولا حظي بها أحدٌ من ذوي الألباب.

نصل (۱) في بيان أحوال الناس

مُعْظَمُ الناسِ خاسِرُونَ، وأقلُهم رابحون، فَمَنْ أرادَ أَن يَنْظُرَ في خُسْرِهِ وربحه فليعرِض نَفْسَهُ على الكتاب والسُنَّةِ، فإن وافَقَهُمَا فهو الرابحُ إِنْ صَدَقَ ظَنْهُ في موافقتهما. وإنْ كذبَ ظَنْهُ، فيا حسرةً عليه.

وقد أخبرَ اللَّهُ بخَسَارِ الخاسرين وربح الرابحين، فأَقْسَمَ بالعصر إنَّ الإنسانَ لفي خُسْرِ إلاّ مَنْ جَمَعَ أربعةَ أوصاف:

أحدُها الإيمانُ، والثاني العملُ الصالح، والثالث التواصي بالحقّ، والرابع التواصي بالصبر.

وقد رُوي أنَّ الصحابة كانوا إذا اجتمعوا لم يفترقوا حتى يقرؤوها (**).

واختُلِفَ في العصر؛ فقيل: هي الصلاة الوسطى، صلاة العصر. وقيل: العَصْرُ آخِرُ النهار. وقيل: العَصْرُ الدهرُ. واختُلِفَ في الصالحات؛ فقيل: هي الفرائض. وقيل: هي الأعمال الخالصات. واختُلِفَ في الحقّ؛ فقيل: هو الله. والتقديرُ: وتواصوا بطاعة الحقّ. وقيل: الإسلام. وقيل: القرآن. والتقدير: وتواصوا باتّباع الحقّ كقوله: ﴿وَاتّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أَنْزِلَ القرآن. والتقدير: وقوله: ﴿وَاتّبِعُ مَا يُوحَى إِلَيْكَ مِن رّبِّكُ ﴾ (٢)، وقوله: ﴿وَاتّبِعُ مَا يُوحَى إِلَيْكَ مِن رّبِّكُ ﴾ (٣).

وأما الصَّبْرُ، فيُحتمل أَنْ يُرادَ به الصَّبْرُ على الطاعات، فيدخُلُ فيه

⁽١) هذا الفصل عنواناً ومضموناً ساقط من (م، ظ، ع، ت).

^(*) أخرج الطبراني في «الأوسط» برقم (١٢٠) عن أبي مدنية الدارمي ـ وكان له صحبة ـ قال: كان الرجلان من أصحاب النبي على إذا التقيالم يتفرقا حتى يقرأ أحدهما على الآخر «والعصر . . » . قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٢٣٣): رجاله رجال الصحيح . وانظر: الدر المنثور: ٨/ ٢٢١.

⁽٢) سورة الزمر: الآية ٥٥.(٣) سورة الأنعام: الآية ١٠٦.

الصبرُ عن المعصية وعلى الطاعة، ويحتملُ الصبر على المصائب والبليّات، ويحتملُ الصبر على البَليَّات والطاعات وعن المعاصى والمخالفات.

واجتماعُ هذه الخصالِ في الإنسانِ عزيزٌ نادرٌ في هذا الزمان، وكيفَ يتحقَّقُ الإنسانُ أنه جامعٌ لهذه الصفات التي أَقْسَمَ اللَّهُ على خُسْرَانِ مَنْ خَرَجَ عنها وبَعُدَ منها، مع علمه بقبح أقواله وسوء أعماله!

فكَمْ مِنْ عَاصِ يَظُنُّ أنه مُطيعٌ، ومِنْ بعيدٍ يعتقدُ أنه قريبٌ، ومن مُخالفٍ يعتقدُ أنه مُوالفٌ، وممن مُتَهَتَّكِ يعتقدُ أنه مُتمسَّكٌ، ومن مُدْبِرٍ يعتقدُ أنه مُقْبِلٌ، ومن هارب يعتقدُ أنه طالبٌ، ومن جاهلٍ يعتقدُ أنه عارف، ومن آمِنٍ يعتقدُ أنه خائفٌ، ومن مُرَاءٍ يَعتقدُ أنه مُخْلِصٌ، ومن ضالً يعتقدُ أنه مُهتدٍ، ومن عَم يعتقدُ أنه مُبْصِرٌ، ومن راغب يعتقدُ أنه زاهدٌ.

وكم من عمل يعتمدُ عليه المُرَائي، وهو وبَالٌ عليه، وكم من طاعةٍ يهلك بها المسمّعُ، وهي مردودة إليه.

والشرعُ ميزانٌ تُوزَنُ به الرجالُ، وبه يُتبيَّنُ الربحُ من الخُسْران، فَمَنْ رَجَحَ في ميزان الشَّرْعِ كان من أولياء الله. وتختلِفُ مراتبُ الرجحان، فأعلاها مراتبُ الأنبياء فَمَنْ دونهم، ولا تزالُ الرتب تتناقَصُ إلى أن تنتهيَ إلى أقل مراتب الرجحان. ومَنْ نَقَصَ في ميزانِ الشرعِ فأولئك أهلُ الخسران، وتتفاوتُ خِفَّتُهم في الميزان، فأخسها، مراتبُ الكفار، ولا تزالُ المراتبُ تتناقَصُ حتى تنتهيَ إلى مرتبةِ مرتكبِ أصغرِ الصغائر.

فإذا رأيتَ إنساناً يطيرُ في الهواء، ويمشي على الماء، أو يُخبِرُ عن المُغَيَّبات، ثم يُخالفُ الشرعَ بارتكاب المحرَّمات بغير سبب مُحَلِّل، أو يترُكُ الواجباتِ بغير سبب مُجَوِّزٍ، فاعلم أنه شيطانٌ نَصَبَهُ اللَّهُ فتنَةً للجهلة.

وليس ذلك ببعيدِ من الأسبابِ التي وَضَعَهَا اللَّهُ للضلال، فإنَّ الدَّبَالَ يُحيي ويُميتُ فتنةً لأهلِ الضلالِ، وكذلك يأتي الخربة، فتتبَعُهُ كنوزُها كيعاسب النحل، وكذلك يُظهِرُ للناس أنَّ معه جَنَّة وناراً، ونارهُ جَنَّة، وجنَّتُهُ نار. وكذلك مَنْ يأكُلُ الحيَّات، ويدخُلُ النيران، فإنه مرتكب للحرام بأكل الحيَّات، وفاتن للناس بدخول النيران، ليقتدوا به في ضلالته، ويُتَابعوه على جهالته.

نصل(۱)

في معرفة تفضيل بعض الموجودات الحادثات على بعض

الجواهرُ والأجسامُ كلُها متساويةٌ من جهةِ ذواتها، وإنما يَفْضُلُ بعضُها على بعض بصفاتها وأعراضها وانتسابها إلى الأوصاف الشريفة والأفعال النفيسة.

والفضائل ضربان:

(أحدهما): فَضَائلُ الجمادات؛ كفضلِ الجوهرِ على الذهب، وفَضْلِ الذهب على الذهب وفَضْلِ الأنوار على الذهب على الفضةِ، وفَضْلِ الأنوار على الظلمات، وفضلِ الشفّاف على غير الشفّاف، وفَضْلِ اللطيف على الكثيف، والنيّرِ على المظلم، والحَسَنِ على القبيح.

(الضرب الثاني): فضائلُ الحيوان؛ وهي أقسام:

أحدها: حُسْنُ الصُّور.

والثاني: قُوى الأجسام، كالقوى الجاذبة والممسكة والدافعة والغاذية والقوى على الجهاد والقتال وحَمل الأعباء والأثقال.

والثالث: الصفاتُ الداعيةُ إلى الخُيور والوازِعَةُ عن الشرور، كالغَيْرَةِ والنخوةِ والحياءِ والشجاعة والحلم والأناة والسخاء.

والرابع: العقول.

والخامس: الحواس.

⁽١) هذا الفصل عنواناً ومضموناً ساقط من (ظ، م، ت).

والسادس: العلوم المكتَسَبَة، وهي أقسام:

(أحدها): معرفةُ وجودِ الإله وصفاته الذاتية والسلبية والفعلية.

(الثاني): معرفةُ إرسالِ الرسل وإنزالِ الكتب وتنبئةِ الأنبياء.

(الثالث): معرفة ما شرعَهُ اللَّهُ من الأحكام الخمسة وأسبابها وشرائطها وموانعها.

والسابع: الأحوالُ الناشئة عما ذكرناه من المعارف، كالخوفِ والرجاءِ والمحبّةِ والحياءِ والتوكل والتعظيم والإجلال.

والثامن: القيامُ بطاعة الله في كُلِّ ما أمر به أو نهى عنه.

والتاسع: ما رتَّبه اللّه على هذه المعارف والأحوال والطاعات من لذّاتِ الآخرةِ وأفراحِها بالنعيم الجثماني والروحاني، كلَذّةِ الأَمْنِ من عذاب الله، والأنسِ بقُرْبه وجواره، وسماع سلامه وكلامه، وتبشيره بالرضا الدائم، وكذلك النظر إلى وجهه الكريم مع الخلاص من العذاب الأليم.

فهذه فضائلُ بعضُها أفضلُ من بعض، فمن اتَّصَفَ بأفضلها كانَ أفضلَ البريَّة، ولا شكَّ أنَّ معرفةَ اللَّهِ ومعرفَةَ صفاتِهِ ولذَّاتِ رضاه والنظرِ إلى وجهه أفضلُ مما عداهُنّ.

وأفضلُ^(۱) الملائكة مَنْ قام به أفضلُ هذه الصفات، وأفضلُ البشرِ مَنْ قام به أفضلُ هذه الصفات، فإنْ تساوىٰ اثنان من الملائكة في ذلك لم يَفْضُلْ أحدُهما على الآخر. وكذلك إنْ تساوىٰ اثنان من البشر في ذلك لم يفضُلْ أحدُهما على الآخر، وإنْ تساوىٰ المَلَكُ والبَشَرُ في ذلك لم يَفْضُلْ أحدهما على الآخر، وإنْ قضَلَ البشرُ على المَلَكُ بشيء من ذلك كانَ أفضَلَ منه، وإنْ فَضَلَ البشر بشيء من ذلك كانَ أفضَلَ منه،

والفَضْلُ منحصرٌ في أوصاف الكمال، والكمالُ (٢ إنما يكون٢)

⁽۱) في (ح، ز): «فأفضل». (۲) في (ح): «إما».

بالمعارف والطاعات والأحوال أو^(۱) بالأفراح واللَّذَات، فإذا أَخسَنَ إلى أجسادِ الأنبياءِ والأولياءِ بما لا عين رأَتْ ولا أُذُنَّ سَمِعَتْ ولا خَطَرَ على قلب بشر، وأَخسَنَ إلى أرواحهم بالمعارفِ الكاملةِ والأحوال المتوالية، وأذاقَهُمْ لَذَّةَ النظرِ إليه، وسرورَ رضاه عنهم، وكرامةَ تسليمه عليهم، فَمِنْ أينَ للملائكة مثلُ هذا!

واعلم أنَّ الأجسادَ مَسَاكنُ الأرواح، وللساكن والمَسْكَنِ أحوالٌ:

أحدها: أن يكون الساكنُ أشرفَ من المَسْكَنِ.

الثانية: أن يكون المَسْكُنُ أشرفَ من الساكن.

الثالثة: أن يستويا في الشرف، فلا(٢) يفضلُ أحدُهما على الآخر.

وإذا كان الشَرَفُ للساكن، فلا مبالاةً بِخَسَاسَةِ المَسْكَنِ، وإذا كانَ الشَرَفُ للمَسْكَن، فلا يتشَرَّفُ به الساكن، والأجسادُ مَسَاكنُ الأرواح.

وقد اختلفَ الناسُ في التفضيل الواقع بين البشر والمَلكِ، فإنْ فاضَلَ بينهما مُفَضُلٌ من (٣) جهة تفاوت الأجساد التي هي مَساكنُ الأرواح، فلا شَكَّ أنَّ أجسادَ الملائكةِ أفضلُ وأَشْرَفُ من أجسادِ البشر المُركَّبةِ من الأخلاط المُستَقْذَرَةِ، وإنْ فاضَلَ بين أرواح البشر وأرواح الملائكة، مع قَطْعِ النظر عن (٤) الأجساد التي هي مساكنُ الأرواح، فأرواحُ الأنبياء أفضلُ من أرواح الملائكة، لأنهم فُضُلوا عليهم من وجوه:

(أحدها): الإرسالُ، ورسُلُ الملائكة قليلٌ، ولأنَّ رُسُلَ الملائكة تأتي إلى نبيّ واحدِ، ورسُلُ البشر تأتي إلى الأمم أو إلى أمّة واحدةٍ، فيهديهم اللَّهُ على يديه، فيكون له أَجْرُ تبليغه، ومِثْلُ أَجْرِ كلِّ من اهتدى على يديه، وليس مثلُ هذا للمَلك.

⁽۱) في (ح): «وإما». (۲) في (ح): «ولا».

⁽٣) في (ح): «في». (٤) في (ع، ز): «إلى».

(الوجه الثاني): القيامُ بالجهادِ في سبيل الله.

(الوجه الثالث): الصَّبْرُ على مصائب الدنيا ومِحَنِهَا، واللَّهُ يحبُّ الصابرين.

(الوجه الرابع): الرضا بِمُرِّ القضاء وحُلْوِه.

(الوجه الخامس): نَفْعُ العباد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ودَفْع المكارِهِ وجَلْب المنافع، وليس للملائكةِ شيءٌ من (١) هذا.

(الوجه السادس): ما أَعَدَّ اللَّهُ في الآخرة لعباده الصالحين مما لا عينٌ رأَتْ، ولا أُذُنٌ سَمِعَتْ، ولا خَطَرَ على قلب بَشَرِ، ولم يثبُتْ مثل هذا للملائكة.

(الوجه السابع): ما أعدَّهُ الله لهم في الآخرة من النعيم الروحاني، كالأنُس والرِّضَا والنَّظَرِ إلى وجهه الكريم، (أولم يثبُتُ مثلُ هذا للملائكة).

فإن قيل: الملائكةُ يُسبِّحُون الليلَ والنهارَ لا يفترُون، والأنبياءُ يفتُرون وينامون؟

قلت: إذا فَتَرَ الأنبياءُ عن التسبيح، فقد يأتون في حالِ فُتُورهم من الثناء على الله (٣) ومن الطاعات والعبادات بما هو أفضلُ من التسبيح، والنومُ مختصَّ بأجسادهم، وقلوبُهم متيقظةٌ غيرُ نائمةٍ، وسَيُسَاوونَهُمْ في الآخرة في إلهام التسبيح كما يُلْهَمُونَ النَّفَسَ.

(الوجه الثامن): وهو مُختصٌ بآدم عليه السلام، أنَّ اللَّهَ عرَّفَهُ مِنْ أَسماءِ كلِّ شيءٍ ومنافِعِهِ مَا لا يَعْرِفُونَ.

(الوجه التاسع): وهو أيضاً مُختصَّ به، أنَّ اللَّهَ تعالى أَمَرَ الملائكةَ بالسجود لآدم، ولا شَكَّ أنَّ المَسْجُودَ له أفضلُ وأشرفُ من الساجد.

⁽١) في (ع): «مثل».

⁽٢) في (ع): «وليس للملائكة مثل هذا».

⁽٣) في (ح، ز): «الرب».

وعلى الجملة، فما يُفَضِّلُ الملائكة على الأنبياء إلا هَجَّامٌ بنى (١) التفضيلَ على خيالات توهَّمها، وأوهام فاسدة اعتمدها. وكم يتقرَّرُ في الخيالات والتوهمات من أمور يَعْلَمُ اللَّهُ خلافَها، بَلْ قَدْ يرى الإنسانُ اثنين، فيظُنُ أنَّ أَحَدَهما أفضلُ من الآخر لما يراهُ (٢) من طاعتِهِ الظاهرةِ، والآخرُ أفضلُ منه بدرجاتٍ كثيرة، لما اشتمل عليه من المعارفِ والأحوالِ. والقليلُ من أعمالِ الأَعْرَفِ خيرٌ من الكثير من أعمال العارف.

وأينَ الثناءُ من المستَخْضِرينَ لأوصافِ الجلالِ ونعوتِ الكمالِ من ثَنَاءِ المُسَبِّحينَ بألسنتهم الغافلينَ بقلوبهم. ليسَ التكَحُّلُ في العينين كالكَحَل. ليس استجلابُ الأحوالِ باستذكارِ المعارف ("كمن تحضُرُهُ") المعارف بغير سعى ولا اكتساب.

فإن قيل: سَلَّمنا أنَّ الأنبياءَ فَضَلُوا الملائكة بما ذكرتم، وأنَّ أَجْسَادَ الملائكةِ فَضَلَتْ أجسادَ الأنبياء بما ذكرتموه، ومُغظَمُ الفضائل إنما هو بِشَرَفِ الملائكةِ فَضَلَتْ أَجْسادَ الأنبياءَ أفضلُ من الملائكة في ذلك؟

قلنا: أنتم مطالبونَ بمثل ذلك. ثم لا يخلو ما ذكرتموه من أحوال:

إحداها^(٤): أَنْ يستويَ المَلَكُ والنبيُّ في المعارف والأحوال، فتفضَّلُ الأنبياءُ على الملائكةِ بما ذكرناه من نعيم الجِنَان ورضا الديّان والنَّظرِ إلى الرحمن.

الثانية: أن تكونَ الأنبياءُ أفضلَ من الملائكة بالمعارف والأحوال مع ما انْضَمَّ إليه من الأعمال ونعيم الجِنان ورضا الديّان والنظرِ إلى الرحمن، فتكون الأنبياءُ أفضلَ من الملائكة بثلاثة أسباب.

الثالث: أن يكونَ المَلَكُ أفضلَ بالمعارف والأحوال من النبي، فيكونُ النبيُ أَفْضَلَ من المَلَكِ بما ذكرناهُ من العباداتِ المختصَةِ وبنعيم الجنان ورضا الديًان والنظرِ إلى الرحمن.

⁽۱) في (ع): «يبني». (۲) في (ع): «يرى».

⁽٣) في (ح): «كحصول». (٤) في (ح): «أحدها».

ولا عبرة بفضلِ أجسادهم على أجساد الأنبياء، لأن الأجساد مساكن، ولا تَشَرُّفَ بالمساكن، وإنما التَشَرُّفُ بالأوصاف القائمة بالساكن، والاعتبارُ إنما هو بالساكنين دون المساكن، فإنَّ الأنبياءَ قد سَكَنُوا في بطون أمهاتهم مع القَطْع بأنهم أفضلُ من أمهاتهم.

نَفْسُ عصام سَوَّدَتْ عصاماً(١).

فروحُ المسيح عليه السلام أفضلُ من جَسَدِ مريم، وكذلك روحُ إبراهيمَ عليه السلام أفضلُ من جَسَدِ أُمِّهِ، وكذلك روحُ الرسول عليه الصلاة والسلام أفضلُ من جسد أُمِّهِ.

وأمّا مَنْ كَفَرَ من أولاد المؤمنات فهم شَرُّ البريَّةِ، ومساكنُهُمْ خيرٌ منهم، فإذا حَمَلَتْ مؤمنةٌ بكافر كان جَسَدُهَا خيراً من روحه، إذْ قام بروحه أَخَسُّ الصفات، وهو الكُفْرُ بربِّ الأرضين والسماوات.

فإن قيل: أينَ محلُ الأرواح(٢) من الأجساد؟

قلنا: في كلِّ جَسَدٍ روحان:

إحداهما: روحُ اليقظة؛ وهي الروحُ التي أجرى اللَّهُ العَادَة أنها إذا كَانَتْ في الجَسَدِ كَانَ الإنسانُ مُستيقظاً، فإذا خَرَجَتْ من الجَسَدِ نامَ الإنسانُ، ورأَتْ تلكَ الروحُ المنامات إذا فارقت الجسد، فإنْ رأَتْهَا في السماوات صَحَّت الرؤيا، إذْ لا سبيلَ للشيطان إلى السماوات، وإنْ رأَتْهَا دونَ السماء كانَتْ من إلقاءِ الشياطين وتحزينهم (٣). فإنْ رجَعَتْ هذه الروحُ إلى الجَسَدِ استيقظَ الإنسانُ كما كان.

⁽۱) يضرب مثلاً في نباهة الذكر من غير قديم، وعصام هو ابن شهبر حاجب النعمان بن المنذر. وهذا المثل شطر من رجز، وهو من شواهد خزانة الأدب: ٩٦/٤ ونهاية الأرب: ٣/ ٥٣. انظر: ديوان النابغة الذبياني ص (١٠٦)، فصل المقال شرح كتاب الأمثال للبكري ص(١٣٧).

⁽٢) في (ح): «الروح».

⁽٣) في (ع، م): «تحريفهم».

الروح الثانية: روحُ الحياة؛ وهي الروحُ التي أجرى اللَّهُ العَادَةَ أَنها إذا كَانَتْ فِي الْجَسَدِ، فإذا رَجَعَتْ إليه حَيِيَ الْجَسَدُ، فإذا رَجَعَتْ إليه حَيِيَ الْجَسَدُ.

وهاتان الروحان في باطنِ الإنسانِ لا يَغْرِفُ أينَ مقرَّهُما إلاَّ مَنْ أَطْلَعَهُ اللَّهُ على ذلك، فهما كجنينين في بطنِ امرأةِ واحدةٍ.

وقد يكون في باطن الإنسانِ روحٌ ثالثةٌ، وهي روحُ الشيطان، ومَقَرُها الصَّدْرُ، بدليل قوله: ﴿الَّذِى يُوسَوِسُ فِ صُدُورِ النَّاسِ﴾(١). وجاء في الحديث الصحيح: «إنَّ المتثائبَ إذا قال هاه ضَحِكَ الشيطانُ في جوفه»(٢). وجاء في الحديث: «إنَّ للمَلكِ لمَة، وإنَّ للشيطان لمَّة»(٣).

وقال بعضُ المتكلمين: الذي يظهرُ أَنَّ الروحَ بِقُرْبِ القلب. ولا يَبْعُدُ عندي أَن تكونَ الروح في القلب. ويجوزُ أَن يَحْضُرَ المَلَكُ في باطن الإنسان، حيث تَحُلُ الروحان، ويحضُرُ الشيطان. ويجوزُ في كل واحدة من الأرواح أَن تكونَ جوهراً فَرْداً يقومُ به ما يليقُ به من الصِفَاتِ الخسيسة والنفيسة، ويجوزُ أَن تكون كلُ واحدةِ منهنَّ جِسْماً لطيفاً حيّاً سميعاً بصيراً عليماً قادراً مُريداً متكلماً، فتكون حيواناً كاملاً في داخل حيوانِ ناقص، حيّاً عليماً في بطن بصير، عالماً في بطن عالم، قادراً في بطن قادر، مريداً في بطن مريد، متكلماً في بطن متكلم.

وقد أجرى اللَّهُ العادةَ بأنَّ الجَسَدَ إذا أَبْصَرَ شيئاً أَبْصَرَهُ روحُه، وإذا سَمِعَ شيئاً سَمِعَهُ روحُه، وإذا أدركَ شيئاً أدركَهُ روحُه.

ويجوزُ أن تكونَ الأرواحُ كلُّها نورانيةً لطيفةً شفّافةً، ويجوزُ أن يختصَّ ذلك بأرواح المؤمنين والملائكة، دون أرواح الجنّ والشياطين.

سورة الناس: الآية ٥.

⁽٢) أخرجه البخاري في الأدب، باب إذ تناءب فليضع يده على فمه: ٦١١/١٠.

 ⁽٣) أخرجه الترمذي في تفسير سورة البقرة: ٨/ ٣٣٢ وقال: «هذا حديث غريب»، وفي نسخة: «حسن غريب»، والنسائي في كتاب «التفسير»: ١/ ٢٧٩، وصححه ابن حبان، ص (٤٠) من «موارد الظمآن»، وانظر: «فيض القدير» للمناوي: ٢/ ٤٩٩.

ويدلُ على أنَّ الأرواحَ في الأجساد قولُه تعالى: ﴿ فَلَوْلاَ إِذَا بَلَغَتِ الْحُسَادِ قُولُه تعالى: ﴿ فَلَوْلاَ إِذَا بَلَغَتِ اَلْمُلُونَ ﴾ (١). ويدلُ على وجودِ روحِ الحياةِ قولُه تعالى: ﴿ قُلْ يَنُوفُنكُم مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِلَ بِكُمْ ﴾ (٢)، وقولُه تعالى: ﴿ وَرَجِعُونَهَا إِن كُنتُمْ صَلِيقِينَ ﴾ (٣).

وأجمع المفسّرونَ على أنَّ المرادَ بالبالغةِ الحلقوم التي ترجع إلى الجسد: روح الإنسان. وكذلك قولُه: ﴿ فَإِذَا سَوَيْتُكُم وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُوحِي﴾ (٤) وقولُه: ﴿ فَنَفَخْنَا فِي جيبها من رُوحِنَا ﴾ (٥). تقديره: فنفخنا في جيبها من رُوحنا. وقولُه عليه الصلاةُ والسلام: "إنَّ الروحَ إذا خَرَجَتْ تَبِعَهَا البَصَرُ» (٦).

ويدلُّ على وجود روحَي الحياة واليَقَظَة قولُه تعالى: ﴿اللهُ يَتُوقَى الْأَنفُسَ حِينَ مَوتِ أَجسادِها ﴿وَالَّتِي لَمْ تَمُتُ فِى الْأَنفُسَ التي لم تَمُتُ أَجسادُها في نومها، مَنَامِهَ الْانفُسَ التي قَضَىٰ عليها الموت عنده، ولا يرسلُها إلى أجسادها، ويُرْسِلُ الأَنفُسَ الآخرى، وهي أَنفُسُ اليقظة إلى أجسادها إلى انقضاءِ أَجَل مُسمّى، وهو أَجَلُ الموت، فحيئذ تُقْبَضُ أرواحُ الحياة وأرواحُ اليقظة جميعاً من الأجساد، ولا تموتُ أرواحُ الحياة، بل تُرفعُ إلى السماءِ حَيَّة، فَتُطْرَدُ الرواحُ الكافرين، ولا تُفتحُ لها أبوابُ السماء، وتُفتَحُ أبوابُ السماوات لأرواح المؤمنين إلى أن تُغرضَ على رب العالمين. فيا لها مِن عَرْضَةِ ما أَشْرَفَهاً.

⁽١) سورة الواقعة: الآيتان ٨٣، ٨٤. (٢) سورة السجدة: الآية ١١.

⁽٣) سورة الواقعة: الآية ٨٧.

⁽٤) سورة الحجر: الآية ٢٩، وسورة ص: الآية ٧٢.

⁽٥) سورة الأنبياء: الآية ٩١.

⁽٦) أخرجه مسلم في الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له: ٢/ ٦٣٤ بلفظ: "إن الرُّوح إذا قُبِض تبعه البصر". ومعناه إذا خرج الروح من الجسد يتبعه البصر ناظراً أين يذهب. وفي الروح لغتان: التذكير والتأنيث.

⁽٧) سورة الزمر: الآية ٤٢. (٨) سورة الزمر: الآية ٤٢.

وتكونُ الأرواحُ في القبور مُجَرَّدَةً عن الأجساد، مُنَعَّمَةً بالثواب أو معذَّبَةً بالعقاب، إلى أَنْ يُنْفَخَ في الصور النفخةُ الأولى، فلا يجد المشركون مَسَّ العذاب لأنهم راقدون إلى أَنْ تبعثَهُمْ نفخةُ الصور، فيقولون: يا ويلنا مَنْ بعثنا من مرقدنا.

ثم تُرَدُّ الروحان إلى الأجساد في القبور لمساءلة منكر ونكير، فإذا دُنَا البعث والنُشُور توفيَتُ أرواحُ اليقظة، فناموا مقدارَ أربعين عاماً، فإذا نُفِخَ في الصور عادَتُ أرواح اليقظة إلى الأجساد، فقالَ الكافرُ حينئذ: يا ويلنا، مَن بعثنا من مرقدنا؟ أي: مَنْ أيقظنا من رقادنا؟ فقال لهم الملائكة أو المؤمنون: هذا البعث الذي وَعَدَكُمُوهُ الرحمنُ، وصَدَقَ المرسلون في إخبارهم عن البعث والنشور.

وقد اختلف العلماء في مقرّ^(۱) الأرواح في البرزخ - ما عدا أرواح الشهداء، فإنَّ الله تعالى أسكنها في أجوافِ طيرٍ خُضْرٍ، تأكلُ تلكَ الطيورُ من أنهارها، وتأوي إلى قناديلَ معلَّقَةِ بالعرش - فقالت طائفة : الأرواحُ بأفنيةِ القُبور، ولذلك سلَّمَ رسولُ الله عليهم، وأمرَنَا بالسلام عليهم، وقال: سلامٌ على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين (۲).

وأهلُ الديار في عُرْفِ الناس: مَنْ سكنَ الدارَ أو كان بفناءِ الدار. وقد أَمَرَ بالاستعاذةِ من عذاب القبر (٣)، ومَرَّ بقبرين فقال: «إنهما يُعذَّبان، وما يُعَذَّبان في كبير» (١٠). وهذا يدلُّ على أنَّ الأرواحَ في القُبور دون أفنيتها.

⁽۱) في (ز): «مقدار».

⁽٢) أخرجه مسلم في الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربَّه عز وجل في زيارة قبر أمه: ٢/ ٢١٧ بلفظ: «السلام عليكم أهل...».

⁽٣) عن ابن عباس - رضي الله عنه - أن رسول الله على كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن، يقول: قولوا اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر . . . ». أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه: ١٢/١.

⁽٤) قطعة من حديث ابن عباس: "مرَّ النبيُّ ﷺ بقبرين، فقال: إنهما يعذبان. . ». أخرجه البخاري في الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله: ٣١٧/١، ومسلم في الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول: ٢٤٠/١.

وهو المختار. ولذلكَ قال عليه الصلاة والسلام في المؤمن: «ويُفْسَحُ في قبره، ويُملأ عليه خَضِراً إلى يوم يبعثون»(١).

وقد قيل: إنَّ الأنبياءَ تُرْفَعُ أجسادُهُمْ. ولم يَثْبُتُ ذلك.

وزعمت طائفة أنَّ أرواحَ الكفارِ ببيرهوت، بئر باليمن. وظاهرُ السُنَّةِ يَرُدُّ عليهم، فإنه عليه الصلاة والسلام أَمَرَ بالتعوُّذِ من عذابِ القبور، وقال: «لولا أن لا تَدَافَنُوا لدعوتُ اللَّهَ أن يُسْمِعَكُمْ من عذابِ الموتى في قبورهم» (٢).

والأرواحُ كلَّها تنتقِلُ يومَ القيامة إلى أجسادٍ غيرها، لأنَّ ضِرْسَ الكافر مثلُ أُحُدٍ، وغِلَظُ جلده مسيرة ثلاثة أيام، ومقعدُهُ كما بين مكةَ والمدينة، وأجسادُ المؤمنين على هيئةِ جَسَدِ آدمَ، ستون ذراعاً في السماء.

فما الديارُ الدِّيارَ ولا الخيامُ الخيامَ..

وعلى الجملة، فيا لَهُ من نَبَأ عظيم، نحنُ عنه مُعْرضون. وأسعَدُ الناس من آثَرَ مصالحَ آخرتِهِ على مصالح دنياه، فإنها خيرٌ وأبقى، وآثَرَ دَفْعَ مفاسدِ آخرتِهِ على دفعِ مفاسدِ دنياه، لأنها شَرٌّ وأبقى.

ولا نسبة لمفاسد الآخرة ومصالحها إلى مفاسد الدنيا ومصالحها، فَمَنْ الْولَىٰ على الآخرة في جَلْب المصالح ودَرْءِ المفاسد، فإنه خَاسِرٌ مغبون، فإنَّ مصالح الآخرة مَخضَة، لا يشوبُها مفسدة، ومفاسدها محضة، لا يشوبُها مصلحة. وأمّا الدنيا، فَقَلَّ أَنْ تتجرَّدَ مصالحها عن مفاسِدِهَا، وهي دارُ الأحزانِ والهمومِ والغُمومِ. وما بلغنا أنَّ أحداً من العوالم يشقىٰ في الآخرة كشقاوةِ عُصَاةِ الإنْسِ والجنِّ، ولا يَسْعَدُ كسعادة مؤمني الإنسِ والجنِّ، ولا يَسْعَدُ كسعادة مؤمني الإنسِ والجنِّ. فلمثل هذه السعادة فليعمل العاملون، وفيها فليتنافس المتنافسون.

⁽۱) أخرجه البخاري في الجنائز: ٣/ ٣٣٢، ومسلم في الجنة ونعيمها، باب عرض مقعد المبت: ٤/ ٢٢٠٠ ـ ٢٢٠١.

⁽٢) أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها، الموضع السابق نفسه.

"فإن قيل: إذا أتى جيريلُ عليه السلام النبيَ ﷺ في صورة دِحْية، فأي تكونُ روحه؟ أفي الجسد الذي تَشَبَّه بِجَسَدِ دِحْية، أم في الجسد الذي خُلِقَ عليه له (٢) ستمائة جَنَاح؟ فإن كانَت في الجَسَدِ الأعظم، فما الذي أتى إلى الرسول جبريل، لا من جهة روحه ولا من جهة جسده. وإن كانت في الجسد المُشَبِّه بجسد دِحْية، فهل يموتُ الجَسَدُ الذي له ستمائة جناح، كما تموتُ الأجسادُ إذا فارَقَتْهَا الأرواحُ، أم يبقىٰ حيّاً خالياً من الروح المنتقلة إلى (٣) الجسد المُشبَّه بجسد دِحْية؟

قلت: لا يَبْعُدُ أن يكونَ انتقالها من الجَسَدِ الأوَّلِ غيرَ مُوجِبِ لموته، لأنَّ موتَ الأجساد بمفارَقَةِ الأرواحِ ليسَ بواجبِ عقلاً، وإنما هو بِعَادَةٍ مُطَّرِدَةٍ، أَجْرَاهَا اللَّهُ في أرواح بني آدم، فيبقىٰ ذلكَ الجَسَدُ حيًّا، لا يَنْقُصُ من معارفه ولا طاعاته شيءٌ، ويكونُ انتقالُ روحه إلى الجسد الثاني كانتقالِ أرواحِ الشهداء إلى أجوافِ الطيور الخُضْر، وانتقالُها إليها مُشْبِهٌ بما يقولُه أهل التناسخ¹⁾.

فإن قيل: الإنسانُ لا يُثَابُ على حُسْنِ صورته، لأنها ليسَتْ من كسبه، ولا على عَقْلِهِ ولا على كسبه، ولا على حَوَاسهِ، لأنها ليسَتْ من فِعْلِهِ، ولا على عَقْلِهِ ولا على جِيلَّتِهِ الكريمةِ الداعية إلى الخيور وإلى اجتناب الشرور، إذْ لا ثوابَ إلا على فِعْلِ مُخْتَسَبِ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جُرْزُنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (٤)، وليسَتْ على فِعْلِ مُخْتَسَبِ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جُرْزُنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (٤)، وليسَتْ هذه الأوصاف من عمله، ولا يتعلَّقُ بها تكليف، إذْ لا قُدْرَةَ له عليها، ولا سبيلَ له إليها. فهل يُثابُ الرسولُ على النبوّةِ والإرسال أم لا؟

قلنا: أمّا الإرسالُ فهو من الصفاتِ الشريفةِ التي لا ثوابَ عليها، وإنما الثوابُ على أداءِ الرسالة التي حُمّلها.

⁽١) جاءت هذه الفقرة سؤالاً وجواباً في (ز) قبل قوله: «وقد اختلف العلماء في مقر الأرواح...»، في الصفحة السابقة.

⁽٢) ساقطة من (ع، ز).

⁽٣) **في** (ع، ز): «من».

⁽٤) سورة الطور: الآية ١٦.

وأما النبوّة، فقد اختَلَفَ العلماء فيها: فَمَنْ جَعَلَ النبيّ هو المُنبِئ عن الله، أثيبَ على إنبائه عنه، لأنّه مِنْ كَسْبِهِ. ومَنْ قال بمذهب الأشعري، وجَعَلَ النبيّ هو الذي نبّأهُ اللّه، فلا ثوابَ له على إنباء الله إيّاه، لِتَعَذَّرِ اندراجه في كَسْبِهِ. وكم من صفة شريفة لا يُثَابُ الإنسانُ عليها، كالمعارفِ الإلهاميّة التي لا كَسْبَ له (١) فيها، وكالنظر إلى وَجْهِ الله الكريم، الذي هو أَشْرَفُ الصفات، ولا ثوابَ عليه.

فإن قيل: أيما أفضل النبوة أم الإرسال؟

قلت: النبوة أفضلُ، لأنَّ النبوة إخبارٌ عمّا يَسْتَحِقُهُ الربُّ سبحانه من صفات الجلال ونُعُوتِ الكمال، وهي متعلِّقة بالله من طرفيها، والإرسالُ دونها أَمْرٌ بالإبلاغ إلى العباد، فهو متعلِّق بالله من أحد طرفيه وبالعباد من الطرف الآخر، ولا شكَّ أنَّ ما يتعلَّقُ بالله من طرفيه أفضلُ مما تعلَّقَ به من أحد طرفيه، والنبوَّةُ سابقة على الإرسال، فإنَّ قولَ الله سبحانه لموسى عليه السلام ﴿إِنِّتَ أَنَا اللهُ رَبُّ الْعَكَمِينَ﴾ (٢) مُتقدِّمٌ على قوله: ﴿آذَهَبَ إِلَى فِنَهُونَ اللهُ فَنَهُ أَنُهُ طَنَى ﴾ (٣)، فجميعُ ما تحدَّثَ به معه قبلَ قوله: ﴿آذَهَبَ إِلَى فِنَهُونَ ﴾ نُبُوَّة، وما أَمَرَهُ بعدَ ذلك من التبليغ فهو إرسال.

والحاصلُ أنَّ النبوةَ راجعةٌ إلى التعريفِ بالإله وبما يجبُ للإله، والحاصلُ أنَّ النبوة راجعةٌ إلى التعريفِ بالإله، والإرسالُ راجعٌ إلى أمْرِ الرسولِ بأنْ يُبَلِّغَ عنه إلى عباده أو إلى بعض عباده ما أوجَبَهُ عليهم من معرفته وطاعته واجتناب معصيته.

وكذلك رسولُ الله عَلَيْ لما قال له جبريلُ عليه السلام: ﴿ أَقَرَأُ بِالسِمِ رَبِّكَ النَّبِي كَلِكَ خَلَقَ ﴾ (٥) الله عَلَيْ النَّبِي النَّبِي خَلَقَ ﴾ (٥) الله عَلَى النَّبِي عَلَى النَّبِي النَّبِي النَّبِي النَّبِي النَّبِي عَلَى النَّهِ النَّلِي عَلَى النَّبِي عَلَى النَّبِي عَلَى النَّبِي عَلَى النَّلِي عَلَى النَّلِي عَلَى النَّهُ النَّلِي عَلَى النَّلِي عَلَى النَّلِي عَلَى النَّهُ النَّهُ النَّهُ النَّهُ النَّهُ النَّهُ عَلَى النَّهُ اللَّهُ النَّهُ النَّهُ النَّهُ النَّهُ النَّهُ النَّهُ النَّهُ النَّهُ النَّهُ النَ

(۱) في (ح): «لها».

⁽٢) سورة القصص: الآية ٣٠.

⁽٤) سورة العلق: الآية ١.

⁽٣) سورة النازعات: الآية ١٧.

⁽٥) سورة العلق: الآية ٨.

رجوعَ العبادِ كلِّهم إلى جزائه، فهذا كلُّه نُبُوَّةٌ.

وكانَ ابتداءُ الرسالةِ حين جاءَهُ جبريلُ وقال له: ﴿يَثَأَيُّمَ ٱلْمُذَيِّرُ ۗ ۖ وَمُ أَنَّالِهُ الْمُذَيِّرُ ۗ أَلَهُ مُرَّالًا اللهُ الل

وكذلك موسى عليه السلام عَرَّفَهُ الربوبيَّةَ بقوله: ﴿إِنِّ أَنَّا رَبُّكَ﴾ (٢)، وأَمَرَهُ بخلع نعليه ليقومَ بالأدب بين يديه، وعرَّفَهُ طهارَةَ المكان الذي حَلَّ فيه، وأنه اختارَهُ لنبوته ورسالته، وأمَرَهُ أَنْ يَسْتَمِعَ لما يُوحىٰ إليه، ثم أوحىٰ اللَّهُ قوله: ﴿لاَ إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُنِي وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيَ ﴾ (٣)، وعرَّفَهُ بأنَّ الساعة آتية لتُجزَىٰ كلُ نَفْسِ بما تسعى، كما أخبر محمداً عَلَيْ بذلك بقوله: ﴿إِنَّ إِلَى رَبِّكَ الرُّجْعَ ﴾ (٤).

وكذلك ما ذكر بعده كذلك نبوَّة، إلى أن قال له: ﴿ ٱذْهَبَ إِلَىٰ فِرْبَعُونَ إِنَّهُ طَغَى﴾ فهذا ابتداءُ رسالة.



⁽١) سورة المدثر: الآيتان ١، ٢.

⁽٢) سورة طه: الآية ١٢.

⁽٣) سورة طه: الآية ١٤.

⁽٤) سورة العلق: الآية ٨.

ليسَ لأحدِ أن يُفَضَّلَ أحداً على أَحدٍ، ولا أن يُسَوِّيَ أحداً بأحدٍ حتى يَقِفَ على أوصافِ التفضيلِ أو التساوي. فَمَنْ لا يَعْرِفُ ما اشتملَتْ عليه أرواحُ الأنبياء وأرواحُ الملائكةِ من المعارف والأحوال لا يجوزُ له أن يتعرَّضَ لشيءٍ من التفضيل والمساواة إلا بِمُدْرَكِ شرعي. ولا يُقْدِمُ على ذلك إلا هَجُومٌ لا يتَقى اللَّهَ ولا يَخشَىٰ التضمُّخَ بعار الكذب.

وقد جاء في التنزيل ما يدلُ على تفضيلِ البشرِ على الملائكة بقوله: ﴿إِنَّ ٱلْبَرِيَّةِ ﴾ (١). والبريَّةُ: الخليقةُ الذينَ مِنْ جملتهم الملائكة.

وكذلك ذَكَرَ جماعة من الأنبياء في سورة الأنعام فقال فيهم: ﴿ وَكُلُلُ فَضَلْنَا عَلَى الْعَلْمِينَ ﴾ (٢) والملائكة من جُمْلَةِ العالمين، لأنك إن اشتَقَقْتَ العالَمَ من العِلْم، فالملائكة من العلماء، وإن أخذتَه من العلامة اندرجَ فيه الملائكة وكل موجود سوى الله تعالى، لأن في كل موجود منهم علامة تَدُلُ على قُدْرَةِ الصانع وإرادته وعلمه وحياته وحكمته.

فائدة

إذا استوى اثنان في حالٍ من الأحوال، فهما في الفَضْلِ سيّان، فإن تفاوتا في ذلك بطولِ الزمانِ وقصره، كانَ مَنْ طالَ زمانُه أفضلَ ممن قَصُرَ زمانُه عند اتحاد الحال. وإنْ تفاوتا في الأحوال: فإن كانت إحدى الحالتين أَشْرَفَ وأطولَ زماناً، فلا شَكَّ أنَّ صاحبها أشرفُ وأفضلُ.

مثالُه الخائفُ مع الهائب، فإنَّ الهيبةَ أفضلُ من الخوف، فإذا طالَ زمانُ الهيبة، وقصرَ زمانُ الخوف، فقد فَضَلَتْهُ من وجهين اثنين، وإنْ استوى الزمنان كانَ الهائبُ أفضلَ. وكذلك إنْ قصر زمانُ الهيبة وطالَ زمانُ

⁽٢) سورة الأنعام: الآية ٨٦.

⁽١) سورة البينة: الآية ٧.

الخوفِ، كانَتْ الهيبةُ أفضلَ لعلوٌ رتبتها وشرفها.

ألا ترى أنَّ وَزْنَ دينار من الجوهر أفضلُ من الدينار، والدينارُ أفضلُ من الدرهمين والعشرة، لشرف وصفه على وصف الفضة، والدرهمُ أفضلُ من مائة درهم من النحاس لشرفِ وَصْفِه. وبهذا الميزانِ يُعْرَفُ تَفَاوتُ الرجال، فيُعْرَفُ الخائفُ بظهورِ آثارِ الخوفِ عليه، كما يُعْرَفُ الهائبُ بظهورِ آثارِ الحوفِ عليه، كما يُعْرَفُ الهائبُ بظهورِ آثارِ المحبة والرضا والتوكل والرجاء وسائر الأحوال.

فإذا ظَهَرَتْ آثارُ الهيبة على إنسان، وآثارُ الخوفِ أو الرجاءِ على آخَرَ، عَلِمْنَا أَنَّ مَنْ ظهرَتْ عليه آثارُ الهيبة أفضلُ من صاحبه. وكذلكَ إذا ظهرَتْ على أحد رجلين آثارُ محبَّةِ الإنعام والإفضال، وظَهَرَتْ على الآخرِ آثارُ محبَّةِ المجلالِ والجمالِ، فصاحِبُ المحبَّةِ المبنيَّةِ على معرفةِ الجلال والجمالِ أفضلُ مِنْ صاحب مَحبَّةِ الإنعام والإفضال، لتعلُّقِ محبةِ الجلال والجمال أفضلُ مِنْ صاحب مَحبَّةِ الإنعام والإفضال، لتعلُّقِ محبةِ الجلال والجمال بذاتِ اللهِ وصفاتِهِ، وتَعَلَّقِ محبةِ الإنعام والإفضال بغير الله.

وبمثلِ هذا الأسلوب تُعْرَفُ مراتبُ الرجال، وكذلكَ تُعْرَفُ مراتبُ الطائعين بملابسة الآخرين لأدنى الطائعين بملابسة الآخرين لأدنى الطاعات. وإن استووا في الطاعات، لم يجز التفضيلُ في باب الطاعات.

وإنْ كَثُرَتْ طاعاتُ أحدهم وقلَّتْ مَعَارِفُ الآخرِ وأحوالُه، قُدُمَ شَرَفُ المعارفِ والأحوالِ على شَرَفِ الأعمالِ والأقوال. ولهذا جاء في الحديث: «ما سَبَقَكُمْ أبو بكر بصوم ولا صلاةٍ، ولكنْ بأمرٍ وَقَرَ في صدره»(١). وقال عليه الصلاةُ والسلام لمّا اسْتَقْصَرَ بعضُهم طاعاته: «إني لأرجو أنْ أكونَ أعلمكم بالله وأشَدَّكُمْ له خَشْيَةً»(١). وفَضَّلَ المعرفةَ وشِدَّةَ الخشية على كثرةِ الأعمال.

⁽۱) قال العراقي: لم أجده مرفوعاً. وقال السخاوي: وهو عند الحكيم الترمذي في "نوادر الأصول" من قول بكر بن عبد الله المزني. انظر: "تخريج أحاديث الإحياء" للعراقي وابن السبكي والزبيدي: ١٦٣/١.

⁽٢) تقدم تخريجه من رواية البخاري في النكاح: ٩/ ١٠٤، ومسلم أيضاً: ٢/ ١٠٢٠.

صِفَةُ أحوالِ الناس في البَرْزَخ على الإجمال

ما من بَرِّ وفاجرٍ ومؤمنٍ وكافر إلاَّ يَنْظُرُ في البرزخ إلى منزله بُكرةً وعشيةً، إنْ كان من أهل النار فمن أهل النار، وإن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة.

ثم نعيمُ البرزَخِ المخصوصُ به مبنيٌ على شَرَفِ الأعمال وكثرتها، وعذابُ البرزخ المخصوصُ به مبنيٌ على الإساءاتِ وكثرتها.

والمنازلُ أربعٌ؛ إحداها^(۱): في بطون الأمهات. والثانية: في الدنيا الى الممات. والثالثة: في البرزخ إلى جَمْعِ الرُّفَات وبَعْثِ الأموات. والرابعة: في داري القرار. ولا غاية لآخرها، بل أهلُ الجنة في خلودٍ في النعيم بلا موت، وأهلُ النار في خلودٍ في الجحيم بلا موت.

صِفَةُ لَذَّات الجنَّة وأفراحِها على الإجمال

الجَنَّةُ مملوءةٌ بالأفراح وأسبابِها، واللذاتِ وأسبابِها، خَلِيَّةٌ من الغموم والآلام وأسبابهما، وأفراحُها أَفْضَلُ الأفراح، ولذَّاتُها أفضلُ اللذَّات، وأفضلُها لذَّةُ رضى الربِّ والنظرِ إليه وسماعِ كلامه وسلامِهِ والأنُسِ بقُرْبِهِ وجوارِهِ، فإنه ينشأ عنها من الأفراحِ ما لا عينٌ رأَتْ، ولا أُذُن سَمِعَتْ، ولا خَطَرَ على قَلْب بشر.

ولذّاتُ المعارف في الآخرة أفضلُ من لذّاتها في الدنيا، وكذلك الأحوالُ الناشئةُ عن المعارف في الآخرة أفضلُ من نظيرها في الدنيا، لأنها أكملُ وأفضلُ، وخيرٌ وأبقى.

⁽١) في (ح): «أحدها». وفي (ز): "إحداهن».

ولا ينقطعُ من الأحوال في الآخرة إلاّ الخوفُ، لأنه مُؤلمٌ، وما مَنَّ اللَّهُ بالخوف في الدنيا على عباده إلاّ لكونه زاجراً لهم عن معصيته ومخالفته، ولذلكَ يَسْقُطُ الأمرُ به عند حضور الموت.

وكذلك لذَّاتُ مآكلها ومشاربها وملابسها ومناكحها ومساكنها ومراكبها أفضلُ من لذاتِ نظائِرِهَا في الدنيا، وهي دونَ لَذَّاتِ المعارف.

صِفَةُ غُموم النَّارِ وآلامها على الإجمال

النارُ مشحونَةٌ بالغُموم وأسبابِها، والآلامِ وأسبابِها، وأَشَدُّهَا أَلَمُ السُّخْطِ والغضب والطَّرْدِ والإبعاد وسماع قوله: اخسؤوا فيها ولا تكلُّمون.

فمن آلامها ألمُ أكلِ الضريع والزَّقوم وشُرْبِ الصديد والحميم والغَسَّاق، والسلاسل والأغلال، والذلُ والهوان، والخِزْي والافتضاح. وهي خالية من جميع اللذات والأفراح.

صِفَةُ ما في الدنيا من اللذَّاتِ والأفراحِ والخموم والآلام على الإجمال

الدنيا مَشْحُونَةٌ بالمصالحَ وأسبابَها، والمفاسدِ وأسبابِها، وشَرُهَا أكثَرُ من محاسنها. من خيرها، ومَضَارُهَا أكثرُ من منافعها، وقبائحُها أكثرُ من محاسنها.

ومعظمُ مَقَاصِد الخَلْقِ في جلب اللذات والأفراح وانتفاء الغموم والآلام، وأفضلهم (١) مَنْ كانت مقاصِدُهُ في أفراح المعارفِ والأحوالِ ولَذَّاتها، ويليه مَنْ كانت مقاصِدُهُ في أفراح ثوابِ الآخرةِ ولَذَّاتها، ويليه مَنْ كانت مقاصده في لذّات الدنيا وأفراحها ومعظمُ مقاصده (٢) لذاتُ الآخرة وأفراحها، ويليه مَنْ تَوسَّطَ في مقصودَي الدنيا والآخرة، ويليه مَنْ غَلَبَ عليه قَصْدُ لذَّات الدنيا وأفراجها، وأَشْقَىٰ منه مَنْ لا تخطُرُ له لذَّاتُ الآخرة وأفراحها ببالِ حتى يسعىٰ لها.

والجَنَّةُ والنارُ دارا بقاءِ وقرارٍ، والدنيا دارُ زوالِ وانتقالِ، فويلٌ لمن باعَ النفيسَ الباقي بالخسيس الفاني. فيا لها مِنْ صَفَقَةٍ خاسرةٍ وتجارةٍ بائرةٍ،

⁽١) في (ح): «فأفضلهم». (٢) في (ح): «مقاصد».

ومَنْ يُهنِ اللَّهُ فما له من مُكْرِم، إذْ لا مُشْقِيَ لمن أَسْعَدَهُ، ولا مُسْعِدَ لمن أَشْعَدَهُ، ولا مُسْعِدَ لمن أَشْقَاهُ، ولا مُقْرب لمن أقصاه.

فى السعادات

سعادةُ الدنيا والآخرة بالطاعات، وشقاوتُهما بالمعاصي والمخالفات، فَمِنَ الناسِ السعيدُ والأسعدُ والشقيُ والأشقى، وهم أربعة: سعيدٌ في الدنيا والآخرة، وشقيٌ في الآخرة سعيدٌ في الدنيا، وشقيٌ في الدنيا سعيدٌ في الآخرة.

والسعادةُ كلُّها بالمعارف والأحوال والتَّمَسُّكِ بكتابِ الله وسُنَّةِ رسوله في كل حال.



نصل فی اسباب الفضائل

الفضائلُ بالإسلامِ والإيمانِ والتقوى والمعارفِ والأحوالِ والأبوّةِ والحرّيةِ والإمامةِ والزوجيّة والأخلاقِ السّنيَّةِ والرسالةِ والنبوّة وحُسْنِ الأدب والتلبُّسِ بأخلاق القرآن، كالعفوِ والغَفْرِ والصَّفْح والصبر والجِلْم والكَظْم.

ولا فَضْلَ بالدنيا ومتاعها وزهرتها وجاهها وكثرةِ أموالها وأُخشَادِهَا، لأنَّهَا فِتَنْ أو أسبابُ فِتَن.

نصل

قد يتفَضَّلُ اللَّهُ بنعيم الجِنَانِ على غيرِ عَمَلِ مُكْتَسَبِ، كما تَفَضَّلَ على الحُورِ العين المخلوقات في الجنان، وكما يتفضَّلُ على الذين يُنشِئهم في الجنة ويُسْكِنُهم في فُضُولها من غير إثابةٍ على عملِ سابق، وكما يتفضَّلُ بثوابِ الشهادةِ على المبطون والغريق والحريق والمرأةِ تموت بجُمْع، ولا كَسَبَ لهم في ذلك، وكما يتفضَّلُ في الدنيا على بعض عباده بكمال العقول وبحُسْنِ الصُّورِ والأخلاق والسجايا والقُوى والحواس.

وقد يُعَذَّبُ اللّهُ أقواماً في الدنيا والآخرة مِنْ غيرِ جُرْمِ سابق، كَقُبْحِ الصَّورِ وسَخَافَةِ العقول وضَغفِ القُوى والحواس وملازمة الأوصابِ والأسقام والغموم والآلام، كما يُنشِىءُ في النار قوماً يُعذبُهُم بها من غير كُفر متقدم ولا عصيانِ سابق. ألا لَهُ الخَلْقُ والأمرُ، لا يُسْأَلُ عمّا يفعلُ في خَلْقِه مِنْ إشقاءِ وإسعادِ وتقريبِ وإبعاد، وهم يُسْأَلُونَ عما كانوا يفعلون. فسبحانَ مَنْ لا مُتّكلَ إلا عليه، ولا منجى منه إلا إليه.

نصل

في الإحسان القاصر على فاعليه

كلُّ مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ بفعلِ واجبِ أَو مندوبِ أَو تَرْكِ محرَّمٍ أَو مكروهِ فهو مُحْسِنٌ إلى نفسه بتعريضها للثواب، قائم بحقها وبحقٌ رَبِّه في طاعته، ويختلفُ أَجْرُهُ باختلافِ مصالحِ ما قام به من ذلك المأمور، بدليل قوله تعمالي: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُو ﴾ (١)، وقوله: ﴿مَنْ عَمِلَ صَلِحًا فَلاَنفُسِمُ يَمْهَدُونَ ﴾ (٢)، وقوله: ﴿وَمَنْ عَمِلَ صَلِحًا فَلاَنفُسِمْ يَمْهَدُونَ ﴾ (٢).

وكذلك يختلفُ أجرُهُ باختلاف مفاسِدِ ما اجْتَنْبَهُ من ذلك المنهى.

ومَنْ أَتَىٰ مباحاً فهو مُخسِن إلى نفسه، غيرُ مُطيعِ ولا مُثابٍ، لأنَّ المباحَ غيرُ مأمور به.

نصل فى الإحسان المتعدّي

مَنْ فَعَلَ واجِبَاً مُتعدياً أو مندوباً مُتعدياً، أو اجتنَبَ مُحَرَّماً أو مكروهاً متعديين، فقد قام بحقّ نفسِهِ وحَقِّ رَبِّهِ وحقٌ مَنْ تعدىٰ إليه ذلك. والكتابُ مشحونٌ بالترغيب في هذا النوع.

فائدة

كلُّ مُطيع لله مُحْسِنٌ إلى نفسه، فإنْ كانَ إحسانُهُ متعدياً إلى غيره تَعَدَّدَ أَجِرُهُ بتعدُّدِ مَنْ تعلَّقَ به إحسانُه، وكان أجرُهُ على ذلك مختَلِفاً باختلاف ما تَسَبَّبَ إليه من جَلْب المصالح ودَرْءِ المفاسد.

فإنْ كان إماماً، فهو مُحْسِنٌ إلى نفسه وإلى كلِّ مَنْ تعلَّقَ به إحسانُه من رعيّته وأعوانه وأنصاره وولاته وقُضاته.

⁽١) سورة الإسراء: الآية ٧.

⁽٢) سورة فصلت: الآية ٤٦، وسورة الجاثية: الآية ١٥.

⁽٣) سورة الروم: الآية ٤٤.

وإنْ كانَ حاكماً، فهو مُحْسِنَ إلى نفسه بطاعَةِ ربه، وإلى المُدَّعي إنْ كانت له حُجَّةٌ فقد نَصَرَهُ بإيصالِ حَقِّهِ إليه، وإلى المدّعىٰ عليه ظالماً بتخليص خَصْمِهِ من ظُلْمِهِ والمدعي مظلوماً. وإنْ كانَ الأمرُ بالعكس، فقد نَصَرَ المدعىٰ عليه مظلوماً والمدعى ظالماً.

وإنْ كان شاهداً، فهو مُحْسِنٌ إلى نفسه، وإلى الخصمين بالتحمُّلِ والأداءِ، لأنه مُتَسَبِّبٌ إلى نصر الظالم والمظلوم.

وإنْ كان مفتياً، فهو مُحْسِنٌ إلى نفسه وإلى المستفتي والمستفتى عليه.

فائدة

لقد فَتَحَ الربُ سبحانه وتعالى لعباده أبواباً كثيرةً إلى الجِنَان، حتى إنه لَيُثيبَهُمْ بفِرْسَنِ شاةٍ، وبشقٌ تمرةٍ، وكلمةٍ طيّبة، وبمجردِ القصودِ والنيّاتِ، فَمَنْ أَصْبَحَ عازماً على الإحسان على حَسَبِ الإمكان، فإنه يُؤجَرُ على قُصُوده وإنْ لم يَقَعْ مقصودُهُ.

وتختلِفُ أجورُ قُصوده باختلاف رُتَبِ مقصوده، فَمَنْ تصدَّىٰ لَلحكم بالعدل والقضاء بالقِسْطِ أُثيبَ ثوابين، أحدهما على قَصْدِهِ، والثاني على تَصَدّيه، وإن لم يتحاكم إليه أحد. وإنْ تحاكم إليه خصوم، أُثيبَ على كلِّ حكومة بعشر حسنات، تختِلفُ رُتَبُهَا باختلاف رُتَبِ المحكوم به مَنْ جَلْبِ المصالح ودَرْءِ المفاسد.

ومَنْ تصدّىٰ للفُتيا أُثيبَ ثوابين، أحدهما على قصده، والثاني على تَصَدّيه، وإنْ لم يُسْتَفْتَ في شيء. وإنْ استُفتيَ فأجاب، أُثيبَ على كل جوابِ بعَشْرِ حسنات، تختلِفُ رُتَبُهَا باختلاف رُتَبِ مصالح تلكَ الأجوبة.

وكذلك تَصَدّي الإمامِ الأعظمِ للقيامِ بمصالح المسلمين، وكذلك التَّصَدِّي لجلبِ كل مصلحةِ مأمورِ بها ودَرْءِ كلُ مفسدةِ مَنْهيِّ عنها. وإذا كانَ الأمرُ كذلك، فَلَنْ يهلك على الله إلا هالك.

فإن قيل: لو رجَحَتْ إحدى المصلحتين على الأخرى بمثقال ذرَّةٍ، أو

رجحَتْ إحدى المفسدتين على الأخرى بمثقال ذرَّةٍ، وتَعَذَّرَ الجَمْعُ في الجَلْبِ والدَّفْع، فهل يُقَدِّمُ الأصلحُ ويُدرأ الأَفْسَدُ؟

قلنا: نعم، لأنَّ مَنْ يعمَلُ مثقالَ ذَرَةٍ خيراً يره، ومَنْ يعمَلُ مثقال ذرَّةٍ شراً يره.

نصل في الإساءة القاصرة على المُسِيء

من ارتكَبَ مُحَرَّماً أو مكروهاً أو مَنَعَ واجباً، فهو مُسيء إلى نفسه، مُضَيِّعٌ لحقٌ ربه وحَقٌ نَفْسِهِ بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ﴾ (١)، وقوله: ﴿وَمَن يَكْسِبُ إِنْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى فَشَيهِ ﴾ (٣) . نَفْسِهِ ﴾ (٣) .

نصل في الإساءَةِ المتعدية

مَنْ عصىٰ اللَّه معصية تتعلَّقُ بغيره، فهو مُسِيَّ إلى نفسه، ظَالمٌ لها، مُضَيِّعٌ لحقَّها وحقٌ ربَّه من طاعته وحقٌ مَنْ تَعَلَّقَتْ به معصيَتُهُ من الناس والبهائم والحيوان المحترم.

⁽١) سورة فصلت: الآية ٤٦، سورة الجاثية: الآية ١٥.

⁽٢) سورة الإسراء: الآية ٧.

⁽٣) سورة النساء: الآية ١١١.

«فوائد متفرقة»

فائدة

لو قُتِلَ عَدُو الإنسانِ ظُلْماً وتَعَدِّياً، فَسرَّهُ قَتْلُهُ وفَرِحَ به، هل يكونُ ذلكَ سروراً بمعصية الله أم لا؟

قلت: إنْ فَرِحَ بكونه عُصِيَ اللَّهُ فيه، فَبِنْسَ الفَرَحُ فرحَهُ، وإنْ فَرِحَ بكونه خلص من شَرَّه وخلص الناسُ من ظلمه وغشمه، ولم يفرَخ بمعصية الله بقتله، فلا بأس بذلك لاختلافِ سبَبَى الفرح.

فإن قال: لا أدري بأيِّ الأمرين كان فرحى.

قلنا: لا إثْمَ عليكَ، لأنَّ الظاهِرَ من حالِ الإنسانِ أنه يفرحُ بمصاب عدوً ه لأَجْلِ الاستراحَةِ منه والشماتِةِ به، لا لأَجْلِ المعصية. ولذلك يتحقَّقُ فَرَحُهُ وإنْ كانت المصيبةُ سماويةً.

فإن قيل: إذا سُرَّ العاصي في حالِ مُلابسته المعصية، فهل يأثمُ بسروره أم لا؟

قلتُ: إِنْ سُرَّ بها من جهة أنها معصية أَثِمَ بذلك، وإِنْ سُرَّ بها من جهة كونها لَذَّةً مع قَطْعِ النظر عن كونها معصية، فلا إثْمَ عليه في سروره، والإثْمُ مُختصِّ بملابسة المعصية (١). واللَّهُ عز وجل أعلم.

فائدة

احترامُ المصاحِفِ أنواع:

(أفضلها): العملُ بما فيها.

⁽۱) إلى هنا تنتهي الفصول والفوائد المستدركة في (ز) وبه تنتهي هذه النسخة. ثم تنفرد (ع، ح، ن) بسائر الفوائد الآتية.

(الثاني): إبعادُهَا من النجاسات.

(الثالث): إبعادُها من المستقذرات كالمُخَاط والبصاق.

(الرابع): إبعادُها من مَسِّ المُحْدِثين ثم المُجْنِبين ثم الحُيَّض، ثم مِنْ حملها مع الأمتعة.

وأمّا القيامُ للمصاحف فبدعةٌ لم تُعْهَد في الصدر الأول.

وإنما ثَبَتَتْ هذه الحُرَمُ إجلالاً لربِّ العالمين وتعظيماً لكتابه أَنْ يُسَوَّىٰ بِينَهُ وبين كتب غيره.

وأمّا حُرْمَةُ المساجد: فبأَنْ تُصَانَ عن النجاسات والمخاط والبصاق، وإقامةِ الحُيّضِ والمُجنبين والبيعِ والشراءِ، ورَفْعِ الأصوات، وإنشادِ الضَوَال، والتصوّن من دخول الصبيان والمجانين، ومن اتخاذِهَا مجالسَ للولاة والحكام على الاستمرار والدوام، لأنَّ أَحَدَ الخصمين كاذبٌ في الغالب مُبْطِلٌ، فتُصانُ عن إيقاع الباطل فيها، وأن لا يُفْعَلَ فيها إلا ما بُنِيَتْ له.

وحرمَةُ المسجدِ الأقصىٰ آكَدُ من حُرْمَةِ غيره، لِقِدَمِهِ ولشَدِّ الرِّحَالِ إليه وكثرةِ مَنْ طَرَقَهُ من الأنبياء والأولياء والصالحين.

ومَسْجِدُ المدينةِ أفضلُ منه، والمسجدُ الحرامُ أفضلُ من مسجدِ المدينة، لما اختصَّ به من الفضائل والأحكام.

وإنما ثبتَتْ حُرْمَةُ المساجد تمييزاً لبيوت الله عن بيوت الناس، إجلالاً وتعظيماً له.

فائدة

أوقاتُ الصلوات مُرَتَّبَةٌ بحركات الشمس وانتهائها في أماكن مخصوصة، ويُعْرَفُ انتهاؤها إلى تلك الأماكن بالأمارات الدالَّةِ على انتهائها إليها.

فاستواؤها سَبَبٌ لكراهة النوافِلِ، وزوالُها سَبَبٌ لوجوب الظهر، وانتهاؤها إلى حَدِّ يَصيرُ ظِلُ الشخصِ فيه مِثْلَهُ سَبَبٌ لصلاةِ العصر وتوابعها، وانتهاؤها إلى الاصفرار سببٌ لكراهةِ الصلاة، وانتهاؤها إلى الغروب سببٌ

لصلاة المغرب وتوابعها، وانتهاؤها إلى حَدِّ يغيبُ فيه الشَّفَقُ سبب لصلاة العشاء وتوابعها، وانتهاؤها إلى الثلث الأخير سَبَب لإعطاء السائلين وإجابة الداعين وحَطِّ ذنوب المستغفرين، وانتهاؤها إلى حَدِّ يَظْهَرُ فيه الفَجْرُ سَبَب لصلاة لفجر وتوابعها، وانتهاؤها إلى حَدِّ تَطْلُعُ فيه سَبَب لكراهة التنفُّل، ولم وانتهاؤها في الارتفاع إلى قِيْدِ رمح سَبَب لصلاة الضحى وجواز التنفُّل. ولم تُشْرَع الفرائضُ في جوف الليل لما فيه من المَشَاق، وشُرِع التنفُّلُ فيه لئلا تفوت القُرُبَاتُ على مَنْ أرادها.

وأطولُ الأوقاتِ وَقْتُ العِشَاء، وأقصرها وقتُ المغرب، والأصحُ أنه مُوسَّعٌ إلى مغيب الشَّفَق. ولم أَقِفْ في طُولِ الأوقات وقِصَرِهَا على شيءٍ أعتمدُهُ.

وإنّما فُرِّقَت الصلواتُ على الأوقات، ولم تُجمع في وقتٍ واحدٍ، لما في ذلك من المشقةِ والسآمةِ، ولأنَّ الخضوعَ والخشوعَ لا يطولُ زمنُهُمَا في الغالب، ويَغزُبان مع طول الزمان، بحيث يَعْسُرُ رَدُّهما إلا باستحضارِ شَاقً، فؤزَّعَت الصلواتُ على الأوقات لذلك، وقُرْبَ بعضُها من بعض لأنه لو طالَ أَمَدُها لنسيَ الإنسانُ ربَّهُ، ولطالَ عهدُهُ بذكره، ولذلك قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوَةَ لِذِكْرِيَ ﴾ أي لتذكرني.

واللَّهُ ذاكِرٌ مَنْ ذَكَرَهُ، وشاكِرٌ منْ شَكَرَهُ، والصلاةُ مُشتمِلَةٌ على ذكره وأَفْضَلِ شُكْرِهِ، فإنَّ شُكْرَهُ بطاعته واجتنابِ معصيته، وشُكْرُهُ إيَّانا بمثوباته وكرامته قال تعالى: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾(٢)، أي شاكرٌ لتطوعه بالمثوبة، عالمٌ بتطوعه في قِلَّتِهِ وكثرته، فهو يشكره على قَدْرِ فَضْلِ طاعته وقِلَّتِها وكثرتها.

ولم أَقِفْ على معنىٰ كراهية الصلاة في الأوقاتِ الخمس، ولا على معنى التعليل بطلوعها بين قَرْني الشيطان، ومقارنته إياها عند الاستواء والتضيّف للغروب.

⁽١) سورة طه: الآية ١٤.

⁽٢) سورة البقرة: الآية ١٥٨.

وقد عُلِّلَ ذلكَ بأنَّ عُبَّادَها يُصَلُون لها في هذه الأوقات، وهذا لا يصحّ، فإنَّ تعظيمَ اللَّهِ في الأوقات التي يُسْجَدُ فيها لغيره أولى، لما فيها من إرغام أعدائه. ولَسْتُ أتكلَّفُ الكلامَ فيما لا أعلمه، ولا الجوابَ بما لا أفهمه، وأرجو أن يُطلعني اللهُ على مُرَادِ رسوله ﷺ في ذلك.

ثُمَّ لو صعَّ هذا التعليلُ، فأيُّ فَرْقِ بين صلاةٍ لها سببٌ أو لا سَبَبَ لها؟

والموفَّقُ مَنْ رأى المُشْكِلَ مُشْكِلًا، والواضحَ واضحاً. ومَنْ تكلَّفَ خلافَ ذلك، لم يخل مِنْ جَهْلِ أو كذب. فإنْ كانت الشمسُ حيواناً مطيعاً لربه - كما زعَمَ بعضُ الناس - فقد أُمِرْنا بموافقته في طاعته (١) عند هذه الحركات، فإنَّ الاقتداءَ في الخيرات مشروعٌ.

فائدة

أموالُ أهل الحرب أقسام:

أحدها: ما يُؤخَذُ بالسرقة، فَيَختصُ به آخِذُهُ، كما يَختصُ بتملك المباح، ولا خُمْسَ فيه.

القسم الثاني: ما يُؤخَذُ بالمعاملات، فيجبُ أداءُ أعواضِهِ إليهم، إذْ لا تجوزُ خيانتُهُمْ في ودائعهم وأماناتهم، ولا في شيءٍ من مُعاملاتهم، فإنَّ اللَّهَ لا يُحبُّ الخائنين.

القسم الثالث: الأسلابُ التي يستحقها القاتلون، ولا خُمْسَ فيها، وإنما جُعِلَتْ للقاتلين لأنهم كَفُوا مؤونة مَنْ قتلوهُ من الكافرين. وكذلك لو قَطَعَ أحدهم يَدي الكافر ورجليه استحقَّ سَلَبَهُ، لأنَّهُ دَفَعَ شَرَّهُ بقطع أطرافه، فأشبَهَ دفْعَهُ بقتله.

القسم الرابع: الفيءُ المأخوذُ من غير إيجافِ خيلٍ ولا رِكابِ، وقد كانَ لرسول الله ﷺ في حياته، لقوةِ إرعابه المشركين، فإنَّ الرُغبَ كان يسيرُ بين يديه مسيرةً شهر.

وأمّا بعد موته، فالأصحّ أنه يُخَمَّسُ، وفي أربعة أخماسه قولان؛ أحدهما: أنها لأجناد المسلمين، لأنهم قاموا مَقَامَهُ في إرعاب الكافرين.

⁽١) في (ن): «طاعاته».

والثاني: أنها لمصالح المسلمين، لأنّها أعمَّ وأنفعُ، ولم يَقُمُ إرعابُ الأجنادِ مَقَامَ إرعابُ الأجنادِ مَقَامَ إرعابِ الرسول ﷺ في قُوّته ومسيره بين يديه مسيرة شهر. وعلى قولِ: تُصرفُ جملةُ الفيء إلى مصارف خُمْسِ الغنائم. وهو ظاهرُ القرآن.

القسم الخامس: الغنائم المأخوذة بإيجافِ الخيل والرّكاب وتكثير السواد، وهي مُخَمَّسَةٌ بنص الكتاب.

ولا يخفى ما في تخميسها من المصالح. وأمّا أربعةُ أخماسها فللغانمين، لأنهم تسبّبُوا إليها بإيجافِ الخيل والركاب، وبتكثير السواد. وكانَ سهمُ الرسول عَلَيْ من أربعة الأخماس مثلَ سَهْمِ الفارسِ، وهو ثلاثةُ أسهم مضموماً (١) إلى سهمه من خمس الخمس.

فإن قيل: لم سُوِّيَ بين الفُرسان في السُهمان مع تفاوتهم في النكاية؟ قلنا: لمَّا تَعَذَّرَ ضَبْطُ ما يفعلُهُ كلُّ واحدٍ منهم تعذُّراً لا يمكن دَفْعُه، سوَّينا بين مَنْ عظمَتْ نكايتُه نكايتُه، كما سَوَّينا بين مُكثِّري السواد وبين المقاتلين، وكذلك التسويةُ بين الرجَّالة مع التفاوت في القتال والنكاية.

فائدة

الغَلَبَةُ مَفْسَدَةٌ شاقّةٌ على المغلوب، غامّةٌ مؤلمةٌ له، سارّةٌ للغالب، مُشْمِتَةٌ له بالمغلوب، مُخجلةٌ له.

ويجوزُ ذلك، بل يجبُ في غَلَبِ الكفرة وغَلَبِ كُلِّ مَنْ يجبُ قتالُه، جائزةٌ في حَقٌ من يجوزُ قتالُه، لرجحان مصلحة الغلبة.

والغَلَبَةُ في القمار مُحَرَّمةٌ لما ذكرناه، فإنْ أُخِذَ فيها المالُ تضاعَفَت العداوةُ والحِقْدُ من المغلوب، والشماتَةُ من الغالب، وحَرُمَ، ويبقى المالُ المقمورُ به في ذِمَّةِ القامر.

والغَلَبَةُ في السباق^(٢) والنضال جائزة، لأنَّ ذلكَ من أسباب القتال، فيُحتمل مفاسده، مع أنَّ الغالبَ

⁽۱) في (ن): «مضمومة». (۲) في (ن): «السنان».

⁽٣) ساقطة من (ع، ح). (٤) ساقطة من (ح).

فيه يفوزُ ببشاشة الغَلَب وبالسبق، ويختصُّ المغلوبُ بحقرة (** الغَلَبَةِ وغَبْنِ أَخَذَ السبق.

والشطرنجُ مُوجِبٌ لمضار الغالب على المغلوب، مُشْمِتٌ بخصمه، فإن انضمَّ إليه أُخْذُ العِوَضِ حَرُمَ لتضاعُفِ المفاسد، وإنْ لم ينضمَّ إليه أُخْذُ ماكِ، فقد اختلفَ العلماء فيه.

والنّردُ مُحَرَّمٌ بالعِوَضِ لما ذكرنا، وكذلك بغير عوضِ على الأصحِ. ولم أَقِفْ على صفته (**) حتى أَعْرِفَ عِلَّتَهُ، فأفَرَّق بين مفاسده ومفاسد الشطرنج.

ومَنْ غَلَبَ في الجَدلِ بالباطلِ، معَ عِلْمِهِ بالحقّ، أَثِمَ بجدله وإفحامِ خَصْمِهِ.

ولا يجوزُ إيرادُ الإشكالاتِ القويَّةِ بمحضرِ من العامة، لأنه تَسَبُّبُ إلى إضلالهم وتشكيكهم. وكذلك لا يُتفوَّهُ بالعلوم الدقيقة عند مَنْ يَقْصُرُ فهمُه عنها، فيؤدِّي ذلك إلى ضلالته. وما كُلُّ سِرٌّ يُذاع، ولا كُلُّ خبر يُشاع.

فائدة

إن قيل: كيف تجمعونَ بين قوله عليه الصلاة والسلام: «الإيمانُ بِضْعٌ وسبعون شعبة، أعلاها قولُ لا إله إلاّ الله، وأدناها إماطَةُ الأذى عن الطريق»(۱)، وبين قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلُ مِثْقَكَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَسَرَمُ ﴾(٢)؟

فالجوابُ (*** من وجهين:

أحدهما: أنَّ هذا من دفع المفاسد، ومثقالُ الذرة من جلب المصالح.

^(※) في (ن): «بمعرّة». (۞((**) في (ض): «حقيقته».

⁽۱) أخرجه البخاري في الإيمان، باب أمور الإيمان: ١/٥١ بلفظ: «الإيمان بضع وستون..». ومسلم في الإيمان، باب عدد شعب الإيمان: ١/٦٣ بلفظ: «الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون..».

 ⁽۲) سورة الزلزلة: الآية ٧. (***) في (ن): «والجواب».

والثاني: (وهو أولى) أنَّ رُتَبَ شُعَبِ الإيمان المجازي تنتهي بإماطَةِ الأذى عن الطريق، لأنَّ شُعَبَ الإيمان أفضلُ من غيرها من أنواع الإحسان، فإنّا نَعْلَمُ أنَّ مُميطَ الأذى عن الطريق مُحْسِنٌ إلى كلِّ مُجتازٍ (١) بالطريق، وهذا من الفعلِ الواحدِ الذي يتضاعَفُ أجرُهُ بتضاعف نَفْعِهِ، كالمؤذّنِ والخطيب يتضاعفُ أجرهما بتضاعُفِ أعداد سامعيهما. وكذلك أَمْرُ الجماعةِ بمعروفِ واحدِ (٢ بلفظِ واحدِ٢)، ونَهْيُ الجماعةِ عن مُنكرٍ واحدِ بلفظِ واحدِ. وكذلكَ التبشيرُ (٣) والإنذار. (١ والله أعلم بالصواب).

آخر كتاب القواعد الكبرى الموسومة بقواعد الأحكام في اصطلاح الأنام

⁽١) في (ن): «مختلِف».

⁽٢) ساقطة من (ن).

⁽٣) في (ن): «التنبيه».

⁽٤) ساقطة من (ح، ع).



الفهكاس العساتتن

فهرست الآيات القرآنية الكريمة

فهرست الأحاديث النبوية

فهرست القواعد الرئيسية في الكتاب

فهرست القواعد والضوابط المستخلصة من الكتاب

فهرست الأعلام

فهرست مراجع التحقيق

الفهرست التفصيلي لمحتويات الجزء الثاني



فهرك الآنكيك القرنية سودة البقرة

| الجزء والصفحة | ر ق مها | الأيــــة |
|---------------|--------------------|---|
| 17/1 | ١. | ﴿ وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمُ ﴾ |
| 145/1 | ۱۷ | ﴿ مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا﴾ |
| 778/7 | ٧٢ | ﴿ وَإِذْ قَنَلَتُمْ نَفْسًا فَأَذَرَةِتُمْ فِيهَا ﴾ |
| ٣٢٨/٢ | 1.7 | ﴿ وَلَيِنْسَ مَا شَكَرُوا بِهِ ۚ أَنفُسَهُمَّ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ ﴾ |
| 18/1 | ١٠٤ | ﴿يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ |
| ١/ ٥٢ | 1.7 | ﴿ نَاتِ مِخْيَرٍ مِنْهَا ۖ أَوْ مِشْلِهِ أَ ﴾ |
| 1/1 | 177 | ﴿ رَبِّ ٱجْعَلَ كَلَا بَلَدًا ءَامِنًا ﴾ |
| ۲۲ /۲ | ١٣٢ | ﴿ فَلَا تَمُوثُنَّ إِلَّا وَأَنشُر مُّسْلِمُونَ ﴾ |
| 444/4 | 101 | ﴿وَمَن تَطَقَعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ |
| 777/I | ۷۱۷۸ | ﴿ كُنِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْمَنْلِيُّ﴾ |
| 198,104/1 | 1 V 9 | ﴿ وَلَكُمْمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيْوَةٌ ﴾ |
| 115 / 7 | ١٨٥ | ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَمِدَّةٌ مِنْ أَتِكَامٍ أُخَرُّ ﴾ |
| 19/4 | 110 | ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْمُسْرَ ﴾ |
| 1/15 | 198 | ﴿ النَّهُرُ الْحَرَامُ بِالشَّهِرِ الْحَرَامِ ﴾ |
| 117/ | 198 | ﴿ فَمَنِ ٱغْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَغْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱغْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ |
| 11/4 | 197 | ﴿ فَإِنْ أَحْصِرَتُمْ ﴾ |
| 114 / 4 | 197 | ﴿ فَإِنْ أُخْصِرَتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَذِّيُّ ﴾ |
| 115/ | 197 | ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ ۚ أَذَى مِن رَأْسِهِ - فَفِذْيَةٌ مِن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍّ ﴾ |
| 11/4 | 197 | ﴿ فَإِذَا أَينتُمْ ﴾ |
| 1/377 | Y • 0 | ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْنَسَادَ ﴾ |
| | | ﴿ يَسْتُلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَالْمَنْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِنْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفِعُ |
| 141/1 | 719 | لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا ۚ أَكْبَرُ مِن نَفْعِهِمًّا ﴾ |
| | | |

| الجزء والصفحة | رقمها | لايـــــة |
|--------------------------------|-------|--|
| ٣1 | ** | ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ |
| 777/ 1 | 777 | ﴿ وَلَمْنَ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمُتَرُفِئُّ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةً ﴾ |
| 1 / 7 / 1 | ۲۳. | ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُ لَهُم مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَةٌ﴾ |
| 1.1/1 | 744 | ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُونِ﴾ |
| 187/7 | 749 | ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ |
| 1/577 | 700 | ﴿ اللَّهُ لَا ۚ إِلَّهَ هُوَ ٱلْمَنُّ ٱلْقَيْوَمُ ﴾ |
| | ن | ﴿ مَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَشَلِ حَبَّتْمٍ ۖ ٱنْابَتَتْ |
| 777/I | 177 | سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُلْبُكُهُ مِّأْقَةً حَبَّةً وَاللهُ يُعَنَّعِفُ لِمَن يَشَآةً ﴾ |
| T10/1 | 771 | ﴿ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُـفَرَّاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْمٌ ﴾ |
| ١٠/٢ | ٢٨٢ | ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ |
| | | سورة آل عمران |
| r•9/1 | ٣١ | ﴿ قُلْ إِن كُنتُم تُوجُونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِبَكُمُ اللَّهُ ﴾ |
| 17/1 | 97 | ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَّكًا وَهُدُى لِلْعَالَمِينَ﴾ |
| rrm/1 | 110 | ﴿ وَمَا يَفْعَكُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ ﴾ |
| 191/1 | 188 | ﴿ وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ ٱلْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ ﴾ |
| 17/1 | 180 | ﴿ وَسَنَجْزِى ۚ الشَّلَكِرِينَ ﴾ |
| 17/1 | ١٧٠ | وَفِرِهِينَ بِمَا ءَاتَنَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضَّلِهِ. ﴾ |
| 1/51 | 171 | ﴿ يَسْتَنْشِرُونَ بِنِعْمَةِ مِنَ ٱللَّهِ وَفَضَّلِ ﴾ |
| 140/1 | 141 | ﴿ لَقَدْ سَيَعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوٓا ۚ إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحَنُ أَغَيْبَآاً﴾ |
| | | سورة النساء |
| rrr/1 | ٣ | ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا نَمْدِلُواْ فَوَحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنْكُمُّ ذَلِكَ أَدْنَىٓ أَلَّا تَمُولُوا ﴾ |
| £ | ٦ | ﴿ فَإِنْ مَالَمَنْتُم مِنْتُهُمْ رُشُدًا فَأَدْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَلَكُمْ ۗ |
| 19/7 ,7/1 | ۲۸ | ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ﴾ |
| 7\ 73 | ٤٩ | ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَّقُونَ أَنفُسَهُمْ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآهُ ﴾ |
| /7/1 | ٧٤ | ﴿ وَمَن يُقَدَيِّلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلُ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُوْتِيهِ أَجَّرًا عَظِيمًا﴾ |
| 7 \ <i>r p</i> 1 | 111 | ﴿ وَمَن يَكْسِبُ إِنْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَى نَفْسِدٍّ. ﴾ |
| | | ξ•Λ |

| الجزء والصفحة | رقمها | الأبــــة |
|---------------|-----------------|---|
| 1/377 | ۱۲۳ | ﴿ مَن يَعْمَلُ سُوَّءًا يُجْزَ بِهِ ٤٠ |
| 091/1 | ١٦٠ | ﴿ فَيُطْلَمِ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَتِ أُجِلَّتَ لَهُمْ﴾ |
| | | سورة المائدة |
| 1/311, 777 | ۲ | ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْدِرِ وَٱللَّقَوَىٰ ﴾ |
| 1/531, 777 | ۲ | ﴿ وَلَا نَمَاوَثُواْ عَلَى ٱلْإِنْدِ وَٱلْمُدُونَ ﴾ |
| T0T/T | ٣ | ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ |
| | لَكُمُ | ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْمَتُ عَلَيْكُمْ نِمْمَتِي وَرَضِيتُ |
| 1/1 | ٣ | ٱلْإِسْلَامَ دِينًا﴾ |
| TV1/1 | ٦ | ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِنْ حَرَجٍ﴾ |
| 1/1 | 71 | ﴿ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ﴾ |
| | ق َسَنًا | ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَةِ مِلَ أَنَّـَهُمْ مَن قَتَـكُلُ ذَ |
| | حِيعًا | بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادِ فِي ٱلأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَ |
| 14./1 | ٣٢ | وَمَنْ أَخْيَاهَا فَكَأَنَّهَا آخَيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ |
| YYY/1 | ٣٨ | ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَـهُوٓا أَيْدِيَهُمَا﴾ |
| 174/1 | 44 | ﴿ فَمَنَ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ. وَأَصْلَحَ فَإِنَ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ﴾ |
| 414/4 | ٤٥ | ﴿ فَمَن تَصَدَّفَ بِهِ. فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَأَبْ |
| 1/377 | 78 | ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُ ٱلْمُقْسِدِينَ ﴾ |
| 144/1 | ∨ 9 | ﴿ كَانُوا لَا يَـتَنَاهَوْنَ عَن مُنكَرِ فَعَلُوهُ ﴾ |
| | وَلَا | ﴿ يَكَأَيُّهَا الَّذِينَ مَامَنُوا لَا غُمَرِّمُوا طَيِّبَنتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ |
| 7/137 | ۸٧ | تَمْــَنَدُوّاً إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ |
| | | سورة الأنعام |
| 779/7 | 77 | ﴿ وَإِن يُهۡلِكُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشۡعُرُونَ﴾ |
| 4.9/1 | ٥٥ | ﴿وَكَذَالِكَ نُفَقِيلُ ٱلْأَيْلَتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ |
| ٣٨٨/٢ | ۲۸ | ﴿ وَكُنَّا فَضَـلْنَا عَلَى ٱلْعَالَمِينَ ﴾ |
| | وَلَا | ﴿ كُلُوا مِن ثُمَرِهِ إِذَا أَثْمَرُ وَءَاثُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِمِهُ |
| 71037 | 131 | تُشْرِفُوٓأً إِنْكُمُ لَا يُجِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ |

| الجزء والصفحة | ر ت مها —— | الآيــــة |
|---------------|----------------------|---|
| 09/1 | 127 | ﴿ ذَالِكَ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِمْ ﴾ |
| ۱۰۸ ,۱۰۸/۲ | 107 | ﴿ وَلَا نَقْرَبُوا مَالَ ٱلْيَنْيِمِ ۚ إِلَّا بِٱلَّتِي مِنَ ٱخْسَنُ ﴾ |
| 1/1/1 | ١٦٠ | ﴿ مَن جَانَة بِالْمُسَنَةِ فَلَهُ عَشُرُ أَمْثَالِهَا ﴾ |
| 111/4 | 17. | ﴿ وَمَن جَانَهُ بِٱلسَّيِنَةِ فَلَا يُجْزَئَ إِلَّا يَشْلَهَا ﴾ |
| 144/1 | 371 | ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾ |
| | | سورة الأعراف |
| 10/1 | ٣ | ﴿ اَتَّبِهُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِن زَّيِّكُمْ ﴾ |
| £47/7 | ٣ | ﴿ الَّيْعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم تِن زَّيِّكُمْ ﴾ |
| 1/17 | ** | ﴿ أَلَرُ أَنْهَكُمُ مَا عَن تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَّا ۚ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُقٌ شُبِينٌ ﴾ |
| 750/7 | ٣١ | ﴿وَكُنُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُشْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ |
| ٤٠/١ | ٥٤ | ﴿ أَلَا لَهُ الْمُنَاتُ وَالْأَمَرُ ﴾ |
| 7507, 705/1 | 00 | ﴿ أَدْعُوا رَبَّكُمْ نَضَرُّكُمُ وَخُفْيَةً ﴾ |
| 7.437 | 00 | ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ |
| 174/7 | ٥٦ | ﴿ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ |
| 1/377 | ٨٥ | ﴿ وَلَا نُفْسِدُوا فِ ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَحِهَا ﴾ |
| ٣٧٠/٢ | 177 | ﴿ رَبِّنَآ أَفْرِغُ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ﴾ |
| 1.0/1 | 187 | ﴿ اَغْلَقْنِي فِي قَرْى وَأَصْلِحْ وَلَا تَنَبِعْ سَكِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ |
| 91/1 | 180 | ﴿وَأَمْرَ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا ﴾ |
| | أجر | ﴿ وَالَّذِينَ يُمُسِّكُونَ بِالْكِنَبِ وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ |
| 174/1 | 14. | ٱلْصَلِحِينَ ﴾ |
| | | سورة الأنفال |
| 97/1 | 47 | ﴿ قُل لِلَّذِينَ كَ فَرُوٓا إِن يَنتَهُوا يُغْفَر لَهُم مَّا فَدْ سَلَفَ ﴾ |
| 144/I | ٤٦ | ﴿ وَلَا تَنَذَعُوا فَنَفَشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۗ ﴾ |
| YVV/1 | ٦٨ | ﴿ لَوْلَا كِنَابٌ مِنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ |
| | | سورة التوبة |
| 11/4 | ٥ | ﴿ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ ﴾ |
| | | |

| الجزء والصفحة | ر ق مها —— | الأيــــة |
|---------------|-----------------------|---|
| 778/7 | ٧ | ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَهَدَتُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ |
| 70/1 | بَمْ هَكِذَأَهِ ٢٨ | ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسُّ فَلَا يَقْـرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَكَرَامَ بَعْدَ عَامِهِ |
| ١/ ٨٦ | ٣٦ | ﴿ مِنْهَا ۚ أَرْبَعَتُ خُرُمٌ ﴾ |
| | فِي سَكِيلِ ٱللَّهِ | ﴿ ذَالِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبُّ وَلَا مَخْمَصَهُ ۗ إِ |
| | مَدُوِ نَيْلًا إِلَّا | وَلَا يَطَاعُونَ مَوْطِئًا يَفِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ ءَ |
| 177/1 | 17. | كُيْبَ لَهُم بِهِ. عَمَلُ مَسَلِحُ ﴾ |
| 17 /7 | ١٢٨ | ﴿ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوثُ تَصِـدُ ﴾ |
| | | سورة يونس |
| 750/1 | ، تَعْمَلُونَ﴾ ١٤ | ﴿ ثُمَّ جَمَلْنَكُمُ خَلَتَهِفَ فِي ٱلْأَرْضِ مِنْ بَقَدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ |
| YV/1 | 4.۸ | ﴿ فَلُولًا كَانَتْ قَرَيَةً ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَنْهُمّا إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ |
| | إِن يُرِدْكَ | ﴿ وَإِن يَمْسَسُكَ اللَّهُ بِضِّرٍ فَلَا كَاشِفَ لَهُ ۚ إِلَّا هُوُّ وَ |
| 1/17 | ١.٧ | بِحَثْيرِ فَلَا رَآدً لِفَضْلِيدً.﴾ |
| | | سورة هود |
| ۸٠/٢ | ٨٨ | ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَاحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ﴾ |
| | | سورة يوسف |
| 7 \ 3 \ 7 | ٤٠ | ﴿إِنِ ٱلشُّكُمُ إِلَّا بِنَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَا مَعَبُدُوۤاْ إِلَّاۤ إِيَّاهُۥ﴾ |
| 7\ 137 | ٥٥ | ﴿اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآبِنِ ٱلْأَرْضُ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ |
| | | سورة الرعد |
| | ک کشدیدُ | ﴿ وَإِنَّ رَبُّكَ لَذُو مَغْفِرَةِ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمٌّ وَإِنَّ رَبَّا |
| YV/1 | ٦ | أأمِقَابِ﴾ |
| 1/17 | 11 | ﴿ وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوْمِ شُوَّءًا فَلَا مَرَدَ لَلَمْ ﴾ |
| 779/7 | 44 | ﴿ هُونِيَ لَهُمْرَ وَحُسْنُ مَنَابٍ ﴾ |
| | | سورة إبراهيم |
| 1 1 / 1 | | ﴿لَهِن شَكَّرْتُمُ لَأَزِيدَنَّكُمُّمُ |
| * | ، يَشَآءُ مِنْ | ﴿إِن نَّمَنُ إِلَّا بَشَرٌّ مِفْلُكُمْ وَلَكِنَ ٱللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَن |
| v·/1 | 11 | عِبَادِةِ.﴾ |

| الجزء والصفحة | رقمها | الآيــــة |
|---------------|--|---------------------------------|
| | مِن كُلِّ مَكَانِ وَمَا هُوَ بِسَيِّتُ وَمِن وَرَآبِهِ. | ﴿وَيَأْتِيهِ ٱلْمَوْتُ |
| 17/1 | | عَذَابٌ غَلِيظٌ﴾ |
| | َضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةُ طَيِّبَةً كَشَجَرَةِ طَيِّبَةٍ | ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ |
| TTT/1 | وَفَرْعُهُمَا فِي ٱلسَّكُمَآءِ﴾ | أَصْلُهَا ثَابِثُ |
| ۲۳۳/1 | لَّ حِينِ بِإِذْنِ رَقِيهَاً﴾ | |
| | يشَةِ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ٱجْتُثَنَّ مِن فَوْقِ ٱلْأَرْضِ مَا | ﴿ وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِ |
| 1/377 | Y7 ** | لَهَا مِن قَرَادٍ} |
| | سورة الحجر | |
| TAY /Y | نتُ يِنِهِ مِن رُّوحِي﴾ ﴿ ٢٩ | ﴿ فَإِذَا سَوَيْتُهُمُ وَنَفَهُ |
| YV/1 | أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيثُ ﴾ ٤٩ | ﴿ نَبِّئَ عِبَادِى أَنِّي |
| YV/ 1 | الْمَذَابُ ٱلْأَلِيمُ ﴾ | ﴿وَأَنَّ عَـٰذَابِي هُوَ |
| | سورة النحل | |
| 740/1 | فَّ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ ٥ | ﴿لَكُمْ فِيهَا دِ |
| 197/1 | ٦ ﴿وُ | ﴿ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَاأً |
| 194/1 | ٱلْحَمِيرَ لِنَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ ٨ | ﴿ وَٱلْحَيْنَلُ وَٱلْبِغَالُ وَ |
| 144/1 | وَمَن يَأْمُرُ بِٱلْمَدَٰلِ ﴾ ٧٦ | ﴿ هَلَ يَسْنَوِى هُوَ |
| | نَ بُطُونِ أُمَّهَائِكُمْ لَا تَعَلَّمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ | 1 |
| 1/377 | لَرَ وَٱلْأَفْهِدَةُ لَمَلَكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ ٧٨ | ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَ |
| 1/377 | | ﴿لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ |
| | مْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَلًا وَجَعَكُ لَكُمْ مِنَ ٱلْجِبَالِ | |
| | مَعَلَ لَكُمْ سَرَبِيلَ نَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَبِيلَ | |
| | حُمْ كَنَاكِ يُنِدُ نِمْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَكُمْ | _ |
| 1/377 | Λ \ | تُسُلِمُوك ﴾ |
| 1. | سَرَبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَبِيلَ تَقِيكُم | |
| 7.40 / 1 | ۸۱ د د د د د د د د د د د د د د د د د د د | بأسكم |
| 778/1 | نَ ٱلْمَذَابِ بِمَا كَانُواْ يُفْسِدُونَ ﴾ ٨٨ | ﴿ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فُووْ |

| الجزء والصفحة | رقمها | الأبــــة |
|---------------|-------------------------|--|
| 404/4 | ٨٩ | ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَبَ نِبْيَنَا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ |
| | عَنِ | ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدُلِ وَٱلْإِحْسَانِ وَإِينَآيٍ ذِى ٱلْقُرْبَ وَيَنْهَىٰ |
| 710/7 | ٩. | ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنْكَرِ وَٱلْبَغْيُ يَعِظُكُمْ لَمَلَكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ |
| 410/4 | ۹. | ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْمَدُّكِ ﴾ |
| 99/1 | ۹. | ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَانِ﴾ |
| 174/1 | ۹. | ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدُلِ وَٱلْإِحْسَانِ وَإِينَآي ذِى ٱلْقُرْبَ ﴾ |
| 174/1 | ۹. | ﴿وَيَنْعَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنْكِرِ وَٱلْبَغْيُ﴾ |
| | | سورة الإسراء |
| 745/7 | ٧ | ﴿ إِنْ أَحْسَنَتُمْ أَحْسَنَتُمْ لِأَنفُسِكُمْ ﴾ |
| 77/597 | ٧ | ﴿وَإِنْ أَسَانَتُمْ فَلَهَأَ﴾ |
| | عد معد | ﴿ وَلَا تَجْعَلُ يَدَكَ مَعْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا نَبْسُطُهُمَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَنَا |
| 78./7 | 79 | مَلُومًا تَحْسُورًا﴾ |
| 17 / / 7 | ٥٠ | ﴿ قُلْ كُونُواْ حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾ |
| 17 / / / / / | ٥١ | ﴿ أَوْ خَلْفًا مِنَّا يَكُبُرُ فِ صُدُورِكُمَّ ﴾ |
| ٥٧/١ | ٧٤ | ﴿ لَقَدْ كِدِثَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْنًا قَلِيلًا ﴾ |
| | لكيتنا | ﴿ إِذَا لَّأَذَفَنَكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ ثُمَّ لَا يَجِدُ لَكَ عَ |
| ٥٧/١ | ۷٥ | نَصِيدِيرًا ﴾ |
| | | سورة الكهف |
| 7/ 177, 157 | . • | ﴿ بِثْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا ﴾ |
| 1.4/ | · V , 1 . | ﴿ لَقَدْ جِنْتَ شَيْتًا إِمْرًا﴾ |
| 1.4/ | ٧٤ | ﴿لَقَدْ جِنْتَ شَيْئًا نُكْرًا﴾ |
| 177/7 | ٧٥ | ﴿قُلْ مَن كَانَ فِي ٱلصَّمَالَلَةِ فَلْيَمَدُدُ لَهُ ٱلرَّحْمَنُ مَدًّا ﴾ |
| ٣٨٧/٢ | ١٢ | ﴿إِنِّ أَنَا رَبُّكَ﴾ |
| | | سورة طه |
| ۱/ ۱۷ | ١٢ | ﴿ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدِّسِ ﴾ |
| TAV/Y | ١٤ | ﴿ لَا إِلَّهَ إِلَّا أَنَا فَأَعْبُدُنِي وَأَقِيرِ ٱلضَّلَوٰةَ لِذِكْرِيَّ ﴾ |

| الجزء والصفحة | رقمها | الأبــــة |
|---------------|---------|---|
| 799/ 7 | ١٤ | ﴿وَاَقِيمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيَّ ﴾ |
| ۸٤/١ | ٨٤ | ﴿ وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ ﴾ |
| 70/1 | 174 | ﴿ فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاى فَلَا يَضِـلُ وَلَا يَشْقَى ﴾ |
| 788/1 | ۱۳۱ ﴿إِ | ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ ۚ أَزْوَجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيْوَةِ ٱلدُّنْ |
| | | سورة الأنبياء |
| | وَاإِن | ﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوْنِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْرِ ٱلْقِيكَمَةِ فَلَا أَنْظُلُمُ نَفْسٌ شَيْئًا |
| | بِنَا | كَانَ مِثْقَالَ حَبَكَةِ مِنْ خَرَدُلٍ أَنْيَنَا بِهَأُ وَكُفَى |
| Y+1/1 . | ٤٧ | مسيين |
| 0./1 | ٤٧ | ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَاذِينَ ٱلْقِسْطَ لِيؤمِرِ ٱلْقِيَامَةِ﴾ |
| | بِنَا | ﴿ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَتَىٰ إِنَّ خَرْدُلٍ أَنْشَا بِهَأْ وَكُفَى |
| 0 1 / 1 | ٤٧ | حسيبين |
| 1777, 1777 | ۹. | ﴿إِنَّهُمْ كَانُواْ يُسُكِرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَةِ﴾ |
| ۳۸۲ /۲ | 91 | ﴿ فَنَفَخْنَا فِيهَا مِن تُوحِنَا ﴾ |
| 174/1 | 9.8 | ﴿ فَكُن يَعْمَلُ مِنَ ٱلصَّلِحَتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفُرَانَ لِسَعْبِهِ . ﴾ |
| | - | سورة الحج |
| 17/1 | ** | ﴿ كُلَّمَا ۚ أَرَادُوٓا أَن يَغَرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَيِّم أُعِيدُوا فِيهَا ﴾ |
| 111/7, 777/1 | ٧٧ | ﴿ وَٱنْعَكُواْ الْمُخَدِّرَ ﴾ |
| 19/4 | ٧٨ | ﴿ وَمَا جَمَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٌ ﴾ |
| | | سورة المؤمنون |
| ١/٢ | 7. | ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا ءَاتُواْ وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةً أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَجِعُونَ﴾ |
| | | سورة النور |
| 1427, 1727 | ۲ | ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَأَجْلِدُوا كُلَّ وَجِيرٍ مِّنْهُمَا مِأْنَةَ جَلَدَّةً ﴾ |
| ۱۳/۲ | . * | ﴿ وَلَا تَأْخُذُكُم بِبِمَا زَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ ﴾ |
| 7/ 75 | 4 | ﴿ وَلِيَشْهَدْ عَلَابَهُمَا طَآبِهَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ |
| V £ / Y | ٤ | ﴿ وَلَا نَقْبَلُوا لَمُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَتِكَ لَهُمُ ٱلْفَسِقُونَ ﴾ |
| V, £ /Y | ٥ | ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُواْ﴾ |

| الجزء والصفحة | رقمها | الأيــــة |
|---------------|-------|---|
| 7/ 7 | ٨ | ﴿ وَيَذِرَوُا عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَتِ بِٱللَّهِ ﴾ |
| ٤٨/١ | 44 | ﴿ وَأَنكِحُوا ۚ ٱلْأَيْمَىٰ مِنكُمْ ۗ وَالصَّلِلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ ۖ وَلِمَآمِكُمْ ۖ ﴾ |
| Y . 9 / 1 | ٥٤ | ﴿ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْ تَدُواْ ﴾ |
| | | سورة الفرقان |
| 178/7 | ۲. | ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِنَعْضِ فِتْنَةً أَنصَبِرُونَا ﴾ |
| ۲/ ۲۳۲ | ٥٩ | ﴿نَسْنَلُ بِهِ خَبِيرًا﴾ |
| 78./7 | ٧٢ | ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِقُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنِ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ |
| | | سورة الشعراء |
| 77 | 1.0 | ﴿ كَذَّبَتْ فَوْمُ نُوجٍ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ |
| 19/1 | 101 | ﴿ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابُ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ |
| | | سورة النمل |
| ۸٩/١ | 7 8 | ﴿ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَانُ أَعْمَلَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ |
| 1/1 | 91 | ﴿ إِنَّمَا ۚ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدُ رَبِّ ۖ هَمَاذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِي حَرَّمَهَا﴾ |
| | | سورة القصص |
| | ڹؘ | ﴿ وَجَآةً رَجُلٌ مِنْ أَفْسَا ٱلْعَدِينَةِ يَسْعَىٰ قَالَ يَنْمُوسَىٰۤ إِكَ ٱلْمَكَأَ يَأْتَيِرُو |
| 108/1 | ۲. | بِكَ لِيَقَتْلُوكَ |
| 7\ 7.87 | ٣. | ﴿ إِنِّتِ أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَسَلَمِينَ ﴾ |
| | Š | ﴿ يَلُكَ ۚ إِلَدَارُ ٱلْآخِرَةُ خَعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي ٱلْأَرْضِ وَٱ |
| 1/377 | ۸۳ | فَسَاذًا﴾ |
| | | سورة العنكبوت |
| 174/ | ١٢ | ﴿ وَلْنَحْمِلُ خَطَائِكُمْ |
| 408/1 | ٥٤ | ﴿ إِنَّ الصَّكَاوَةَ تَنْعَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَاءَ وَٱلْمُنكُرِّ ﴾ |
| 1/1 | ٧٢ | ﴿ أُوَلِّمَ بَرُواْ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا ﴾ |
| ۲۸ ,۲۰/۱ | 79 | ﴿ وَٱلَّذِينَ جَنهَدُوا فِينَا لَنَهُدِينَهُمْ شُبُلَنَّا ﴾ |
| | | سورة الروم |
| ٩/١ | 79 | ﴿ فَمَن يَهْدِى مَنْ أَضَلَ اللَّهُ ۗ وَمَا لَمُهُم مِن نَصِرِينَ ﴾ |

| الجزء والصفحة | رقمها | الأيــــة |
|---------------|----------|---|
| 749, 397 | ٤٤ | ﴿ وَمَنْ عَيِلَ صَلِيحًا فَلِأَنفُسِمِ مَهُ دُونَ ﴾ |
| | 1 | سورة لقمان |
| o//\ | ١٤ | ﴿ أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ ﴾ |
| | | سورة السجدة |
| TAT /T | 11 | ﴿ قُلْ يَنُوفَنَكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِلَ بِكُمْ ﴾ |
| | | سورة الأحزاب |
| ٣٧٣/٢ | ۲ | ﴿ وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ مِن زَّبِكَ ﴾ |
| | لَهَا | ﴿ يُلِسَآهُ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ ثُمَيِّنَةٍ يُضَاعَفُ |
| ov/1 | ٣٠ | ٱلْعَذَابُ صِعْفَيْنِ﴾ |
| 1/1/7 | ۳. | ﴿ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفَ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ﴾ |
| 7/977 | 41 | ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنِ وَلَا مُؤْمِنَةٍ﴾ |
| | وَمَن | ﴿ إِذَا قَضَى اللَّهُ ۚ وَرَسُولُهُ ۚ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَمُثُمُ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ |
| 7/ 977 | ۳٦ : | يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولُهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَلًا شَبِينًا﴾ |
| 1/07, 8.7 | ٧١ | ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَمُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ |
| | | سورة سبأ |
| 17/1 | 10 | ﴿ بَلْدَةٌ طَيِبَةٌ ﴾ |
| | | سورة يس |
| 177/7 | ۸۲ | ﴿ إِنَّهِمَا أَمْرُهُۥ إِذَا أَرَادَ شَيْعًا أَن يَقُولَ لَهُم كُن فَيَكُونُ﴾ |
| : | | سورة الصافات |
| 17/1 | ٤٥ | ﴿يُطَانُ عَلَيْهِم بِكَأْسِ مِن مَعِينِ﴾ |
| 17/1 | ٤٦ | ﴿ بَيْضَآهُ لَذَّةِ ۗ لِلشَّدِيِينَ ﴾ |
| | | سورة الزمر |
| | رُحْمَةً | ﴿ أَمَّنَ هُوَ قَنبِتُ ءَانَآءَ الَّبَلِ سَاجِدًا وَقَآبِمًا يَحْذَرُ ٱلْآخِرَةَ وَيَرْجُوا |
| T0T/1 | ٩ | ۯؠۣ۫ڣۣؖۦٛ۫ڰ |
| 91/1 | ١٧ | ﴿ فَلَيْشَرُّ عِمَادِ ﴾ |

| الجزء والصفحة | رقمها | الآيــــة |
|---------------|-------|---|
| 91/1 | ١٨ | ﴿ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَئَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ۗ ﴾ |
| ۲۸۲ /۲ | ٤٢ | ﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهِكَ ﴾ |
| ٣٨٢ /٢ | ٤٢ | ﴿وَالَّتِي لَتُم تَشُتُ فِي مَنَامِهِكُمْ ﴾ |
| 94/1 | ٥٣ | ﴿قُلْ يَكِمِبَادِيَ ٱلَّذِينَ آسَرَفُواْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ ﴾ |
| 94/1 | ٥٣ | ﴿ قُلْ يَعِبَادِى ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا نَقْـنَطُوا مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ﴾ |
| 1/19, 1/777 | 00 | ﴿وَانَّـبِعُوٓا أَخْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُم مِن زَّبِكُمْ |
| | | سورة غافر |
| 140/1 | ٦٥ | ﴿هُوَ ٱلْعَتُ لَا إِلَىٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ |
| | | سورة فصلت |
| ٣٨/١ | 77 | ﴿لَا تَسْمَعُوا لِمَاذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوَّا فِيهِ لَعَلَّكُرُ تَغْلِبُونَ﴾ |
| YTT / 1 | 37 | ﴿ أَدْفَعْ بِالَّذِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَكُمْ عَذَوَّةٌ كَأَنَّهُ وَلِئٌ حَمِيمٌ ﴾ |
| 748/7 | ٤٦ | ﴿مَّنْ عَبِلَ صَلِيمًا فِلْنَفْسِيةً ﴾ |
| 77/597 | ٤٦ | ﴿وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ﴾ |
| ١/٢ | ٤٦ | ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّدِ لِلْعَبِيدِ﴾ |
| | | سورة الشورى |
| 140/1 | 11 | ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ، شَيْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ |
| 149/1 | ۳. | ﴿وَمَاۤ أَصَنَبَكُم مِن مُصِيبَكِةٍ فَيِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُونِ﴾ |
| T1V/T | ٤٠ | ﴿ فَكُنَّ عَفَى ۚ وَأَصْلَحَ فَأَجْرُمُ عَلَى اللَّهِ ﴾ |
| | | سورة الزخرف |
| ٠٢٠ | 77 | ﴿ إِنَّا وَجَدْنَا ۚ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّدَةٍ ﴾ |
| 171/7 | 44 | ﴿ وَرَفَعْنَا بَعْضُهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَنتِ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضَا سُخْرِيًّا ﴾ |
| 77 /Y | 77 | ﴿ وَلَا يَصُدُّنَّكُمُ ٱلشَّيْطُانُّ ﴾ |
| 17/1 | ٧١ | ﴿ وَفِيهَا مَا نَشْتَهِ بِهِ ٱلْأَنْفُسُ وَتَكَذُّ ٱلْأَعْيُثُ ﴾ |
| | | سورة الدخان |
| | | ﴿ اللَّهُ ٱلَّذِي سَخَرَ لَكُمُ ٱلْبَحْرَ لِتَجْرِي ٱلْفُلْكُ فِيهِ بِٱمْرِهِ. وَلِنَبْنَعُواْ مِن فَضْلِهِ. |
| 178/1 | 17 | وَلَمَلَكُمْ: مَثَكُرُونَ ﴾ |

| الجزء والصفحة | رقمها | الأيسة |
|-----------------|---------|--|
| 178/1 | ۱۳ | ﴿ وَسَخَرَ لَكُمْ مَا فِي ٱلسَّمَوَاتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيمًا مِّنْهُ ﴾ |
| | | سورة محمد |
| 7 77 /1 | ٧ | ﴿ إِن نَصْرُوا اللَّهَ يَنصُرُكُمْ وَيُثَيِّتْ أَلْدَامَكُمْ ﴾ |
| 44/1 | ٣. | ﴿ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ ٱلْقَوْلِ ﴾ |
| | | سورة الفتح |
| 144/1 | 70 | ﴿ لَيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ، مَن يَشَآءُ ﴾ |
| 144/1 | Y 0 | ﴿ لَوْ تَزَيِّلُوا لَمَذَّبُنَا الَّذِيبَ كَفَرُوا ﴾ |
| | | سورة الحجرات |
| 117/7 | ١٢ | ﴿يَئَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾ |
| 117/7 | 17 | ﴿ يَكَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ مَامَنُوا ٱجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِنَّهُ |
| 77 / 577 | 17 | ﴿ وَلَا خَسَسُوا ﴾ |
| 240/1 | ١٨ | ﴿ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ |
| | | سورة الطور |
| 144/1 | 17 | ﴿إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ |
| ٢/ ١٨٩ , ١٨٩ /١ | | |
| | | سورة النجم |
| 7/537 | ٣٢ | ﴿ فَلَا تُرَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱنَّفَيَّكَ ﴾ |
| 19.,111/1 | ٣٩ | ﴿وَأَن لَّيْسَ الْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ |
| | | سورة الواقعة |
| TAY / Y | ۸۳ | ﴿ فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ ٱلْحُلْقُومَ ﴾ |
| TAY /Y | ٨٤ | ﴿وَأَنتُدُ حِينَهِذِ نَنظُرُونَ﴾ |
| TAY /Y | ۸٧ | ﴿ زَرْجِعُونَهَا إِن كُنتُمْ صَلِيقِينَ﴾ |
| | | سورة الحشر |
| | أللَّهِ | ﴿ مَا قَطَعْتُم مِن لِمِنَةِ أَنْ نَرَكْتُنُوهَا فَآيِمَةً عَلَىٰ أُسُولِهَا فِيإِذْنِ |
| 179/1 | ٥ | وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَاسِقِينَ﴾ |

| الجزء والصفحة | رقمها | الأيــــة |
|---------------|-------|---|
| | | سورة التغابن |
| 177/1 | ١٦ | ﴿ فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ |
| ۱/۲۳۱, ۲/۰۸ | | |
| | | سورة الطلاق |
| 777/1 | ۲ | ﴿ وَمَن يَنَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُ رَغَرَبُا﴾ |
| 0 | ٳؚڹٞ | ﴿ وَيَرْدُقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْنَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسَّبُهُۥ |
| 177/1 | ٣ | ٱللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِۥ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ |
| 777/1 | ٤ | ﴿وَمَن يَنْقِى اللَّهَ يَجْعَل لَمُرْ مِنْ أَسْرِا ﴾ |
| 701/7 | 7 | ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُرُ فَنَاثُوهُمَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ |
| | | سورة القلم |
| Y • 9 / 1 | ٤ | ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ |
| | | سورة الحاقة |
| ٥٧/١ | ٤٤ | ﴿ وَلَوْ نَفَوَّلُ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَادِيلِ﴾ |
| ٥٧/١ | ٤٥ | ﴿ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴾ |
| ov/1 | ٤٦ | ﴿ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ ﴾ |
| | | سورة المدثر |
| ۳۸۷/۲ | ١ | ﴿ يَنَا يُهُ الْمُدَّدِّرُ ﴾ |
| TAV/ Y | ۲ | ﴿ ثُرَ مَأَنَذِرَ ﴾ |
| 79/1 | ٩ | ﴿ مَلَنَاكَ يَوْمَهِ نَوْمٌ عَسِيرٌ ﴾ |
| | | سورة الإنسان |
| 17/1 | 11 | ﴿ وَلَقَنَّهُمْ فَغَرَّا ۗ وَسُرُولًا ﴾ |
| | | سورة النازعات |
| ۲/ ۶۸۳, ۷۸۳ | ١٧ | ﴿ أَنْهُتُ إِنَّكَ فِرْجَوْنَ إِنَّامُ مَلَنَى ﴾ |
| ۲/۲۸۳ | ۱۷ | ﴿ أَذْهَبُ إِلَىٰ فِرَجُونَ ﴾ |
| • | | سورة الأعلى |
| 170/7,177/ | ۲۱ ۱ | ﴿ بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَاةَ ٱلدُّنَيَا﴾ |

| الجزء والصفحة | رقمها | الآيــــة |
|---|-------|---|
| 170/7,177/1 | ۱۷ | ﴿وَٱلْآخِرَةُ خَيْرٌ وَٱبْقَىٰٓ ﴾ |
| | | سورة العلق |
| ٣٨٦/٢ | 1 | ﴿ أَفْرَأُ ۚ بِٱشْدِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ |
| ۲/ ۶۸۳, ۷۸۳ | ٨ | ﴿ إِنَّ إِنَّ رَبِّكَ ٱلرَّجْعَيَّ ﴾ |
| | | سورة البينة |
| ٣٨٨/٢ | ٧ | ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ مَامَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّالِحَتِ أُولَئِكَ مُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ﴾ |
| | | سورة الزلزلة |
| 01/1,0/1 | V | ﴿ فَكُنُ يَعْمَلُ مِثْقَكَالُ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَسَرُمُ ﴾ |
| ۱۳۳/۲ ۲۲٤/۱ | | |
| ٢/ ١٥٠, ٢٠٤ | | |
| 07/1,0/1 | ٨ | ﴿ وَمَن يَعْمَلُ مِثْقَكَالَ ذَرَّةِ شَرًّا يَرَهُ ﴾ |
| 710/7,778/1 | | |
| | | سورة الإخلاص |
| 194/4 | ١ | ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدُ ﴾ |
| | | سورة الفلق |
| 7.7/7 | ٥ | ﴿ وَمِن شَكَّرٍ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ |
| 7.7/7 | ٥ | وَرَمِن شَرِّ حَاسِدٍ﴾ وَرَمِن شَرِّ حَاسِدٍ﴾ |
| 7 • 7 / 7 • 7 | ٥ | ﴿إِذَا حَسَدَهُ |
| * · · · · · · · · · · · · · · · · · · · | | سورة الناس |
| TA1/Y . | ٥ | ﴿ٱلَّذِى نُوَسُّوسُ فِي صُدُورِ ٱلنَّـَاسِ﴾ |

فهُ سِنْتُ لَالْمُ حَاهِيثِ لَالْمُوسِيْتِ (*)

| والصفحة | الجزء | طرف الحديث | والصفحة | الجزء | طرف الحديث |
|---------|-----------|---|---------|--------|------------------------------|
| | , احب | اللهم إنك أخرجتني من | 1/15 | | أحبُ البقاع إلى الله مسا- |
| 1/55 | | البقاع | 174/7 | ت) | اختصمت الجنة والنار (ر |
| 7/757 | | اللهم إني أعوذ بك من الفق | | , ثمر | أخذ الحسن ثمرة من |
| 198/1 | | اللهمَّ مصرِّف القلوب (ر | | | الصدقة |
| 1/847 | نار | إنَّ آخِرَ من يخرج من ال | | ، فىي | أخـرج رســول الله مِــز |
| 104/1 | ۶ | إن أبا جهم ضرَّاب للنسا | 445/1 | | الحسن ثمرة |
| | | إن الله تعالى يخلق في | | | أُخْرِجُوا من النار مَنْ كان |
| 174/7 | | أقواماً | | | أدوا الخياط والمخيط (ت |
| | ئ في | إن الله عز وجـل يـنــــــــــــــــــــــــــــــــــ | | | إذا اجتهد الحاكم فأخطأ |
| 174/7 | | الجنة أقواماً | | | إذا أمرتكم بأمر |
| 174/1 | | إن الله كتب الإحسان | | | إذا حكم الحاكم فأخطأ (|
| ٧٨/١ | | أن تجعل لله نداً | | | أربعوا على أنفسكم |
| | حکم | إن دمـــاءكـــم وأمـــوالــ | 761/2 | | أرغبتَ عن سنتي |
| 120/1 | ••••• | وأعراضكم | 98/1 | | استقيموا ولن تحصوا (ت |
| 79./7 | | إن الرجل إذا غرم | 778/7 | | اطلعت على الجنة فرأيت |
| 10/1 | •••• | أن رسول الله ﷺ اغتسل | 70/1 | | اغتسلُ لدخول مكة |
| ٣٨٢/٢ | ••••• | إن الروح إذا خرجت | 10./1 | | أفضل الجهاد كلمة حق. |
| ٣٨٢/٢ | ن) | إن الروح إذا قبض (د | 754/1 | | أقرب ما يكون العبد من |
| | تمعوا | إن الصحابة كانوا إذا اج | 1/07 | | أقيلوا ذوي الهيئات |
| | روها _ | لم يفترقوا حتى يقرؤ | 7/357 | | ألا أدلكم على أمر |
| ۲۷۲/۲ | ••••• | سورة العصر (ت) | 0./1 | | ألا أنبئكم بخير أعمالكم . |
| ٣٨١/٢ | • • • • • | إن للملك لمّة | 144/1 | | ألا وإن في الجسد مضغة |
| ٣٨١/٢ | · | إن المتثائب إذا قال هاه . | 7/9/7 | أثر) . | اللهم أعِذه من عذاب القبر (|
| | | | | | |

حرف التاء (ت) ترمز إلى أن الحديث في التعليق.

| | | |
|--------|---------------------|----------------|
| 7, 9,7 | ـم الله ١/٦٪ | ثلاثة لا يكلمه |
| 90/1 | | حج مبرور |
| 78/1 | ليس له جزاء إلا | الحج المبرور |
| 7.5.7 | سيئتين (أثر) | |
| 19/1 | لمكاره ببسسا | |
| 144.44 | ام بیّن (ت) ۲،۲۹۷/۱ | |
| 7/337 | ل ما تطيقون | |
| 1.1/1 | <u></u> | |
| 7\337 | <i>ٿ وولد</i> ك | |
| 178/7 | كم قضاء | |
| 701/ | رت) (ت) | |
| TOA/T | رني | خير القرون قر |
| TOA/Y | <u> </u> | خیرکم قرنی . |
| ٤، ۱۱۱ | v /Ÿ | دَغ ما يريبك |
| 104/1 | (ت) | الدين النصيحة |
| 1777 | العالمين | |
| T11/Y | و سمحاً | رحم الله رجلاً |
| 00/1 | خير من الدنيا | ركعتا الفجر - |
| 194/1 | لله في ظلَّه | |
| ۲۸۳/۲ | ل الديارل | سلام على أه |
| ۳۸۳/۲ | أهل الديار (ت) | |
| 98 640 | مال أفضل ١/ | , |
| 90/1 | مال أفضل | |
| ٧٨/١ | ب أعظم | سئل أي الذنه |
| 90/1 | ﷺ أي العمل (ت) | سئل رسول الله |
| 79/1 | جدي هذا أفضل | صلاة في مس |
| 90/1 | وقتها | - 1 |
| 174/1 | يل الظهر | صلّٰیٰ بی جبر |
| 144/4 | لم يعمل | عفر الله لرجل |
| | لَى بالقضاء ١/٦٥ | |

| | | |
|-----------|------------------|------------------|
| 740/1 | تحل إلا | إن المسألة لا |
| ۳۱ ،۳۰ | | إن من أكبر ال |
| 17/7 | | أنا جلّيس مَنْ |
| 28./1 | - | أنا عبند ظن ع |
| ٥٢/١ | | |
| ٧٨/٢ | طهرت فاخرجي . | انصر أخاك |
| 711/1 | بالنيّة | إنما الأعمال |
| | وإنكم تختصمون | إنما أنا بشر |
| 7\50 | • | إلىً |
| TOA /Y | للنساء | إنما التصفيق |
| ۳۸۳/۲ | وما يعذبان | إنهما يعذبان |
| TOV/Y | , ربی | إنى أبيت عند |
| 781/7 | نطر | إنى أصوم وأ |
| 7/ 827 | ن أكون أعلمكم | إنى لأرجو أد |
| 414/1 | الله وأتوب إليه | |
| 117/7 | ••••• | ا إياكم والظن |
| 144/1 | , (ت) | إيًّاكم والغلول |
| 11011 | ت ألذنوب | إياكم ومحقرا |
| 19/1 | ************* | إيمان بالله |
| ٧٥ ، ٤٩ | جهاد (ت) ۱/ | إيمان بالله و- |
| 33 777 | وسبعون ۱/٦ | الإيمان بضع |
| 2 . 7 / 7 | وسبعون | الإيمان بضع |
| 2 \ 7 \ 3 | وستون | الإيمان بضع |
| | ول الله على إقام | بايعت رس |
| 1/111 | النصح | الصلاة و |
| | النصح | |
| | بشق تمرة | |
| 7/ 737 | ثاً (ت) | توضأ ﷺ ثلا |
| 7/737 | تين مرتين (ت) | توضأ ﷺ مر |
| 7/ 737 | ية مرة (ت) | توضأ ﷺ مر |
| | | |

| | | - |
|--------------|--------------------------------|---|
| 194/1 | لا يحل لأحد أن يجلد | ۲ |
| | لا يدخل الجنة من كان في | ١ |
| 1/377 | قلبه | |
| 149/1 | لا يصيب المؤمن من وصب | ١ |
| 1 • /٢ | لا يقبل الله صلاة بغير طهور . | ١ |
| TOA/Y | لعن ﷺ المتشبهات من النساء | |
| | لقد عرض علي عذاب | |
| YVV /1 | أصحابكأصحابك | |
| T1V/T | لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً (ت) | |
| 777/1 | لن يفلح قوم ولُوا أمرهم امرأة | ' |
| 7/157 | لن ينجي أحدكم عملُه | ' |
| ۱۲، ۸۸ | لو أن فاطمة بنت محمد سرقت ٢/٢ | |
| 770/7 | لو تمالأ عليه أهل صنعاء (أثر) | |
| 1.7/1 | لو يعلم الناس ما في النداء | |
| 00/1 | لولا أن أشقً على أمّتي | |
| 791/7 | لولا أن تكون سنة لتركته | |
| ٣٨٤/٢ | لولا أن لا تدافنوا | ļ |
| 78./7 | ليصلُ أحدكم نشاطه | |
| 7/ 737 | ما تغنيّت منذ أسلمت (أثر) | |
| ٣٨٩/٢ | ما سبقكم أبو بكر بصوم | |
| | ما من مسلم يموت فيقوم على | |
| ٤٨/١ | جنازته | ļ |
| 189/1 | ما من مؤمن يشاك بشوكة | |
| 149/1 | ما يصيب المسلم من نصب (ت) | |
| ٥٠/١ | الماهر بالقرآن مع السَّفرة (ت) | |
| | المتشبّع بما لم يُغط كلابس | |
| Y•V/1 | ثوبَي | ١ |
| 98 .8 | مثلكم ومثل أهل الكتابين ١/ ٥ | |
| ۲۸۳/۲ | مرَّ النبيُّ عَلِيُّةِ بقبرين | , |
| ۲/ ۳۲ | | , |
| | | |

| 761/2 | فمن رغب عن سنتي |
|--------|---------------------------------|
| 1777 | في كل كبدٍ رطبة أجر |
| | قال موسى عليه السلام: يا |
| 441/1 | رب أقريب |
| ۲/ ۲۸۳ | قولوا اللهم إني أعوذ بك |
| | كان - ﷺ - يعطي الرجل |
| 1.4/1 | وغيره أحبّ إليه |
| 110/1 | كان إذا قام إلى الصلاة قال (ت). |
| | كان الرجلان من أصحاب |
| 474/ | النبي |
| 78./1 | كان رسُول الله ﷺ يتفاءل |
| 78./1 | كان رسول الله ﷺ يحب الفأل |
| 7/437 | كان ﷺ إذا خطب اشتد غضبه |
| 7447 | كان ﷺ يرفع صوته بالتلبية |
| | كان لا يقدم مكة إلا بات بذي |
| ۱/ ٥٢ | طوی |
| 757/7 | كان النبي ﷺ يتخولنا (ت) |
| 787/7 | كان يتوضَّأ بالمُدُ |
| | كان يقول اللهم إني أعوذ |
| 7747 | بوجهك |
| | كانت يمينه: لا، ومقلّب |
| 198/1 | |
| 797/7 | |
| YAE/1 | كل أمتي معافىٰ |
| ، ۲۲۳ | کل معروف صدقه ۱۱٤/۱ |
| 01/1 | |
| 778/1 | لا تحقرنً جارة لجارتها |
| 778/1 | لا تحقرنَ من المعروف شيئاً ا |
| TEA/1 | لا يأخذ أحدكم متاع أخيه |
| 1/117 | لا يجزي بالسيئة السيئة |
| | |

| | |
|---------|-----------------------------------|
| 747 | هكذا الوضوء فمن زاد |
| 747 | هكذا وضوئي ووضوء |
| YA0/1 | هلًا سترته بثوبك |
| 781/7 | هلك المتنطّعون |
| | واعلموا أن خير أعمالكم |
| ۹۸ ، ۹۶ | الصلاة١٨ |
| | واغدُ يا أُنيس إلى امرأة |
| | هذا۱۱۲۰۰۱ |
| 140/1 | والخير كلَّه في يديك |
| | والذي نفسي بيده ما تركت |
| 404/1 | شيئاً |
| 144/1 | والله في عون العبد ١١٤/١، |
| 144/4 | وأما الجنة فإن الله ينشئ لها (ت) |
| | وجهت وجهي للذي فطر |
| 140/1 | السموات (ت) |
| 7/ 577 | وفي الركاز الخمس |
| 100/1 | ولعُلَ الله أن يؤخّرك فينفع |
| 1/33 | ولن يتقرَّب إليّ عبدي |
| 04/1 | وما ترددت في شيء أنا فاعله |
| 1/977 | ويحك يا بن آدم ما أغدرك! |
| 7/37 | ويفسح له في قبره |
| ۸۷/۲ | يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً |
| 7/ 137 | يا أبا عمير ما فعل النغير |
| 7/757 | يا ابن آدم إنك إن تبذل |
| 17/1 | يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً . |
| | يــا رســول الله ذهــب ذوو |
| 7/357 | الأموال |
| 7.437 | يا رسول الله كيف الطهور |
| | يا رسول الله يصدر الناس |
| 07/1 | بنسكين |
| | |

| 199/1 | المقسطون على منابر من نور |
|--------|------------------------------------|
| 720 . | من أحيا أرضاً ميتة ١٨٣/٢ |
| 270/1 | من اقتطع حق امرئ مسلم |
| ٣٠٤/٢ | مَنْ باع نخلاً قد أُبُرت |
| 177/1 | من تطهّر في بيته ثم مشىٰ |
| 18/1 | من حجَّ هذا البيت |
| 124/4 | من دخل المسجد فهو آمن |
| ۱/ ۲۳۰ | مَنْ سرَّته حسنته |
| Y•V/1 | من سمَّع سمّع الله به |
| 150/1 | مَنْ شغلَّه ذكري عن مسألتي |
| 150/1 | مَنْ شغله القرآن عن ذكري (ت) . |
| 78/1 | مَنْ صبر على لأوائها وشدّتها . |
| 149/1 | من عزَّىٰ مصاباً فله مثل أجره . |
| 1/5.7 | من عمل عملًا أشرك فيه |
| 174/ | من قتل قتيلاً |
| | من كان يؤمن بالله واليوم |
| 74.437 | الآخر فليقلالآخر |
| 118/1 | من نفس عن مؤمن كربة (ت). |
| | من ولي من أمر المسلمين شيئًا ١٠٦/١ |
| 117/1 | من يتّجر أو يتصدق على هذا(ت) . |
| 1/7/1 | من يتَّجر على هذا؟ |
| 117/1 | من يتصدّق على هذا؟ |
| 1747 | من يشر على معسر |
| 141/ | نحن أحق بذلك منّه |
| | نهى أن يقرن الرجل بين |
| 771/7 | التمرتين |
| | نهى عن بيع الطعام حتى |
| ۲/ ۳۳ | يجري فيه الصَّاعان ٰ |
| 77177 | نهى عن القِران في التمر |
| ۲۳۳/۱ | نية المؤمن خير من عمله |

| والصفحة | • • | طرف الحديث | | | طرف الحديث |
|-----------|--------------|-----------------|-------|--------|---|
| ~~~~~ | | يشرا ولا تعسّرا | 198/1 | قلبي | یا مقلّب القلوب ثبّت یبعث کل عبد علی علیه |
| | م دُقاف ما ، | المالة على ما | | ما مات | يبعث كل عبد على |
| Y 1 V / Y | يصدف عبيه | ایمیت علی ما | 7/1/7 | | عليه |
| 1/75 | أقواماً | ينشئ في الجنة | 7/357 | الجنة | يدخل فقراء المسلمين |



فهرُّستَ لَلْقُولِ مِحرِل المُيْسَيَّة فِي لَلْنَامِبُ يَحَسَّبُ مِرْتِيْبِ لَلْوُلِّفْنُ

| والصفحة | الجزء | الفاعدة |
|-----------------|---------|---|
| ۱/ ۲۸ | | ١ ـ قاعدة في الموازنة بين المصالح والمفاسد |
| 119/1 | | ٢ ـ قاعدة في تعذَّر العدالة في الولايات |
| Y 1 V / 1 | •••• | ٣ ـ قاعدة في بيان الحقوق الخالصة والمركَّبة |
| 1/177 | •••• | ٤ ـ قاعدة في الجوابر والزواجر |
| 1/997 | | ٥ ـ قاعدة في بيان متعلقات الأحكام |
| 184/4 | | ٦ ـ قاعدة في بيان حقائق التصرفات |
| 174/4 | | ٧ ـ قاعدة في جملة أحكام في التصرفات |
| 174/ | | ٨ ـ قاعدة في ألفاظ التصرفات |
| 178/4 | | ٩ ـ قاعدة فيما تحمل عليه ألفاظ التصرفات |
| 179/5 | ت | ١٠ ـ قاعدة في بيان الوقت الذي تثبت فيه أحكام الأسباب من المعاملار |
| 100/7 | | ١١ ـ قاعدة في بيان الشبهات المأمور باجتنابها |
| 717/7 | •••• | ١٢ ـ قاعدة فيما يُقْبل من التأويل وما لا يقبل |
| 7 2 9 / 7 | | ١٣ ـ قاعدة: كل تصرّف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل |
| 7 2 9 / 7 | | ١٤ ـ قاعدة في بيان اختلاف أحكام التصرُّفات لاختلاف مصالحها |
| 7757 | ••• | ١٥ ـ قاعدة فيما يوجب الضمان والقصاص |
| TV 1 /T | • • • | ١٦ ـ قاعدة فيمن تجب طاعته ومن تجوز، ومن لا تجوز طاعته |
| 7 | • • • • | ١٧ ـ قاعدة في الشبهات الدارئة للحدود |
| 7 | ••• | ١٨ ـ قاعدة في المستثنيات من القواعد الشرعية |
| | | فصول ملحقة |
| ۲۲۰/۲ | | فصل في الأذكار |
| ۲۳٤/۲ | | فصل في السؤال |
| ** V / Y | ••• | فصل في البدع |
| 74.17 | · | فصل في الاقتصاد في المصالح والخيور |
| | | |

فهُست الفَولِمِروَالِضَّولِ بِطَ السُّتخاصَة مِنْ الْكِيْتَ لِبِ

| والصفحة | الضوابط الفقهية |
|---------|---|
| 790/7 | |
| ۲۲۲/۱ | إثم المعاصي أعظم من إثم قصدها، وأجر الطاعات أعظم من أجر قصدها |
| ۲۲۲/۱ | ـ أجر النية المجردة عن العمل خير من العمل المجرد عن النية |
| 100/1 | ـ أجور المقاصد وأوزارها أعظم من أجور الوسائل وأوزارها |
| ٤٩/٢ | ـ الاحتياط لاجتناب المحرمات واجب |
| | ـ الإحسان لا يخلو عن جلب نفع أو دفع ضرّ أو عنهما، وتارة يكون في |
| ٣١٧/٢ | الدنيا وتارة يكون في العقبي |
| 01/٢ | أحكام الشرع مبنية على الظواهر المستفادة من الظنون |
| 770/1 | ـ إذا اجتمعت الحدود قُدّم أخفها |
| | - إذا اجتمعت المصالح الأخروية الخالصة، فإن أمكن تحصيلها حصّلناها، |
| | وإن تعذَّر تحصيلها حصلنا الأصلح فالأصلح، والأفضل فالأفضل، فإن |
| | استوت مع تعذر الجمع تخيرنا وقد نقرع |
| | - إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرءُ المفاسد |
| | فعلنا ذلك، وإذا تعذَّر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدةُ أعظمَ من |
| | المصلحة درأنا المفسدة، ولا نبالي بفوات المصلحة، وإنْ كانت |
| | المصلحة أعظم من المفسدة حصَّلنا المصلحة مع التزام المفسدة، وإن |
| 141/1 | استوت المصالح والمفاسد فقد يُتخيّر بينهما، وقد يُتوقف فيهما |
| | - إذا اجتمعت المفاسد المحضة، فإن أمكن درؤها درأناها، وإن تعذر درء |
| | الجميع درأنا الأفسد فالأفسد والأرذل فالأرذل، فإن تساوت فقد نتوقف |
| 14./1 | وقلر نتخير |
| ۸٠/٢ | ـ إذا أمرنا بأمر أتينا منه بما قدرنا عليه ويسقط عنا ما عجزنا عنه |
| YVV/1 | |
| | - إذا تساوت المصالح من كل وجه فقد يُقدم الشرعُ بعضها على بعض |
| 124/1 | 11 \$11 × 15 × 15 × 15 × 15 × 15 × 15 × 1 |

| | . إذا تساوت المصالح وتعذر الجمع، تخيرنا في التقديم والتاخير، وقد |
|---------|--|
| 1/371 | نقرع بين المتساويين |
| | . إذا تعارضت مصلحتان وتعذّر جمعهما، فإن عُلم رجحان إحداهما |
| | قُدّمت، وإن لم يُعلم الرجحان، فإن عُلم التساوي تخيرنا، وإن لم يعلم |
| ۸٧/١ | التساوي قُدّمت ما يُظن رجحانها |
| 44/4 | ـ إذا تعذر العلم رُجع إلى الظن |
| | . إذا تعذَّرت العدالة في الولاية العامة والخاصة، بحيث لا يوجد عدل، |
| 171/1 | ولَّينا أقلهم فسوقاً |
| | إذا تقاربت الأدلة في مسائل الخلاف، بحيث لا يبعدُ قولُ المخالف كلُّ |
| | البعد، فهذا مما يستحب الخروجُ من الخلاف فيه حذراً من كون |
| | الصواب مع الخصم. أما إذا كان مأخذ المخالف في غاية الضعف والبعد |
| TV · /1 | عن الصواب، فلا نظر إليه ولا التفات عليه |
| ٩/٢ | ـ إذا خلف العلَّة علةً موجبة لمثل حكم الأولى استمرَّ الحكم |
| | ـ إذا دار الفعل بين الوجوب والندب بنينا على أنه واجب وأتينا به، وإنَّ |
| | دار بين الندب والإباحة بنينا على أنه مندوب وأتينا به، وإن دار بين |
| | الحرام والمكروه بنينا على أنه حرام واجتنبناه، وإن دار بين المكروه |
| 1/ 31 | والمباح بنينا على أنه مكروه وتركناه |
| 40/4 | ـ إذا دارت المصلحة بين الإيجاب والندب، فالاحتياطُ حملها على الإيجاب |
| Y0 /Y | ـ إذا دارت المفسدة بين الكراهة والتحريم، فالاحتياط حملها على التحريم |
| | ـ إذا رأيت إنساناً يطير في الهواء ويمشي على الماء أو يخبر عن المغيبات، |
| | ثم يخالف الشرع بارتكاب المحرمات بغير سبب محلل، أو يترك |
| TV & /Y | الواجبات بغير سبب مجوّز، فاعلم أنه شيطان نصبه الله فتنة للجهلة |
| 1/277 | ـ إذا سقط حتُّ الآدمي بالعفو فقد يُعزِّر من عليه الحق لانتهاك الحرمة |
| 7/17 | - إذا ظهر في نصيب أحد المقتسمين حقّ معيّن لإنسان بطلت القسمة |
| | - إذا عمّ الحرامُ بحيث لا يوجد حلال فلا يجب على الناس الصبر إلى |
| ۸٠/٢ | تحقق الضرورة |
| | ـ الأذكار المشروعة أفضل من الأذكار المخترعة، والاقتصار على الدعوات |
| ۲۲ / ۲۳ | الصحيحة المشروعة أولى من الدعوات المجموعات |
| | _ إشارة الأخرس المفهمة كصريح المقال إن فهمها جميعُ الناس؛ وإن |
| | كانت مما يفهمه أكثر الناس نزلت منزلة الظواهر، وإن كانت مما يتردد |
| 7/ 777 | فه نالت منالة الكنابات |

| A/Y | ـ الأصل أن تزول الأحكام بزوال عللها |
|---------------|--|
| | - الأصل براءة دمة المدعى عليه من الحقوق، وبراءة جسده من القصاص |
| | والحدود والتعزيرات، وبراءته من الانتساب إلى شخص معين، ومن |
| 70/7 | الأقاويل كلها والأفعال بأسرها |
| 1/17 | ـ الأصل تعدد الأحكام بتعدد الأسباب |
| 1/077 | ـ الأصل ردُّ الحقوق المضمونة بأعيانها عند الإمكان |
| 70/7 | ـ الأصل عدم إسقاط ما ثبت للمدعي من الحقوق وعدم نقلها |
| 777/7 | ـ الأصل في الأموال التحريم ما لم يتحقق السبب المبيح |
| | ـ الأصل في الضمان أن يُضمن المثلي بمثله والمتقوم بقيمته، فإن تعذر |
| ٣٢٥/٢ | المثل رُجع إلى القيمة جبراً للمالية |
| | - الأصل في القصاص المماثلة إلا أن يؤدي اعتبارها إلى إغلاق باب |
| 190/1 | القصاص قطعاً أو غالباً |
| ۲۳۳/ ۲ | ـ أصول الشريعة مبنية على أنَّ الأشياء إذا ضاقت اتسعت |
| ١/٢ | ـ الاعتماد في جلب معظم مصالح الدارين ودرء مفاسدهما على ما يظهر في الظنون . |
| 101/ | ـ اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكمل من اعتنائه بالمصالح الخاصة |
| ۸٣/١ | ـ أغلب ما بني عليه الشرع جلبُ المصالح الظاهرة ودرء المفاسد البيّنة |
| YV0/1 | ـ الأكثر لا يتبع الأقل |
| | ـ أكل أموال المسلمين بغير إذن منهم مفسدة، لكنه جائز عند الضرورات |
| 187/1 | ومسيس الحاجات |
| 7/ 797 | ـ الانتفاع بملك الغير بغير إذنه من غير ضرورة منهي عنه إلاّ في مسائل |
| 177/1 | ـ إنما شرعت القرعة عند تساوي الحقوق دفعاً للضغائن والأحقاد |
| | - انهزام المسلمين من الكافرين مفسدة، لكنه جائز إذا زاد الكافرون على |
| 10./1 | ضعف المسلمين مع التقارب في الصفات |
| 08/1 | ـ اهتمام الشرع بشرائط العبادات أعظم من اهتمامه بالسنن المكملات |
| | ـ الأولى بالمرء أن لا يأتي من أقواله وأعماله الظاهرة والباطنة إلا بما فيه |
| | جلب مصلحة عاجلة أو آجلة أو درء مفسدة عاجلة أو آجلة، مع |
| 7\ 537 | الاقتصاد المتوسط بين الغلو والتفريط |
| 1.8/1 | ـ تتحمل أخف المفسدتين دفعاً لأعظمهما |
| • | - - تتفاوت فضائل العبادات والطاعات بتفاوت مصالحها ومتعلقاتها، كما |
| 7177 | تتفاوت رذائل المعاصي والمخالفات بتفاوت مفاسدها ومتعلقاتها |

| | ـ تتفاوت فضائل الكف بتفاوت المفاسد المكفوف عنها، كما تتفاوت |
|--------|---|
| 184/1 | فضائل الفعل بتفاوت المصالح المأمور بتحصيلها |
| | - تحمل الألفاظ الحقيقية العربية على مجازها إذا غلب في استعمال الشرع |
| 77877 | أو العرفأو العرف أ |
| 1/3/1 | ـ تختلف الأجور باختلاف رتب المصالح |
| 144/1 | ـ تختلف الأوزار باختلاف صغر المفاسد وكبرها |
| 171/1 | ـ تُدفع أشدّ المفسدتين بأخفهما |
| 747/7 | ـ ترتفع أحكام العبادات بموت العابد إلاّ النسكين |
| 144/1 | - الترجيح في كل باب إنما يقع بالزيادة في مقاصد ذلك الباب |
| | - تصحيح ولاية الفاسق مفسدة، لكنّا صححناها في حق الإمام الفاسق |
| 180/1 | والحاكم الفاسق لما في إبطال ولايتهما من تفويت المصالح العامة |
| | ـ تعرض البدعة على قواعد الشريعة، فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي |
| | واجبة، وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محرمة، وإن دخلت في |
| | قواعد المندوب فهي مندوبة وإن دخلت في قواعد المكروه فهي |
| ۲/ ۱۳۳ | مكروهة، وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة |
| 1.4/1 | ـ تقدير النفقات بالحاجات مع تفاوتها عدلٌ وتسوية |
| 10./1 | ـ التقرير على المعاصي كلها مفسدة، لكنه يجوزُ عند العجز عن إنكارها باليد واللسان |
| | ـ التكاليف كلها راجعةً إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم، والله غني |
| 7/171 | عن عبادة الكل |
| 1/977 | ـ التكاليف كلها مقيدة بالحياة |
| | ـ تنزل دلالة العادات وقرائن الأحوال منزلة صريح المقال في تخصيص |
| 770/7 | العموم وتقييد المطلق وغيرهما |
| 771/7 | ـ تنزل الدلالة العرفية منزلة الدلالة اللفظية |
| 7/177 | ـ تنزل الغلبة منزلة صريح اللفظ |
| | ـ التولي يوم الزحف مفسدة كبيرة، لكنه واجبٌ إذا علم أنه يُقتل من غير |
| 101/1 | نكاية بالكفار |
| ٧/٢ | ـ الجنايات مناسبة لإيجاب العقوبات درءاً لمفاسدها |
| ۲۰/۱ | ـ الجوابر لا تتوقف على المآثم |
| ۲/ ۲ | ـ الجوابر لا تسقط بالنسيان |
| 1/757 | ـ الجوابر مشروعة لجلب ما فات من المصالح، والزواجر مشروعة لدرء المفاسد |

| 771/7 | ـ الحدود تسقط بالشبهات |
|----------|---|
| 177/1 | ـ حِفْظُ البعض أولى من تضييع الكل |
| ۸٠/٢ | ـ حفظ البعض أولى من تضييع الكل |
| 2/ ۷۳۳ | ـ حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد على القدر المتعين |
| | - الحلول شرط في صحة المعاملة على الأموال الربوية، والقبض في |
| 7\17 | العوضين شرط في استمرار العقد باستثناء القرض الواقع فيها |
| ۲/ ۳۶ | ـ حمل اللفظ على ما لا يقتضيه عرفٌ ولا شرعٌ ولا وضع باطل |
| | ـ خروج وقت العبادة المقدر يجعلها قضاءً إلاّ في جمع التأخير وفي الغلط |
| 790/7 | يوم عرفة وفي يومي العيد |
| | ـ خير الأمور أوساطها، فلا يكلف الإنسان نفسه من الخيور والطاعات إلاّ |
| 74.37 | ما يطيق المداومة عليه ولا يؤدي إلى الملالة والسآمة |
| ٧٠/٢ | ـ داعي الطبع أقوى من داعي الشرع |
| | ـ الدعوى والشهادة والرواية المرددة بين ما يُقبل وما لا يُقبل لا يجوز الاعتماد |
| 177/5 | عليها، إذْ ليس حملها على ما يقبل أولى من حملها على ما لا يقبل |
| 77.47 | ـ دلالة العرف كدلالة اللفظ |
| 77 / 777 | ـ ذكر الجنان أفضل من ذكر اللسان |
| 7/9/7 | ـ الشبهات دارثة للحدود |
| 144/1 | ـ الشرعُ أقام الظنَّ مقام العلم في أكثر الأحكام |
| 184/1 | ـ الشرعُ قد يحتاط لما يكثر وقوعه احتياطَهُ لما تحقق وقوعه |
| | ـ الشرع ميزان توزن فيه الرجال والأقوال والأعمال والمعارف والأحوال، |
| ۲۷٤ ، ۲ | فمن رجح في ميزان الشرع فهو الراجح٧٠/٧٠ |
| | ـ الشرع يجعل المصلحة المرجوحة بدلاً من المصلحة الراجحة عند تعذر |
| ۸۸/۱ | الوصول إلى الراجحة أو عند مشقة الوصول إليها |
| | ـ الشرع يحتاط لدرء مفاسد الكراهة والتحريم كما يحتاط لجلب مصالح |
| 77/77 | الندب والإيجاب |
| 101/ | ـ الشرع يحصّل الأصلح بتفويت الصالح، كما يدرأ الأفسد بارتكاب الفاسد |
| 18/1 | ـ الشريعة كلها نصائح، إما بدرء مفاسد أو بجلب مصالح |
| | - الضابط في الولايات كلها أن لا يُقدم فيها إلا أقوم الناس بجلب |
| 1.4/1 | مصالحها ودرء مفاسدها |
| 190/4 | ـ الضورات تبيح المحظورات |

| | ـ الضرورات مقدمة على الحاجات عند التزاحم، والحاجات مقدمة على |
|---------|--|
| | التتمات والتكملات، وفاضل كل قسم من الأقسام الثلاثة مقدم على |
| 174/ | مفضوله، فيقدم ما اشتدت الضرورة إليه على ما مست الحاجةُ إليه |
| V / Y . | ـ الضرورات مناسبة لإباحة المحظورات جلباً لمصالحها |
| | ـ الطاعات كلها مشروعة لإصلاح القلوب والأجساد ولنفع العباد في العاجل |
| 1447 | والمعاد إمّا بالتسبب أو بالمباشرة |
| 70/4 | ـ الظاهر أنَّ ما في يد المرء مختص به |
| 999/۲، | |
| | ـ الظن المستفاد ممن يخبر عن الواقعة عن سماع أو مشاهدة أقوى من |
| ۸٤/٢ | الظن المستفاد ممن يخبر بذلك عمن شهد الواقعة أو سمعها |
| ٤٩/٢ | ـ العجز الحكمي كالعجز الحسي |
| 1.9/1 | ـ العدالة شرط في صحة معظم الولايات |
| 109/ | ـ العدالة شرط في كل ولاية إلا ولاية النكاح |
| 771/7 | ــ العقود لا تنعقد بالأفعال |
| 77./7 | ـ العقود مبنيةٌ على مراعاة المقصود دون صور الأعواض |
| | ـ على كل واحد من الأولياء القيام على ما ولاَّه اللَّهُ إياها بتقديم الأصلح |
| 171/1 | فالأصلح والأمثل فالأمثل، وتأخير الأفسد فالأفسد، والأرذل فالأرذل |
| | ـ الغالب في كل ما رُدَّ في الشرع إلى المعروف أنه غير مقدّر، وأنه يرجع |
| 91/1 | فيه إلى مَا عُرِفَ في الشَّرع أو إلى ما يتعارفُه الناس |
| | ـ الغيبة مفسدة محرمة، لكنها جائزة إذا تضمنت مصلحةً واجبة التحصيل أو |
| 104/1 | جائزته |
| 7/ 197 | ـ فوات العبادة موجب لقضائها إلا الحج |
| | ـ في الرخص تترك المصالح الراجحة إلى المصالح المرجوحة للعذر دفعاً |
| ۸٧/١ | للمشاق |
| | ـ قد تجوز الإعانة على المعصية لا لكونها معصية، بل لكونها وسيلة إلى |
| | تحصيل المصلحة الراجحة، وذلك إذا حَصَلَ بالإعانة مصلحة تربي على |
| ، ۲/۷۷ | مصلحة تفويت المفسدة |
| 144/1 | ـ قد تكون بعضُ الوسائل أفضل من مقصودها أو مقصود وسيلة أخرى |
| 178/1 | ـ قد يتقدم المفضول على الفاضل بالزمان عند اتساع وقت الفاضل |
| | ـ قد يثبت للتابع ما لا يثبت للمتبوع |

| 7 \ 3 P 7 | ـ قد يجوز بالتبعية ما لا يجوز بالأصالة |
|--------------|--|
| ۲۱۰/۲ | ـ قد يجوز في التابع ما لا يجوز في المتبوع |
| 111/1 | ـ قد ينفذ التصرفُ العام من غير ولاية |
| ۲/۰/۲ | ـ القليل يتبع الكثير في العقود |
| YV0/1 | ـ القليل يتبع الكثير في موارد كثيرة من الشرع |
| | ـ قوة الداعي الطبعي قادح في الظن المستفاد من الوازع الشرعي قدحاً |
| | ظاهراً لا يبقى معه إلا ظن ضعيف لا يصلح للاعتماد عليه ولا لإسناد |
| 79/7 | الحكم إليه |
| • | ـ الكتاب والسنة مشتملان على الأمر بالمصالح كلها، دِقّها وجِلّها، إلاّ |
| | مصالح المباح، فإنها مأذونة غير مأمور بها، وعلى النهي عن المفاسد |
| 110/1 | كلها، دِقَها وجِلَها |
| , , | - الكذب مفسدة محرّمة إلا أن يكون فيه جلب مصلحة أو درء مفسدة، |
| 107/1 | فيجوز تارةً ويجب أخرى |
| 789/7 | ـ كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل |
| , . | - كل تصرف جالب لمصلحة أو دارئ لمفسدة فقد شرع الله فيه من |
| | الأركان والشرائط مما يحصل تلك المصالح المقصودة الجلب بشرعه أو |
| Y 0 A /Y | يدرأ المفاسد المقصودة الدرء بوضعه |
| , -,,,, | يار المناسب المقصود واحد بطل بفوات ذلك المقصود، وكل تصرف |
| ۲/ ۰۲۱ | مرع لمقاصد بطل بفوات مقاصده أو بعضها |
| 1 1 7 7 | عرج فلفاطعة بحل بموات مفاطعة الو بعظها المساقدة الله عليها ولا ــــــــــــــــــــــــــــــــــ |
| Y . A . A | وزر، وإنما الثوابُ والعقابُ على ثمراتها المكتسبة١٩٢١ |
| 1 * 74 - 6 1 | |
| 109/7 | - كل غرر عسر اجتنابُه في العقود فإن الشرع يسمح في تحمله، وما لا تاء الما العامة فإنه عثر في العقر د |
| 107/1 | تدعو إليه الحاجة فإنه يؤثر في العقود |
| /. | ـ كل قول أو فعل أو شك أو ظنّ أو اعتقاد أشعر باستهانة مَنْ قام به بالإله ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ |
| 144/1 | استهانةً ظاهرة فهو كفر |
| ٥٠/٢ | ـ كلَّ ما لم يَنْصِب الربُّ عليه دليلاً فلا اجتهاد فيه |
| | ـ كل ما نهي عنه لفوات ركن من أركانه أو شرط من شرائطه فهو فاسد، كأن لما نهي عنه لفوات ركن من أركانه أو شرط من شرائطه فهو فاسد، |
| | وكلُّ ما نهي عنه لأمر يجاوره أو يقارنه مع توفر شرائطه وأركانه فهو |
| | صحيح، وكل تصرف نهي عنه ولم يُعلم لماذا نُهي عنه فهو باطل حملًا |
| 174/4 | للفظ النهي على الحقيقة |

| | ـ كل ما يثبت في العرف إذا صرَّح المتعاقدان بخلافه مما يوافق مقصود |
|-----------|---|
| 7/117 | العقد صحّ |
| | - كل ما يجب على التراخي أو يندب إليه متراخياً، فالأفضل تقديمه في |
| 1/454 | أول وقته ما لم يمنع منه مانع أو يعوق عنه عائق |
| | ـ كل مطيع لله فهو محسن إلى نفسه، فإن كان إحسانه متعدياً إلى غيره |
| | تعدد أجره بتعدد مَنْ تعلَّق به إحسانه، وكان أجره على ذلك مختلفاً |
| 7/397 | باختلاف ما تسبب إليه من جلب المصالح ودرء المفاسد |
| | ـ كل من أطاع الله بفعل واجب أو مندوب أو ترك محرم أو مكروه، فهو |
| | محسن إلى نفسه بتعريضها للثواب، قائم بحقها وحقّ ربه في طاعته، |
| | ويختلف أجره باختلاف مصالح ما قام به من ذلك المأمور، وكذلك |
| 7/397 | يختلف أجره باختلاف مفاسد ما اجتنبه من ذلك المنهي |
| 1/114 | ـ كل واجب على التراخي يصير واجباً على الفور إذا ضاق وقتُه |
| | ـ لا إثم على أحد من المخطئين إذا قام بما أوجبه الله عليه من المبالغة في |
| | الاجتهاد في تعرف الأحكام، لأنه أدى ما عليه، فمن أصاب الحق منهم |
| | أجر أجرين، أحدهما على اجتهاده، والثاني على صوابه. ومَنْ أخطأ بعد |
| | بذل الجهد عفي عن خطئه، وأجر على قصده وعلى الصواب في |
| ۲/ ۱۷۳ | مقدمات اجتهاده |
| 1/807 | ـ لا إيثار في القربات |
| 1/12 | ـ لا تداخل في الكفارات |
| 7/397 | ـ لا تصح النيابة في شيء من العبادات |
| 198/1 | ـ لا تكليف بما يشقُّ اجتنابه مشقةً فادحة ولا بما لا يُطاق فعله ولا تركه |
| | ـ لا خيرة لأحد من المخلوقين مع قضاء الله ولا رأي لأحد فيما اختاره |
| ۲/ ۱۲۳ | سبحاثه |
| 797/ | ـ لا زكاة في بيت المال، إذ لا يتعيّن مستحقوه |
| 7 V T / T | ـ لا طاعة لأحد في معصية الله إلاّ مَنْ أكره على أمر يبيحه الإكراه |
| | ـ لا طاعة لأحد من المخلوقين إلاّ لمن أذن الله في طاعته |
| | ـ لا يتصرف في أموال المصالح العامة إلاَّ الأثمة ونوابهم |
| | ـ لا يتعلَّق حظر ولا إيجابٌ ولا كراهة ولا استحباب إلاَّ بفعل داخل تحت |
| | قدرة المكلف واختياره |
| 178/1 | ـ لا يتعيَّز للعقود لفظ إلا النكاح |

| 1/107 | ـ لا يتقرب إلى الله بمحرم ولا مكروه ولا مباح |
|---------------|---|
| | - لا يثابُ الإنسان ولا يعاقب إلا على كسبه واكتسابه، إمّا بمباشرة أو |
| ۱۸۸/۱ | بتسبب قریب أو بعید |
| 7 \ 3 > 7 | ـ لا يجب تقليد الأفضل وإن كان هو الأولى |
| 781/1 | ـ لا يجوز أخذ شيء من الأموال إلاّ بحقه ولا صرفه إلاّ إلى مستحقه |
| ۲۱۰/۲ | ـ لا يجوز أن يُجعل معظم المقصود تابعاً لأقله |
| | - لا يجوز إيراد الإشكالات القوية بمحضر من العامة، لأنه تسبب إلى |
| | إضلالهم وتشكيكهم، وكذلك لا يتفوه بالعلوم الدقيقة عند مَنْ يقصر |
| 7 \ 3 P 7 | فهمُه عنها، فيؤدي إلى ضلالته، فما كل سرّ يذاع، ولا كل خبر يشاع |
| 7/17 | ـ لا يجوز تعطيل الإنسان عن منافعه وأشغاله إلاّ المدعى عليه إذا استدعاه الحاكم ونحوه |
| 144/1 | ـ لا يجوز تعطيل المصالح الغالبة خوفاً من وقوع المفاسد النادرة |
| 7.9/4 | ـ لا يجوز تقطيع المنافع في الإجارة إلاّ عند مسيس الحاجة |
| ۲۰۷/۲ | ـ لا يجوز توكيل الإنسان ولا إذنه فيما سيملكه إلاّ في المضاربة |
| 1.1/ | ـ لا يجوز الحكم في الشرع إلاّ بعلم أو اعتقاد أو ظن |
| ۲ / ۲ | ـ لا يجوز العمل بكل ظن |
| ۲۰۳/۲ | ـ لا يدخل في البيع إلا ما تناوله الاسم |
| 41 \ \ | ـ لا يستوفي أحدٌ حق نفسه بالضرب لأنه لا ينضبط إلاّ في مسائل |
| 444/1 | ـ لا يسقط المقدور عليه بالمعجوز عنه |
| 79/7 | ـ لا يسقط الميسور بالمعسور |
| 171/1 | ـ لا يشترط في درء المفاسد أن يكون ملابسها أو المتسبب إليها عاصياً |
| 00/1 | ـ لا يلزم من ذكر الفضيلة حصول الرجحان بالأفضلية |
| ۲۱/۱ | ـ لا يمكن ضبط المصالح والمفاسد إلا بالتقريب |
| | ـ اللفظ محمولَ على ما يدلُ عليه ظاهره في اللغة أو عرف الشرع أو عرف |
| 7/9/7 | الاستعمال، ولا يُحمل على الاحتمال الخفي ما لم يُقصد أو يقترن به دليل |
| | - اللفظة المرددة بين أمرين إذا صدرت من حاكم أو غيره لم يجز حملُها على أحد · |
| ۲/ ۱۸ | الأمرين إلاَّ أن تكون ظاهرة فيه لا يفهم منه عند الإطلاق غيرها |
| | ـ للوسائل أحكام المقاصد |
| 40/1 | ـ لما كان الغالبُ صِدْقَ الظنون بُنيت عليها مصالح الدنيا والآخرة |
| | ـ لو تتبعنا مقاصد ما في الكتابِ والسنة لعلمنا أن الله أمر بكل خير، دِقَّه وجِلَّه، |
| | وزجر عن كل شرّ، دِقّه وجِلّه، فإن الخير يعبّر به عن جلب المصالح ودرء |

| | المقاسد، والشر يعبر به عن جلب المقاسد ودرء المصالح، وهذا طاهر في |
|----------|--|
| | الخير الخالص والشر الخالص، وإنما الإشكال إذا لم نفهم خير الخيرين وشر |
| | الشرين، أولم نعرف ترجح المصلحة على المفسدة أو ترجح المفسدة على |
| 7/317 | المصلحة أو جهلنا المصلحة والمفسدة |
| | لو عم الحرام الأرض بحيث لا يوجد حلال، جاز أن يستعمل من ذلك |
| ۲/۳/۲ | ما تدعو إليه الحاجات، ولا يقف تحليل ذلك على الضرورات |
| | ـ لو فعل المكلفُ ما هو مفسدة في ظنه واعتقاده، وليس بمفسدة في نفس |
| | الأمر، فإنه لا يُعاقبُ عليه عقابٌ من عصى الله بتحقيق المفسدة، ولكنه |
| 144/1 | يُعاقب على جرأته ومخالفته |
| 7\757 | ـ ليس الزهد خلو اليد من المال، ولكن الزهد خلو القلب من التعلق به |
| | ـ ليس لأحد من المجتهدين أن يحيد عن ترتيب المصالح والمفاسد بتقديم |
| 1/577 | مؤخرها ولا بتأخير مقدمها |
| 747/7 | ـ ليس للعبادات كلها إلا تحلل واحد عند الحج فإنه يخرج منه بتحللين |
| Y | ـ ما أحِلَّ لضرورة أو حاجة يقدر بقدرها ويزول بزوالها |
| | ـ ما أُخرج من أحكام الشرع عن قواعده بغير مقتض للإخراج، كان |
| 1/17 | مُخرجُه حائداً عن تصرف الإله ومقاصده |
| T00/Y | ـ ما أدى إلى الحرام فهو حرام |
| · | ـ ما كان حراماً بوصفه وسببه أو بأحدهما فلا يأتيه التحليل إلاّ من جهة |
| | الضرورة أو الإكراه، وما كان حلالاً بوصفه فلا يأتيه التحريم إلاً من |
| 194/ | جهة سببه، وما كان حلالاً بسببه لا يأتيه التحريم إلاّ من جهة وصفه |
| ۲۲ / ۳۳۲ | ـ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب |
| ۲۰/۲ | ـ ما لا يحدُّ ضابطه لا يجوز تعطيله، ويجب تقريبه تحصيلًا لمصلحته ودرءاً لمفسدته . |
| ٧٣/٢ | ـ ما لا يُعلم إلاّ من جهة الإنسان فإنه يُقبل قوله فيه |
| Y 1 /Y | ـ ما لا يمكن ضبطُه يجب الحملُ على أقلّه |
| ۲۳۸/۱ | ـ ما من حق للعباد يسقط بإسقاطهم أو لا يسقط إلاّ وفيه حقّ لله |
| | ـ ما وجب بيقين لا يُبرأ منه إلاّ بيقين |
| | ـ مصالح الآخرة وأسبابها ومفاسدها وأسبابها لا تُعرف إلاّ بالشرع |
| | ـ مصالح الآخرة ومفاسدها لا تُعرف إلاّ بالنقل |
| | ـ مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها وأسبابها معروفة بالضرورات والتجارب |
| ۱۳/۱ | والعادات والظنون المعتبرات |
| | J. J |

الضوابط الفقهية المجزء والصفحة

| | ـ المصالح المحضة قليلة، وكذلك المفاسد المحضة، والأكثر منها اشتمل |
|-----------|--|
| 19/1 | على المصالح والمفاسد |
| 7/317 | ـ المصلحة العامة كالضرورة الخاصة |
| V9/Y | ـ المطل بالحق بعد طلبه مفسدة محرمة على من عملها |
| 77/75 | ـ المطل بالحقوق المقدور عليها محظور |
| 144/4 | ـ المعاملات وسائل إلى تحصيل مصالح الدنيا والآخرة ودرء مفاسدهما |
| ٧/١ | ـ معظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروفة بالعقل وكذلك معظم الشرائع |
| | ـ معظم مصالح الواجب والمندوب والمباح مبني على الظنون المضبوطة |
| 111/ | بالضوابط الشرعية |
| 111/ | ـ معظم مفاسد المحرم والمكروه مبني على الظنون المضبوطة بالضوابط الشرعية |
| 178/5 | ـ المفتى أسير المستفتي، والحاكم أسير الحجج الشرعية والظواهر |
| ۲/ ۹ ع | ـ الممنوع شرعاً كالممنوع حسّاً |
| 7/177 | ـ من أتلف شيئاً عمداً بغير حقّ لزمه الضمان جبراً لما فات من الحق |
| | _ من أتى شيئاً مختَلَفاً في تحريمه، معتقداً تحريمه، وجب الإنكار عليه |
| | لانتهاكه الحرمة، وإن اعتقد تحليله لم يجز الإنكار عليه، إلا أن يكون |
| | مأخذ المحلل ضعيفاً، تُنقضُ الأحكام بمثله، لبطلانه في الشرع. فإن لم |
| 1/571 | يعتقد تحريماً ولا تحليلاً أُرشد إلى اجتنابه من غير توبيخ ولا إنكار |
| 40/1 | ـ من الأحكام ما لا يثبت إلاّ بالاعتقاد دون الظن والتخمين |
| 798/4 | ـ من استنيب في عمل يقبل النيابة ، فعمله ناوياً به مستنيبه ، وقع لمستنيبه إلاّ في النسكين |
| Y 1 A / Y | ـ مَنْ أطلق لفَظاً لا يعرف معناه لم يؤاخذ بمقتضاه |
| | ـ من أفسد العبادة بطل انعقادها ووصفها إلاّ في النسكين إذا أفسدهما |
| 790/7 | بالجماع، فإنه يبطل وصفهما وهو الصحة، ولا يبطل انعقادهما |
| | _ مَنْ بني على جلب المصالح المحققة في الباطن والظاهر فقد فاز بطاعته وبما |
| | حصّله من المصالح، ومَنْ بني على دفع المفاسد المحققة في الباطن والظاهر |
| | فقد فاز بطاعته وبما درِأه من المفاسد، ومَنْ بني في المصالح والمفاسد على ما |
| 7/50 | ظهر منها دون ما بطن أُثيب على قصده دون فعله وقوله |
| | ـ من تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من |
| | مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن |
| | هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها نص لا إجماع ولا |
| ٣١٤/٢ | قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك |

| ۲۷ /۲ | ـ من التصرفات ما يشترط فيه حقيقة العلم |
|-----------------|---|
| ۳۸/۲ | ـ من التصرفات ما يشترط فيه العلمُ تارةً والظنّ أخرى |
| | ـ من تكلف من العبادة ما لا يطيقه فقد تسبب إلى تبغيض عبادة الله إليه، |
| ٣٤٠/٢ | ومن قصّر عما يطيقه فقد ضيّع حظه مما ندبه الله إليه وحثه عليه |
| | - من حدّث عن الله أو عن الأنبياء بكذب لا استهانة فيه تبوأ مقعده من |
| 144/1 | النار، ولم يكفر لعدم الاستهانة |
| | - من الظنون ما لا يُعتمد عليه ولا يلتفتُ إليه، إما لضعفه وإما لأنَّ |
| 1/357 | الاحتياط أفضل من الاعتماد عليه |
| 790/7 | ـ من علق إحرامه بالعبادة على إحرام غيره لم يصح إلاّ في النسك |
| ۲۸/۱ | ـ من عمل بما يعلم ورّثه اللَّهُ علم ما لم يعلم |
| | - من فعل واجباً متعدياً أو مندوباً متعدياً، أو اجتنب محرّماً أو مكروهاً |
| ۳ و۳۹۳ | متعدِّيين فقد قام بحقِّ نفسه وحق ربه وحقٌّ مَنْ تعدىٰ إليه ذلك ٩٤/٢ |
| 41 \ / \ | ـ من قدر على استيفاء حق له مضبوط معين فله استيفاؤه إلاّ القصاص |
| | - من كذب بحكم فروعي أو بخبر من أخبار الآخرة، فإن كان مدركه |
| | مظنوناً لم يكفر، وإن كان مقطوعاً به، فإن كان جاهلًا بالقطع به لم |
| | يحكم بكفره، وإن كان عالماً بأنه مقطوع به حكم بكفره لتكذيبه |
| 1/1/ | الشرع |
| | ـ مَنْ كُلُّفَ بشيء من الطاعات، فقدر على بعضه، وعجز عن بعضه، فإنه |
| 1./٢ | يأتي بما قدر عليه، ويسقط عنه ما عجز عنه |
| ٣٠٨/٢ | - من لا يملك الإنشاء لا يملك الإقرار بما لا يملكه من الإنشاءات |
| ۲، ۸۰۳ | ـ من لا يملك تصرفاً لا يملك الإذن فيه٧٩٥ |
| ۲/ ۳۸ | ـ من ملك إنشاء تصرفٍ في حقٍّ من حقوقه فإنه يملك الإقرار به |
| 94 (9) | ـ مَنْ ملك الإنشاء ملك الإقرار٢٠٧٠، |
| | ـ من ملك شيئاً ثم أعرض عنه وتركه لغيره لم يزل ملكه عنه إلاّ الغانم إذا |
| 7/17 | ترك حقه من الغنيمة |
| Y 9 V / Y | ـ من نذر جنساً لم يبرأ من نذره بجنس آخر وإن كان أفضل من المنذور |
| 797/7 | ـ من نذر قربة لزمه القيام بما نذره إلاّ نذر اللجاج |
| 798/7 | ـ من نوى النفل بعبادة لم ينقلب نفله فرضاً إلا في النسكين |
| | مهما حصل التأديب بالأخف من الأفعال والأقوال والحبس والاعتقال، |
| 104/4 | لم يُعْدل الي الأغلظ، اذ هو مفسدة لا فائدة فيه |

| | ـ مهما ظهرت المصالح الخليّة عن المفاسد سُعي في تحصيلها، ومهما |
|-------------|--|
| | · · |
| | ظهرت المفاسد الخلية عن المصالح سُعي في درثها، وإن التبس الحال |
| | احتطنا للمصالح بتقدير وجودها وفعلناها، وللمفاسد بتقدير وجودها |
| 1/31 | وتركناها |
| | - موجَب الظنّ المستفاد من إخبار الصحابة آكد من الظنّ المستفاد من |
| ٧٩/٢ | غيرهم من عدول الأزمان بعدهم |
| 79/7 | ـ الميسور لا يسقط بالمعسور |
| | - النميمة مفسدة محرمة، لكنها جائزة أو مأمور بها إذا اشتملت على |
| 108/1 | مصلحة للمنموم إليه |
| | - النهي عن الظن مع قيام أسبابه المثيرة له لا يصح، لأنه تكليف باجتناب |
| 117/7 | ما لا يُطاق اجتنابه |
| | - النيّة قصد، ولا يتصور توجهه إلا إلى معلوم أو مظنون، فلا تتعلق |
| | بمشكوك فيه ولا موهوم، ولا بد أن يكون جزمها مستنداً إلى علم أو |
| 1/377 | اعتقاد أو ظن |
| 777 777 | ـ الوازع الطبعي أقوى من الوازع الشرعي ٢/٩٠، ٤٢ |
| | ـ وَزْعُ الطبع أَقُوى من وَزْع الشّرع٧ |
| 140 (1 | ـ الوسائل تسقط بسقوط المقاصد ١٦١/١، ٦٨ |
| | - وضع اليد بغير إذن المالك مفسدة موجبٌ للضمان إلا في حق الحكام |
| 188/1 | ونوابهم |
| ۲/ ۲۸ | ـ الولايات وسيلة إلى جلب المصالح للمولى عليه ودرء المفاسد عنه |
| 7/057 | ـ الولد تابع لأمه في الملك والرقّ والحرية |
| | - يجب تقديم درء المفسدة المجمع على وجوب درثها على درء المفسدة |
| 14./1 | المختلف في وجوب درثها |
| 770/7 | ـ يجب الضمأن بأربعة أشياء: اليد والمباشرة والتسبب والشرط |
| | _ يجب على الأئمة في تفريق مال المصالح أن يصرفوه في تحصيل أعلاها |
| 1.9/1 | مصلحة فأعلاها، وفي درء أعظمها مفسدة فأعظمها |
| | ـ يجوز في حال الاضطرار ما لا يجوز في حال الاختيار |
| | ـ يحفظ الأكثر بتفويت الأقل |
| | ـ يختلف إثم المفاسد باختلافها في الصغر والكبر وباختلاف ما تفوته من |
| ۱۸۰/۱ | المنافع والمصالح |

| | ـ يختلف أجر وسائل الطاعات باختلاف فضائل المقاصد ومصالحها، |
|---------|--|
| | فالوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل من سائر الوسائل، وكلما قويت |
| 170/1 | الوسيلةُ في الأداء إلى المصلحة كان أجرها أعظمَ من أجر ما نقص عنها |
| | ـ يختلف وزر وسائل المخالفات باختلاف رذائل المقاصد ومفاسدها، |
| 1/2/1 | فالوسيلةُ إلى أرذل المقاصد أرذلُ من سائر الوسائل |
| 7/137 | ـ اليد دليل على الاستحقاق |
| 1/537 | ـ يدرأ الأخسُ من المفاسد بالتزام الخسيس |
| 7777 | ـ يقام الإذن العرفي مقام الإذن اللفظي |
| 7, 777 | ـ يقام اطراد العرف مقام صريح اللفظ |
| 1/317 | ـ يكره للمذنب المجرم أن يكشف عيوبه ويجهر بذنوبه |
| | ـ يلزم الإمام والحاكم أن يقدّم الضرورات على الحاجات في حقّ جميع |
| | الناس وأن يسوي بينهم في تقديم أضرهم فأضرهم وأمسهم حاجة |
| 77/55 | فأمسهمفأمسهم |
| | ـ يلزم المقرّ ما أقرّ به بصريح لفظه، فإن تردّدَ لفظُه بين أمرين لا ظهور له |
| ۲/ ۲۶ | في أحدهما رُجع إلى ما ينطلق عليه الاسم مما يفسره به |
| 7/15 | ـ اليَّمين على نيَّة المستحلِف |
| 777 . 7 | ـ ينزل الإذن العرفي منزلة الإذن اللفظي٢٧٢٠ |
| 7/177 | ـ ينزل الاقتضاء العرفي منزلة الاقتضاء اللفظي |
| Y | ـ ينزل مقتضى العرف منزلة صريح اللفظ |
| | |

فهُسِنْتُ لَفَا اللهِ اللهُ اللهُ

| عرّفه الله أسماء كل شيء ومنافعها | آدم (عليه السلام)٢/ ٣٧٨ |
|--|----------------------------------|
| أمر الله الملائكة بالسجود له | |
| | الأئمة الثلاثة٧/٧ |
| ناسياً لحلفه فإنه يحنث | |
| - | أحمد بن حنبل |
| تصرّف عمر في أمواله عند غيبته | أسيفع جهينة٢٩٧/٢ |
| رجوعه عن تكفير أهل القبلة | الأشعري (الإمام أبو الحسن) ٣٠٦/١ |
| اختياره في الرجعة أن أحكام النكاح تعود | 174/1 |
| مع آخر حرف من حروفها | |
| النبي هو الذي نبّأه الله، ويثاب على | ۲/ ۱۸۳ |
| إخباره عن الله، وليس عن النبوة | |
| اختلافهم في كثير من الصفات والأحوال | الأشعرية (أصحاب الأشعري) ٢٠٦/١ |
| ولم يكفّر بعضهم بعضأ | |
| لا يجب على الله رعاية الأصلح | T·A/1 |
| لا يجب على الله حق | ٣٠٨/١ |
| بعض قولهم في الصفات | T. 8/1 |
| توریث زوجته من دیته | أشيم الضبابي |
| الصلاة على الجنازة بعد إسقاط فرضها | أصحاب الشافعي |
| | (وانظر: بعض أصحاب الشافعي) |
| قولهم في مسألة من ظفر بحقه | 110/1 |
| اختلافهم في تفسير قول الإمام: النية مع التكبير | T1A/1 |
| اختلافهم في الأخذ بالرخص والعزائم | TV./1 |
| و التشديدات | |

اقتصرنا في هذا الفهرس على الأعلام الذين ذكرهم المؤلف بمناسبة رأي أو مسألة فقهية
 ونحوها. وبجانب اسم العلم الجزء والصفحة ثم المسألة التي ذكر فيها العلم أو الواقعة.

| تأويلهم كلام الإمام في توبة القاذف | V |
|--|-----------------------------------|
| وقوع أحكام الألفاظ عقيبها | 144/4 |
| مخالفتهم في مسألة دعوى السوقي | 77 \$ 77 |
| استئجار عظيم أو خليفة لكنس داره | |
| قولهم فيمن نذر أن يحج ماشياً فحج | Y9V/Y |
| راكباً | |
| قولهم في الحلف بالمصحف | أصحاب مالك |
| · · · · · · · · · · · · · · · · · · · | الإمام = إمام الحرمين |
| وجوب قتال الكفار على الدوام | , , , |
| ينفك الحجر عن الصبي إذا بلغ ولم | - |
| يوجد منه ما يخالف الرشد، وتعليق | |
| المصنف على ذلك | |
| قوله في الحجر، ومناقشة المصنف له | ٤٥/٢ |
| قوله في وجوب اليمين بالتفصيل | ov /Y |
| حكم القاضى بعلمه | V•/Y |
| ليس للحاكم الإيجار على الغُيّب إلا إذا | ۲/ ۲۸ |
| بعدت المسافة وتعذرت الرجعة | |
| قوله فيما لو عمَّ الحرامُ الأرض | 718/7 |
| عيب عليه ذكر مقدمات الزنا في بعض | امرؤ القيس (الشاعر الجاهلي) ٢٠٠/٢ |
| - قصائده | • · |
| معنى قوله: إن تقتلونا نقتلكم | 788/7 |
| دعاؤه في جنازة صبي بقوله: اللهم أعذه | أنس بن مالك |
| من عذاب القبر | |
| قولهم في بيع العبد بجنايته | أهل الظاهرا۱٤٤/١ |
| من تعمد ترك الصلاة أو الصيام لم يلزمه | 1./٢ |
| القضاء | |
| المشقة (الخفيفة توجب التخفيف) | 18/7 |
| خلافهم في شبهة لا تدفع التحريم | YA./Y |
| | TTT/T |
| برقبته | |
| مُذَهبهم في خلق أفعال الإنسان | أهل السنةا ٣٠٧/١ |

| | أهل العراق = العراقيون |
|---------------------------------------|---------------------------------|
| عدم التفضيل في العطاء | أبو بكر الصديق |
| عدم أخذه برأي عمر في عزل خالد لما | 117/1 |
| قتل مالك بن نويرة | |
| خطبته بعد البيعة | 1777 |
| قولهم فيما إذا قال الإمام للحاكم: لا | بعض أصحاب الشافعي١/٢٧٨ |
| تحكم إلا بما يتفق مذهبي ومذهبك | |
| المشاق المتوسطة توجب التخفيف أحيانا | بعض المالكية١٤/٢ |
| شهرته بالخط | ابن البوَّاب١/٢٩٦ |
| ضمان نقصان قيمة الحقوق المضمونة | أبو ثور١/٢٦٥ |
| كان يأتي النبئ ﷺ بصورة دحية الكلبي | جبريل (عليه السلام)۲ ۳۸۵/۲ |
| مبايعته النبي ﷺ على إقام الصلاة | جرير بن عبد الله البجلي١/٢٢٦ |
| والنصح لكل مسلم | |
| | الجويني = إمام الحرمين |
| معنى قوله: الحسنة بين السيئتين | حذيفة بن اليمان |
| | حسين = القاضي حسين |
| استشهاده في أحد، وما قاله عليه السلام | حمزة بن عبد المطلب٢ |
| فيه | |
| قوله في إشعار الهدي، والحجة عليه في | أبو حنيفة (النعمان بن ثابت)/١٤٢ |
| ذلك | |
| الزيادة من موانع الرجوع في الهبة | YV £ / 1 |
| نصاب السرقة عشرة دراهم | Y91/1 |
| قوله في قتل الجماعة بالواحد | Y97/1 |
| الكفارات لها مراتب وتتميز بالنية | T1T/1 |
| قوله فيمن جامع في كل يوم من | 71A/1 |
| رمضان: وجب عليه كفارة واحدة، ولو | |
| وقع في رمضانين ففي التداخل روايتان | |
| رفع اليدين في الصلاة ليس من السنن | 714/1 |
| ر ب <u>ن</u> | *** ** ** ** ** ** ** ** |
| قوله في صلاة المحارب إذا التحم القتال | 1./4 |
| الحكم بالنكول فيما يقبل البدل | ٥٤/٢ |

| لا تنعقد اليمين بالحلف بالقران | |
|--|---|
| إذا قال لامرأته: إذا رأيت الهلال فأنت | 778/7 |
| طالق، فرآه غيرها: فلا تطلق | e de la companya de |
| إذا قال لامرأته بحضرة الحاكم: إن | 770/7 |
| تزوجتك فأنت طالق. ثم قَبِلَ نكاحها: | |
| يقع الطلاق عقب النكاح ـ وتعليق | |
| المصنف على ذلك. | |
| قوله في المشرقي والمغربية. وتعليق | YY0/Y |
| المصنف على ذلك | |
| أحاديث حملها على التصرف بالإمامة | 720/7 |
| يخيّر الحاكم في تقليد من شاء من | YV7/Y |
| المجتهدين | |
| الأفضل أن يساوق المأموم الإمام في | YAV /Y |
| أركان الصلاة | |
| قصة قتله خالد بن نويرة، ولم يعزله أبو | خالد بن الوليد١١٣/١ |
| بكر | |
| شهادته بشهادتين، وتعليل ذلك | خزيمة بن ثابت٩٢/٢٠ |
| إنكار موسى عليه وعذره فيما فعل | الخضر (عليه السلام)١٠٨/٢ |
| إقرارهم من أسلم على ما لا يعلمون أن | الخلفاء الراشدونا۲۶۰۳ |
| لا انفكاك لهم عنه | |
| يفضلون جمع التقديم بعرفة، والتأخير | Tov/1 |
| بمزدلفة | |
| يشترط لانعقاد الحج والعمرة: التلبية مع | ابن خيرانا ۲۲٤/۱ |
| | |
| كان جبريل يأتي النبي عليه السلام | دحية الكلبي |
| بصورته | · |
| قولها الذي ذهب مثلاً: بيدي لا بيدك يا عمرو | الزبّاء |
| مخالفته للشافعي في تداخل دية الأطراف | ابن سریجا۳۹۶۸ |
| في دية النفس | |
| قوله في إجارة ذرية المستأجر بأجرة | T+4/Y |
| محمه لة | |

| | أبو سفيان۱۱۰/۱۱۰ |
|--|------------------|
| وجوب صرف الزكاة للأصناف الثمانية، | الشافعيالشافعي |
| والحكمة في ذلك | |
| لا يتسوك الصائم بعد الزوال لتفضيل | ٥٠/١ |
| رائحة الخلوف | |
| الوتر أفضل من ركعتي الفجر | 00/1 |
| تخصيص العموم بمجرد الاستدلال | 07/1 |
| بالمعارض | |
| وجوب دية واحدة بقطع الأعضاء ثم قتل | AY / 1 |
| المجني عليه | |
| لا يفضَّل في العطاء من مال المصالح | 1/1 |
| تقدير النفقة على الزوجات خلافأ للآباء | 1 · · / 1 |
| ما يرد على مذهبه في النفقة | 1 · · /1 |
| تقديم الصلاة المؤداة على المقضية إذا | 7.8. |
| ضاق الوقت | |
| إذا تعذر رد العين عند فوات صفاتها | 1/717 |
| تحت يده الضامنة بتفويته، فإنه يجبره | |
| بقيمتها أكثر ما كانت | |
| حفر الغاصب الأرض فنقصت: لزمه رد | 1/17 |
| التراب إلى حفرته | |
| ضمان أرش الجراحة | YVY / 1 |
| لو أتلف أكثر منافع المغصوب لم يملكه | YVT/1 |
| حكم الزيادة في الفسخ والرجوع في الهبة | YV £ / 1 |
| حكم رد المعيب بعد الزيادة | YV0/1 |
| ٠ | YAY / 1 |
| غلّب حق الآدمي في القذف | 797/1 |
| ينوي للصلاة مع التكبير، لا قبله ولا | T1A/1 |
| بعده | |
| لو أدخل العمرة على الحج لم تصح | TTT/1 |
| الحج والعمرة ينعقدان بمجرد نية الإحرام | *** /1 |
| من غير قول ولا فعل | |
| | |

أوجب على من شرب خمراً أن يتقيأها 22. قوله في ترتيب الأعضاء في الطهارات 779/1 مواقيت الحج الزمانية: شوال والقعدة 40./1 وعشر ليال من ذي الحجة الصلوات أفضل العبادات البدنيات 404/1 تعين لفظ التكبير في الإحرام بالصلاة 400/1 تداخل دية الأطراف في دية النفس 779/1 وجوب قراءة البسملة في الفاتحة، وسنية 1/957 رفع اليدين في الصلاة ١/ ٣٧٠ تسن صلاة الكسوف على الهيئة المنقولة عن رسول الله ﷺ الصلاة لا تسقط بسقوط التكليف أو 1./٢ الحيض صلاة المحارب إذا اشتد الخوف والتحم 1./٢ القتال 1/ - 17/7 جواز التيمم بأعذار خفيفة، ومنعه تارة بأعذار أثقل منها التحلل من الحج مختص بحصر العدو. 14/4 وتعليق المصنف عليه تقدير أقل الحيض وأكثره **TV/T** يشترط في الرشد حسن التصرف في 24/X المال والصلاح في الدين التحيُّر في مياه الأواني £9/Y صحة صلاة المستحاضة مع عدم جزم 0./4 النبة يمين من باع عبداً كما ملكه: أن يحلف 7./ أنه باعه وما به عيب إذا حلف الزوج أيمان اللعان فتحد المرأة 7/ 7 تهمة الحاكم في إقراره بالحكم لا توجب 7/ 75

توبة القاذف في إكذابه نفسه

V £ / Y

قول الحاكم: (ثبت عندي) يقوم مقام AY /Y قول اثنين ادّعي رقّ من يستسخره استسخار **AY /**Y العبد. . . وتعليق المصنف قبول قول الحاكم: حكمت لفلان على 91/7 فلان بكذا، ولم يحضر أحد من الشهود الفسخ بسبب اختلاف المتبايعين. وتعليق 97/7 المؤلف إذا اختلف الزوجان في النفقة مع 1.4/ اجتماعهما وتلازمهما فالقول قول المرأة 1. 5/4 اختلف الزوجان في متاع البيت فيسوًى بينهما شهد عدلان برؤية الهلال ولم يتفوه 1.0/ غيرهما برؤيته فتسمع شهادتهما قوله عن القدرية: إذا سلَّموا العلم 179/ خصموا، ومعنى ذلك ١/٤/٢ إذا ادعى بنكاح أو بيع فيحمل على التصرف الشرعي ٢/ ١٧٥ يحصل الملك في الوصية بالقبول. وله قولان آخران ١٧٦/٢ الفيء لأجناد المسلمين بعد رسول الله ﷺ ١٧٨/٢ للظهار أربعة أحكام ٢/ ١٨١ رؤية المتيمم الماء في الصلاة لا تمنع صحتها ٢/ ٢٩١ و ٢٤٤ اليمين بالقرآن يمين منعقدة ٢٢٢/٢ وطئ أمته ثم استبرأها ثم أتت بولد لتسعة أشهر من حيث الوطء فلا يلحق به ٢٢٢/٢ إذا قال: له على مال عظيم. فيقبل تفسيره بأقل ما يتموَّل

٢/ ٢٢٣ إذا قال: أنت أزنى الناس، فلا حدّ عليه

٢/ ٢٢٤ إذا قال لامرأته: إذا رأيت الهلال فأنت طالق. فرآه غيرها: طلقت، حملاً للرؤية على العرفان

٢٢٤/٢ إذا ادعى السوقي على خليفة أو عظيم أنه استأجره لكنس داره.. تقبل الدعوى، وتعليق المؤلف

۲/ ۲۲۰ تعاشر الزوجان مدة ثم ادّعت أنه لم ينفق عليها. . فالقول قولها

۲٤٥/۲ أحاديث نبوية محمولة على التصرف بالفتيا

٢/ ٢٥٠ جواز إجارة المنافع بالمنافع وإن كانتا معدومتين

٢/ ٢٥٣ لا يرى وقف العقود

٢/٢٥٦ المسابقة والمناضلة، هل هما جائزان أم لازمان؟

٢/ ٢٧٥ قوله: ما ناظرت أحداً إلا قلت اللهم أجر الحق على قلبه ولسانه

٢/ ٢٧٦ لا يجوز للمجتهد تقليد مجتهد آخر

۲/ ۲۸۰ حسهارة الحيوانات كلها إلا الكلب والخنزير

٢/ ٢٨٧ مساوقة الإمام جائزة في أركان الصلاة إلا في الإحرام

٢/٣٩٢ أثر الخلطة في زكاة الأنعام

٣٠٤/٢ اشترى نخلاً غير مؤبّر فهو للمشتري، وكذلك حمل الجارية والبهيمة

٣٠٩/٢ إجارة المعدوم المجهول المنافع المستقبلة في العقد المتحد تابعة لما يتعقب العقد من المنافع

٣١٣/٢ جواز الخلع على الإرضاع من طعام الصبي عشر سنين

٣١٨/٢ مكاتبة العبد مشروطة بالتنجيم

| الأح مقدم على الجد في الأرث والولاء | 11./1 |
|---|---------------------------------|
| العقود لا تنعقد بالأفعال | 771/7 |
| ما أتلفهما الإمام والحاكم في تصرفهما | TTT /T |
| للمصالح يجب على بيت المال | |
| بناء الأصول على أن الأشياء إذا ضاقت | ****/* |
| اتسعت | |
| استحب أن يكون دعاء التشهد دون قدر | 788/7 |
| التشهد | |
| أمره النبي ﷺ أن يورّث امرأة أشيم من | الضحاك بن قيس١٧٢/٢ |
| دية زوجها | |
| | الظاهرية = أهل الظاهر |
| عمرتها من التنعيم | عائشة (أم المؤمنين)٥٢/١٠٥ |
| | ابن عباس = عبد الله بن عباس |
| تفسيره لقوله تعالى: ﴿اتبعوا ما أنزل | عبد الله بن عباس۲٥/١ |
| إليكم من ربكم﴾ | |
| اغتساله لدخول مكة | عبد الله بن عمر١/٥٥ |
| إنكار النبي ﷺ عليه التزام قيام الليل | عبد الله بن عمرو بن العاص ٢٤١/٢ |
| لماذا لم يستحق السُّلُب لما قتل أبا جهل | عبد الله بن مسعود۲۱۲۲ |
| تولیته علی بلاد الشام | أبو عبيدة بن الجراح١١٣/١ |
| نيته حفر بئرٍ وعد عليها النبي ﷺ | عثمان بن عفان |
| وورود حديث بشأنها | |
| نكوله عن يمينٍ لئلا يصادف قضاء بلاء | 08/7 |
| فيقال: بيمينه | |
| نزول آية في شأنه وأصحابه | عثمان بن مظعون۳۲۱/۲ |
| يجوز أن يخرج من الصوم المنذور | العراقيون۱/ ٣٧٢ |
| بالشرط ثم يقضيه | |
| إعادة تزكية الشهود ما لم يبعد الزمان، | ٧٢ /٢ |
| وتقدير ذلك | |
| | عصام بن بشير۲/۳۸۰ |
| قديم سالف | |
| مذهبه في وطء الجارية بالإباحة | عطاء (ابن أبي رباح)١٧٦/١ |

| قوله في وطء الجواري بالإباحة | ۲۹۱/۱۴ و ۱۹۱ |
|---|---------------------------------|
| استحقاقهما سلب أبي جهل بالإثخان | ابنا عفراء١٧٦/٢ |
| تقيّوهما لحم جزور أكلاه ثم تبين أنه | العُمَران (أبو بكر وعمر)١ ٣٣٤/١ |
| حوام | |
| تفضيله في العطاء حسب السبق والفضل | عمر بن الخطاب١٠٠/١ |
| حرصه على عزل خالد لما قتل مالك بن | |
| نويرة | |
| سؤاله الشهادة والموت في بلد | 191/1 |
| رسول الله ﷺ | |
| عزله خالد بن الوليد لما نسب الناس إليه | YY7/1 |
| الفتوح | |
| تصرفه عن أسيفع جهينة عند غيبته | ٩٧/٢ |
| إيجاره أرض السواد بأجرة مؤبدة معدومة | |
| مجهولة | |
| قوله في كيفية تقليم الأظفار، واعتراض | الغزاليا |
| المصنف عليه | |
| تأويله للصفات | ابن فورك |
| قوله فيمن عقد عقداً يظن وجوبه فأخلف | القاضي حسين١١٧/٢ |
| ظنه | · |
| حديثه في المسألة وما يجوز منها | قبيصة بن المخارق٢ ٣٣٥/٢ |
| قوله ليس في الإنسان أصلح من مضغتين | لقمانا۲۳۳۸ |
| | مالك بن أنس |
| الزيادة في الموهوب تمنع الرجوع في الهبة | TVE/1 |
| انعقاد الحج والعمرة بمجرّد النية | TTT/1 |
| كراهية قراءة البسملة في الفاتحة | 779/1 |
| لا يرى رفع اليدين في الصلاة في إحدى | W79/1 |
| الروايتين عنه | |
| لا يجيزُ التيمم لمن قدر على شراء الماء | 1 × / ٢ |
| بأكثر من ثمن المثل بقليل | |
| التحلل في الحج مختص بحصر العدو. | 1A/Y |
| وتعليق المصنف | |

| رد شهادة الصديق الملاطف للتهمة | 79/7 |
|---|--|
| تهمة الحاكم في إقراره بالحكم توجب رد | v•/Y |
| شهادته | |
| لا يقبل قول الحاكم: حكمت لفلان، | 91/7 |
| ولم يحضر الشهود | |
| التحريم في الرضاع بالمضة والمضتين | 170/7 |
| اليمين بالقرآن يمين منعقدة | |
| إذا قال لامرأته: إذا رأيت الهلال فأنت | 77 £ /7 |
| طالق، فرآه غيرها، فلا تطلق | |
| يجب القصاص على الممسك | Y 7 V / Y |
| قوله في أرض مصر. وتعقّب المؤلف | r·9/Y |
| قصة قتل خالد لمالك بن نويرة | مالك بن نويرة١١٣/١ |
| كل صلاة وجب أداؤها فلا يجب قضاؤها | المُزَني١٠/٢ |
| إذا تحيّر في الثياب يصلي في الثوبين | 19/7 |
| | |
| صلاتين. وتعقب المؤلف له | |
| صلاتين. وتعقب المؤلف له | ابن مسعود = عبد الله بن مسعود |
| صلاتين. وتعقب المؤلف له قولهم الإنسان خالق لأفعال نفسه | ابن مسعود = عبد الله بن مسعود المعتزلة۱ ۳۰۷/۱ |
| | 3 3 |
| قولهم الإنسان خالق لأفعال نفسه | المعتزلة۳۰۸/۱ ۳۰۸/۱ |
| قولهم الإنسان خالق لأفعال نفسه قولهم في الوجوب على الله | المعتزلة |
| قولهم الإنسان خالق لأفعال نفسه قولهم في الوجوب على الله إيجابهم على الله رعاية الأصلح قولهم في الله تعالى وخلافهم للمنزهة عذره في إنكاره على الخضر | المعتزلة |
| قولهم الإنسان خالق لأفعال نفسه قولهم في الوجوب على الله إيجابهم على الله رعاية الأصلح قولهم في الله تعالى وخلافهم للمنزهة عذره في إنكاره على الخضر | المعتزلة |
| قولهم الإنسان خالق لأفعال نفسه قولهم في الوجوب على الله إيجابهم على الله رعاية الأصلح قولهم في الله تعالى وخلافهم للمنزهة على الخضر على الخضر صلى على صبي فدعا له: اللهم أعذه من عذاب القبر | المعتزلة |
| قولهم الإنسان خالق لأفعال نفسه قولهم في الوجوب على الله إيجابهم على الله رعاية الأصلح قولهم في الله تعالى وخلافهم للمنزهة على الخضر على الخضر صلى على صبي فدعا له: اللهم أعذه من عذاب القبر | المعتزلة |
| قولهم الإنسان خالق لأفعال نفسه قولهم في الوجوب على الله إيجابهم على الله رعاية الأصلح قولهم في الله تعالى وخلافهم للمنزهة عذره في إنكاره على الخضر صلى على صبي فدعا له: اللهم أعذه من عذاب القبر أطلق أن الخروج من الخلاف حيث وقع أفضل | ۱۰۸/۱ ۳۰۸/۱ ۳۰۸/۱ ۳۰۸/۱ موسی (علیه السلام) ۱۰۸/۲ ۱۰۸/۲ ابن أبي هريرة |
| قولهم الإنسان خالق لأفعال نفسه قولهم في الوجوب على الله إيجابهم على الله رعاية الأصلح قولهم في الله تعالى وخلافهم للمنزهة عذره في إنكاره على الخضر صلى على صبي فدعا له: اللهم أعذه من عذاب القبر أطلق أن الخروج من الخلاف حيث وقع أفضل | المعتزلة |
| قولهم الإنسان خالق لأفعال نفسه قولهم في الوجوب على الله إيجابهم على الله رعاية الأصلح قولهم في الله تعالى وخلافهم للمنزهة عذره في إنكاره على الخضر صلى على صبي فدعا له: اللهم أعذه من عذاب القبر أطلق أن الخروج من الخلاف حيث وقع أفضل أفضل أفتاها النبي على أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها وولدها بالمعروف | ۱۰۸/۱ ۳۰۸/۱ ۳۰۸/۱ ۳۰۸/۱ موسی (علیه السلام) ۱۰۸/۲ ۱۰۸/۲ ابن أبي هريرة |



فهُ الله المنات مُراجِعً في المنحف يَيُّ * * ا

- **الإتقان في علوم القرآن**: للسيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل، الهيئة المصرية العامة، ١٩٧٤م.
- أحكام الجهاد وفضائله: للعز بن عبد السلام (٦٦٠)، تحقيق د. نزيه حماد، مكتبة دار الوفاء بجدة، ١٤٠٦ه.
 - الأدب المفرد: للبخاري (٢٥٦)، مكتبة الآداب ومطبعتها، ١٤٠٠هـ.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: للألباني (معاصر)، المكتب الإسلامي، ١٣٩٩ه.
 - أساس البلاغة: للزمخشري (٥٣٨)، مطبعة دار الكتب المصرية.
- أسباب النزول: للواحدي (٤٦٨)، تحقيق السيد صقر، دار القبلة للثقافة بجدة، ١٤٠٧هـ.
- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة: للقاري (١٠١٤)، تحقيق د. محمد لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي ١٤٠٦ه.
- الأشباه والنظائر: لابن السبكي (٧٧١)، تحقيق عادل عبد الوجود، على معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ه.
 - الأشباه والنظائر: لابن نُجَيم (٩٦٩) مؤسسة الحلبي، ١٣٧٨ه.
- الأشباه والنظائر في القرآن الكريم: لمقاتل بن سليمان (١٥٠)، تحقيق عبد الله شحاته، الهيئة المصرية العامة، ١٣٩٥ه.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية: للسيوطي (٩١١). مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٧٨ه.
- الإمام العز بن عبد السلام: وأثره في الفقه، د. علي الفقير. مطبوع على الآلة الكاتبة دون تاريخ ومكان الطبع.
- أيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: لإسماعيل باشا البغدادي (١٣٣٩)، مكتبة المثنى ببغداد.

 ^{*} رتبت هذه المراجع حسب حروف الهجاء، يلي ذلك اسم الشهرة للمؤلف وتاريخ وفاته
 بين قوسين، ثم معلومات موجزة عن الطبعة ومكانها وتاريخها.

- البداية والنهاية: لابن كثير (٧٧٤)، مكتبة المعارف بالرياض، ١٩٦٦م.
- بذل المجهود في حل أبي داود: للسَّهانفوري (١٣٤٦)، مع تعليقات محمد زكريا الكاندهلوي، دار الكتب العلمية.
- تاريخ الأدب العربي: كارل بروكلمان، ترجمة عبد الحليم النجار وآخرين، دار المعارف بمصر، ١٩٧٧م. وطبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب.
 - تاريخ بغداد: للخطيب البغدادي (٤٦٣) مطبعة السعادة بالقاهرة، ١٣٤٩هـ.
- تاريخ التراث العربي: فؤاد سزكين، ترجمة د. محمود فهمي حجازي، طبع إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، ١٤٠٣.
 - تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: للمباركفوري (١٣٥٣)، مؤسسة قرطبة، ٤٠٦هـ.
- تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (مع تخريج الزبيدي والسبكي): للعراقي (٨٠٦)، دار العاصمة، الرياض، ١٤٠٨ه.
- تخريج الفروع على الأصول: للزَّنجاني (٢٥٦)، تحقيق العلامة الدكتور محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩ه.
- تذكرة الموضوعات: للفتني (٩٨٦) وبذيله قانون الموضوعات والضعفاء، دون مكان وتاريخ.
- ترتيب مسند الشافعي: (٢٠٤) رتبه محمد عابد السندي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تطهير الطوية بتحسين النية: لملا علي القاري (١٠١٤)، مخطوط ضمن مجموع رسائل في مكتبة الحرم المكي الشريف.
- تفسير القرآن العظيم: لابن كثير (٧٧٤)، مكتبة الرياض الحديثة، وطبعة الشعب بالقاهرة.
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لابن حجر (٨٥٢). عني بتصحيحه وتنسيقه: عبد الله هاشم اليماني، شركة الطباعة الفنية، ١٣٨٤هـ.
- تمييزالطيب من الخبيث: لابن الديبع الشيباني (٩٤٤) دار الكتب العلمية، ١٤٠١هـ.
- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: لابن عبد الهادي، (٧٤٤)، تحقيق د. عامر حسن صبري، المكتبة الحديثة بالإمارات العربية، ١٤٠٩هـ.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: للطبري (٣١٠)، تحقيق محمود شاكر، دار المعارف بمصر + طبعة مصطفى الحلبي.
- الجهاد: لعبد الله بن المبارك (۱۸۱) تحقيق د. نزيه حماد، دار المطبوعات الحديثة في جدة، ۱٤٠٣هـ.

- حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح: لابن قيم الجوزية (٧٥١)، تعليق محمود حسن ربيع، مكتبة النهضة بمكة المكرمة، ١٣٩٢هـ.
- حجة الله البالغة: للدُهلوي (١١٧٦) تحقيق د. عثمان ضميرية، مكتبة الكوثر بالرياض، ١٤٢٠ه.
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: للسيوطي (٩١١)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة عيسى الحلبي، ١٣٨٧هـ.
 - الدر المنثور في التفسير بالمأثور: للسيوطي (٩١١)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- الدليل الشافي على المنهل الصافي: لابن تغري بردي (٨٧٤) تحقيق فهيم شلتوت، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، ١٤٠٣هـ.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: لابن فرحون (٧٩٩)، مطبعة المعاهد بمصر، ١٣٥١ه.
 - ديوان جرير: تحقيق عبد الله الصاوي، بيروت، ١٣٨٤هـ.
- ذيل طبقات الحنابلة: لابن رجب (٧٩٥)، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة، ١٣٧٢ه.
- الذيل على الروضتين: لأبي شامة المقدسي (٦٦٥)، طبعة دار الجيل، بيروت، ١٩٧٤م.
 - ذيل مرآة الزمان: لليونيني (٧٢٦)، طبعة حيدر آباد الدكن بالهند، ١٣٧٤هـ.
- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة: للكتاني (١٣٤٥)، طبعة كراتشي، ١٣٧٩هـ.
- رفع الإصر عن قضاة مصر: لابن حجر العسقلاني (٨٥٢)، الهيئة المصرية العامة للمطابع الأميرية، ١٩٦١م.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة: للألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، والمكتبة الإسلامية، عمان.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة: للألباني، مكتبة المعارف بالرياض، والمكتب الإسلامي بيروت.
- سنن ابن ماجه: (۲۷۰) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى الحلبي ١٩٧٢م.
- سنن أبي داود: (٢٧٥). (مختصر السنن) للمنذري، مطبوع مع معالم السنن للخطابي، مكتبة السنة المحمدية.
- سنن الترمذي: (٢٧٩) مطبوع مع تحفة الأحوذي، تصحيح عبد الوهاب عبد اللطيف، مؤسسة قرطبة، ١٤٠٦ه.

- سنن الدارقطني: للدارقطني (٣٨٥) مع التعليق المغني، تحقيق عبد الله هاشم اليماني، المطبعة المصرية بالفجالة.
 - ـ سنن الدارمي: (٢٥٥)، تحقيق محمد دهمان، دار إحياء السنة، بيروت.
- سنن سعيد بن منصور: (٢٢٧)، تحقيق حبيب الرحمٰن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- _ السنن الكبرى: للبيهقي (٤٥٨)، دار المعرفة، بيروت، مصورة عن طبعة الهند، ١٣٦٤هـ.
- سنن النسائي (المجتبى)، للنسائي (٣٠٣)، بحاشية السيوطي والسندي، بعناية عبد الفتاح أبو غدة، بيروت، ١٤٠٦هـ.
- السنّة: لابن أبي عاصم (٢٨٧)، تحقيق الألباني، المكتب الإسلامي بيروت،
- سير أعلام النبلاء: للذهبي (٧٤٨) تحقيق بإشراف الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٢ه.
- سيرة عمر بن الخطاب: لابن الجوزي (٥٩٧) سلسلة مذاهب وشخصيات، القاهرة،
- السيرة النبوية: لابن هشام (٢١٨)، تحقيق مصطفى السقا وآخرين، دار المعرفة، بيروت.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لابن العماد (١٠٨٩)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ـ شرح أصول اعتقاد أهل السنة: للالكائي (٤١٨)، تحقيق د. أحمد سعد حمدان، دار طيبة بالرياض.
- شرح السنة: (٥١٦)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، 1٤٠٣.
- مرح الكوكب المنير: لابن النجار (٩٧٢)، تحقيق د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، ١٤٠٨هـ.
- . شرح مشكل الآثار: للطحاوي (٣٢١)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٥ه.
- _ شعراء النصرانية: لويس شيخو اليسوعي، مطبعة الآباء اليسوعيين، بيروت ١٨٩٠م.
- الصحاح: للجوهري (٣٩٣ تقريباً)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثانية، ١٤٠٢.

- صحيح ابن خزيمة: (٣١١)، حققه وعلق عليه د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠ه.
- صحيح البخاري: الجامع الصحيح، للإمام البخاري (٢٥٦)، مطبوع مع فتح الباري لابن حجر، المطبعة السلفية، تصوير بيروت.
- صحيح مسلم: (٢٦١). تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى الحلبي ١٣٧٤هـ.
 - صفة الصفوة: لابن الجوزي (٥٩٧)، طبعة حيدر آباد الدكن بالهند، ١٣٥٦هـ.
- ضعيف الجامع الصغير وزيادته: للألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٠هـ.
- طبقات الشافعية: لابن قاضي شهبة (٨٥١)، تحقيق د. عبد العليم خان، حيدر آباد الدكن بالهند، ١٤٠٠هـ.
 - طبقات الشافعية: للإسنوى (٧٧٢)، مطبعة الإرشاد ببغداد، ١٣٩١هـ.
- طبقات الشافعية: للحسيني (١٠١٤)، مطبوع مع طبقات الفقهاء للشيرازي، بغداد، ١٣٥٦ه.
- طبقات الشافعية الكبرى: للسبكي (٧٧١)، تحقيق الطناحي، مطبعة عيسى الحلبي، ١٣٨٤ه.
 - طبقات الفقهاء: للشيرازي (٤٧٦)، المكتبة العربية، بغداد، ١٣٥٦هـ.
 - الطبقات الكبرى: لابن سعد (٢٣٠)، دار بيروت، ١٤٠٠هـ.
 - طبقات المفسرين: للداوودي (٩٤٥)، مطبعة الاستقلال بالقاهرة، ١٣٩٢هـ.
- العز بن عبد السلام: حياته وآثاره ومنهجه في التفسير، د. عبد الله الوهيبي، الطبعة الثانية الرياض، ١٤٠٢ه.
- غريب الحديث: للخطابي (٣٨٨)، تحقيق عبد الكريم العزباوي، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ١٤٠٢هـ.
- الغياثي، غياث الأمم في التياث الظّلم: للجويني (٤٧٨)، تحقيق د. عبد العظيم الديب. عني بنشره عبد الله إبراهيم الأنصاري، طبع الشؤون الدينية بدولة قطر، ١٤٠٠ه.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لابن حجر (٨٥٢)، تحقيق عبد العزيز بن باز، وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية.
- ـ الفروق: للقرافي (٦٨٤)، وبهامشه عمدة المحققين لابن الشاط، دار المعرفة، بيروت.
- فصل المقال في شرح كتاب الأمثال: للبكري (٤٨٧)، تحقيق د. إحسان عباس، مؤسسة الرسالة، ١٤٠١ه.

- فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية: الفقه الحنفي، وضع محمد مطيع الحافظ، دمشق، ١٤٠١ه.
- . فوات الوفيات: لابن شاكر الكتبي (٧٦٤)، تحقيق د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٧٣م.
- فوائد في مشكل القرآن: للعز بن عبد السلام (٦٦٠هـ)، تحقيق د. سيد رضوان الندوي، دار الشرق بجدة، ١٤٠٢هـ.
- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة: للشوكاني (١٢٥٠)، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة، ١٣٨٠ه.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير: للمناوي (١٠٣١)، دار المعرفة ببيروت،
- القاموس المحيط: للفيروزآبادي (٨١٧)، بترتيب الطاهر أحمد الزاوي، على طريقة المصباح المنير، مطبعة عيسى الحلبي، ١٩٧١ طبعة مؤسسة الرسالة.
- القواعد: للمقري (٧٥٨)، تحقيق ودراسة د. أحمد بن عبد الله بن حميد، مطبوعات معهد البحوث الإسلامية بمكة المكرمة.
- القواعد الفقهية: د. يعقوب عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد بالرياض، 181۸ه.
 - _ الكامل في التاريخ: لابن الأثير الجزري (٦٣٠)، طبعة دار صادر، بيروت.
- الكشاف عن حقائق التنزيل: للزمخشري (٥٣٨)، ومعه حاشية المرزوقي، دار المعرفة، بيروت، مصورة عن الطبعة المصرية، دون تاريخ.
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما يدور من الحديث على ألسنة الناس: للعجلوني (١١٦٢)، أشرف على طبعه وتصحيحه أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لحاجي خليفة، طبعة مكتبة المثنى، ببغداد.
- _ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: للمتقي الهندي (٩٧٥)، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩هـ.
 - . لسان العرب: لابن منظور (٧١١)، دار صادر بيروت.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للهيثمي (٨٠٧) عن طبعة القدسي، دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ابن تيمية (٧٢٨)، جمع عبد الرحمٰن بن قاسم، مكتبة المعارف بالمغرب، ١٤٠٠ه.

- مختصر سنن أبي داود: للمنذري (٦٥٦). مطبوع مع معالم السنن للخطابي السابق.
- المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا: مطابع الأديب، دمشق، ١٣٩٢ه.
 - مرآة الجنان: لليافعي (٧٦٨)، طبع حيدر آباد الدكن بالهند، ١٣٣٨هـ.
- مساجلة علمية بين العز بن عبد السلام وابن الصلاح: تحقيق الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ٤٠٥ه.
- المستدرك على الصحيحين: للحاكم (٤٠٥)، دار المعرفة، عن طبعة الهند، ١٣٣٤هـ.
- المسند: للإمام أحمد بن حنبل (٢٤١)، طبعة المكتب الإسلامي، عن طبعة بولاق، ١٤٠٥ه.
- مشاهير علماء الأمصار: لابن حبان (٣٥٤)، تحقيق فلايشهمر، دار الكتب العلمية بيروت.
- مصابيح السنة: للبغوي (٥١٦)، تحقيق عبد الرحمٰن مرعشلي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للفيومي (٧٧٠)، تحقيق عبد العظيم الشناوي، دار المعارف بمصر، ١٩٧٧، وطبعة المطبعة الأميرية ببولاق ١٣٢٤هـ.
- المصنّف: لعبد الرزاق (٢١١)، تحقيق حبيب الرحمٰن الأعظمي، نشر المجلس العلمي بالهند، ١٤٠٣هـ،
- المصنّف في الأحاديث والآثار: لابن أبي شيبة (٢٣٥)، تحقيق عامر الأعظمي، الدار السلفية بالهند، ١٤٠٣هـ.
- معالم التنزيل: للبغوي (٥١٦)، تحقيق محمد النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان الحرش، دار طيبة، الرياض، ١٤١٤هـ.
- معاني القرآن: للنخاس (٣٣٨)، تحقيق محمد علي الصابوني، مركز إحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة، ١٤٠٨ه.
- المعجم الأوسط: للطبراني (٣٦٠)، تحقيق د. محمود الطحان، مكتبة المعارف بالرياض، ١٤١٥ه.
 - معجم المطبوعات العربية والمعرّبة: ليوسف سركيس، طبعة القاهرة، ١٩٢٨م.
- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٣٩٥) تحقيق عبد السلام هارون، دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة، ١٣٦٨هـ.
- المعجم الوسيط: قام بإخراجه إبراهيم مصطفى وآخرون، مطابع دار المعارف بمصر، ١٤٠٠ه.
- المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء، لابن باطيش (٦٥٥)، تحقيق د. مصطفى سالم، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ١٤١١هـ.

- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم: لأحمد بن مصطفى طاش كبرى زادة، مطبعة الاستقلال الكبرى.
- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: علال الفاسي. مكتبة الوحدة العربية، الدار البيضاء، ١٣٨٢.
 - المنثور في القواعد: للزركشي (٧٩٤)، تحقيق تيسير فائق، الكويت، ١٤٠٢هـ.
- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: للهيثمي (٨٠٧)، المطبعة السلفية بالقاهرة، ١٣٥١هـ.
- ـ الموافقات في أصول الشريعة: للشاطبي (٧٩٠)، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.
- الموطأ: رواية الليثي، للإمام مالك بن أنس (١٥٠)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى، دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ.
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: لابن تغري بردي (٨٧٤)، طبعة دار الكتب المصرية، ١٣٤٩هـ.
- نصب الراية لأحاديث الهداية: للزيلعي (٧٦٢)، المكتبة الإسلامية، بيروت، عن طبعة المجلس العلمي بالهند.
- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب، الرياض، ١٤١٢ه.
- النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير (٦٠٦)، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة الإسلامية، بيروت.
- نوادر المخطوطات العربية في مكتبات تركيا: جمعها د. رمضان ششن، طبعة دار الكتاب الجديد ببيروت، ١٩٧٥م.
- نيل الابتهاج بتطريز الديباج: لأحمد بابا التنبكتي (١٠٣٢)، مطبعة المعاهد بالقاهرة، ١٠٣١ه.
- ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: للشوكاني (١٢٥٠)، مطبعة مصطفى الحلبي. ١٣٩١هـ.
- _ هدية العارفين: للبغدادي (١٣٣٩هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، عن طبعة استانبول، ١٩٥١م.
- الوافي بالوفيات: للصفدي (٧٦٤) سلسلة النشريات الإسلامية لجمعية المستشرقين الألمانية.
- _ وفيات الأعيان: لابن خلكان (٦٨١)، تحقيق إحسان عباس. دار الثقافة، بيروت.

| صفحة | الموضوع |
|------|--|
| ٥ | فصل فيما يفوت من المصالح أو يتحقق من المفاسد مع النسيان |
| | النسيان غالب على الإنسان فلا إثم على ناس، فمن نسي مأموراً به لم يسقط |
| ٥ | بنسيانه مِع إمكان التدارك |
| ٥ | من نسي حقاً مما لا يقبل التدارك سقط وجوبه بفواته |
| ٥ | وإن كان مما يقبل التدارك وجب تداركه على الفور إن كان فورياً |
| ٥ | ولمن نسي التحريم حالان: إحداهما أن يكون المنسيّ من محرمات العبادة |
| ٦ | والثانية: أنه لا يختص تحريمه بالعبادة، فيسقط إثمه ويجب الضمان |
| ٧ | فائدة: الغالب من النسيان ما يقصر أمده، وإن طال ففيه مذهبان |
| ٧ | فصل في مناسبة العِلَل لأحكامها، وزوال الأحكام بزوال أسبابها |
| ٧ | الضرورات مناسبة لإباحة المحظورات جلباً لمصالحها |
| ٧ | والنجاسات مناسبة لوجوب اجتنابها |
| ٧ | والجنايات مناسبة لإيجاب العقوبات درءاً لمفاسدها |
| ٧ | والقيام بأعباء الولايات مناسب لتفويضها وتقليدها |
| ٧ | والفضل في الولايات مناسب لتقديم الأفضل فالأفضل |
| ٧ | لا مناسبة بين طهارة الأحداث وأسبابها |
| ٨ | الأصل أن تزول الأحكام بزوال عِلْلها. وأمثلة ذلك |
| ٩ | فائدة: إذا خلف العلة علة موجبة لمثل حكم الأولى استمرَّ الحكم |
| ٩ | فصل فيما يتدارك إذا فات بعذر وما لا يتدارك مع قيام العذر |
| | ضابط ذلك: أن اختلاف الشرائط والأركان إذا وقع لضرورة أو حاجة، فإن لم |
| ٩ | يختص وجوبه بالصلاة فلا قضاء عليه، وإن اختص بها ففيه تفصيل |
| ١. | كل صلاة لا يجب أداؤها فلا يجب قضاؤها |
| | من كُلُّف بشيء من الطاعات فقدر على بعضه وعجز عن بعضه فإنه يأتي بما |
| ١. | قدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه. ودليل ذلك |
| ١. | هل يلزم قضاء الصلاة لمن تركها عمداً؟ وترجيح عدم القضاء |

الموضوع الصفحة

| ۳١ | الاحتياط لدفع مفسدة المكروه |
|-----|--|
| ۳١ | قد يتعذر الورع على الحاكم في مسائل الخلاف وعليه التورط في الخلاف . |
| ٣٢ | فصل فيما يقتضيه النهي من الفساد وما لا يقتضيه |
| ٣٢ | للنهي أحوال: إحداها ـ النهي عن الشيء لاختلال ركن أو شرط، وله أمثلة |
| ٣٢ | الثانية: النهي عن الشيء لاقتران مفسدةً به، وله أمثلة |
| ٣٣ | الثالثة: ما يتردد بين هذين النوعين |
| ٣٣ | الرابعة: أن ينهى عما لا يعلم أنه لإحدى الحالتين |
| ۲٤ | الخامسة: أن ينهي عنه لفوات فضيلة في العبادة |
| ۳٥ | فصل في بناء جلب المصالح ودرء المفاسد على الظنون |
| 30 | الغالب صدق الظنون لذلك بنيت عليها المصالح |
| ۳٥ | الظنون المعتبرة أقسام |
| ۳٥ | الفرق بين إثبات الأحكام بأخبار الآحاد وإثبات الحقوق بالشهود |
| ٣٧ | من الأحكام ما لا يثبت إلا بالاعتقاد دون الظن |
| ٣٧ | ومن التصرفات ما يشترط فيه حقيقة العلم |
| ٣٧ | حكم الحاكم بعلمه |
| ٣٨ | من التصرفات ما يشترط فيه العلم تارة والظن تارة أخرى |
| ٣٩ | لا فرق بين حقوق الله وحقوق العباد في إثباتها بالظنون |
| ٣٩ | ولا فرق في ذلك بين العبادات والمعاملات والولايات وله أمثلة كثيرة |
| ٤٥ | الظنون المستفادة بالاجتهاد |
| ٤٥ | أقسام بذل الجهد والنظر في الأدلة والاجتهاد في الأحكام |
| | إذا اجتهد المجتهد فله أحوال من حيث الخطأ والصواب والوصول إلى |
| ٤٦ | مقصودهمقصوده |
| ٤٨ | إذا تحيَّر المجتهد ولم يظهر له مقصوده، فله أحوال أيضاً |
| ۰ ه | كل ما لم ينصب الرب عليه دليلًا فلا اجتهاد فيه لأن الاجتهاد نظرٌ في الدليل. |
| ٥١ | من أحوال المجتهد أن يغلب على ظنه حصول مطلوبه أيضاً |
| | رتب الظنون التي تبنى عليها الحكومات وفصل الخصومات بحسب أنواع |
| ٥١ | الحقوق |
| ٥٢ | ورتبها أيضاً بحسب الدعوى، وهي ضربان |
| ٥٣ | إذا تحققت الدعوى فللخصمين أحوال |
| ٤٥ | أسباب النكول |

الموضوع الصفحة

| ٧٥ | الكذب للحاجة جائز في أحوال |
|----|--|
| ٧٥ | فائدة: بحث الحاكم عن الشهود عند الريبة حق واجب |
| | حكم من كان له حق فاستعان ببعض الولاة أو القضاة فساعداه بغير حجة |
| ٧٦ | شرعيةشرعية |
| | الغرض من نصب القضاة إنصاف المظلومين فوجب سلوك أقرب طريق لإيصال |
| ٧٧ | الحقوق |
| ٧٨ | معنى الظالم هو العالم بأنه عاص بجحوده وإنكاره ومنع الحق |
| ٧٨ | سلوك أقرب طريق في دفع المفسدة |
| ٧٩ | ومعنى المبطل: هو الذي يجحد ما يجهل وجوبه من الحقوق |
| ٧٩ | موجب الظن المستفاد من أكابر الصحابة آكد من المستفاد من عدول غيرهم |
| ۸٠ | إذا عمَّ الحرام فلا يجب على الناس الصبر إلى تحقق الضرورة |
| ۸٠ | شُرط العدد في الشهادة لتحصيل الظن والعلم بعده |
| ۸٠ | وجُوب توارد الشهادتين على شرع واحد ليحكم بها |
| ۸۱ | الإقرار بشيئين مختلفين |
| ۸١ | قول الحاكم «ثبت عندي» هل هو حكم؟ |
| ۸۱ | وقوله «إذا أطلقت لفظ الثبوت فإنما أعني به الحكم» |
| ۸۲ | لا يتغير حكم الباطن بحكم الحاكم في فسخ ولا عُقدٍ |
| ۸۲ | أقام الشافعي قول الحاكم «ثبت عندي» مقام قول اثنين |
| ۸۲ | إذا ادعى رِقُّ إنسان يستسخره استسخار العبد، فالقول قول المدعى عليه |
| ۸۳ | من ملك إنشاء تصرف في حتَّ من حقوقه فإنه يملك الإقرار به |
| ٨٤ | فائدة: الظن المستفاد من سماع أو مشاهدة أقوى من الخبر عمن شهد الواقعة . |
| ٨٤ | فائدة : إذا أمر القاضي بما هو محبوب فليبيّن للمأمور به أنه ليس بواجب عليه |
| ٨٤ | فائدة: حكم الحاكم فيما يسوغ فيه الاجتهاد ثم تغيّر اجتهاده |
| ۸٥ | فائدة: على الحاكم التصرف على الغُيُّب المكلفين بما يستحقه عليهم من الحقوق |
| ٢٨ | فائدة: الولايات وسيلة إلى جلب المصالح للمولِّي عليهم ودرء المفاسد عنهم . |
| ٢٨ | وفي الولايات أنفسها مصالح ومفاسد |
| ۸٧ | حكمة النهي عن طلب الولايات |
| ۸٧ | حفظ الحقوق بكتابة السجلات، وسماع الدعوى على الغائبين |
| | فائدة: لا مشقة في تحمل الشهادة ولا أدائها وإنما في الإتيان إلى مجلس |
| ۸۷ | الحاكم |

| صفحة | الموضوع الموضوع |
|----------|---|
| ٨٨ | لا مشقة في الحكم الواضح إلا فيما كان للعدو على الصديق |
| ۸۸ | الجلَّاد مثاب على قدر تعبه |
| ۸۸ | تفاوت ثواب العفو عن المسيء بتفاوت الإساءة |
| ۸٩ | بها وسيلة إلى جلب المصالح ودرء المفاسد |
| ۸٩ | فائدة: الغرض من شرط العدالة حصول الثقة بصدق العدل |
| ۸۹ | هل تقبل شهادة الفاسق الذي يأنف من الكذب؟ |
| ۹. | فصل في إقامة الشرع قول الواحد مقام قول العدد |
| ۹. | تنزيل قول الواحد منزلة قول العدد لقوة الوازع وله أمثلة |
| ۹. | إقامة قول الواحد منزلة قول العدد لغفلة العدد وتيقظ الواحد |
| | إقامة قول الواحد مقام قول العدد لمسيس الحاجة العامة وشرف الولاية، وله |
| ۹١ | صور |
| 97 | لِمَ جعلت شهادة خزيمة بشهادة شاهدين مع انتفاء العلل السابقة؟ |
| 97 | فَصْل في مصالح الإقرار ومفاسده |
| 97 | الإقرار هو إخبار عن وجوب حق على المقر، وهو حجة شرعية |
| 97 | الإقرار يلزم المقر ما أقرَّ به بصريح اللفظ |
| 94 | قد يقبل تفسير إقراره بما يخالف الظاهر |
| 94 | من ملك الإنشاء ملك الإقرار. ومعنى ذلك |
| 94 | الفرق بين الإقرار والدعوى |
| 94 | الإقرار غير واجب في الأغلب |
| 98 | فصل في بيان الوقت الذي تثبت فيه الحقوق أو تسقط |
| | تثبت الحقوق في الغالب بأسبابها الفعلية وبآخر حرف من حروف أسبابها |
| 9 8 | القولية |
| 9 8 | الحجج المظهرة تظهر ثبوت الحق بأسبابه بأقل زمن |
| 9 8 | ما يستثنى من ذلك |
| 90 | باب مصالح اختلاف المتبايعين ومفاسده |
| 90 | إذا اختلف المتبايعان فلهما أحوال: أن يكونا كاذبين |
| 90 | أن يكونا صادقين، أن يكون أحدهما صادقاً والآخر كاذباً |
| 97 | حالات تعذر إمضاء العقود: لأنه لا يمكن التوصل للمبيع |
| 97 | أو للفسخ بسب الاختلاف |

| صفحه | الموضوع |
|-------|--|
| ٩٦ | إشكال على مذهب الشافعي في هذا |
| ٩٧ | فصل في بيان أدلة الأحكام |
| 97 | أدلة شرّعية الأحكام |
| ٩٧ | أدلة وقوع الأحكام ووقوع أسبابها وشرائطها وموانعها ضربان: |
| ٩٧ | ما يعلم تحقق أسبابه ووقوعه |
| 9٧ | ما يظنُ تحققها بظنون متفاوتة، وهي أنواع: |
| ١ | يكتفى في الأموال ومنافعها بالشاهد واليمين لكثرة التصرف فيهما |
| ١ | اشترط بعضهم أربعة شهود لإثبات القتل. وليس الأمر كذلك |
| ١٠١ | تعارض أدلة نصب الشريعة ووضع الأحكام وأثره |
| ١٠١ | لا تعارض بين علمين ولا ظنين وإنما بين أدلتهما |
| ١٠١ | التعارض بين الأدلة الظنية وأثره |
| ۱۰۳ | ﻧﺼﻞ ﻓﻲ ﺗﻌﺎﺭﺵ ﺃﺻﻞ ﻭﺧﺎﻫﺮ |
| ۲۰۳ | الاختلاف في الترجيح لمرجح ينضم من خارج وله أمثلة: |
| ۱۰۳ | طين الشوارع، المقبرة القديمة المشكوك في نبشها |
| ۱۰۳ | الصلاة في ثيابِ تخامرها النجاسة غالباً، اختلاف الزوجين في النفقة |
| ۱۰٤ | ادعى الجاني شَلل عضو المجني عليه |
| ۱۰٤ | نصل في تعارض أصلين |
| ۱٠٤ | مثالان لذلك: قدَّ ملفوفاً نصفين فزعم الوليِّ أنه حي |
| ١٠٤ | غاب العبد وانقطعت أخباره، ففي وجوب فطرته قولان |
| ۱٠٤ | نصل في تعارض ظاهريننسبب |
| ١٠٤ | مثالان: اختلاف الزوجين في متاع البيت |
| 1.0 | لاختلاف في رؤية الهلال |
| ۲٠۱ | فائدة: قد يحكم بيمين مجردة عن استصحاب أو ظن |
| ۲ • ۱ | فائدة: قد لا يحكم بمجرد الظهور حتى ينضم لذلك ظن من سبب آخر |
| | زيادة أمثلة لهذه الفائدة |
| | جواز اللعان من الجانبين مع أن أحدهما كاذب؟ |
| | بعمل بالظنون في موارد الشرع ومصادره لأن كذبها نادر وصدقها غالب |
| ١٠٩ | لعمل بالظنون معتبر قبل ورود الشرع أيضاً |
| 11. | معرفة معظم المصالح الدنيوية بالفطرة |
| 11. | نولهم: «ما وجب بيقين لا يبرأ منه إلا بيقين» والجواب عنه |

| صفحا | الموضوع الموضوع |
|------|--|
| 111 | الورع أو الاحتياط هو ترك ما يريب إلى ما لا يريب |
| 111 | الاجتهاد في الأواني والثياب |
| 111 | إشكال في العمل بعموم «دع ما يريبك» وجوابه |
| 111 | مواضع ذم العمل بالظنمواضع ذم العمل بالظن |
| | معظم مصالح الواجب والمندوب والمباح مبني على الظنون المضبوطة |
| 1,11 | بالضوابط الشرعية |
| 111 | معظم مفاسد المحرم والمكروه مبني على الظنون المضبوطة بالضوابط الشرعية |
| 117 | معنى آية: «اجتنبوا كثيراً من الظن» |
| 117 | معنی حدیث: «إیاکم والظن» |
| 115 | السعادة في اتباع القرآن والتمسك بشريعة الإسلام وسنة النبي |
| 118 | فصل في حكم كذب الظنون |
| 110 | أمثلة لكذب الطنون في الطهارة والصلاة |
| 110 | أمثلة أخرى من الزكاة والصوم |
| 711 | أمثلة من الحج والنذر |
| 117 | أمثلة من التبرعات والتصرفات |
| ۱۱۸ | أمثلة من الزواج والجنايات والحدود |
| 119 | اجتهد المجتهد في حكم شرعي ثم بان كذب ظنه. فما الحكم؟ |
| 17. | في بيان مصالح المعاملات والتصرفات |
| ١٢٠ | خلق الله الخلق وأحوج بعضهم إلى بعض ليقوموا بمصالح بعضهم |
| 17. | * احتياح الأصاغر إلى الأكابر، وهو أنواع |
| 171 | * احتياج الأكابر إلى الأصاغر نوعان |
| 177 | من حكمة الله أن وفِّر دواعي كل قوم على القيام بنوع من المصالح |
| ۲۲۲ | * احتياج النظراء إلى النظراء في المعاملات |
| ۲۳ | · · · · · · · · · · · · · · · · · · · |
| | مصالح الدنيا: ضروريات وحاجيات وتتمات |
| | مصالح الآخرة: فعل الواجبات وترك المحرمات من الضروريات |
| | الضرورات مقدمة على الحاجات عند التزاحم |
| 177 | الحاجات مقدمة على التتمات والتكملات |
| 175 | فاضل كل قسم مقدَّم على مفضوله |
| 371 | الفرق بين قسمة الشرع وقسمة القَدَر |
| | |

| صفحة | الموضوع الموضوع |
|------|---|
| 371 | * قيام الرجال والنساء بالمصالح |
| 371 | * انتفاع الرقيق بالسادات |
| 371 | انتفاع السادات بالرقيق |
| 170 | فصل في بيان أقسام العبادات والمعاملات |
| 170 | القيام بالطاعات والعبادات لحصول الثواب وهي المصالح الآجلة |
| 170 | القيام بمصالح الدنيا من الضرورات والحاجات هو المصالح العاجلة |
| 170 | الإكثار من مصالح الآخرة والاقتصاد في المصالح العاجلة |
| 771 | حال الأنبياء والأولياء في ذلك |
| 771 | فائدة: التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم |
| 771 | الله تعالى غني عن عبادة الكل ولا تضرّه معصية |
| 771 | أجرى الله أحكام الدنيا على أسباب ليعرف العباد الطاعة والمعصية |
| 771 | سبق في علم الله أن منهم من لا يطيعونه، فلماذا يخاطبهم بالأحكام |
| ۱۲۷ | الحكم في أطفال المسلمين |
| ۱۲۸ | قد يكلُّفُ بالطاعة ولا يثيب عليها |
| ۱۲۸ | الاعتراض على الله شقاء وعناء ورد شبهة حول ذلك |
| ۱۳. | مصالح الآخرة لا تتم إلا بمعظم مصالح الدنيا |
| | أقسام الأحكام في الشريعة: عبادات محضة، وعبادات متعلقة بمصالح، |
| ۱۳. | ومشتركة بينها |
| ۱۳. | المعاملات منها ما يغلب عليها مصالح الدنيا ومنها ما هو للأخرى |
| ۱۳۰ | أنواع العبادات: معارف مختصة بالله، وأقوال مختصة به |
| ۱۳۱ | وأمثال مختصة بالله، ما يغلب فيه حق الله، ما يشتمل على الحقيقة |
| ۱۳۱ | * أنواع المعاملات: ما وضع لمصالح عاجلة، ما كانت مصلحته عوضيه آجلة |
| ۱۳۱ | إحدى المصلحتين عاجلة والأخرى آجلة |
| ۱۳۲ | أقسام المعاملات ثلاثة |
| ۲۳۱ | المعاملات وسائل إلى تحصيل مصالح الدنيا والآخرة ودرء مفاسدهما |
| | المسامحة في المعاملات قربة يثاب عليها بالنية |
| | مصالح القرض |
| 371 | مصالح الضمان |
| 170 | مصالح السَّلَم، مصالح الصُّلْح |
| 141 | مصالح الشكة، والدكالة، والدروة |

| لصفحا | الموضوع الموضوع |
|-------|--|
| ۱۳۷ | مصالح الوقف والوصية بالمنافع |
| ۱۳۸ | لماذا لم يقف الرسول عليه؟ |
| ۱۳۸ | أيهما أفضل: تعجيل الصدقة القابلة للوقف أم وقفها؟ |
| 149 | طبيعة الوقف، وهل هو نقل لِملَك الرقبة؟ |
| ۱٤٠ | اختلاف رتب أجر الوقف باختلاف رتب مصالحه |
| ۱٤٠ | التسوية بين الأولاد في الوقف |
| ۱٤٠ | الوقف منقطع ومتصل، وحكم كل منهما وأحواله |
| 187 | هل يصح وقف الرجل على نفسه؟ |
| 187 | هل يشترط القبول في الوقف على معيَّن؟ |
| 184 | مصالح الولايات الدينية وغيرها |
| 184 | الولاية في النكاح، وفي الحجر |
| 1 | الشهادات وما فيها من المصالح |
| 1 8 8 | تصرّف الإمام في حقوق الله وفي حقوق العباد ومصالح ذلك |
| 1 2 2 | اللقطة والالتقاط |
| 1 8 8 | الولاية على القسمةالولاية على القسمة |
| 180 | مصالح اللقيط والملتقط، وما يجب على الملتقط |
| ۱٤٧ | قاعدة في بيان حقائق التصرفات |
| | الإنسان مكلِّف بعبادة الدّيان باكتساب في القلوب والحواس والأركان ما دامت |
| | حياته، ولن تتم حياته إلا بدفع ضروراته وحاجاته، ولن يتأتئ ذلك إلا |
| 1 2 9 | بإباحة التصرفات |
| 1 2 9 | التصرفات أنواع عددها أحد عشر، لكلٍ منها باب |
| 189 | الباب الأول: نقل الحق من مستحقّ إلى مستحق |
| 189 | نقل الحق بعوض: البيع، الإجارة |
| ١٥٠ | المساقاة، القراض، السلم، القرض، الجعالة |
| ١٥٠ | نقل الحق بغير عوض: الهدايا، والوصايا، الصدقات |
| 101 | الباب الثاني: إسقاط الحقوق من غير نقل. وهو ضربان |
| ۱٥١ | الأول: إسقاط بغير عوض، والثاني: إسقاط بعوض |
| 107 | الباب الثالث: في القبض. وهو ثلاثة أنواع |
| 107 | الأول: قبض بمجرد إذن الشارع وهو أنواع |

| 107 | الثاني: ما يتوقف قبضه على إذن مستحقه |
|-----|--|
| 107 | الثالث: قبض بغير إذن من الشارع ولا من المستحق |
| ١٥٣ | الباب الرابع في الإقباض، وهو ستة أنواع |
| ۲٥٢ | فائدة: إذا كان المقبوض غائباً فلا بد من أن يمضي زمان يمكن المضي إليه |
| 108 | الباب الخامس: التزام الحقوق بغير قبول. وهو أنواع |
| 108 | الباب السادس: الخَلْط. وأنواع الشركة |
| 108 | الباب السابع: إنشاء الملك فيما ليس بمملوك. وهو أنواع: |
| 100 | الباب الثامن: الاختصاص بالمنافع. وهو أنواع |
| 100 | الباب التاسع: في الإذن. وهو ضربان |
| 107 | الباب العاشر: الإتلاف للإصلاح وهو أنواع |
| 104 | الباب الحادي عشر: التأديب والزجر، وهو أضرب |
| 104 | مهما حصل التأديب بالأخف لم يُعدل إلى الأغلظ |
| ۱٥٨ | فصل في تصرف الولاة |
| | يتصرف الولاة ونوابهم بما هو أصلح للمولِّيٰ عليهم، ولا يقتصر أحدهم على |
| | الصلاح مع القدرة على الأصلح إلا مع المشقة الشديدة، ولا يتخيرون في |
| ١٥٨ | التصرف حسب تخيّرهم في حقّوقهم |
| ١٥٨ | اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكمل من اعتنائه بالمصالح الخاصة |
| ۱٥٨ | كل تصرّف جرّ فساداً أو دفع صلاحاً فهو منهي عنه |
| ۱٥٨ | قصة الخضر عليه السلام |
| ۱٥٨ | الولاية توجب حفظ الأكثر بتفويت الأقل |
| ۱٥٨ | الشرع يحصل الأصلح بتفويت الصالح كما يدرأ الأفسد بارتكاب الفاسد |
| 109 | فوائد في المستثنيات: |
| 109 | * العدالة شرط في كل ولاية إلا في ولاية النكاح |
| | * يشترط في الأنكحة ما لا يشترط في سائر العقود من الألفاظ والأولياء |
| 109 | والشهود |
| 109 | * كل غرر عَسُر اجتنابه في العقود فإن الشرع يسمح بتحمُّله |
| 109 | لا يشترط في الأنكحة رؤية المنكوحة، والنكاح ليس نقلاً من كل وجه |
| ٠٢١ | فصل فيما يسري من التصرفات إلى غير محله: |
| ٠٢٠ | أميِّلة: أعتق جزءاً من العبد، أن يعتق من العبد المشترك جزءاً |
| ١٦٠ | طلِّق من امرأته جزءاً، العفو عن بعض القصاص، وعن بعض الشفعة |

اللفظ المردد المجمل غير مقبول في الشهادات١٦٧

يشكل على هذا مسألتان، وبيانهما

| 140 | قاعدة في بيان الشبهات المأمور باجتنابها |
|-----|---|
| ۱۸۷ | حث الرسول على ترك المشتبهات «الحلال بيّن» |
| ١٨٧ | |
| | وصف الأفعال بالتحليل والكراهة ليس وصفاً حقيقياً قائماً بالأفعال وإنما هو |
| ۱۸۷ | |
| ۱۸۷ | وكذلك الوصف بالسبية والشرطية والحرية والملك |
| ۱۸۸ | الأفعال التي تتعلق بها الأحكام ضربان: حسن في ذاته، وقبيح في ذاته |
| ۱۸۸ | من الأفعال ما هو متحد في ذاته، ولكن يؤمر به أو ينهى عنه لثمراته |
| ۱۸۸ | مثال القتل، وله ثلاثة أقسام باعتبار ثمراته |
| ۱۸۹ | والأكل أيضاً يقبح أو يحسن لأسبابه أو لثمراته |
| ۱۸۹ | والوطء متحد في حقيقته، ولكن يحرم ويحلّ لثمراته |
| ۱۸۹ | قد يجمع الفعل الواحد مفاسد كثيرة فتترتب عليه أحكامها وزواجرها وكفاراتها |
| ۱۸۹ | قد يجمع الفعل الواحد مصالح شتى يحصلها بكلمة واحدة فيثاب على الكل |
| ١٩٠ | أسباب التحليل والتحريم ضربان: أحدهما قائم بالمحل والآخر خارج عنه |
| ۱۹. | فالأول كل صفة قائمة بالمحل توجب التحليل أو التحريم ولهما أمثلة |
| ۱۹. | والثاني ضربان: أسباب باطلة، وأسباب صحيحة |
| 191 | تقارب الأدلة في التحليل والتحريم وأثره |
| 191 | هل اختلاف العلماء شبهة؟ |
| 191 | الشبهة الدارثة للحد هي مأخذ الخلاف وأدلته المتقاربة، وأمثلتها: |
| 197 | قد يلتبس ما حلِّ بوصفه وسببه بما حرم بوصفه وسببه وله حالان: |
| 197 | الأولى: أن تلتبس عين واحدة بأخرى |
| 197 | الثانية: أن تختلط أخته من الرضاع بأهل بلد لا ينحصرون |
| 197 | وبين هاتين الرتبتين أعداد كثيرة، واختلاط حمامة مباحة بحمامة مملوكة |
| | فائدة: ما كان حراماً بوصفه أو سببه أو بأحدهما لا يأتيه التحليل إلا من جهة |
| | الضرورة أو الإكراه |
| 198 | وما كان حلالاً بوصفه فلا يأتيه التحريم إلا من جهة سببه |
| 194 | وما كان حلالاً بسببه فلا يأتيه التحريم إلا من جهة وصفه |
| | فائدة: من أكل شاة مغصوبة صحّ أن يقال: أكل حراماً، وصح: ما أكل |
| 198 | حالماً |

| | فائدة: ما يحرم بوصفه لا يحلُّ إلا لضرورة أو إكراه، وما حلُّ بصفته لا يحرم |
|-------|--|
| | إلا بفساد سببه، ولا يتصور فيما حرم بالنسبة القائمة به أن يحل بسبب من |
| 198 | الأسباب، ولا بضرورة ولا إكراه. ومثاله |
| | فائدة: إذا اجتمع في فعل واحد مصلحة من وجه ومفسدة من وجه، فالجمهور |
| 1,9 8 | على حصول الأمرين |
| 198 | معظم المفاسد والمصالح المعتبرة شرعاً واضحة لائحة لا تخفى على معظم الخلق |
| 198 | النزاع فيما خفي من المصالح أو المفاسد والناس مختلفون في إدراكها |
| 198 | إذا بني الشرع على المصالح الراجحة، فكيف يقال: كل مجتهد مصيب؟ |
| 190 | هل يستوي المختلفون المجتهدون في الأجر؟ |
| 190 | فائدة: أكساب الإنسان أربعة أقسام |
| 190 | الأول: أكساب القلوب. وهي ثلاثة أضرب |
| 197 | الثاني: أكساب الحواس الخمس |
| 197 | الثالث: الأقوال. وهي ثلاثة أضرب: أحدها ما يؤمر به لذاته |
| | والضرب الثاني ما ينهى عنه لذاته |
| 197 | والضرب الثالث ما تختلف أحكامه باختلاف مصالح المقول فيه كالجهر |
| 197 | والإسرار |
| | اختلاف أحكام الجهر، وأحكام الإسرار، والسبّ |
| 191 | فائدة: السبّ الواجب ما حصل به الجرح والزائد ليس بواجب |
| 191 | الرابع من الأكساب: الأفعال. وهي ثلاثة أقسام: |
| 199 | الربح من الأفعال وهي نازله السام. |
| | أحدها: ما هو حسن في صورته، والثاني: ما هو قبيح، والثالث مختلف في أحكامه |
| 199 | |
| | تفصيل في هذا القسم الثالث: فأما أكل المحرمات فيحلّ أو يجب حسب المصلحة المقترنة |
| 199 | وأما الوطء، والركوع، والقيام، والقعود فلكلِّ منها أحكام |
| ۲۰۰ | والت الوطعة والرفوعة والقيام، والقعود فلكل منها الحكام |
| 7.1 | وكذلك الإكراه، والاختيار، والنفع، والإضرار |
| | والإقامة في الأسفار، والقتل |
| | المُثْلَة، والقطع والرجم والجلد والنفي والضّرب |
| | زواجر الشرع ضربان: مقَدر مضبوط (الحدود) وتعزيرات غير مضبوطة |
| Y . 5 | فائدة: لا يختلف العلم باختلاف المعلوم في حتى الآله |

| ۲۰٤ | وقد تختلف أحكام العلم في حق المكلفين كالعلم بالسحر وبعورات الناس |
|-------|--|
| ۲٠٥ | نصل في التقدير على خلاف التحقيق |
| ۲۰٥ | التقدير: إعطاء المعدوم حكم الموجود، أو الموجود حكم المعدوم |
| Y • 0 | عطاء المعدوم حكم الموجود له أمثلة: إيمان الصبيان وقت الطفولة |
| ۲٠٥ | نقدير الكفر في أولاد الكفار، العدالة، الفسق، الإخلاص والرياء |
| 7.7 | نقدير النيات في العبادات _ والعلوم في العلماء، والصداقة في الأصدقاء |
| ۲.۷ | صوم المتطوع إذا نواه قبل الزوال، الديون، تقدير النقدية في عروض التجارة . |
| Y • Y | نقدير الملك في المملوكات |
| ۲۰۸ | إعطاء الموجود حكم المعدوم. له مثالان |
| Y • A | وجود الماء الذي يحتاج إليه المسافر، وجود المكفِّر الرقبة مع احتياجه إليها |
| ۲۰۸ | من التقديرات إعطاء المتأخر حكم المتقدّم وله أمثلة |
| ۲۰۸ | ومنها إعطاء الآثار والصفات أحكام الأعيان الموجودات |
| 7 • 9 | العقد على المعدوم، والمعاوضة عليه |
| 7 • 9 | أمثلة على العقد على المعدوم في: الإجارة والسَّلم والقرض والوكالة والمساقاة |
| 7 • 9 | والجعالة، والوقف والرهن |
| ۲۱۰ | والوصية والعارية والوديعة، والنكاح، وضمان الديون، والحوالة |
| 711 | المعاوضة على المعدوم ليست على خلاف الأصل |
| ۳۱۲ | قاعدة فيما يُقبل من التأويل وما لا يقبل |
| | من ذكر لفظاً ظاهراً في الدلالة على شيء ثم تأوَّله لم يُقْبل تأويله في الظاهر |
| 71.0 | إلا في صور يكونُ إقراره فيها مبنياً على ظنه |
| 710 | ثلاثة أمثلةً لقبول التأويل في الظاهر: من الإقرار، والعتق، والشهادة |
| 110 | قبول التأويل في الباطن له أحوال: |
| | إحداهن: أن يكون اللفظ قابلًا لتأويله من جهة اللغة، فيُقْبل في الفتيا لا |
| 110. | الحكم |
| | الحال الثانية: أن ينوي ما لا يحتمله لفظه من جهة اللغة: فلا يقبل ظاهراً ولا |
| | ָוַשׁשוֹ |
| | الحال الثالثة: أن ينوي وضع اللفظ اللغوي على ما لا يحتمله لغة: ففيه |
| | خلاف |
| 117 | ال ال المت أن بن ما حدام اللفظ احدالاً ظلم أن فلا يقيل مطلقاً |

| ۲۱ ۸ | فصل فيمن أطلق لفظاً لا يَعرف معناه |
|--------------|--|
| ۲۱ ۸ | من أطلق لفظاً لا يعرف معناه لم يؤاخذ بمقتضاه لأنه لم يلتزم مقتضاه |
| ۲۱ ۸ | إذا قصد النطق بشيء مع معرفة معناه نفذ ذلك منه، ومثاله |
| ۲ ۱ ۸ | إذا قصد النطق بشيء لا يعرف معناه فلا يؤاخذ به، ومثاله |
| | فائدة: اللفظ محمول على ما يدل عليه ظاهره في اللغة أو الشرع أو العرف، |
| 719 | ولا يحمل على الاحتمال الخفي ما لم يُقْصد َّأُو يقترن به دليل |
| 719 | فائدة: تعليق التصرف على المشيئة ضربان: أن يجزم بما علقه، أو لا يجزم |
| 771 | فصل فيما أثبت على خلاف الظاهر |
| 771 | أمثلة: ادعى التقيُّ الصدوق على الفاجر بغصبِ فالقول قول المدعى عليه |
| 177 | لو ادعى الفاجر على التقيّ وطلب يمينه |
| 177 | إذا أتت بولد لدون أربع سنين من حين الطلاق |
| 777 | إذا أتت بولد لستة أشهر من حين تزوجها |
| 777 | لو زنت ثم تزوجت وأتت بولد لتسعة أشهر |
| 777 | فائدة: يلحق الولد لدون ستة أشهر، ومثاله |
| 777 | إذا قال له عليَّ مال عظيم وفسّره بأقلّ ما يتموّل |
| 777 | قال لرجل أنت أزنى الناس فلا حدَّ عليه |
| 377 | حلف بالقرآن، فهل ينعقد يمينه؟ |
| 377 | قال لامرأته: إذا رأيت الهلال فأنت طالق، فرآه غيرها |
| 377 | ادّعيٰ السوقة على الخليفة أنه استأجره لكنس داره فهل تقبل الدعوىٰ؟ |
| 770 | ادّعيٰ الصدوق أنه أدىٰ ما عليه، وهو فاجر، فأنكره: لم يقبل قوله |
| | قال لامرأته بحضرة الحاكم: إن تزوجتك فأنت طالق ثم قبل نكاحها من |
| 770 | الحاكم؟ |
| | فصل في تنزيل دلالة العادات وقرائن الأحوال منزلة صريح المقال في تخصيص |
| 770 | العموم وتقييد المطلق وغيرهما |
| 770 | أمثلة ـ التوكيل في البيع المطلق يتقيد بثمن المثل ونقد البلد |
| | حمل الإذن في النكاح على الكفء ومهر المثل |
| | حمل الوكالة في الإجارة على أجرة المثل |
| | باع ثمرة بدا صلاحها فيجب إبقاؤها إلى أوان جدادها عرفاً |
| | حمل ألفاظ الودائع والأمانات على حرز المثل |
| 227 | حمل الصناعات على صناعة المثل في محلها |

| 227 | أمثلة أخرى تحمل على العرف والإذن العرفي |
|-------|--|
| ** | توزيع القيمة على الأعيان المبيعة في الصفقة الواحدة وعلى المنافع |
| 779 | مسألة مدّ عجوة ومسألة المراطلة ممنوعتان لهذه القاعدة |
| 779 | وضع العقود على أن يكون العوض في مقابلة المقصود |
| 779 | أثر هذه القاعدة في أجير الحج إذا مات أثناء الحج، هل يستحق الأجرة |
| ۲۳. | استصناع الصنّاع من غير تسميّة أجرة |
| ۲۳. | تقديم الطعام إلى الضيفان ودخل وقت تقديمه يباح الإقدام عليه عرفاً |
| 177 | حكم أكل الضيف فوق الشبع، وحكم أكل الأكول |
| 777 | الدخول إلى دور القضاة والولاة والمدارس للإذن العرفي فيه |
| 777 | دخول الحمامات والقياسير والخانات المفتحة الأبواب بالعرف |
| ۲۳۳ | دخول الدور بإخبار الصبيان، والتقاط المال الحقير، والشرب من الأنهار |
| 377 | حمل الألفاظ الحقيقية على مجازها إذا غلب في استعمال الشرع أو العرف |
| 377 | حمل أوقاف المدارس في الاستحقاق بقدر رتبهم في الفقه والتدريس |
| 740 | وجوب الإثابة في هبات الأراذل للأماثل |
| 240 | دخول الأبنية والأشجار في بيع الدور |
| ۲۳٦ | التوكيل في أداء الديون، يجب على الوكيل الإشهاد على الأداء بحكم العرف |
| ۲۳٦ | الاعتماد على كون الركاز جاهلياً أو غير جاهلي على العلامات المختصة |
| ۲۳٦ | إذن الإمام للجلَّاد في جلد الحدود والتعزيرات على الضرب المتوسط |
| ۲۳٦ | إشارة الأخرس المفهمة كصريح المقال إن فهمها جميع الناس |
| ۲۳۸ | فصل في حمل الأحكام على الظنون |
| ۲۳۸ | الظنون مستفادة من العادات لمسيس الحاجات إلى ذلك |
| 747 | أمثلة ـ زفاف العروس إلى زوجها ـ الأكل من الهدي المنحور |
| 777 | الدخول في الأزقّة والدروب المشتركة |
| 749 | أمثلة أخرى في: المعاملات والضمان |
| 7 2 • | زيادة أمثلة في النسب والدعاوى والشهادات والاختصاص |
| 137 | دلالة أوضاع الأبنية على اختصاص أحد المتجاورين |
| 137 | الأبواب المشرعة في الدروب المنسدّة دالة على الاشتراك |
| 137 | وجود الأجنحة المشرعة المطلة على ملك الجار دالة على الاستحقاق |
| 137 | دلالة الأيدى على الاستحقاق |
| 737 | البينات مقدمة على الدلالة الظنية لأنها أقوى |

| | · · · · · · · · · · · · · · · · · · · |
|-------|---|
| 737 | الإقرار مقدِّم على البينة لأن الظن المستفاد منه أقوى من المستفاد منها |
| 737 | أجرى الله تعالى العادة بأن الظنون لا تقع إلا بأسباب تثيرها وتحركها |
| | لا يتصور في الظنون تعارض كما لا يتصور في العلوم وإنما يقع التعارض بين |
| 737 | أسباب الظنون |
| 727 | حكم تعارض أسباب الظنون |
| 727 | فائدة: اليد عبارة عن القرب والاتصال |
| 757 | للقرب والاتصال مراتب بعضها أقوى في الدلالة من بعض |
| 7 | تقدُّم أقوىٰ اليدين على أضعفهما، ومثال ذلك |
| 337 | فصل في الحمل على الغالب والأغلب في العادات |
| 337 | أمثلة: ضمان المتلف القيمي بقيمته من نقد البلد أو من غالبه |
| 337 | أمثلة أخرى في الزكاة والفطرة والتصرفات القولية |
| 7 2 2 | تصرف الرسول ﷺ بالفتيا والحكم والإمامة العظمى |
| ı | يحمل تصرّف النبي ﷺ على أغلب تصرفاته وهي الإفتاء ما لم يدل الدليل |
| 337 | على خلافه |
| 7 2 0 | حديث «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» محتمل، والأصح أنه فتيا |
| 7 2 0 | «من قتل قتيلًا فله سلبه» محمول على الفتيا |
| 720 | «من أحيا أرضاً ميتة» محمول على الفتيا أو على الإمامة؟ |
| 7 2 0 | مما يحمل على غالب التصرف: تصرّف الوكيل والمضارب والوصي والوليّ |
| 7 2 9 | قاعدة كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل |
| | فلا يصح بيع الحرّ ولا أم الولد ولا نكاح المحرم ولا الإجارة على عمل |
| 7 2 9 | محرم |
| 7 2 9 | إن شرط نفي الخيار في البيع صعَّ على قولِ |
| 7 2 9 | قاعدة في بيان اختلاف أحكام التصرفات لاختلاف مصالحها |
| | شرع الله تعالى في كل تصرّف ما يحصل مقاصده ويوفّر مصالحه الخاصة |
| 789 | والعامة |
| 7 2 9 | إن عمت المصلحة جميع التصرفات شرعت بكل المصلحة في كل تصرف |
| 7 2 9 | وإن اختصت ببعض التصرفات شرعت فيما اختصت به |
| 7 2 9 | قد يشترط في بعض الأبواب ما يكون مبطلًا في غيره نظراً لمصلحة البابين |
| | شرط التوقيت في بعض العقود |

| 729 | شرط الأجل في العقود اللازمة على المنافع |
|-------|--|
| 40. | جواز إجارة المنافع بالمنافع عند الشافعي وإن كانتا معدومتين |
| 40. | جواز القراض على عمل معدوم ومجهول |
| 70. | جواز المساقاة على ثمر مجهول معدوم وعلى عمل معدوم |
| | جواز الإجارة على الرضاع واللبن معدوم ولا وجه لقول من شرط الحضانة |
| Y.0 • | فيها |
| 701 | جواز الجعالة على عمل مجهول مع عامل مجهول |
| 701 | شرطت الرؤية في المبيع والمأجور ولم تشترط في النكاح |
| 707 | لا يشترط الذوق في المذوقات |
| 707 | شرع في الوقف ما تتم به مصالحه |
| 707 | ما خولفت فيه القواعد من العقود تحصيلًا لمصالحها |
| 707 | فائدة: إذا مات الموجب بين الإيجاب والقبول بطل إيجابه بخلاف الوصية |
| 404 | جواز التصرفات ولزومها، والتصرفات أنواع: |
| 707 | ما لا يتم إلا بلزومه من الطرفين، كالبيع والإجارة والأنكحة والهبة |
| 700 | ما هو جائز من الطرفين، كالشركة والوكالة والجعالة والوصية |
| 707 | ما هو جائز من أحد الطرفين لازم للآخر، كالرهن والكتابة والجزية والإجارة . |
| 401 | فائدة: العفو عن القصاص والعقوبات لازم لا يقبل الجواز، وكذلك الإبراء |
| Y0Y | الولايات هل هي لازمة؟الله الله الله الله الله الله الله |
| 101 | فائدة: القسمة المجبر عليها لازمة، وكذلك قسمة التراضي |
| Y.0.A | فائلة في اختلاف مصالح الأركان والشرائط |
| | كُلُّ تَصِرُّف جالب لمصلحة أو دارئ لمفسدة شرع فيه من الأركان والشروط ما |
| Y0X | يحصل المصلحة |
| Y 0 A | إن اشتركت التصرفات في مصالح الشرائط والأركان كانت مشروعة في جميعها |
| Y 0 A | قد يشترط في أحد التصرفين ما يكون مفسداً في الآخر |
| 709 | أمثلة من أبواب شتى على ذلك |
| | أحكام الله تعالى كلها مضبوطة في العادة بالحِكم محالة على الأسباب |
| 77. | والشرائط |
| | تدبير الله وتصرّفه في خلقه مشروط بالحكم المبنية على الأسباب المخلوقة مع |
| | كونه سبحانه الفاعل للأسباب والمسببات ولو شاء لاقتطع الأسباب عن |
| ۲٦. | المسيات ولكنه يفعل ما يشاء ويحكم ما يربد |

| 777 | قاعدة في ما يوجب الضمان والقصاص |
|-----|---|
| 770 | يجب الضمان بأربعة أشياء: اليد والمباشرة والتسبب والشرط |
| 770 | اليد هي الغصوب والأيدي الضامنة من غير غصب |
| 977 | المباشرة: هي إيجاد علة الهلاك وتنقسم إلى ضعيف وقوي ومتوسط |
| 777 | التسبب: إيجاد علة المباشرة وهو أقسام: ضعيف وقوي ومتردد بينهما |
| 777 | أمثلة على الضمان بالتسبب: الإكراه، شهادة الزور، الحكم بالقتل جوراً |
| 777 | تفصيلات حول القتل بغير حق |
| 777 | الشرط: هو إيجاد ما يتوقف عليه الإتلاف وليس بمباشرة ولا تسبب |
| 777 | الممسك مع المباشر أو المتسبب |
| 777 | قتل الجماعة بالواحد، ومعنى «لو تمالأ عليه أهل صنعاء» |
| 777 | التردد في أسباب كتقديم الطعام المسموم إلى الضيف |
| | وقع التردد في مسائل دائرة بين الشرط والتسبب كشهود الإحصان مع شهود |
| ٨٢٢ | الزنا |
| ٨٢٢ | فائدة: شهد اثنان بالزور على تصرّف ثم رجعا، فما الحكم؟ |
| 779 | فائلة: لا يجوز الكفر بالجنان، ولا يُتَصَوَّر الإكراه عليه |
| 779 | الكفر القولي والفعلي يجوزان بالإكراه لتحصيل حفظ الحياة |
| 779 | كل ما شقّ على النفوس فهو مكفّر للسيئات |
| 779 | لِمَ أبيح كفر اللسان مع كونه من أعظم المفاسد ولم يُبَخ غيره؟ |
| ۲۷۰ | هل يعفى عن كفر الجَنَان؟ |
| ۲۷٠ | أهل الفترة ومن لم تبلغهم الدعوة |
| ۲۷٠ | الشبهات تسنح للمسلم توجب شكاً يكفر بمثله |
| 171 | قاعدة فيمن تجب طاعته، ومن تجوز، ومن لا تجوز |
| 277 | لا طاعة لأحد من المخلوقين إلا لمن أذن الله في طاعته |
| 202 | لا طاعة لأحد في معصية إلا أن يكره إنساناً على أمر يبيحه الإكراه فلا إثم |
| 774 | انفرد الإله بالطاعة لاختصاصه بنعم الإنشاء والإبقاء |
| 478 | أحكام الله مستفادة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستدلال |
| | ليس للإنسان أن يستحسن ولا أن يستعمل مصلحة ولا أن يقلّد وفيها |
| | اختلاف |
| 377 | العامة وظيفتهم التقليد بخلاف المجتهد |

| مبغحة | الموضوع الع |
|----------------|--|
| 4 Y Y E | من قلَّد إماماً ثم أراد تقليد غيره، فهل له ذلك؟ |
| 377 | لاً يجب تقليد الأفضل وإن كان هو الأَوْلى |
| 377 | حملة على التقليدوالتعصب للمذهب وترك الدليل |
| 7. Y 0 | فائدة: الاختلاف في تقليد الحاكم المجتهد لمجتهد آخر |
| TVV | قاعدة في الشبهات الدارنة للحدود |
| 444 | الشبهات دارئة للحدود، وهي ثلاث |
| 444 | الأولى: شبهة في الفاعل تدرأ الحد عن الواطئ |
| 779 | الثانية: شبهة في الموطوءة تدرأ الحد أيضاً |
| 779 | الثالثة: شبهة في السبب المبيح للوطء |
| ۲۸. | خلاف عطاء بن أبي رباح والظاهرية في ذلك |
| 17 | قاعدة في المستثنيات من القواعد الشرعية |
| | شرع الله تعالى لعباده السعي في تحصيل مصالح عاجلة وآجلة تجمع كل قاعدة |
| | منها علة واحدة، ثم استثنى منها ما في ملابسته مشقة أو مفسدة تزيد على |
| ۲۸۳ | تلك المصالح |
| | شرع الله السعي في درء المفاسد في الدارين تجمع كل قاعدة منها علة واحدة |
| ۲۸۳ | ثم استثنى ما في اجتنابه مشقة أو مصلحة تزيد على المفاسد |
| ۲۸۳ | يعبُّر عن هذا الاستثناء من القواعد براما خالف القياس) |
| ۲۸۳ | ما خالف القياس في العبادات: تغير أحد أوصاف المياه وما يستثنى منه |
| | استثناء غسالة النجاسة ما دامت على المحل، والماء المستعمل ما دام على |
| ۲۸۳ | المحل |
| | إباحة أواني الذهب والفضة للحاجة، جواز التيمم عند فقد الماء، صلاة |
| 475 | المستحاضة |
| | نجاسة الخمر عند الجمهور، استثناء ميتة الآدمي من النجاسة، تغيّر الأوصاف المستخبثة |
| | • |
| 7 | ما يستثنى من الأخباث أيضاً، ترك ستر العورات للحاجات والضرورات |
| 74 | زيادة أمثلة في المستثنيات من: الصلاة والطهارة وتكفين الأموات |
| 141 | أمثلة أخرى من الزكاة وأحكامها |
| 142 | أمثلة أخرى في إثبات الشهور، والنيابة في العبادات والنية فيها |
| 97 | زيادة أمثلة من الانتفاع بملك الغير، والنذر |

| 797 | ما خالف القياس في المعاوضات وغيرها من التصرفات |
|-----|---|
| 447 | أكثر من ثلاثين مثالاً من أبواب شتى تتخللها فوائد، وإشارة إليها: ٢٩٧ ـ |
| 797 | الرضا شرط في جميع التصرفات، ويستثنى حالات |
| 799 | هل يستقلّ بالتملك والتمليك ويقوم مقام اثنين؟ |
| ۳., | الرضا بالمجهول والإبراء منه لا يصح وقد يستثنى منه |
| ۳., | النهي عن بيع الغرر وقد يتحمل عند المشقة |
| ۳., | الغرر يكون في الصفات |
| ۲٠١ | وتارة يكون الغرر في تعيين المبيع، وربما حصل في المعقود عليه |
| ٣٠٢ | وربما وقع الغرر في سلامة المبيع، وفي مقداره |
| ٣٠٢ | الإقباض يختلف باختلاف المقبوض |
| ٣٠٢ | يستثنى من القبض بالنقل: الثمار على الأشجار |
| ۳٠٣ | لا يدخل في البيع إلا ما تناوله الاسم واختلف في الاستثناء من هذه القاعدة |
| ۲٠٤ | الجمع في التصرف بين ما يصح وما لا يصح وحكمه والاستثناء منه |
| ۳٠٥ | أمثلة أخرى في البيوع مع وجود الجهالة |
| ۲۰٦ | الحلول شرط في صحة المعاملة على الأموال الربوية ويستثنى القرض |
| ۲۰٦ | الميت لا يملك إلا بالإرث عن أبيه أو أخيه |
| ۲۰٦ | أقسام التوثّق المتعلق بالأعيان |
| ٣٠٧ | لا يجوز الإذن فيما لا يملكه إلا في المضاربة |
| ۳۰۸ | لا يجتمع العوضان لأحد ويستثنى أمور كالإجارة على الأذان والمسابقة |
| 4.4 | إيجار المأجور جائز بعد قبضه مع أن المنافع لم تقبض |
| ۳٠٩ | إيجار عمر ـ رضي الله عنه ـ أرض السواد بأجرة معدومة مؤبدة للمصلحة |
| ۳٠٩ | لا يجوز تقطيع المنافع في الإجارة إلا عند الحاجة |
| | فائدة: كل ما يثبت في العرف إذا صرَّح المتعاقدان بخلافه مما يوافق مقصود |
| ٣١١ | العقد صح |
| ۳۱۱ | أكل الوصي الفقير من مال اليتيم بالمعروف |
| | المخالطة في الطعام جائزة بين الخالطين مع جهالة ما يأكله |
| | لا يصح قبض الصبيّ والمجنون ويستثنى ما مسَّت إليه الحاجة |
| | لو عمَّ الحرام الأرض جاز أن يستعمل من ذلك ما تدعو إليه الحاجة |
| | لا يتبسط في أموال الحرام كما يتبسط في الحلال، وصورة هذه المسألة |
| 317 | تتبُّع مقاصد الشريعة وفهم الشرع يدلان على معرفة المصلحة ودرء المفسدة |

| ٣١٥ | أمر الله تعالى بكل خير ونهي عن كل شر |
|-----|--|
| ٣١٥ | الخير الخالص والشر الخالص، وما بينهما لا يعرفه إلا كل ذي فهم سليم |
| 710 | أجمع آية في الحث على المصالح |
| ۳۱۷ | فائلة: الإحسان لا يخلو عن جلب نفع أو دفع ضر أو عنهما |
| ۳۱۷ | وذلك يكون في العقبيٰ وفي الدنيا |
| ۳۱۸ | مكاتبة العبد خارجة عن القياس |
| ۳۱۹ | القسم على قدر الحاجات وخولف هذا في أحوال |
| ۳۲. | الأحرار مستقلُّون في التصرف واستثني تزويج المرأة نفسها |
| ۳۲. | قول الرجل لزوجته: إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق، فإنها تطلق |
| ۲۲۱ | لا يجوز إسقاط شيء من حقوق المولَّى عليه، ويستثنى عفو الوليّ المجبر |
| 441 | وجوب الضمان على المتلف، ويستثنى منه ستة صور |
| 377 | فائدة: إتلاف الأعيان، والإتلاف الحكمي |
| 377 | ما يستثنى من وجوب الضمان بالإتلاف ً |
| 440 | ضمان المثلي والقيمي بالمثل والقيمة وما يستثنى منه |
| 440 | ما يستثنى من وجوب الزكاة |
| ۲۲٦ | الصيد إذا سقط وفيه حياة مستقرة |
| 777 | ظهور حق في القسمة يبطلها إلا في الغنائم |
| ۲۲٦ | لا يزول الملك بالإعراض إلا الغانم إذا ترك حقّه |
| ۳۲۷ | لا يجوز تعطيل الإنسان عن منافعه إلا المدَّعيٰ عليه إذا استدعاه الحاكم |
| 411 | لا يستوفي أحد حق نفسه بالضرب ويستثنى العبد والأمة |
| 411 | من قدر على استيفاء حقه فله استيفاؤه إلا في القصاص |
| ۲۲۸ | مباحث في التعزير والقطع والتفويض فيها |
| 277 | فائدة: لا خيرة لأحد من المخلوقين مع قضاء الله عز وجل |
| ٣٢٩ | ترغيب في الطَّاعات، وهي شرف الدارين |
| ٣٣. | فصل في الأذكار |
| | يختار من الأذكار أفضلها، ويأتي بالأفضل في أحيانه التي شرع فيها ويأتي |
| ۳۳. | بالمفضول في وقته الذي ضرب له |
| ۲۳. | en de la companya de |
| ۳۳. | النهي عن القراءة في بعض الأوقات لحكمة |

| ۳۳. | المفاضلة بين قراءة تبت وسورة الكافرين أو الاشتغال بالباقيات الصالحات |
|--|---|
| ۱۳۳ | ما يشتمل من القرآن على الأذكار أفضل من الأذكار إلا إن كانت بألفاظ القرآن |
| ۱۳۳ | المعارف والعبادات مقاصد ووسائل إلى الثواب |
| ۱۳۳ | وسائل الطاعات ووسائل الكف عن العصيان |
| 777 | القصود وسائل إلى كل مطلوب من الوسائل والمقاصد |
| ۲۳۲ | فضل الذكر على سائر الأعمال لأنه مقصود في نفسه ووسيلة لغيره |
| ۲۳۲ | أفضل الأذكار ما صدر عن استحضار صفات الكمال |
| 777 | ذكر الجَنَان أفضل من ذكر اللسان |
| ۲۳۲ | سقوط ذكر الجنان في الصلوات وغيرها لعسر ذلك |
| ٣٣٣ | فائدة: الأذكار المشروعة أفضل من الأذكار المخترعة |
| ٣٣٣ | الاقتصار على الدعوات الصحيحة المشروعة أولى مِن الدعوات المجموعة |
| ٣٣٣ | التعبير عن معاني القرآن بما جاء فيه من الكلمات أؤلى من المرادفات |
| ٣٣٣ | لا يطلق على الله إلا ما أطلقه على نفسه وأوصافه |
| ٣٣٣ | لا يعبَّر عن الطاعات إلا بما سمّاها الله ورسوله |
| ٣٣٣ | الأولى تنزيه القلوب والألسنة عن أن يذكر بها سواه إلا بقدر الحاجة |
| | |
| 377 | فصل في السؤال |
| 77 E | فصل في السؤال يشرف السؤال بشرف المسؤول عنه |
| | ·• |
| 377 | يشرف السؤال بشرف المسؤول عنه |
| 77°E | يشرف السؤال بشرف المسؤول عنه |
| 77 E | يشرف السؤال بشرف المسؤول عنه |
| 77 E 77 E 77 E 77 E | يشرف السؤال بشرف المسؤول عنه |
| 778 778 778 778 770 | يشرف السؤال بشرف المسؤول عنه |
| 778 778 778 778 770 777 | يشرف السؤال بشرف المسؤول عنه |
| **** **** **** **** **** **** **** | يشرف السؤال بشرف المسؤول عنه |
| **** **** **** **** **** **** **** | يشرف السؤال بشرف المسؤول عنه |
| **** **** **** ** *** *** *** *** *** *** *** *** *** *** *** *** ** *** *** *** *** *** *** *** *** *** *** *** *** ** | يشرف السؤال بشرف المسؤول عنه المسؤال عما تمس الضرورات أو الحاجة إليه، ومراتب أخرى المطلوب محرَّماً فسؤاله محرَّم طلب المباح قد يكون مباحاً وقد يكره حول حديث قبيصة بن المخارق «إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة» يكره سؤال ما لا حاجة إليه يحرم السؤال عن عورات الناس لغير مصلحة شرعية فصل في البدع في فعل ما لم يُغهد في عهد رسول الله علي البدع |
| **** **** **** ** *** *** *** *** *** *** *** *** *** *** *** *** ** *** *** *** *** *** *** *** *** *** *** *** *** ** *** *** | يشرف السؤال بشرف المسؤول عنه المسؤول عنه السؤال عما تمس الضرورات أو الحاجة إليه، ومراتب أخرى المطلوب محرَّماً فسؤاله محرَّم طلب المباح قد يكون مباحاً وقد يكره ولل المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة» يكره سؤال ما لا حاجة إليه يحرم السؤال عن عورات الناس لغير مصلحة شرعية فصل في البدع فعل ما لم يُعهد في عهد رسول الله عليه البدعة خمسة أقسام: واجبة، محرمة، مندوبة، مكروهة، مباحة |

| | الموضوع |
|-------------|---|
| ٣٣٩ | أمثلة للبدع المباحة |
| ٣٣٩ | قد يختلف العلماء في بعض ذلك فيجعله بعضهم بدعة ولا يجعله آخرون |
| ٣٤٠ | فصل في الاقتصاد في المصالح والخيور |
| ٠ ٤٣ | الاقتصاد رتبة بين رتبتين ومنزلة بين منزلتين |
| ٠ ٤٣ | المنازل ثلاثة: تقصير في جلب المصالح، وإسراف في جلبها، واقتصاد بينهما |
| ٣٤. | الحسنة بين السيئتين، ومعنى ذلك |
| ٣٤٠ | نهي الرسول عن التكلف في العبادة والتنطّع في الدين |
| 451 | النهي عن تحريم الطيبات |
| 481 | للاقتصاد أمثلة: في استعمال مياه الطهارات |
| 454 | وفي المواعظ، وفي قيام الليل |
| 337 | وفي العقوبات والحدود، والتعازير |
| 488 | الاقتصاد في الدعاء فيكون مختصراً جامعاً |
| 337 | الاقتصاد في الجهر بالكلام |
| 450 | من الاقتصاد في الأكل والشرب والسير إلى الحج |
| 450 | وفي زيارة الإخوان، ومخالطة النساء، ودراسة العلوم، والسؤال |
| 450 | الاقتصاد في المزاح والضحك واللعب، والمدح والهجاء |
| 787 | هلِ يمدح المرء نفسه؟ |
| 487 | الأولى بالمرء أن لا يأتي إلا بما فيه جلب مصلحة أو درء مفسدة مع الاقتصاد |
| 450 | شيء من أحوال الرسول ﷺ في الاقتصاد في الكلام ورفع الصوت |
| 450 | الدعاء تضرّعاً وخفية، ومعنى الآية في ذلك |
| 7 8A | المزاح: أنواعه وأحكام كل نوع |
| 489 | لا ينبغي لعاقل أن يخطر بقلبه ولا يجري على جوارحه إلا ما فيه مصلحة |
| 459 | الطريق إلى إصلاح القلوب |
| | معرفة أحكام الظواهر وأحكام البواطن |
| | للأحوال أنواع منها: الخوف والرجاء والتوكل |
| | ومنها: المحبة، والحياء، والمهابة، والفناء |
| | ارتباط المعارف بالأحوال |
| | رتب حضور المعارف المذكورة في القلوب |
| 304 | السّماع: ما يجوز منه وما لا يجوز |

| 404 | السماع بالملاهي والمطربات ليس من الدين |
|-------------|--|
| 303 | السماع يختلف باختلاف السامعين والمسموع منهم، وهم أقسام: |
| 408 | العارفون بالله، ومن غلب عليه الرجاء، ومن غلب عليه الحب، والتعظيم |
| 400 | من غلب عليه الهوى المباح، ومن يغلب عليه هوى محرّم |
| | ومنهم من لا يجد في نفسه كلُّ ما ذكر في تلك الأقسام، فما حكم السماع |
| 202 | في حقه؟ |
| 807 | ألفاظ منهي عنها ويستعظمها سامعها: أنت روحي وحبكم راحتي؟ |
| | ومن الألفاظ المستهجنة: التجلِّي، الذوق، قال لي ربي، القلب بيت |
| 70 V | الرب |
| 300 | الرقص والتصفيق خفة ورعونة مشبهة لرعونة الإناث |
| 300 | تحريم بعض العلماء للتصفيق ودليله |
| ۲٥٨ | تعظيم الإله والمهابة منه تتنافى مع التصفيق |
| 300 | لم ترد الشريعة بهما ففاعلهما جاهل أرعن |
| 409 | السَّلف وأفاضل الخلف لم يفعلوا شيئاً مما ذكر |
| 409 | الصياح والتغاشي ونتف الشعور: رياء وتصنُّع ورعونة |
| ۲7. | فائدة: يحصل السماع المحمود عند ذكر الصفات الموجبة للأحوال السنيّة |
| ٣٦. | من أعمال القلوب: الخضوع والخشوع والرضا والصبر |
| 177 | ومنها: التوبة. وهي خمسة أقسام |
| 777 | والزهد أيضاً خمسة أقسام |
| 777 | الفرق بين التوبة والزهدالفرق بين التوبة والزهد |
| 777 | الزهد ليس خلق اليد من المال وإنما هو خلق القلب من التعلق بالمال |
| 777 | أيّهما أفضل حال الأغنياء أم حال الفقراء |
| 777 | أقسام الناس في ذلك وبمعرفتها يتم التفضيل |
| ٣٦٣ | شيء من أحوال الرسول ﷺ في الفقر والغنىٰ |
| 377 | أحاديث في فضل الفقراء ومعناها |
| 470 | ومن أعمالُ القلوب: احتقار ما حقَّره الله تعالى |
| | فائدة: تفضيل الفقر والغنى من جهة ما يترتب عليهما من آثار |
| 470 | كان ﷺ متصفاً بأكمل آثار الفقر والغنىٰ |
| ۲۲۳ | ومن أعمال القلوب: الإكثار من ذكر الله بقلوبنا |
| ۲۲۳ | قد يكون الاشتغال بالمفضول في بعض الأوقات أولى من الاشتغال بالفاضل |

| • | • | |
|---|---|---|
| • | | • |

الإنسان في خسرٍ إلا من جمع أربعة أوصاف في سورة العصر ٣٧٣ الاختلاف في معنى «العصر» و«الصالحات» و«الحق» و«الصبر» ٣٧٣

| 440 | عندما يأتي جبريل في صورة دحية فأين تكون روحه؟ |
|---------------------------------|---|
| 440 | الإنسان يثاب على كسبه، فهل يثاب الرسول على النبوة والإرسال؟ |
| ۲۸٦ | أيهما أفضل: النبوة أم الإرسال |
| ٣٨٨ | فائدة: ليسُ لأحدُ أن يفضّل إلا أن يقف على أوصاف التفضيل |
| ۳۸۸ | جاء في القرآن ما يدل على تفضيل البشر على الملائكة |
| | فائدة: إذا استوى اثنان في حالٍ من الأحوال فهما في الفضل سيّان، فإن |
| | تفاوتا في ذلك بطول الزمان كان من طال زمانه أفضل ممن قصر |
| | ومثاله من ظهرت عليه آثار الهيبة أفضل ممن ظهرت عليه آثار الخوف أو |
| ۳۸۹ | الرجاء |
| ۴۸۹ | معرفة مراتب الرجال ومراتب الطائعين |
| ۴۸۹ | إذا كثرت طاعات أحدهم وقلَّتْ معارف الآخر قُدِّم شرف المعارف |
| ٣٩. | صفة أحوال الناس في البرزخ |
| ٣٩. | ما من برِّ وفاجر ومؤمَّن وكافر إلا ينظر في البرزخ إلى منزله |
| 44. | نعيم البرزخ المخصوص مبني على شرف الأعمال وكثرتها |
| | المنازل أربعة: في بطون الأمهات، في الدنيا إلى الممات، في البرزخ، في |
| 44. | دار القرار |
| 44. | صفات لذات الجنة، وأفراحها على الإجمال |
| | طهاف نداف البيف والراحية |
| ٣٩. | · · · · · · · · · · · · · · · · · · · |
| ٣9. ٣9. | الجنة مملوءة بالأفراح وأسبابها، واللذات وأسبابها |
| 49. 49. 491 | الجنة مملوءة بالأفراح وأسبابها، واللذات وأسبابهاللافراح وأسبابها للله المعارف في الآخرة أفضل من لذّاتها في الدنيا |
| 79. 79. 791 | الجنة مملوءة بالأفراح وأسبابها، واللذات وأسبابها |
| 79. 79. 791 791 | الجنة مملوءة بالأفراح وأسبابها، واللذات وأسبابها |
| 79. 79. 791 791 | الجنة مملوءة بالأفراح وأسبابها، واللذات وأسبابها |
| ٣٩٠ ٣٩١ ٣٩١ ٣٩١ ٣٩١ | الجنة مملوءة بالأفراح وأسبابها، واللذات وأسبابها |
| T9. T91 T91 T91 T91 T91 | الجنة مملوءة بالأفراح وأسبابها، واللذات وأسبابها |
| ٣٩٠ ٣٩١ ٣٩١ ٣٩١ ٣٩١ | الجنة مملوءة بالأفراح وأسبابها، واللذات وأسبابها |
| T9. T91 T91 T91 T91 T91 | الجنة مملوءة بالأفراح وأسبابها، واللذات وأسبابها |
| T9. T91 T91 T91 T91 T91 | الجنة مملوءة بالأفراح وأسبابها، واللذات وأسبابها |
| T9. T91 T91 T91 T91 T91 | الجنة مملوءة بالأفراح وأسبابها، واللذات وأسبابها |

| | الموصوع الا |
|-------------|--|
| ۳۹۳ | فصل: في أسباب الفضائل |
| ۳۹۳ | الفضائل بالإسلام والإيمان والتقوى والمعارف والأحوال |
| ۳۹۳ | لا فضلُّ بالدنيا وٰمتاعها وزهرتها وأموالها لأنها فِتَنُّ |
| ۳۹۳ | فصل: قد يتفضل الله بنعيم الجنان من غير عمل مكتسب |
| ٣٩٣ | وقد يعذُب أقواماً من غير أجرم سابق |
| 397 | فصول في الإحسان والإساءة |
| 498 | فصل في الإحسان القاصر على فاعليه |
| 397 | فصل في الإحسان المتعدّي |
| 397 | كل مطيّع لله محسنٌ إلى نفسه، وإن كان إحسانه متعدياً تعدُّد أجره |
| 490 | فتح الربُّ لعباده أبواباً كثيرة إلى الجِنَان |
| 490 | تختلف أجور القصود باختلاف رتب المقصود. وأمثلته |
| ۳۹٦ | فصل في الإساءة القاصرة على المسيء |
| | فصل في الإساءة المتعدية |
| 79 V | فوائد متفرقة |
| 44 | فائدة: هل الفرح والسرور بقتل العدو ظلماً وتعدياً فرح بمعصية الله؟ |
| 44 | فائدة: احترام المصاحف أنواع، أفضلها العمل بما فيها، ثم |
| ۸۹۳ | حرمة المساجد وصيانتها عما لا يليق بها |
| 491 | حرَّمة المساجد الثلاثة آكد |
| | فائدة: أوقات الصلوات مرتبة بحركات الشمس وانتهائها في أماكن مخصوصة |
| | ويعرف انتهاؤها إلى تلك الأماكن بالأمارات الدالة عليها، حكمة تفريق |
| ٣٩٩ | الصلوات على الأوقات |
| 499 | لم يقف المؤلف على معنى يرتضيه لكراهية الصلوات في أوقات الكراهية |
| ٤٠٠ | فائدة: أموال أهل الحرب أقسام: الفيء، الأسلاب، ما يؤخذ بالمعاملات، والغنائم . |
| | فاثدة: الغَلَبة مفسدة شاقة على المغلوب سارّة للغالب |
| ٤٠١ | الغلبة في القمار محرَّمة، وفي السباق والنضال جائزة |
| 2 • 1 | النرد والشطريج محرمان وموجبان لمصار |
| ۲٠3 | لا يجوز إيراد الإشكالات القويّة بمحضر من العامة لأنه تسبب إلى التشكيك |
| | فائدة: الجمع بين حديث «الإيمان بضع وسبعون» وآية «فمن يعمل مثقال |
| 4.3 | ذرة) |

| ل <i>ص</i> فحه | <u>صوع</u> | المو |
|----------------|---|---------|
| ٤٠٣ | ِ الكتاب والحمد لله رب العالمين | آخر |
| | ارس العامةا | |
| ٤٠٧ | ست الآيات القرآنية | فهر |
| ۲,۲,3 | ست الأحاديث النبوية | فهرا |
| ١٢٧ | ست القواعد الرئيسية في الكتاب | فهر |
| 144 | ست القواعد والضوابط المستخلصة من الكتاب | ٔ فهر ا |
| 233 | ست الاعلام | فهر |
| 200 | ست مراجع التحقيق | فهر |
| | والمناه المعالمة المناهاة | |